


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036691135





THE LIBRARIES


COLUMBIA UNIVERSITY





KP 503/2











8



Faint, illegible text or markings, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is scattered across the page and is difficult to decipher due to fading and the age of the paper.

11

(فهرست الجزء الثاني من الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية)

صفحة	صفحة
١١٤	٢
الباب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك	كتاب العتاق وفيه سبعة أبواب
١١٨	٣
الباب الحادي عشر في اليمين في الضمان والقتل وغيره	الباب الاوّل في تفسيره وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه وألفاظه وفي العتق بالملك وغيره
١٢٣	٧
الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم	فصل في العتق بالملك وغيره
١٣١	٨
كتاب الحدود وفيه ستة أبواب	الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه
الاول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه	١٦
١٣٢	٢٤
الباب الثاني في الزنى	الباب الثالث في عتق أحد العبدین
١٣٤	٢٩
الباب الثالث في كيفية الحد واقامته	الباب الرابع في المحالف بالعتق
١٣٦	٣٤
الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه	الباب الخامس في العتق على جعل
مطلب لوز في بحيرة فقتلها	٤٢
١٤٠	٤٧
الباب الخامس في الشهادة على الزنى والرجوع عنها	كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا
١٤٧	٤٩
الباب السادس في حد الشرب	الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها
١٤٨	٤٩
الباب السابع في حد القذف والتعزير	الباب الثاني فيما يكون يميننا وما لا يكون يميننا وفيه فصلان الفصل الاول في تحليف الظلمة وقبيلنا ونوى المحالف غير ما ينوي المستحلف
١٥٤	٥٧
فصل في التعزير	الفصل الثاني في الكفارة
١٥٧	٦٣
كتاب السرقة وفيه أربعة أبواب	الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكى وغيرهما
الاول في بيان السرقة وما تظهر به	٧٢
مطلب فيما تظهر به السرقة	الباب الرابع في اليمين على الخروج والائتان والركوب وغير ذلك
مطلب ظهور السرقة بالاقرار	٧٥
مطلب ظهور السرقة بالشهادة	الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما
مطلب الشهادة على العبد بالسرقة	٨٩
مطلب في اللص اذا دخل الدار واخذ المتاع الخ	الباب السادس في اليمين على الكلام
١٦٢	١٠٢
الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في القطع	الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق
مطلب الاشربة في القطع على ثلاث	١٠٤
	الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والترويح وغير ذلك
	١٠٨
	فصل ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة الخ
	١١١
	الباب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم

893.799

F261

V. 2

50916P

صحيحة	مراتب
بيعها الى أمير جيش المسلمين	مطلب لا قطع في المحصف وان كان عليه
الباب السابع في العشر والخراج	حلية تساوي نصاب السرقة
مطلب الخراج نوعان	الفصل الثاني في المحرز والخدم منه
مطلب لا يجوز ان يحول الخراج الموظف	الفصل الثالث في كيفية القطع واثباته
الى خراج المقاسمة وبالعكس	الباب الثالث فيما يحدث السارق في
مطلب هل الخراج على الغاصب أو على	السرقة
رب الارض	الباب الرابع في قطاع الطريق
مطلب الخراج على المستأجر أو على رب	مطلب في ثبوت قطع الطريق
الارض	كتاب السير وهو مشتمل على عشرة أبواب
مطلب اذا اشترى أرضا خراجية وبني	الباب الاول في تقيسيره شرعا وشرطه
فيها فعليه الخراج	وحكمه
مطلب اذا جعل السلطان العشر لصاحب	الباب الثاني في كيفية القتال
الارض لا يجوز	الباب الثالث في الموادعة والامان ومن
مطلب لا يجتمع عشر وخراج في ارض	يجوز امانه
واحدة	فصل في الامان
مطلب فيما لو عجز المالك عن زراعة	الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه
الارض الخراجية	ثلاثة فصول الفصل الاول في الغنائم
مطلب في شراء السلطان أرض القرية	مطلب اذا ضرب خيمة في مكان كان ينزل
التي عجز اربابها عن زراعتها لنفسه	فيه التعير قبله الخ
مطلب اذا جعل أرضه الخراجية مقبرة	مطلب يمنع كل واحد من الاضياف
سقط الخراج	من مديده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه
الباب الثامن في الجزية	الفصل الثاني في كيفية القسمة
٢٢٥	مطلب اذا جهل الامام الغنمية لا يضمن
فصل في احداث البيع والحكائس	الفصل الثالث في التنفيل
٢٢٨	الباب الخامس في استيلاء الكفار
وبيت النار	مطلب فيما تصير به دار الحرب دار
الباب التاسع في أحكام المرتدين	اسلام وعكسه
٢٣٣	الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة
مطلب مواجبات الكفر أنواع منها	فصول الفصل الاول في دخول المسلم
المتعلق بالايمان والاسلام	دار الحرب بأمان
الباب العاشر في البغاة	الفصل الثاني في دخول الحربى دار
٢٥١	الاسلام
كتاب اللقيط	الفصل الثالث في هدية ملك أهل الحرب
٢٥٢	
كتاب اللقطة	
٢٥٥	
مطلب ما يجتمع من الدهن الذي يقطر من	
الاقوية عند الدهانين	
كتاب الابق	
٢٦٠	
كتاب المفقود	
٢٦٣	

صفحة	موضوع
٢٦٤	كتاب الشركة وهو يشتمل على ستة أبواب
٢٧٨	الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشراؤها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان أنواع الشركة
٢٨٠	الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح
٢٨٢	مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
٢٨٤	مطلب مطلق الشركة يقتضى التسوية الا أن يتبين خلافه
٢٨٥	الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح
٢٨٧	الباب الثاني في المفاوضة وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في تفسيرها وشراؤها
٢٨٧	الفصل الثاني في أحكام المفاوضة
٢٨٧	الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه
٢٨٨	الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به
٢٧٣	الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة
٢٧٤	مطلب اذا اشترى أحد المتفاوضين بالعمينة يكون عليهما
٢٧٤	الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه
٢٧٥	الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين
٢٧٧	الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين
٢٩٤	مطلب اذا مات أحد المتفاوضين مجهلا ما في يده لا يضمن
٢٩٤	مطلب اذا مات أحد الشريكين بعد الجنون
٢٩٤	مطلب يقبل قول الشريك مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا
٢٩٤	مطلب الامانات تتقبل مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل الخ
٢٩٦	كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه
٢٧٨	الباب الثالث في شركة العنان وفيه

ثلاثة فصول الفصل الاول في تفسيرها وشراؤها وأحكامها
 الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال
 الفصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه وما يتصل بذلك
 الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال
 مطلب شركة الوجوه
 مطلب شركة الاعمال
 مطلب أب وابن اكتسبا أموالا فهي للاب وكذا الزوجان
 الباب الخامس في الشركة الفاسدة
 مطلب لو دفع الدابة لرجل يعلقها ويربها بالنصف
 مطلب الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة دون بعض
 الباب السادس في المتفرقات
 مطلب في الدين المشترك اذا قبض أحدهما ما شيئا منه هل يشترك الآخر فيه
 مطلب حيلة الاختصاص يقبض ما خصه من الدين المشترك
 مطلب لو تصرف أحد الورثة في التركة فالربح له خاصة
 مطلب اذا تصرف أحد الشريكين بعد الجنون
 مطلب يقبل قول الشريك مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا
 مطلب الامانات تتقبل مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل الخ
 كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
	فاحتاج هو او بعض اولاده او قرابته		وحكمه وشرايطه والالفاظ التي يتم بها
٣٢٢	الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف	٢٩٦	الوقف وما لا يتم بها
	مطلب شرط الاستبدال		مطلب في تعريف الوقف والمخلاف فيه
٣٢٨	الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف		مطلب في بيان سببه وركنه وحكمه
	القيم في الاوقاف وفي كيفية قسمة الغلة		مطلب في وقف الذمي
	وفيما اذا قبل البعض دون البعض	٢٩٨	مطلب وقف الاقطاعات
	أومات البعض والبعض حي	٢٩٨	مطلب تفسير أرض الحوز التي لا يجوز
٣٣٣	مطلب اذا اراد التيم بيع بعض الخرب		للسلطان وقفها
	ليرم باقيه	٢٩٨	مطلب وقف أرض فيها اشجار واستثنائها
٣٣٣	مطلب في بيع اشجار الوقف		لا يصح الوقف
٣٣٤	مطلب اذا مات من أجر الوقف هل تنقض	٢٩٩	فصل في الالفاظ التي يتم بها الوقف
	الاجارة		وما لا يتم بها
٣٣٤	مطلب اذا عجلت الاجرة واقسمها	٣٠١	الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز
	الموقوف عليهم ثم مات أحدهم		وفي وقف المشاع
٣٣٤	مطلب فيما اذا أجر الوقف اكثر من سنة	٣٠٢	وما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر
٣٣٥	مطلب في وجوب اجرة المثل وفيما اذا		وما لا يدخل الابه
	زادت أو رخصت ونحو ذلك	٣٠٣	فصل في وقف المشاع
٣٣٥	مطلب اذا اسكن المتولى رجلا بغير اجرة	٣٠٥	الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل
٣٣٦	مطلب لا يجوز البناء من غير زيادة الاجرة		على ثمانية فصول
	الا اذا كان لا يرغب الا بهذا الوجه		الفصل الاول فيما يكون مصرفا
	مطلب العشر يجب في الخراج عندهما		للاوقف ومن يكون مصرفه فيصح الوقف
	مطلب في الاستدانة على الوقف		عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه
	وتفسيرها	٣٠٧	الفصل الثاني في الوقف على نفسه
	مطلب لا يعزل المتولى بمجرد الطعن من		وأولاده ونسله
	غير ظهور خيانة	٣١١	الفصل الثالث في الوقف على القرابة
	مطلب يجوز للنظار التوكيل		وبيان معرفة القرابة
	مطلب لو جن ثم زال الجنون تعود له		مطلب الخصم في اثبات دعوى القرابة
	الولاية	٣١٤	الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته
٣٣٩	فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل	٣١٨	الفصل الخامس في الوقف على جيرانه
	البعض دون البعض أومات البعض	٣١٩	الفصل السادس في الوقف على أهل
	والبعض حي		البيت والآل والجنس والعقب
	مطلب فيما لو قبل البعض دون البعض	٣١٩	الفصل السابع في الوقف على الموالى
	مطلب مات البعض والبعض الا تخرجي		والمدبرين وأمهات الاولاد
٣٤١	الباب السادس في الدعوى والشهادة	٣٢١	الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء

مصحفه	مصحفه
٣٥١ الباب التاسع في نصب الوقف	وفيه فصلان الفصل الاول في الدعوى
٣٥٣ الباب العاشر في وقف المريض	مطلب باع ثم ادعى الوقف
٣٥٥ الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان الفصل الاول فيما يصير به مسجدا وفي أحكامه وأحكام ما فيه	مطلب تصح دعوى الوقف من غير بيان الواقف
مطلب فيما اذا اراد ان يقرأ الكتاب بسراج المسجد	مطلب دعوى انها وقف لا تسمع الا من المتولى
٣٥٨ الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه	مطلب ليس لصاحب وقف سماع دعوى بدون امر السلطان نصا او دلالة
مطلب لو وقف على المسجد قبل بناؤه	مطلب بيئته مدعى الوقف بطننا بعد بطن أولى من بيئته الاطلاق
مطلب متى تولى المسجد اذا استأجر كتابا	مطلب يقضى بيئته الخارج
مطلب الوقف على عمارته ومصالحه سواء على الامح	مطلب المأمور باجارة الوقف لا تسمع عليه دعوى
٣٦٠ الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والمخلفات والمحاض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك	٣٤٣ الفصل الثاني في الشهادة
مطلب يجوز وقف البناء وحده في مسألة القنطرة	مطلب في تحديد العقار
٣٦٤ الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من غلة الاوقاف الى وجوه أخرى وفي وقف الكفار	مطلب اختلاف شهود الوقف في الزمان والمكان لا يمنع جواز الشهادة
٣٦٥ الباب الرابع عشر في المتفرقات	مطلب شهادة فقراء الجيران على انها وقف عليهم مسموعة
	مطلب شهادة أهل المدرسة بوقف المدرسة مقبولة
	مطلب الشهادة بالشهرة على أصل الوقف وعلى شرائطه
	مطلب لا بد في قبول البيئته من بيان أنه وقفها وهو يملكها
	مطلب الاوقاف التي تقادم امرها ومات شهودها
	مطلب اذا اشتبهت المصارف
	٣٤٧ الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك
	مطلب لا يقضى بالمخط
	٣٤٨ الباب الثامن في الاقرار بالوقف

مطلب موطن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان

مضبوطة للشركيني ٤٤٤

هـ _____ ذَا

الجزء الثاني من الفتاوى

الهندية على مذهب الامام

الاعظم ابي حنيفة

رضي الله تعالى

عنه

آمين

كتاب
العتاق

بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب العتاق وفيه سبعة أبواب) *

(الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه وألغاطه وفي العتق بالملك وخيره)

(أما تفسيره شرعا) فهو أنه قوة حكمية تحدث في المحل من المالكية وأهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي * حتى يصير به قادر على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار في نفسه هكذا في التبيين (وأما ركنه) فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقامه كذا في البدائع (وأما حكمه) فهو زوال الملك والرق عن الرقيق في الدنيا أو نيل التوبة في الآخرة إذا اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي (وأما أنواعه) فأربعة واجب ومندوب ومباح ومحذور * أما الواجب فالاعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار لأنه في باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعمين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب مع التخيير وأما المندوب فالاعتاق لوجه الله تعالى من غير ايجاب وأما المباح فهو الاعتاق من غير نية وأما المحذور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق * فمن أعتق عبده للشيطان أو لاصم عتق لأنه يكفر مع كذا في السراج الوهاج (وأما شرطه) فهو أن يكون المعتق حرا باغاغا قلاما كاملا كملك اليمين هكذا في النهاية * لصبي والمجنون ليسا من الأهل ولهذا الواضفاه الى تلك الحالة بأن قالوا اعتقته وأنا صبي أو مجنون وجزونه معه وقد لم يعتق وكذا إذا قال في حال صباه أو جنونه إذا بلغت أفاقت فهو حر لم يعتق كذا في التبيين (الأصل) أنه إذا أضاف الاعتاق الى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الاعتاق فيها يصدق ولو قال أعتقته وأنا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع * والذي يمين ويفيق فهو في حال افاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون كذا في البحر الرائق * وعتق المكره والسكران واقع كذا في الهداية * ومن شرط

المعتق أن لا يكون مع توها ولا دهبوشا ولا مبرسما ولا مغي عليه ولا نائما حتى لا يصح الاعتناق من هؤلاء * ولو قال رجل اعتقت عبدي وأنا نائم كان القول قوله ولو قال اعتقته قبل أن انحاق أو قبل أن يخلق لا يعتق وأما كونه طائفا فليس بشرط عندنا وكونه جازا ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتناق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح اعتناق الخاطئي وكذا المخلو من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتناق بعوض وبغير عوض إذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وإن كان الخيار للعبد فخاؤه عن خياره شرط المحتمه حتى لو رد العبد العتق في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتناق من الكافر إلا ان اعتناق المرتد لا ينفذ في المحال في قول أبي حنيفة رحمه الله بل هو موقوف وعنده ما نافذ واعتناق المرتدة نافذ بخلاف وكذا صحة المعتق فيصح اعتناق المريض مرض الموت إلا ان الاعتناق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتناق بالكتابة المستبينة والاشارة المفهومة هكذا في البدائع * ولو قال العبد لمولاه وهو مريض أحرز أنا فحرزك رأسه أي نعم لا يتم كذا في السراج الوهاج * رجل له عبد في يده قيل له أنتقت هذا العبد فاه بأرأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يشترط أن يكون عالما بأنه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك اعتق هذا العبد فأعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشئ وكذا لو قال البائع للمشتري اعتق هذا وأشار الى المبيع فأعتقه المشتري ولم يعلم أنه عبده صح اعتناقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق * قال أبو بكر لو قال لرجل قل كل هيدي أحرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبده قال الفقيه وعندى أنهم لا يمتقون ولو قال له قل أنت حر وهو لا يعلم بأن هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فعيابنه وبين الله تعالى كذا في التبايع * ومن شرطه النية في أحد نوعي الاعتناق وهو الكتابة دون الصريح كذا في البدائع (وأما سببه) المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس المالك في القرب وقد يكون الاقرار بحرية انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان المحرري اشترى عبدا مسلما فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا زال يده عنه بان هرب من مولاه المحرري الى دار الاسلام كذا في فتح القدير * وان أسلم عبد المحرري ولم يخرج اليه لا يعتق فان أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعنده يكون عبدا له ولو أسلم عبد المحرري فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبه وكذا الوبايع من ذمى ولو عاد المحرري الى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبر أدبره في دار الاسلام حكم بعتقه ما كذا في فتاوى قاضيخان (وأما الدعاؤه فتلاثة أنواع) صريح وملحق به وكتابة (فا صريح) كلفظ المحرية والعتق والولاء وما شئتق منها وأنه لا يقتصر الى النسبة وصفه به أو أخبرا ونادى كقوله لعبده أرا مته أنت حر أو معتق أو عتق أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك أو يا حر أو يا عتق أو يا مولى ار هذا مولاي ولونوي بهذه اللفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا في المحاوي القدسي ولونوي أنه كان حران كان مسديا يصدق ديانة لا قضاء وإن كان ولدا لا يصدق أصلا ولو قال أنت حر من هذا العبد أو قال أنت حر اليوم من هذا العبد عتق العبد في القضاء كذا في محيط السرخسي رجل قال لعبده أنت حر البتة فاب العبد قبل أن يقول البتة فإنه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضيخان رجل أشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * فان أراد به الانشاء يعتق هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * رجل بعث غلامه الى بادية وقال له اذ استبلاك احد فقل أنا حر فاستمعه رجل فقال العبد أنا حران كان

يا آزاد يعني يا حر

المولى قال له حين بعته سميتك حرًا فاذا استقبلك أحد فقل أنا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له
سميتك حرًا وانما قال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقل العبد لمن استقبله أنا حر يعتق قضاء ومالم
يقبل العبد أنا حر لا يعتق كما لو قال امده قل أنا حر لا يعتق مالم يقبل أنا حر ولو قال لغيره قل اعلامي انك
حرًا وقال انه حر عتق للعمال ولو قال للمأمور قل اعلامي أنت حر لا يعتق مالم يقبل المأمور له ذلك هكذا في
فتاوى قاضيخان * ولودعا عبده سالما فقل يا سالم فأجابه مرزوق فقال أنت حر ولا نية له عتق الذي
أجابه ولو قال عندت سالما عتقا في القضاء وأما بينه وبين الله تعالى فأنما يعتق الذي عنده خاصة ولو قال
يا سالم أنت حر فذا هو عبد آخر له أو غيره عتق سالم كذا في البدائع * رجل قال لغيره أليس هذا حرًا
وأشار إلى عبده نفسه عتق في القضاء كذا في الطهيرية * في فتاوى أبي الليث اذا قال لعبده أنت حر
أولامته أنت حر عتق كذا في المحيط والفتاوى الكبرى * ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق كذا في
الفتاوى الكبرى * ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان * قال لعبده عتقتك
واجب لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال أنت عتق يعتق وان لم ينو كذا في محيط السرخسي *
ان قال لعبده أنت حرًا ولا يعتق اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا قال لعبده أنت عتقت من فلان
يعني به عبداً آخر وعنى به أنت أقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق *
ولو قال أنت عتقت من هذا في ملكي أو قال في السن لم يعتق أصلاً وكذا اذا قال أنت عتقت السن كذا
في المحيط * ولو قال أنت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتقت وقال عنيت به في الملك
لا يدين في القضاء * رجل قال لعبده عتقتك الله عتق وان لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو قال أنت حر السن أو حر الحسن أو حر الوجه جمالا وحسنا لم يعتق ولو قال أنت حر النفس يعني في
انحلاقك لم يعتق كذا في محيط السرخسي * قال في الاجناس لو قال يحر النفس عتق في القضاء
كذا في غاية البيان * في المتق رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له قد أعتقتك ثم قال عنيت
العتق عن الدم فإنه في القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره لانه عنه ولو لم يقبل عنيت العتق عن التمل
لم يلزمه العفو ولو قال أعتقتك لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط * رجل قال لعبده
نسبتك حرًا وقال أصلك حران علم أنه سبى لا يعتق وان لم يعلم أنه سبى فهو حر ولو قال أبوالحر حران
لا يعتق لاحتمال أنهم اعتقا بعد ما ولد * رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق
الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو أضاف العتق إلى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك أو قبلك أو لسانك حر عتق ولو أضافه
إلى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق كذا في محيط السرخسي * ولو قال فرجك حر قاله للعبد
أولامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية * ولو قال لامته فرجك حر من اجماع عن أبي يوسف رحمه
الله أنها تعتق في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح في الدبر والاست أنه يعتق كذا في النهر
الفائق * وقيل لا يعتق وهو الاصح * ولو قال عنك حر قيل يعتق كما في الرقبة وقيل لا يعتق فإنه
لم يستعمل ذكر العتق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في محيط السرخسي * ولو قال رأسك رأس حر
أو وجهك وجه حر أو بطنك بطن حر بلاضافة لا يعتق وكذا اذا قال له مثل رأس حر أو مثل وجه حر
أو مثل بطن حر بلاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بطنك بطن حر
بالتنوين عتق وكذا اذا قال فرجك فرج حر بالتنوين عتقت كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت
مثل الحر لم يعتق بلانية كذا في المجمع * وهكذا في الكفاي * رجل قال عبيد أهلك بلخ أحرار قال عبيد
اهل بغداد أحرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد وقال كل عبدا اهل بلخ حرًا وقال كل عبدا اهل بغداد

قوله ابنك ابن حر أي بالوصف
في المثال الأول والاضافة
في الثاني اه

حرّ أو قال كل عبد في الارض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد
رحمه الله يعتق والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله * ولو قال كل عبد في هذه السكة حرّ وعبده فيها
أو قال كل عبد في المسجد الجامع حرّ فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حرّ وعبده فيها
عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
قال لعبده ما أنت الا حرّ عتق كذا في الهداية * ولو قال لامرأة حرّة أنت حرّة مثل هذه وأراد بقوله
هذه أمته فان أمته تعتق ولو قال لم أراد العتاق لم يصدق في القضاء * قال لامته أنت حرّة مثل هذه لامة
الغير تعتق كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع المجموع * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامرأة حرّة
لا تعتق أمته الا ان ينوي العتق وكذلك حرّة أنت مثل هذه لامته لا تعتق أمته الا ان ينوي العتق
كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو يوسف رحمه الله رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حرّ
أو قال لداية مملوكه هذه دابة حرّ أو قال لمشي عبده هذه شمية حرّ أو لكلامه هذا كلام حرّ لم يعتق
الابانية كذا في محيط السرخسي * رجل قال حرّ فقيل له ما عنيت فقال عبدى عتق عبده كذا في
فتاوى قاضيخان (المحقق بالصریح) كقوله وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعث نفسك
منك عتق به قبل العبد أو لا نوى أو لم ينو كذا في الحاوى القدسي * وكذلك اذا قال وهبت لك رقبتك
فقال لا أريد عتق كذا في المحيط * وهو الاصح * كذا في شرح أبي المكارم للثقافية * واذا قال بعث
نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير * ولو قال تصدقت عليك بنفسك عتق نوى
العتق أو لم ينو قبل العبد أو لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في
احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتق
فلان عتق قضاء ولو قال أعتقك فلان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان
(وأما كتابات العتق) فكقوله لا ملك لي عليك ولا سيد لي عليك أو قد خرجت عن ملكي أو خليت
سبيلك ان نوى به الحرّية عتق وان لم ينو يعتق كذا في الحاوى القدسي * واذا قال لا سيد لي عليك
الاسبيل الولاء يعتق في القضاء ولا يصدق انه أراد به غير العتق ولو قال الاسبيل الموالاة دين في القضاء
كذا في البدائع رجل قال لعبده لارق لي عليك ان نوى العتق عتق والا فلا هكذا في فتاوى قاضيخان
* قال لعلامه أنت لله لا يعتق في قول الامام وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال
جعلت لله خالصا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق وان نوى وعثمان انه يعتق كذا في فتح
القدير * رجل قال لعبده في مرضه أنت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلت لله تعالى في صحته أوفى
مرضه أوفى وصيته وقال لم أنو العتق أو لم يقبل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حرّ كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت عبد الله لا يعتق بلا خلاف كذا في الغنائة * ولو قال لعبده وأمه أنا
عبدك يعتق اذا نوى كذا في الوجيز للكردي * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال اذا قال
لامته اطلقك يريد به العتق تعتق ولو قال اطلقك يريد العتق لا تعتق عندنا كذا في البدائع * ولو قال لها
فرجك على حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالهجماء أنت محرّان نوى العتق عتق والا فلا ولو قال
لعبده لا سلطان لي عليك أرقال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته
أنت طالق أو أنت بائن أو بنت منى أو حرّ منك أو أنت خليت أو برّيتة أو اختارى فاختارت أو قال اخرجي
واستهبري ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال لست بأمة لي أو قال لاحق لي عليك
لا تعتق وان نوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يعتق بصریح الطلاق وكذا ياته وان نواه كذا في محيط
السرخسي * ولو قال له أمرك بيدك أرقال له اختر وقف على النية ولو قال له أمر عتقك بيدك أو جعلت

عتقك سيدك أو قال له اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج في ذلك كله إلى التوبة لأنه
 صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويقف على المجلس كذا في البدائع * رجل عاتبه امرأته في
 جارية له فقال لا مرأته أمرها سيدك فأعتتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون
 على البيع ولو قال لها أمرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره كذا في فتاوى قاضيخان * ان قال لامته
 اعتق نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كذا في المبسوط * رجل قال لبيده افعل في نفسك
 ما شئت فان اعتق نفسه قبل أن يقوم عن مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق
 نفسه بعد قيامه عن المجلس وله أن يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من يشاء كذا في
 فتاوى قاضيخان * رجل قال لعبد له أنت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه وان لم يكن له أن يذبحه
 وان مات لا يرثه بالولاء وان قال المملوك بذلك اني مملوك له فصدقه كان مملوكا له رواه ابراهيم عن محمد
 رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل قال لعبد له هذا ابني أرقال بجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح
 ولد له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أمجما جليبا أو مولدا وان كان
 العبد يصلح ولد له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح
 ولد له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وهو
 الصحيح كذا في الزاد * ولو قال لعبد له هذا ابني أرقال بجاريته هذه أمي ومثلها يلدن له عتق وان لم يكن
 له أبوان معروفان وصدقا يثبت النسب منهما والا فلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة أيضا لا يثبت
 النسب الا بتدبير الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبد له هذا
 ابني ومثله لا يلدن له عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة *
 ولو قال ابني صغير هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع كذا في الهداية * ولو قال
 هذا عمي ذكرك في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذا عمي
 او خالي يعتق وهو المختار كذا في الغياثية * ولو قال لعبد له هذه ابنتي أرقال بجاريته هذا ابني فانه لا يعتق
 ومن مشايخنا من قال هذه المسألة على الخلاف أيضا ومنهم من قال لا بل تلك المسألة على الاتفاق وهو
 الاظهر كذا في المحيط * وان قال هذا اخي أو أختي لا يعتق في ظاهر الرواية وهي رواية لاصل الابالية
 كذا في غاية السروجي * ولو قال هذا اخي لابي أرقال لامي يعتق عليه كذا في المحيط * ولو قال لعبد غيره
 هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا في السراج الوهاج * ولو قال لامته هذه خالتي
 أو عمتي من زنا عتقت وكذا لو قال هذا ابني أو أختي من زنا كذا في محيط السرخسي * ولو قال
 يا ابني أو يا ابنتي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي * وهو الظاهر الا أن ينوي ذكرك في التحفة كذا في غاية
 السروجي * ولو قال لعبد له ابني أرقال لامته يا ابنتي لا يعتق وان نوى كذا في فتاوى قاضيخان * في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله
 تعالى لو قال يا ابني يا جدي يا خالي يا عمي أو قال بجاريته يا عمتي يا خالتي يا أختي لا يعتق في جميع ذلك
 زاد في تحفة الفقهاء الابالية كذا في النهر الفائق * حكى عن أبي القاسم الصغار انه سئل عن رجل جاءت
 حاريتة بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما أصنع بالسراج ووجهك أضواء من السراج يا من
 انا عبدك قال هذا كله لطف لا تعتق هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان
 كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لعبد له يا سيد أرقال يا سيد أرقال لامته يا سيدة أو قال لها يا سيدتي
 فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ رحمه الله تعالى
 فيه واختار الفقيه أبو الليث انه لا يعتق كذا في الذخيرة * اذا قال ١ يا أزد مرد أو قال لها ٢ يا أزدن

١ أيها الرجل المعتوق
 ٢ أيها المرأة المعتوقة

- ٣ باسيدة بيتي
- ٤ أوباسيدة البيت
- ٥ يا بنت المولى
- ٦ يا نصف حر
- ٧ لما كنت عبدا كنت في
- عذابك والآن مع كونك
- لست عبدا أنا في عذابك
- ٨ انت اعترفت مني
- ٩ اظهر عترتي
- ١٠ اظهرت عترتك

أوقال لها ٣ يا كذباً نوى من ٤ أوبيا كذباً نوفان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف
وان لم ينو العتق اختف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يمتق ولو قال لعلامه
يا زاد مرد بدون الالف لا يمتق وان نوى العتق هكذا حكى عن الفقيه أبي بكر كذا في المحيط * قال
لمجربته ه يا مولى زاده لا تعتق كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لعبده ٦ يا نيم آ زاد قالوا هذا بمنزلة
ما رُفِعَ لَعْبُدُهُ نَصْفُكَ حَر * رجل قال لعبده ٧ تا تو بنده بودي بعذاب تو اندر بودم اكنون كه نيتي
بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بعقوبته فيعتق في القضاء * رجل قال لعبده ٨ تو آزاد تر از مني ان نوى
العتق عتق والا فلا * عبد قال لمولاه ٩ آزادی من پیدا کن فقال المولى ١٠ آزادی تو پیدا کردم
ولم ينو العتق لا يعتق كذا في فتاوى قاضين خان * ولو قال له يا مالكي لا يعتق بلانية كذا في الكافي *
رجل له عبد واحد فقال اعتقت عبدي يعتق كذا في محيط السرخسي * رجل قال لا نخرانا مولى أبيك
اعتق أبوك أبي وأمي لم يكن القائل عبد القمراه وكذا لو قال أنا مولى أبيك ولم يقل اعتقني أبوك فإنه يكون
حر ولو قال أنا مولى أبيك اعتقني فهو مملوك اذا وجد الوارث اعتاق الاب الا أن يأتي المقر بينة * رجل
اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يوارى العبد أي ثوب شاء المولى كذا في فتاوى قاضين خان * قال
لثلاثة أعبده انتم أحرار الا فلانا وفلانا وفلانا ستة واجمعا كذا في الفتاوى الكبرى * رجل له خمسة
أعبد فقال عشرة من ممالكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال ممالكي العشرة احرار الا واحدا اعتق
أربعة كذا في فتاوى قاضين خان * ويستحب أن يعتق الرجل العبد والمرأة الامه ليتحقق مقابلة الاعضاء
بالاعضاء كذا في الظهيرية * ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره
لعله يعتقه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ويستحب للمعتق أن يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه شهودا
توثقا وصيانة عن التجاحد واتتزع فيه كذا في محيط السرخسي والله أعلم بالصواب

* (فصل في العتق بالملك وغيره) * من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا صحیح
العقل أو مجنوناً كذا في غاية البيان * وصفة ذى الرحم المحرم أن يكون قريبا حرم نكاحه أبدا فالرحم
عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلالرحم نحو أن يملك زوجة ابنه أو أخته أو بنت
عمه وهي أخته رضاعا لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوان لا يعتق كذا في الكافي *
ولو ملك محرما له برضاع أو مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في
المبسوط * ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الاسلام وكذا لا فرق اذا كان المملوك
مسلمًا أو كافرا كذا في غاية البيان * فاذا ملك المحرمي ذارحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في
الجوهرة النيرة * ولو ملك المحرمي قريبا ودخل النيا بامان عتق عليه كذا في فتاوى قاضين خان *
ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة * اشترى العبد المأذون ذارحم محرم من سيده
والمس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى
المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعا كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو اشترى المكاتب من لا يملك
بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاه عتقوا كذا في المضمرات * الوكيل بشرأ العبد ولو اشترى
قريبه لا يعتق كذا في السراجيه * رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع
مالا الا المملوكا هو احوال ابن لاهه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله تعالى يعق المملوك لان
الاقرار في المرض وصية فاذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك
لاحاطة الدين بالتركة وهذاتين أن دين الوارث في التركة يجمع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية *
ولو اشترى أمة وهي حبلى من أبيه والامه لغير الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الامه ولا يجوز

ببعضها قبل أن تضع وله أن يبيعها إذا وضعت كذا في البدائع * إن اعتق حاملا اعتق حملها ولو اعتق الحمل
خاصة اعتق دونها ولو اعتق الحمل على مال صحيح ولا يجب المال وإنما يعرف قيام الحمل وقت العتق إذا جاءت
به لا قبل من ستة أشهر منه كذا في الهداية * فلو جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق
إلا أن يكون حملها توأمين جاءت باولهما لا قبل من ستة أشهر ثم جاءت بالثاني لستة أشهر أو أكثر وتكون
هذه الامة معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت لا قبل من سنتين من وقت انفراق وان كان لا أكثر من ستة
أشهر من وقت الاعتاق حينئذ يعتق كذا في فتح القدير * والد الامة من مولاه حر وولدها من زوجها
مملوك لسيدتها بخلاف ولد المغرور وولد المحرة حر على كل حال لان جانبها راح فيتبعها في وصف الحرية
كما يتبعها في المملوكية والمرقونية والتدبير وامومية الولد والكفاية كذا في الهداية * إذا قال لامة
الحامل أنت حرة وقد نخرج منها بعض الولدان كان المخارج أقل يعتق وان كان المخارج أكثر لا يعتق وذكر
هشام والمعلبي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لامته المحبلى وقد نخرج منها نصف بدن الولد أنت
حرة قال ان كان المخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان المخارج النصف من جانب الرأس
ومعناه ان يكون المخارج من البدن مع الرأس نصف فالولد حر كذا في المحيط * في المنتقى لو قال لامته اكبر
ولدتى بطنك فهو حر فولدت ولدتين في بطن فأولهما حر وجا اكبرهما وهو حر ولو قال لامته الملقمة والمضغة
التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسى * رجل أعتق جارية انسان فأجاز المولى عتاقه
بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لى غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل فى
صحتك أنت حرة أو ما فى بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية فى قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو
بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو قال لامته الحامل أنت حرة أو ما فى بطنك مات المولى قبل البيان فضر انسان بطنها فالقت جنينا
ميتا قرا استبان خلقه قال فى الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسعى فى نصف قيمتها ولا سعاية على
الجنين كذا فى محيط السرخسى * ولو اتفق الحرى بعبده الحرى فى دار الحرب لا ينفذ عتاقه فى قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه ولو اتفق عبده المسلم فى دار الحرب صح عتاقه فى قولهم جميعا
ويكون الولاء للحرى اذا مات الحرى أو قتل أو أسرى لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات
المولى * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندی يقول أنا عبده ثم أسلم الهندی قالوا ان
خرج الهندی من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندی أنا عبدك يكون باطلا وان أخرجه
مكرها كان عبدا كذا فى فتاوى قاضى خان * الحرى لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه
قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا فى شرح المجمع والله اعلم بالصواب

(الباب الثانى فى العمد الذى يعتق بعضه) *

من أعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معيناً كرهك حراً ولا كبعضك أو جزء منك أو شقص
غير أنه يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقال لا يعتق كله ويصح فيما بقى من قيمته لمولاه عنده كذا فى
النهر الفائق والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى المصنعات * وأما سهمك حراً فليس عنده
وكذا الشئ كذا فى العتاقية * ومعتق البعض كالمكاتب فى توقف عتقك كله على أداء البدل وكونه أحق
بمكاسبه ولا يدو ولا يستخدم وكون الرق كاملاً هكذا فى النهر الفائق * ولا يرث ولا يورث ولا يجوز شهادته
ولا يتزوج الاثنتين كذا فى التتارخانية * ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق
الا الشئ اليسير ولا يتكفل ولا يعرض الا أنه اذا عجز لا يرث الى الرق كذا فى غاية البيان * ويجب ازالة

المالك عن الباقي بالاستسعاء أو الاعتاق واذ زال كل ملكه يعتق حينئذ كاه كذا في الكافي * واذا
كان العبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان موصرا فثريكة بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكة وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية * واذا اعتق أحد الشريكين
نصيبه من العبد لم يكن للاخر ان يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يهبه لانه صار بمنزلة المالك كذا
في المبسوط للامام السرخسي * وفي التحفة للشريك فيه خمس خيارات ان كان المعتق موصرا ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاءه وان شاء ضمن شريكة المعتق غير انه اذا دبره
يصير نصيبه مدبرا ويجب عليه السعاية للمالك فيعتق ولا يجوز له ان يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا
في غاية السرخسي * وان كان موصرا فذلك الا انه لا يضمن كذا في خزنة المفتين * وليس للشريك
الساکت خيار الترتك على حاله كذا في البدائع * واختياره ان يقول اخترت ان أضم لك أو يقول
اعطني حتى اما اذا اختاره بالتب فذلك ليس بشيء كذا في النهاية * والولاء بينهما في الاعتاق
والكتابة والتدبير والسعاية من شريكة وفي التضمن الولاء كاه لاعتق كذا في محيط السرخسي *
ولا يرجع المستسعي على المعتق بما أدى بالاجماع كذا في الجوهر النيرة * واذا ضمن الذي
اعتق فالمعتق بالخيار ان شاء اعتق ما بقى وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعى كذا في البدائع
* وان ابراه الشريك عن الضمان فله ان يرجع على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت
على العبد كذا في العتبية * ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس
انه يجوز كالتضمن وفي الاستحسان لا كذا في النهاية * واذا اثار الساكت ضمان المعتق اذا كان
المعتق موصرا ثم ازاد ان يرجع عن ذلك ويطلبه العبد فله ذلك ما لا يقبل المعتق الضمان أو يحكم به
الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد بن جرير بن محمد بن جهم الله تعالى * ذكر في الاصل اذا اختار التضمن لم يكن
له اختيار السعاية من غير تفصيل * ولو اختار استسعاءه لم يكن له اختيار التضمن به وذلك رضى
العبد بالسعاية أو لم يرض بانفاق الروايات كذا في المحية اذا مات العبد كذا في لعتبية * والخيار
في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط لشمس الأنة لسرخسي * ولو اذن المعتق رجوع
على العبد بما لم يرضه من الضمان ثم أحال الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه كان
جائزا ولو لا ذلك لعتق وار لم يكثر شيئا حتى يرجعه كن الارش عليه للعبد ولا تكون جنائبه اختيارا
منه للسعاية وكذلك لو انصب منه ما لاي فيه وفاق بنصف قيمته را رضه العبد وباعه كان ذلك عليه
العبد كذا في المبسوط لشمس الأنة لسرخسي * المتبرق في خياره ما كان مقداره قيمة نصيب
شريكة عند الشدائي وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * وكذا في اعيون المختار ان الوصفي زمان
المعتق من يملك ما يساوي نصف لمعتق سوى لمنزل والخدم وما ابى ابى ابى كذا في الكافي
* ولو كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما الف وقيمة الآخر اثنان أعتق أحدهما نصيبه وعند المعتق
الف درهم فهو مبروراه ابن رستم عن محمد بن جرير بن محمد بن جهم الله تعالى * ولو كان عنده أقل من ألف ضمن
أقلها قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وقيمة وبين لاخر غلام قيمة خمسة مائة وثلاثة وخمسة مائة
فهو مبروراه ولو كان له أقل من خمسة مائة فهو مبروراه لصاحب الخمسة مائة كذا في الظهيرية ويعتبر
قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم ازدادت أو انتصت أو كانت
أمة فولدت لم يلتفت الى ذلك كذا في البدائع * ولو كان في يوم الاعتاق صحيحا ثم عمي يجب نصف
قيمه صحيحا ولو كان عمي يوم العتق فانجلى بياض عينه يجب نصف قيمته عمي كذا في فتح القدير *
وكذلك يعتبر بسار المعتق وعساره يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موصرا لم يطل حق التضمن

ولو أعتق وهو عسر ثم يسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال وان كان العبد مكافا لقول قول المعتق وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو مكافا وان اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق أعتقته يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت أعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالمعتق للحال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي * والجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما اذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط * ولو اختلفا في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما في حال الاتفاق فالقول قول المعتق والبيضة بينة الآخر كذا في البدائع * وان اختلفا في يسار المعتق وعساره والمعتق متقدم على المحصره ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والعسار فالقول قول المعتق وان كانت لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي * ومعتق البعض اذا كوتب فان كاتبه على الدراهم أو الدينارين فان كانت المكاتبه على قدر قيمته جازت وان كاتبه على أقل من قيمته تجوز أيضا وان كان كاتبه على أكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغاب الناس في مثلها جازت أيضا وان كانت مما لا يتغاب الناس في مثلها يطرح منه الفضل وان كانت المكاتبه على العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت كذا في البدائع * وان كاتبه على عروض وعجز عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعيه في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له ان يضم الشريك شيئا كذا في المبسوط * ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا أو مجنونا له أب أو جد أو وصى فوليه أو وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق أو يدير وكذلك لو كان الشريك مكاتبا أو مآذونا ليه دين فانه يتخير بين تضم ان والسعيه والمكاتبه الا انهما لا يملكان الاعتاق وان لم يكن على العبد دين فالتخير للولي فان اختار الشريك السعيه ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمآذون الولاء للولي كذا في البدائع * وان لم يكن للصبي أب ولا وصى الأب وله وصى الام وكان لعبد مما ورثه للصغير عن الام لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الحماكم أبي محمد رحمه الله أنه قال سألت ستاذي الفقيه أبا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصى أم وليس له وصى غيره فله ان يضمن المعتق وله استسعاء العبد أيضا وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة * وليس لوصى الام ان يكتب كذا في المحيط * وان لم يكن للصغير والمجنون ولي ولا وصى فان كان هناك كما نصب الحماكم من يختار لهما أصلح الامور من التضمين والاستسعاء والمكاتبه وان لم يكن هناك كما وقع لامر حتى يبلغ الصبي ويفق المجنون يدته وفيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا في البدائع * واذا مار العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا كتسبه بعد العتق فلا ساكت تضمين العتق ولا خلاف وهل له ان يأخذ السعيه من كسب العبد اختلف لمشايع فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحماكم أبو نصر رحمه الله تعالى وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك ولله أشار محمد رحمه الله في الاصل * هذا زمان العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر ما اذا كان المعتق عسرا وباقي المسئلة بحاله للاساكت ان يأخذ السعيه من كسب العبد ان ترك العبد كسبا كتسبه بعد العتق ولا خلاف وان لم يترك العبد كسبا كتسبه بعد العتق بقرب السعيه ديننا على العبد الى ان يظهر له مال ويترخ منه مبرع ياد ما عليه

أوبرئه الساكت كذا في المحيط * وإذا ضمن المعتق برجوع على المعتق بما ضمنه في تركة العبدان
 كان له تركة وإن لم تكن له فهو دين عليه كذا في البدائع * وإن كان العبد ترك ما لا قد اكتسب
 بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين المولين نصفين وما اكتسب بعد العتق
 فهو تركة العبد فيرجع فيه الساكت أو المعتق إذا ضمن وما بقي فهو ميراث للمعتق وإن اختلفا فيه
 فقال أحدهما ما اكتسبه قبل العتق وهو ميتنا وقال الآخر ما اكتسبه بعده فهو بمنزلة ما لو اكتسبه
 بعده ومن ادعى فيه تاريخا سابقة لا يصدق إلا بحجة كذا في المنسوط * وإذا مات الساكت فلورثته
 إن يختاروا الاعتاق أو الضمان أو السعاية كذا في محيط السرخسي * فإن ضمنوا المعتق فالولاء كله
 للمعتق وإن اختاروا الاعتاق والاستسعاء فالولاء في هذا النصيب لذكور من أولاد الميت دون
 الإناث وإن اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فليسكل واحد منهم ما اختار من ذلك * وروى
 الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس لهم ذلك إلا أن يجتمعوا على التضمين والاستسعاء وهذا
 هو الأصح كذا في المنسوط * وإن مات المعتق فإن كان الاعتاق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة
 العبد من تركته بلا خلاف وإن كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول أبي
 حنيفة رحمه الله كذا في البدائع * ويسمى العبد للولي عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط * وإذا
 كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى
 العبد في النصف الآخر له ذلك قال الفقيه أبو الليث لارواية في هذه المسئلة فلهنا أن يقول له ذلك
 ولقائل أن يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيارات في كتاب الغصب كذا في الظهيرية * في المنتقى
 عن أبي يوسف رحمه الله عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو مسرحتي وجبت السعاية على العبد فإني
 إن يسعى فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه والمحم في حق هذا أنه إن كان ممن يعقل ويعمل
 بيديه أو له عمل معروف أنه يؤجر من رجل ويؤجره ويقتضى منه دينه وفيه أيضا عبد صغير بين
 رجلين فاعتقه أحدهما وهو مسرحتي فأراد الآخر أن يؤجره فإن كان العبد يعقل ورضى بذلك جاز عليه
 وكان الآخر الذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة * ولو أعتق أحدهما نصيبه بإذن صاحبه
 فلا ضمان عليه وإنما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * المضارب بالنصف إذا
 اشترى برأس المال وهي ألف عبدين قيمة كل ألف فاعتقه ما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب
 موسرا كان أو موسرا كذا في الكافي * قال أبو يوسف رحمه الله في عبدين بين رجلين قال أحدهما
 أحدهما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار إيقاع العتق على أحدهما ضمن نصف قيمة بعد العتق وكذلك
 لو مات قبل أن يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله يعتبر
 القيمة يوم تكام بالعتق كذا في الإيضاح * وإذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار
 بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فليسكل واحدا ما اختار في نصيبه
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عبدين ثلاثة أعتق
 أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر بعده فلا ساكت إن يضمن المعتق الأول إن كان موسرا وإن شاء
 أعتق أو بر أو كاتب واستسعى وليس له أن يضمن المعتق الثاني وإن كان موسرا فإن اختار تضمين الأول
 فلا أول إن يعتق وإن شاء دبر وإن شاء كاتب وإن شاء استسعى وليس له أن يضمن المعتق الثاني كذا
 في البدائع * وإن أعتق أحدهم وكاتب الآخر دبر الثالث مما فليس لواحد الرجوع إذ دبر أحدهم
 أولا ثم أعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب
 على أحد فإن دبر ثم كاتب ثم أعتق فحكم المذبر والمعتق ما ذكرنا وإنما المكاتب إن عجز العبد يرجع على

المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب اولاً ثم دبر ثم أعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز
 يرجع على المدير بثالث قيمته لا على المعتق كذا في محبة السرخسي * وان كان العبد بين ثلاثة
 نفر فدبره أحدهم ثم أعتقه الثاني وهما وسران عند أبي حنيفة رحمه الله تدبير المدير يقتصر على نصيبه
 والاعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت ان يضمن المدير ثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء
 استسعى العبد في ثلث قيمته وان شاء أعتقه واذا ضمن المدير فلم يدبر ان يرجع بذلك على العبد فيسعى
 له فيه كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * اذا كان المدير معسراً فللساكت الاستسعاء دون
 التضمن ثم الساكت اذا اختار تضمين المدير كان ثلثا الولاء للمدير والثلث للمعتق وان اختار رعاية لعبد
 كان الولاء بينهم اثلاثاً كذا في غاية البيان * وللمدير أيضاً ان يضمن الذي أعتق ثلث قيمته مدبراً وليس
 له ان يضمن المعتق ما أدى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الولاء بين المدير والمعتق اثلاثاً لثلاثه
 للمدير وثلثه للمعتق كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * وان شاء المدير عتق نصيبه الذي دبره
 وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعى العبد كذا في البدائع * أما اذا
 كان المعتق معسراً للمدير استسعاء العبد دون التضمن كذا في غاية البيان * ولو ضمن الساكت
 المدير نصيبه ثم أعتقه كان للمدير ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبراً وثلثه قنا كذا في النهاية ناقلاً
 عن التمرثاشي * وقيمة المدير ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل نصفه لو كان قنا واليه مال الصدر والشهد وعليه
 القنوي كذا في الكافي * اذا كان العبد بين ثلاثة رهط فاعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب
 الآخر ولا يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق المعتق في نصيبه نافذ
 ولا ضمان على أحد وتدبير المدير في نصيبه أيضاً نافذ وهو مخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته
 مدبراً او يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استسعاء فاما المكاتب
 فان مضى العبد على كتابته يؤدى اليه مال الكتابة والولاة بينهم اثلاثاً وان عجز كان للمكاتب ان يضمن
 المعتق والمدير قيمة نصيبه نصفين اذا كانا وسرين ويرجعان على العبد بما ضمنوا ويكون ولاؤه بينهما
 نصفين كذا في المبسوط * وان شاء أعتقه وان شاء استسعاء كذا في الينابيع * وان كان العبد بين
 خمسة رهط فاعتق أحدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج
 الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكم العتق والتدبير
 على ما بينا في الفصل الاول الا ان التضمن والاستسعاء هناك في الثلث وهذا في الخمس فاما في البيع
 فان تصادقا أنه كان بعد العتق والتدبير اقال البائع كان قبل العتق والعبد في يده وقال المشتري
 كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا أنه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار ان شاء نقض
 البيع وان شاء أمضاه واعتق نصيبه او استسعاء فيكون ولاؤه له وان شاء ضمن المعتق والمدير قيمة
 نصيبه ان كانا وسرين ويرجعان به على العبد وأما المرأة فان تصادقا أن التزوج كان بعد العتق
 أرا تدبيراً فالنكاح صحيح واما خمس قيمته على الزوج وان تصادقا أن التزوج كان قبل العتق والتدبير
 فلها الخيار ان شاء تزوجت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شاءت اجازت واعتقت أو استسعت
 العبد في خمس قيمته وولاة خمسة لها وان شاءت ضمن المعتق والمدير خمس قيمته نصفين ثم لا تصدق
 هي بالزيادة ان كانت بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان أدى البديل
 اليه عتق من قبله وان عجز كان له ان يضمن المعتق والمدير قيمة نصيبه نصفين اذا كانا وسرين ولو كان
 في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغيراً لا يعلم قبل العتق كان أو بعده فالقول فيه قول الاب
 فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن

مقام الابن ان لو كان بالغافي التضمين او الاستسعاء وليس له حق الاعتاق فان كان المعتق والمدبر
 موسرين ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا
 في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان المملوك بين ثلاثة
 لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث ضمنا نصيب صاحب
 السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولا بنصيبه ونصف سدس الولا بما ضمن واصحاب الثلث
 ثلث الولا بنصيبه ونصف سدس الولا بما ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو ملك رجل ابنه
 مع رجل آخر بالشراء او الهبة او الصدقة او الوصية او الامهارة او الارث عتق نصيب الاب ولا فرق
 في ذلك بين ان يعلم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني
 شرح الكنتز موسرا كان الاب او معسرا كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع * ولشريكه ان يعتق
 نصيبه ان شاء او يستسعى العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وقال يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني
 شرح الكنتز * واجه واعلى أنه لو ورثاه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير *
 وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب نصفه الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن
 الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية
 وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان * ولو باع رجل نصف عبده أو وجهه من قريبه لم يضمن من
 عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم وسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كذا في محيط السرخسي * اجمع اصحابنا على أن أحد الشرىكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان
 لشريكه ان يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي * وسعى
 العبدان كان معسرا بالاجماع كذا في الينابيع * اخوان ورثا عبدا من أبيهما فقال أحدهما
 هو أخي لابي ووجد الاخر لم يضمن المقر وسعى العبد في نصيبه وان قال هو أخي لامي وليس أخوه معروفا
 لاه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي * واذا اعتق امة بينه وبين آخر ثم ولدت فللشريك ان يضمن
 المعتق قيمة نصيبه يوم اعتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط * ولو اعتق أحد شريكي الامة
 ما في بطنها فولدت توأم امة الا ضمان عليه ولو ولدت توأم حيا يضمن كذا في البهرا رائق * واذا اعتق
 أحد الشريكين الجارية وهي حامل ثم اعتق الاخر ما في بطنها ثم أراد ان يضمن شريكه نصف قيمة
 الام لم يكن له ذلك وهو اختيار منه للسعاية ولو اعتقا جميعا ما في بطنها ثم اعتق أحدهما الام وهو موسر
 كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمتها ان شاء والحبل نقصان في بنات آدم فانما يضمنه نصف قيمتها
 حاملا كذا في المبسوط * ولو عاق أحد الشريكين دعت العبد المستترك بينهما بفعل فلان غدا بان قال
 ان دخل زيد الدار غدا فانت حرة وكس الاخر بان قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حرة ومضى الغد
 ولم يدر ادخل زيد الدار ام لا اعتق نصف العبد وسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والاخر معسرا وكذا عند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنتز * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في عبدين
 بين رجلين قال أحدهما لأحد العبدین انت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الاخر للعبد
 الاخر ان دخل فلان هذه الدار اليوم فانت حرة ومضى اليوم وتصادقا أنهما لا يعلمان دخل او لم يدخل
 فان هذين العبدین يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثة ارباع قيمته بين المولدين نصفين
 وقال محمد رحمه الله تعالى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان يسعى كل واحد في جميع قيمته

بينهما نصفين كذا في البدائع * اذا قال أحد الشريكين للعبدان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فضى اليوم ولا يدري ادخل ام لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانوا وموسرين كذا في محيط السرخسي * ولو ان عبد ابن رجلين حلف احدهما بعتقه أنه قد دخل الدار وحلف الآخر أنه لم يدخل فقد عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته بينهما موسرين كانوا وموسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الايضاح * عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك امس فهو حر وقال الآخر ان لم اكن بعتك نصيبك امس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم ان صاحبه حانت فيقال للمدعي البيع اقم البيعة فان اقام فضى بالبيع والتمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له بيعة واراد ان يحلف المشتري فله ذلك فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا يترك رقية قائم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى العبد في نصف قيمته للمنكر سواء كانا موسرين او موسرين او كان المدعي للبيع موسرا او موسرا وعندهما ان كانا موسرين او كان مدعي البيع موسرا فكذا وان كانا موسرين او كان مدعي البيع موسرا لا يسعى واما مدعي البيع فقد ذكر في رواية أبي حفص ان العبد لا يسعى له سواء كانا موسرين او موسرين او احدهما موسرا والآخر موسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف منكر الشراء كان له ان يحلف البائع اذا كان موسرا فان نكل لزمه وان حلف كان الجواب كالتسوية على ما ذكرنا وليس للقاضي ان يحلفه الا بطلب منكر الشراء واذا قال البائع ان كنت بعتك نصيبك من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن بعتني نصيبك فهو حر ثم مدعي الشراء بأقامة البيعة فان اقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بيعة حكى عن الفقيه أبي اسحق أنه لا يصح على الحالف لكن لو حلف لا ينعىه واذا حلف المدعي عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانوا وموسرين وعندهما ان كانا موسرين يسعى لهما وان كانا موسرين او مدعي الشراء موسرا يسعى في نصف قيمته لمدعي الشراء وان قال احدهما اشتريت نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر والآخر ما بعت نصيبك منك وانما اشتريت منك نصيبك ان كنت بعتته فهو حر يأمرهما القاضي بالبيعة فان اقام البيعة ظهر ان كل واحد منهما بار في يمينه وبقى العبد رقيقا بينهما وان اقام احدهما البيعة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيما البيعة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جاز فان نكل باقى العبد رقيقا بينهما كما لو اقام البيعة وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقتضى بالعبد للذي حلف وان حلفوا جميعا يخرج العبد عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وفي الجامع الكبير ان أحد الشريكين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا فهو حر فضربه حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف ان كان موسرا نصيب الضارب كذا في غاية البيان * عبد بينهما قال احدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم اضربه اليوم فهو حر فضربه فان الحالف الاول يضمن نصيب الضارب كذا في التمر تاشي * واذا قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه او لا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال للمملوك بعينه اذ املكك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المبسوط * ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في عبد بين رجلين زعم احدهما ان صاحبه اعنته منذ سنة وانه هو اعنته اليوم وقال شريكه لم اعنته وقد اعنتت أنت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعتقك فلا ضمان على الذي زعم ان صاحبه اعنته منذ سنة وكذا لو قال انا اعنته امس واعنته صاحبي منذ سنة وان لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه بيعة انه اعنته امس فهو ضمان شريكه كذا في البدائع * ولو قال

اعتقه شريك من شهر وأما من يومين لم يضمن لأنه لم يقرب على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية * أمة
 بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم للآخر يوما
 ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عاينها كذا في الكافي * ونصف ولا ثها ونصف كسبها للمنكر ونصفه
 موقوف ونفقة نفها في كسبها فان لم يكن فنصفه على المنكر ولا يضمن للمقر ولومات المنكر عتقت عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لزعم المقر وتسمى في نصيب المنكر لورثته ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاء
 وصاحبه ينكر فانها توفى ولا سبيل لواحد منهما على صاحبه ولا على الأمة فان مات أحدهما عتقت
 وولائها موقوف كذا في التمر تاشي * ولو قال اعتقت هذا العبد أنا وانت أو عكسه أو قال اعتقنا
 فان صدقه عتق منهما وان كذبه فن الأول كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * واذا شهد
 أحد الشريكين على الآخر باعتاق بأن كان العبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه يجوز إقراره
 على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما
 موسرين كأننا أو عسر بن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان اعتق كل واحد منهما ما بعد ذلك ندميه
 قبل الاستسعاء جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب المنكر على مالكه وكذلك نصيب
 الشاهد عنده لان الاعتاق يتجزأ إذا اعتق أحدهما والولاء بينهما وكذلك ان استسعى وأدى
 السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع * واذا وجبت السعاية لهما لو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى
 السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه
 باستسعاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما الشريكين مع الآخر على شريكه باستسعاء
 السعاية لم تجز شهادته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد له عليه بنصب أو جراحة أو شيء
 يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط * وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر
 الآخر يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا تم الفاسي العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين حال اليسار والاعسار
 كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في المضمرات * والولاء لهما كذا في الهداية * ولو اترفانتهما
 أعتقهما معا أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف
 أحدهما وأنكر الآخر فان المنكر يجب أن يحلف كذا في فتح القدير * واذا كان العبد بين ثلاثة نفر
 شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم اثلاثا واذا
 استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذوا منه ثلثي ما أخذ كذا في المحيط * ولو كان
 الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين أنه أعتق لم يقبل كذا في فتح القدير * واذا شهد أحد الشركاء على أحد
 شريكه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي
 على واحد منهما بالعق كذا في المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى منه حصته لم تجز
 شهادتهما وكذلك ان شهد أنه استوفى المال كله بوكالة منهم ما لم تجز شهادتهما عليه ويرى
 العبد من حصتهما ويستوفى المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان كذا
 في المبسوط * أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما ببعينه أنه اعتقها وكذبته الأمة وادعت
 على الآخر العتق وجحد الآخر وحلف عند القاضي أنه ما اعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم
 يوجد منها الدعوى كذا في الذخيرة * واذا كانت أمة بين رجلين فشهدا بنا أحدهما على الشريك
 أنه اعتقها فشهدا باطله ولو شهدا على أبيهما أنه اعتقها جاز ذلك فان كان الأب موسرا ثم ماتت
 الحادمة وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولدا فأراد الشريك أن يستسعى الولد فليس له ذلك

كما في حياة الام لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعدموتها اذا خلفت مالا ولكن له ان
 يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها
 لو كانت حية فباقى فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن واذا لم تمت فاختار
 الشريك ان يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبه في تلك السعاية كذا في المبسوط * واذا كان العبد بين
 رجلين شهد شاهدان على أحدهما أنه أقرانه أعتق وهو موثر بالقاضي يقضى بعتته وكان لشريكه
 ان يضمنه كذا في المحيط * ويرجع به على الغلام والولاء له وان كان جاحدا للعتق كذا في المبسوط *
 ولو شهدوا عليه أنه أقرانه حر الاصل فالقاضي يقضى بحريته ولا ولاء له عليه وليس للشريك ان
 يضمنه ولو شهدوا على اقراره ان الذي باعه قد كان أعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا
 في المحيط * وولاؤه موقوف لان كل واحد منهما ما ينبغي عن نفسه فان البائع يقول أنا ما أعتقته وإنما
 عتق باقرار المشتري فله وولاؤه والمشتري يقول بل أعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف وولاؤه على أن
 يرجع أحدهما الى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدوا على اقراره بأن البائع كان دبره
 أو كانت أمة واقران البائع كان استولدها قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع
 على البائع بالثمن ولا يستقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع
 والمجناية عليهما كالمجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنابتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى كذا في المبسوط * اذا أقر أحد الشريكين ان صاحبه أقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه
 استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي * اذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهد المحضران
 على الغائب أنه أعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين المحضرين واذا حضر الغائب
 يقال للعبد أعد البينة واذا أعاد البينة عليه يقضى بعتق نصيبه كذا في المحيط * واذا شهد شاهدان
 على أحد الشريكين ان شريكه الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * وليكن يحال بينه وبين هذا المحضران يسترقه ويوقف حتى
 يقدم الغائب استحسانا واذا حضر الغائب فلا بد من إعادة البينة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت
 البينة على أحدهما بعينه أنه أعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخسومة تقع من قبل قذف أو جنابة
 أو وجه من الوجه في حينئذ تقبل البينة اذا قامت على أن المولين أعتقاه أو ان أحدهما أعتقه واستوفى
 الاخر السعاية منه كذا في المبسوط * اذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه
 على كذا وقال العبد أعتقني بغير شيء وشهد الشريك ان أنه أعتقه على كذا فشهدت بها ما جازة
 وكذلك ان شهدوا الشريكين أو ابناهما بذلك واذا أعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد أموال
 اكتبها ولا يدري متى اكتبها واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء اكتبها بمثل العتق وقال
 العبد اكتبها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

الباب الثالث في عتق أحد العبدین

العتق اذا أضيف الى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال أحد كما حر أو قال هذا حر أو هذا
 أو سمى فقال سالم حرًا وبزيغ كذا في الايضاح * ولو قال هذا حرًا ولا هذا فكتوبه أحد كما حر كذا
 في خزائن المقتنين * واذا خاصم العبدان الى المحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السرخسي *
 وان لم يخاصمها واختار ايقاع العتق على أحدهما وقع عليه حين اختياره وهم اقبل ذلك بمنزلة لعبدین
 مادام خيار المولى باقيا وهذا على اصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله هكذا في السراج الوهاج *

ولمولى أن يستخدهما قبل الاختيار وله ان يستعملهما ويملكهما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليهما قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على مادون النفس بأن قطع يدي العبدین فلا شئ عليه سواء قطعهما معا وعلى التعاقب وان كانت جناية على النفس فان قتلها على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فاذا قتله قبل حرافعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شئ وان قتلها معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته وان كانت الجناية من الاجنبى فان كانت فيما دون النفس بأن قطع انسان يدي العبدین فعليه ارش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون ارشهما للمولى سواء قطعهما معا وعلى التعاقب وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلو اما أن يكون واحدا واما ان يكون اثنين فان كان واحدا فان قتلها معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما وان قتلها على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما جلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى القاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة كذا في البدائع * ولو قال لامتيه احدا كما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احدها ما فانه يمتق ولد التي اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو مات الامتان معا او قتلهما ما خیر المولى في أن يقع العتق على أى الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيئا يريد به أن الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الامتين مع الارث من بدل الام شيئا كذا في الظهيرية * فان مات احد الولدين حال حياة الامتين لم يلفت الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين بعد موت الامتين كذا في المحيط * ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقرا متين ويكون للمولى كذا في البدائع * ولو جنت احدها ما جناية قبل أن يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها للورثة والمولى وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كما لو اعتق الجانية قبل أن يعلم بالجناية كذا في المدسوط * ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما كذا في الايضاح * ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري أجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق في احدهما تعين الملك الفاسد في الاخر وعتق الاخر على المشتري بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة يذوقا فاذا بينوا عتق الاخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذا في المحيط * فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم يقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضى البيع فاذا فسخه انقسم وعتق من كل واحد منهما ما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار او تصدق بهما او تزوج عليهما ما يجبر فيختار العتق في أيهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهارة في الاخر وان مات المولى قبل أن يعين العتق في احدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهارة كذا في البدائع * ولو أسرها أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على احدهما ويكون الاخر لأهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما لان الحرية قد سعت فيهما ولو اشتراها رجل من أهل الحرب فلمولى أن يوقع العتق على أيهما شاء ويأخذ الاخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل احدهما من أهل الحرب فاختار المولى عتقه وبطل الشراء فان أخذه بالثمن الذي اشتراه به عتق الاخر ولو أسرها أهل الحرب أحدهما لم يعتق كذا في الظهيرية * وان اشترى المولى احدهما من الكافر فالآخر كذا في خزائن المفتين * رجل قال في صحته احد كما حرم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى احدهما عتق ذلك من جميع

المال وان كان قيمته أكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوي * (البيان أنواع ثلاثة) * نص ودلالة
 وضرورة * (أما النص) * فتحوان يقول المولى لاحدهما عينا يالك عنيت أونويت أو أردت بذلك
 اللفظ الذي ذكرت أو اخترت أو تكون حرا باللفظ الذي قلت أو بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك
 الاعتاق أو اعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال أنت حرا أو اعتقتك ولم يقل بذلك
 اللفظ أو بالعتق السابق فإن أراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ
 السابق وإن قال عنيت به الذي لزمى بقولي أحد كما حريص في القضاء ويحمل قوله اعتقتك على
 اختيار العتق أي اخترت عتقتك * (وأما الدلالة) فهو أن يخرج المولى أحدهما من ملكه بالبيع
 أو يرهن أحدهما أو يواجر أو يكتب أو يدبر أو يستولد بأن كانت أمة كذا في البدائع * وإذا باع
 أحدهما أو باع بشرط الخيار لنفسه أو لغيره أو باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم أو سارم أو أوصى به
 أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الآخر كذا
 في المحيط * ولو قال لامتيه أحدا كما حرة ثم جامع أحدهما ولم تعلق لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى أما لو عتقت عتقت الأخرى اتفاقا كذا في فتح القدير * وحل وطؤهما على مذهبه
 إلا أنه لا يقضى به هكذا في الهداية * ولو قال لامتيه أحدا كما حرة فاستخدم أحدهما لم يكن اختيارا
 في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * (وأما الضرورة) * فتحوان يموت أحد العبدتين قبل الاختيار
 فيعتق الآخر وكذا إذا قتل أحدهما سواء قتله المولى أو أجنبي غير أن القتل إن كان من المولى
 فلا شيء عليه وإن كان من الأجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى وإذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع
 العتق عن المحي ولو كان قيمة الممتول تكون لورثته فإن قطعت يد أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان
 القطع من المولى أو من أجنبي فإن قطع أجنبي يد أحدهما ثم بين المولى العتق فإن بينه في غير المحني
 عليه فالارش للمولى بلا شبهة وإن بينه في المحني عليه ذكر القدرى في شرحه أن الارش للمولى
 أيضا ولا شيء للمجني عليه من الارش وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن الارش يكون
 للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما إذا قطع المولى ثم بين العتق أنه ان بينه في المحني عليه
 يجب ارش الاحرار ويكون للعبد وان بينه في غير المحني عليه فلا شيء على المولى كذا في البدائع *
 روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فبين قال أحدهم ذين ابني أو إحدى هاتين أم ولدي
 هات أحدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاء كذا في الايضاح * ولو قال عبدى حر وليس له
 العبد واحد عتق فإن قال لي عبد آخر وياه عنيت لم يصدق في القضاء إلا بيئته تقوم على ان له
 عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال أحد عبدى حرا واحد
 عبدي حر وليس له إلا عبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط * ولو قال لعبدية أحدكم حر فقيل له
 أيها نويت فقال لم أعن هذا عتق الآخر فإن قال بعد ذلك لم أعن هذا عتق الأول أيضا كذا في
 الاختيار شرح المختار * ولو كان رجل ثلاثة عبيد فقال هذا حرا وهذا وهذا عتق الثالث ويؤمر
 بالبيان في الأولين ولو قال هذا حرا وهذا وهذا عتق الأول ويؤمر بالبيان في الآخرين ولو اختلط
 حر بعبد كرجل له عبد فاختلف بجرثم كل واحد منهما يقول أنا حر والمولى يقول أحدهما كما عبدي كان
 لكل واحد منهما ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم أنه حرا فإن حلف أحدهما ونسك للآخر فالذي نسك
 له حر دون الآخر وان نسك لهما فهما حران وان حلف لهما فقد اختلط الأمر فالقاضي يقضى بالاحتياط
 ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل
 واحد منهما ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع *

واذا جمع بين عبده وبين ما يقع عليه العتق كالبيهية والحائط وقال عبدي حر وهذا أو قال أحد كما حر
عتق عبده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * نوى أو لم ينو كذا في البدائع * ولو قال لعبده
وعبد غيره أحد كما حر لم يعتق عبده اجماعا الا بالنية وكذا اذا جمع بين امة حية وامة ميتة فقال أنت حر
او هذه أو احدا كما حر لم يعتق امة ولو جمع بين عبده وحر فقال أحد كما حر لا يعتق عبده الا بالنية كذا
في السراج الوهاج * في فتاوى أهل سمرقند رحمه الله اذا قال امة وعبدا من رقيق حران ولم يبين حتى
مات وله عبدان وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبدین نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان
له ثلاثة أعبدة وامة عتقت الامة ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثه ولو كان له
ثلاثة أعبدة وثلاث اماء عتقت من كل واحد من العبيد والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلاثة
أعبدة وامتان عتقت من كل امة نصفها وسعت في النصف وعتقت من كل عبد ثلثه ويسعى في الثلثين وعلى
هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * واذا قال لعبديه أحد كما حر لا ينوي احدهما
بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا في
البدائع * ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط المرخسي * رجل له ثلاثة أعبدة دخل عليه
اثنان فقال أحد كما حر ثم خرج أحدهما ودخل عليه الثالث فقال أحد كما حر فادام حيا يؤمر بالبيان
فان عني بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عني بالكلام الاول الخارج عتق
الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثاني
وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يبطل الايجاب الاول وان قال عنيت بالكلام
الثاني الداخلة عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئا ومات أحدهم فالموت
بيان أيضا فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت
يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خير في الايجاب الاول
فان عني به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عني به الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت
واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج
نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال
يخرج قدر العتق من الثلث وذلك ربة وثلاثة ارباع ربة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
تعالى أو لم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة
قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه أن يقال - ق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة ارباع وحق
الداخل في النصف أيضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقوله أربعة فحق الخارج في سهمين
وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة
واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدى وعشرين
وماله ثلاثة اعبدة فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل
سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام
السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي * رجل له ثلاثة أعبدة سالم وزيغ ومبارك
فقال في صحته سالم حرا وسالم وزيغ حران او سالم وزيغ ومبارك احرار خير فان وقع على سالم عتق
وحده وان وقع على زيغ عتق سالم معه وان وقع على مبارك عتقوا وكذا لو قال اخترت الكلام
الاول أو الثاني أو الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخير الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف زيغ وثلث
مبارك لان احوال الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال وان كان القول في المرض ان كان له

مال غيرهم حتى يخرج رقبة وخمسة اسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم
 واجازت الورثة فكذلك وان لم يميزوا ضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه ان يجعل ثلث مال الميت على
 ستة محتاجتنا الى النصف والثلث فيضرب سالم في كل ستة ويزيد في نصفه ثلاثة ومبارك في ثلثه اثنان
 فيصير احد عشر فيجعل ثلث المال احد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال
 ثلاثة وثلاثين ومالنا ثلاثة اعد فصار كل عبد احد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن يزيد
 ثلاثة ويسعى في ثمانية ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا احد عشر وسهام
 السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان * ولو قال سالم حراً ويزيد وسالم حراً
 أو مبارك وسالم حراً يخير وقيل له أوقع على ايهم شئت فعلى ايهم أوقع عتق من تناوله ذلك الايجاب
 وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الآخرين وان كان القول في المرض ويخرج
 رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله أو يخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يميزوا يضربوا بحقوقهم في الثلث
 فحق سالم في كل الرقبة وحق يزيد في ثلثه وكذا حق مبارك واقبل حساب له ثلث ثلاثة فصار حق سالم
 في ثلاثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغت سهام العتق خمسة فهي ثلث المال والمال كله خمسة
 عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى في سهمين ومن يزيد سهم ويسعى في اربعة وكذا
 مبارك فبلغت سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * ولو قال
 سالم حراً ويزيد وسالم أو مبارك وسالم قدر الخبر مع ادا بعد اسم أو هو يزيد ومبارك وكانت ايجابات
 مختلفة وكلمة أوفى الايجابات المختلفة توجب التخيير فسالم يعتق على كل حال وكل واحد من يزيد
 ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق سالم وثلث الآخرين وقيل سالم نادياً مبدئاً وأخراً
 معطوف عليه فيعتق هو به والاخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو قال
 سالم حراً وسالم ويزيد وسالم ومبارك عتقوا لان أولفت لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالكسوت لا يمنع
 العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهما أما عنده فلا يعتق يزيد ومبارك والاصح الاول ولو قال
 لسالم ويزيد أحد كما حراً وسالم عتق ثلاثة ارباع سالم وربع يزيد ولو قال سالم حراً ويزيد أو سالم عتق
 نصفهما لان الثالث عين الاول فلغا كذا في شرح التخصيص الجامع الكبير * رجل له اربعة عبيد سالم
 ويزيد وفرقد ومبارك وقيمتهم على السواء فقال في صحته سالم ويزيد حراً ويزيد حراً وفرقد حراً
 او فرقد ومبارك حراً صح الايجابات الثلاث فيخير المولى فأي ايجاب اختار يعتق من تناوله ذلك
 الايجاب وبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثه وكذلك مبارك وأما يزيد
 فيعتق في حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول والثاني فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثه وكذلك فرقد
 لانه داخل تحت الايجاب الثاني والثالث واحوال الاصابة احوال في رواية هذا الكتاب * وان كان
 التول في المرض وخروجوا من الثلث أو لم يخرجوا واجازت الورثة فكذلك الجواب واما اذا لم يخرجوا
 ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق يزيد وفرقد
 كل واحد منهما في سهمين ولو قال لثلاثة اعد قيمتهم على السواء سالم حراً ويزيد حراً ويزيد حراً ومبارك
 حراً يخير فأي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه
 وكذلك مبارك ويعتق من يزيد ثلثه وان لم يكن له مال سواهم ولم يميز الورثة قسم الثلث على قدر
 سهامهم ولو قال لاثنين سالم حراً ويزيد حراً ومبارك حراً ومبارك حراً ومبارك حراً ومبارك حراً
 ارباعه وان لم يكن له مال سواهما فالثلث بينهما نصفان ولو قال لثلاثة منهم سالم حراً ويزيد حراً ومبارك
 ويزيد وسالم حراً يخير فأي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق

من مبارك ثلثه وعتق من سالم ويزيغ من كل واحد ثلثاه وان لم يكن له مال اخر سواه هم ولم يجز لورثة
قسم الثلث على قدر سهامهم كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو كان له عبدان فقال سالم حوا وسالم
ويزيغ حزان ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف يزيغ وان كان القول في المرض ولا مل له
غيرهما ضربا في الثلث بقدر حقهما وحق سالم في كل الرقبة وحق يزيغ في نصفه فصار حق سالم
في سهمين وحق يزيغ في سهم فصار ثلثه فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة أربعة ونصف
عتق من سالم سهمان ويسعى في سهمين ونصف ومن يزيغ سهم ويسعى في ثلاثة ونصف كذا في شرح
الجامع الكبير للخصيري * وان قال لثلاثة اعدان حوا واحدا كما غيره أو واحدكم ومات قبل البيان
عتق أربعة اتساع الاول وتسعان ونصف من الاخرين وان قال انت حوا واحدا كما هو ومنهما واحدكم
عتق خمسة اتساع الاول ونصف تسعه وتسعا الثاني ونصف تسعه وتسع الثالث وان قال انت حوا
وانت لغيره واحدكم عتق أربعة اتساع كل وتسع الثالث كذا في الكافي * وان قال انت يا سالم حوا وانت
يا يزيغ حوا وانت يا مبارك حوا فخرجت جمع بين سالم ويزيغ وقال احدا كما عتق احدهما من البين
وبقي العتق دائرا بين مبارك وبين احدهما بين في ايهما شاء وان مات قبل البيان عتق من مبارك
نصفه والنصف الاخرين سالم ويزيغ لكل واحد الربع لاستوائهما * وذكري في الجامع ان قوله
احدا كما عتقوا وان لم يقبل احدا كما عتقوا وان لم يقبل احدهما مدبرا والعتق البات يكون
دائرا بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف قيمته ومن سالم
ويزيغ من كل واحد ربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا ويعتبر من الثلث
وان كان له مال آخر يخرج رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه الربع بالعتق البات والنصف
بالتدبير ويسعى كل واحد في ربه وان لم يكن له مال آخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت
رقبتان فثلثه لثلث الرقبة بينهما الكل واحد اثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربيع واقله اثنان عشر جعلنا
كل عدائتي عشر عتق من مبارك نصفه ستة بالايجاب البات ويسعى في نصف قيمته وهو ستة ومن سالم
ويزيغ من كل واحد ربع بالايجاب البات ثلاثة وثلث بالتدبير اربعة ويسعى كل واحد في خمسة
فباغت سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخرج فان جمع بين سالم ويزيغ فقال
اخترت ان يكون احدا كما عتقوا فجمع بين يزيغ ومبارك فقال اخترت ان يكون احدا كما عتقوا ومات بطل
اختياره الاول فكان العتق دائرا بين سالم واحدهما فأصاب سالمان منه والنصف الاخر بينهما
كذا في شرح الزيادات للعتابي * وان قال لاربعة احدا كما عتقوا لسالم ويزيغ احدا كما عتقوا ثم قال
ليزيغ وفرقدا احدا كما عتقوا وفرقدا ومبارك احدا كما عتقوا ومات قبل البيان فالاختيار الاخير ناسخ
لما قبله وتخرج من فرقدا ومبارك احدهما من البين ودار العتق بين سالم ويزيغ واحدا الاخرين فعتق
ثلث سالم وثلث يزيغ وسدس فرقدا وسدس مبارك وصار كل عبد ستة ولو قال في صحته لامرأته وعنده
انت طالق أو هو حرة وغيره ادخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته ولها
كل المهر والارث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو قال لسالم ويزيغ احدا كما
حوا وسالم حرة قال له واقع فان اختار الايجاب الاول يؤمر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان عتق ثلاثة
ارباع سالم وربع يزيغ وان مات قبل البيان ولا مال له غيرهما ضربا بجمعهما في اثلث وحق احدهما
في ثلاثة الارباع وحق الاخر في الربع فاجعل كل ربع سهمهما فصار حق احدهما في ثلاثة وحق
الاخر في سهم فيصير اربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثناعشر كل رقبة ستة فعتق من سالم ثلثه
ويسعى في ثلثيه ومن يزيغ سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * وان اضاف

صيغة الاعتاق الى احدهما بعينه ثم نسيه فلا خلاف في ان احدهما حرق قبل البيان * والاحكام المتعلقة به ضربان ضرب يتعلق به في حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته أما الاول فانه قول اذا اعتق احدي جاريته بعينها ثم نسيها واعتق احدي جواريه العشر بعينها ثم نسي المعتقة فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز ان يطأ واحدة منهن بالتحرى والمجتهل في ان يساح له ووطئهن ان يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرة منهن بالنكاح والزقيقة بملك الميمن ولو خاصم العبدان المولى الى القاضي وطلب ما منه البيان أمره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليمين كذا ذكر الكرخي ولو ادعى كل واحد منهما أنه هو المحرر ولا بينة له ووجد المولى وطلب ما بعينه استخلفه القاضي الكل واحدهما ما بالله عز وجل ما اعتقته ثم ان نكل لهما اعتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان * وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن المولى لا يحير على البيان في المجتهلة الطارئة اذ الميز كرم البيان في هذه المجتهلة نوعان نص ودلالة أو ضرورة أما النص فهو ان يقول المولى لاحدهما عينها هذا الذي كنت أعتقته ونسيت وأما الدلالة أو الضرورة فهي ان يفعل أو يقول ما يدل على البيان نحو ان يتصرف في احدهما تصرفا لا يحق له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاء اذا كانتا جاريتين وان كن عسرا فوطئ احدها نعتت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة أو ضرورة فتعين بالبيان نصاً ودلالة وكذا الووطئ الثانية والثالثة الى التاسعة فتعين الباقية وهي العاشرة للعتق والاحسن ان لا يطأ واحدة منهن فلو أنه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن ان لا يطأ الباقيات قبل البيان فلو أنه وطئهن قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين ماتت واحدة منهما لا تتعين الباقية للعتق وتوقف تعيينها للعتق على البيان نصاً ودلالة ولو قال المولى هذا مملوكي وأشار الى احدهما فتعين الآخر للعتق دلالة أو ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشر للعتق * عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف العين فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته وان يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك احدهم صار كأن الكل كن في ملكه فاعتق واحدة منهن ثم جهلها وأما الثاني فهو ان المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانباً بغير شيء ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة لما ذكرنا في المجتهلة الاصلية كذا في البدائع * رجل أعتق العبد الذي هو قدیم الحسنة تكلموا فيه واختار ان تكون حسنة سنة كذا في التجنس والمزيد في باب التدبير * ولو قال انت حرة أو حملت فمات المولى بعد الولادة فالولد حرة وعتق نصف الام كذا في خزائن المفتين * رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدر ايها أول مع تصادقهما به عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام ان الغلام أول والبنت صغيرة فانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام اولاً وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصديق بأولية الغلام تعتق الام والبنت ويرق الغلام وان وجد التصديق بأولية البنت لم يعتق احد وان ادعت الام أولية الغلام ولم تدع البنت شيئاً وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كبيرة أولية الغلام دون الام تعتق البنت دون الام هكذا في الكافي * ولو قال لها ان كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فانت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم ان الغلام أول ما ولدت فهو حر والباقيون ارقاع وان علم ان الجارية

أول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الام احرار وان لم يعلم ايهم أول يعتق من الام نصفها ويعتق
 ثلاثة ارباع كل واحد من الغلامين ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين
 ربعها وتسعى كل واحدة في ثلاثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام أول عتق
 ما تصادقا عليه والباقون ارقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه وانما يستخلف على العلم بالله
 ما يعلم أنها ولدت الجارية أولا * واذا قال لها ان كان حملك غلاما فانت حرة فان كان جارية فهي حرة
 فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق احد وكذلك قوله ان كان مافي بطنك ولو قال في الكلامين ان كان
 في بطنك عتق الجارية والغلام واذا قال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي
 حرة فولدتهم جميعا فان علم ان الغلام أول عتقت هي مع بنتها والغلام رقيق وان علم ان الجارية ولدت
 أولا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شئ فكذلك وان قال
 لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط * وان ادعت الام سبق الغلام
 فالقول للمولى مع اليمين كذا في التمرتاشي * ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت
 جارية ثم غلاما فالغلام حرة ولدت غلاما وجارية فان كان الغلام أول عتقت الام والغلام والجارية
 رقيقان وان كانت الجارية أول عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم ايهما أول واتفقا على
 أنهم لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى
 في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فأما اذا
 ولدت غلامين وجاريتين والمستئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت الجارية
 الثانية بعتقها وبقى الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام
 والجارية الثانية والغلام الثاني يعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام
 والغلام الثاني والجارية الثانية يعتق الام وبقى الغلام الاول والجارية الاولى ارقاء وان ولدت
 جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لا غير وبقى من سواه رقيقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين
 ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام
 الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على أنه لم يعلم الاول يعتق من الاولاد من كل واحد بعينه وأما الام
 فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا في
 البدائع ولو قال أول ولد تلدينه فهو حرة فولدت ميتا ثم حيا عتق المحي ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت
 بالميته كذا في خزائن المفتين * واذا قال الرجل لامته مافي بطن احدكما حرة ان يوقع العتق
 على ايهما شاء فان ضرب بطن احداهما رجل فالقت جنينا ميتا لا اقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق
 فهو رقيق ويتعين الاتخلف للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احداهما والقت كل واحدة جنينا
 لا اقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل مافي جنين الامة كذا في المحيط *
 ولو قال لثلاث اماء مافي بطن هذه حرة مافي بطن هذه او مافي بطن هذه عتق مافي بطن الاولى وهو مخير
 في الباقيين كذا في الظهيرية * ولو قال ان كان مافي بطن جاريتي غلاما فأعتقوه وان كانت جارية
 فأعتقوها ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي ان يمتقهما من ثلثه وان قال ان كان اول
 ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فهم احرار فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم ايهما
 أول عتق نصف الام ونصف الغلام أيضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلاثة
 ارباع قيمتها قال ابو عصمة رحمه الله تعالى وهذا غلط بل الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلاثة
 ارباعها وتسعى في الربع ومن أحبنا رحمه الله تعالى من تكلف لتصحیح جواب الكتاب وقال احدی

الجاريين متصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها واذا سقط اعتبار التبعية
 فاحداهما تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف يمتحما ولو كان هذا يكون مخالفا
 في التخرج للسائل المتقدمة فالاصح ما قاله أبو عصمة رحمه الله كذا في الميسر * واذا شهد رجلان على
 رجل أنه اعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهدا أنه اعتق أحدي
 امتيه لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله اذا شهدا في صحته
 أنه اعتق أحد عبديه وأما اذا شهدا أنه اعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تديبه في صحته
 أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهدا بعد موته أنه قال في
 صحته أحد كما حر قد قيل لا تقبل وقيل تقبل كذا في الهدية * والاصح أن تقبل كذا في الكافي *
 ولو شهدا أنه اعتق أحدهما بعينه الا اناسينا لم تقبل ولو شهدا ان أحدهما من الرجلين اعتق عبده
 لم تقبل كذا في التمراشي * ولو شهدا أنه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما له عبدا واحدا اسمه سالم
 عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق وحدهما في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى كذا في فتح القدير * ولو شهدا بعته وحكم بشهادتهما رجعا عنه فضمننا قيمته ثم شهدا آخران
 ان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا وان شهدا أنه اعتقه قبل شهادتهما
 لم تقبل أيضا ولم يرجع بما ضمننا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * في الجامع اذا قال
 الرجل لعبدين له اذا جاء غدا فاحد كما حر ثم مات أحدهما اليوم او اعتقه او باعه او وهبه وقضه
 الموهوب له ثم جاء الغدي يعتق الثاني فان قال المولى قبل مجيء الغدا خرت ان يقع العتق اذا جاء غدا على
 هذا العبد بعينه كان باطلا * وفي الجامع أيضا اذا قال الرجل لعبدين له اذا جاء غدا فاحد كما حر ثم باع
 أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان اليه ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل
 مجيء الغد ثم باع الآخر لم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا يبطل اليمين بالبيع
 ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق
 أحدهما والبيان اليه كذا في المحيط * رجل له أربعة اعبدا سودان وبيضان فقال هذان الابيضان
 حران وهذان الاسودان وكذا لو اضافهم الى الوقت بان قال هذان الابيضان حران وهذان الاسودان
 اذا جاء غدا فاحد الابيضين او باعه ثم جاء غدا عتق الاسودان ولا خيار له ولومات أحد الابيضين
 وأحد الاسودين ثبت له الخيار ولومات الابيضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري *
 ولو قال هذا حر وهذا عتقا ولو قال هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر هذان داخل الدار عتق الاول
 في الحال والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية * ولو قال أحدكم اذا جاء غدا فاحد كما حر فاجاء غدا عتقا
 ولومات أحدهما أو باعه ثم جاء غدا عتق الباقي وكذا لو باع بعض أحدهما كذا في خزانه المفتين *
 ولو جمع بين عبدين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف أحدهما الى الحر الا آخر الى العبد فيعتق أحد
 العبدين لا غير كأنه يقال أحد العبدين حر فيؤمر بالبيان فان مات قبل لبيان عتق من كل واحد منهما
 نصفه كذا في شرح الطحاوي

(السبب الرابع في المحلف بالعتق) *

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وايسر له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق
 ولو كان في ملكه يوم حلف عبدا فبقي على ما كان حتى دخل عتق سواه دخلها اليلا او نهارا ولو لم يقبل يومئذ
 لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين كذا في الكافي * ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل
 دخول

دخول الدار يبطل اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانياً فدخل الدار عتق لان اليمين لا يبطل بزوال
 الملك كذا في البدائع * روى خالد بن صبيح عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال كلما دخلت هذه الدار
 فعبدي حروله عبيد فدخلها اربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق يوقعه على ايهم شاء واحدا
 بعد واحد كذا في المحيط * ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت وتحقت بدار الحرب
 فسيبت ومالكها دخلت الدار لم تستق عندنا كذا في الينابيع * قال لعبدته ان دخلت الدار اليوم فانت
 حرة فقال بعد مضي اليوم دخلت فانكر المولى فالتقول قول المولى واذا قال ادخل الدار فانت حرة فهو بمنزلة
 قوله اذا دخلت الدار فانت حرة كذا في السراجية * ولو قال لعبدته ان دخلت هاتين الدارين فانت حرة
 فباعه قبل دخول الدارين فدخل احدي الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا * ولو قال
 لعبدته ان دخلت الدار فانت حرة فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول ايضا كذا في البدائع * قال
 محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال اول عبدي دخل علي فهو حرة فدخل عليه عبده ميت ثم حي عتق
 الحي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال هذا قولهم
 وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الخلف بعتق ما في البطن * وان ادخل عليه
 عبداً حياً جميعاً عالم بعتق واحد منهم فان ادخل بعدهما عبداً آخر لم يعتق كذا في المبسوط *
 ولو قال لعبدته انت حرة دخلت الدار لابل فلان لعبدته آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في
 شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الخنث الذي يقع به الاطلاق على الاولى ثم الاخرى ولو قال كل امرأة
 لي تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبدي حرة فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق الا عبداً واحداً
 واليه خيار التعمين ولو قال كلما دخلت امرأة الى الدار فهي طالق وعبد من عبدي حرة فدخلت امرأتان
 او واحدة مرتين طلقتا وعتق عبداً * رجل له جواروهن اولاد وله عبيد فقال كل جارية لي تدخل
 هذه الدار فهي حرة وابنتها وعبد من عبدي حرة فدخلت عتقن واولادهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل
 جارية الا ولداً واحداً ولو كان العبيد أزواجاً لاما فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها
 وولدها فدخلت عتقن واولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها
 وولدها وعبد من عبدي احرار فدخلت عتقن واولادهن وعتق بعبد كل جارية عبداً *
 وفي شرح الكرخي لو قال كلما دخلت هذه الدار وكنت فلانا او نكمت مع فلان فعبد من عبدي حرة
 فدخل الدار دخلت وكلم مرة لا يعتق الا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الخنث
 في اليمين ما يقع على مرة او مرتين وان قال لعبدته انت حرة ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فبايها دخل
 عتق ولو قال هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلها جميعاً وان قال انت حرة اليوم ان دخلت هذه
 الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي للقدسي * ولو قال كل مملوك اشتريته اذا دخلت الدار
 فهو حرة هذا على ما يشتري بعد الدخول كذا في الايضاح * رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدي
 حراً وان كنت فلانا فامرأتى طالق فان دخل الدار ولا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كان فلانا
 او لا طلق امرأته ولم ينتظر الدخول فاذا نزل أحدهما بطل الآخر ولو وجد الشيطان معانزل أحدهما
 والتعمين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما
 هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق وان دخلت
 التي عنده قبل المبيعة عتقت كذا في الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حرة
 كملت فلانا فها ميمنان ايهما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره ان شاء الله فلا يستثنى عليهما
 وكذا اذا عاق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين ايضا فان قال فلان لا اشاء بطالت اليمينان وكذا

ان لم يشأ أحدهما وان شاء في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلقت المرأة وان كلم عتق العبد * رجل قال ان دخلت الدار فامرأتى طالق وعبدى حر لم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل وقعا وكذا لو قدم الجزاء بان قال امرأته طالق وعبدى حر ان دخلت الدار او وسط الشرط بان قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبدى حر والله وعبدى حر ان كملت فلانا ولا نية له فاشى والطلاق على الدخول والعتاق على كلام فلان ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان شاء الله كان يمينا واحدة والاستثناء عليها وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان دخلت الدار ان كملت فلانا او اذا كملت او متى كملت فلانا واذا قدم فلان فعبدى حر ولا نية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على الشرطين فقال عبدى حر ان دخلت الدار ان كملت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الخنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت * ولو نوى في قوله ان دخلت الدار ان كملت فلانا فانت حر ان يكون الدخول مقديما ويكون هو شرط الالانعتاد والكلام مؤخر اصحت نيته وكذا في صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام آخر اصحت نيته الا اذا كان فيما نوى نفع له بان يكون فيه تخفيف له فيرد نيته قضاء للتمهة * واذا قال في دارين ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار الاخرى فانت حر يكون شرط الخنث دخول الاخرى أولا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يخنث ولو دخلها بعد دخول الاخرى خنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار ودخاها مرة حدث سواء كان الجزاء مقديما او مؤخرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيري واما اذا وسط الجزاء بان قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان كملت فلانا او قال ان كملت فلانا فعبدى حر اذا قدم فلان فاليمين على ان يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال كل مملوك لي ذكرفه وحروله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان ولدت له اقل من ستة اشهر من وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقااضي خان * رجل قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم فاشترى عبد اعترق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعتق فان لم يشتر حتى مات عتق فان اشترى ثالثا لا يعتق واحدهم ما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * فاذا ملك عبد اربعا يعتق العبد الثاني وكذا يعتق الرابع حين يملك تامنا وهم جرا على هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * والحاصل انه اذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الاول يعتق في الحال لانه لا يتصور ان يصير اوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة اعبدا واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الاول وحكم الباقي موقوف فان اشترى آخر لا يعتق الرابع لان ما تأخر منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقدم ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وتراعتقوا الا الاوسط ولم يذكر انهم يمتقون من وقت الشراء او قبيل الموت وكان الفقيه ابو جعفر يذكر عن الشيخ ابي بكر بن ابي سعيد رحمه الله تعالى ان على قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعتق قبيل الموت بالفضل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح ان هناك يعتق مقصورا عندهم لان شرط خروجه من الاستثناء اتقاء صفة الوساطة وانما ينعدم ذلك بشراء ما بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبد اثم عبد اثم عبد من معاينة فلو قال كل عبد اشترى به فهو حر الا اولهم فاشترى عبد لا يعتق وما سواه يعتق كيف ما اشترى ولو اشترى اولا عبد من معاينة فلو قال الا آخرهم فاشترى عبد اعترق ولو اشترى عبد آخر لا يعتق ولو اشترى آخر عتق الثاني على هذا القياس ولو اشترى عبد اثم عبد من عتقوا

كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا
 عتق من كان في ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين الا اذا عني قبيعت كلاهما ولا يصدق في صرف
 العتق عما كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال كل مملوك
 أملكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عني به الساعة الزمانية التي
 يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفاده بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان
 في ملكه كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاءه
 رأس الشهر وهو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى هو على ما يستفاده في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط * ولو قال كل مملوك أملكه غدا
 فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر يعتق
 من يملكه يوم الجمعة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه
 من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر اذا جاء غدا فهو على
 ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما استفيد
 في الثلاثين من حين خلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنة أو أبدا
 أو الى أن أموت يدخل ما استفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من يبقى
 في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان *
 ولو قال كل مملوك أملكه حر بعد غدا أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غدا وله مملوك فلك آخر ثم جاء بعد غدا
 عتق من كان في ملكه منذ خلف لان ملكه بعد الحلف كذا في الكافي * ولو قال كل مملوك أملكه
 أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مذبورا لا آخر
 ليس بمذبور فان مات عتق من الثلث كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فيتناول
 الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين * رجل قال كل عبد اشترى به فهو حر
 الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضي خان * وان
 قال لعبد انت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يصب الغد الا اذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله انت حر
 اليوم او غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا
 في التتارخانية * ولو قال تصبغ غدا حرا أو تصبغ غدا تشرب الماء حرا يعتق غدا وان لم يشرب وكذا تقوم
 حرا أو تقع حرا يعتق للحال ولو قال انت حرامس وانما ملكه اليوم عتق وكذا قوله انت حر قبل ان
 اشترى عتق ولو قال كلما مضى يوم فاحد كما حرقضى يوما عتقا كذا في العنابية * ولو قال عبده
 حرا لن يكون فلان دخل هذه الدار امس وامرأته طالق ان كان دخل ولا يدري أنه دخل أم لا وقع
 العتق والطلاق لانه في اليمين الاولى أقرب بدخول الدار وكده باليمين فيكون اقرارا منه بالطلاق وفي
 الثانية انكر الدخول وكده بها فيكون اقرارا بالعتق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب
 اليمين تنقض صاحبها * ولو قال لعبد انت حر قبل موت فلان وفلان شهر فمات أحدهما اتمام
 شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط * رجل قال لعبد انت حر قبل الفطر والا نضحي بشهر
 يعتق في أول رمضان كذا في فتاوى قاضي خان * في الجامع اذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل
 مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فلك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق

واجعوا على أنه اذا قال اذا اعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر اوقال اذا اعتقت فكل مملوك اشتريه
 فهو حر فلك مملوكا بعد العتق أو اشتري مملوكا بعد العتق يعتق واجمعوا على أنه اذا قال كل مملوك لي فهو حر
 اوقال كل مملوك أملكه فهو حر فلك مملوكا بعد العتق لا يعتق كذا في المحيط * واذا قال الحرى
 كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فخرج اليها واسلم واشتري عبدالم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وعندهما يعتق ولو قال ان اسلمت فكل مملوك أملكه فهو حر ثم اسلم واشتري مملوكا يعتق بالاجماع
 كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنث في ملك العبد والمكاتب * ولو قال رجل محررة اذا
 ملكتك فانت حرة فارتدت ومحقت ثم سميت فاشترها لا تعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان
 قال اذا ارتدتت وسميت فاشتريتك فانت حرة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا في السراج الوهاج *
 ولو قال أنت حران شئت تعلق بمشيئته في المجلس وان قال ان شاء فلان تعلق بمشيئته في المجلس ان كان
 حاضر او بمجلس عليه ان كان غائبا كذا في البنايع * ولو قال انت حران لم يشأ فلان قال فلان شئت
 في مجلس عليه لا يعتق وان قال لا اشأ يعتق لكنه لا يقول لا اشأ له ان يشأ في المجلس بل يبطلان
 المجلس باعراضه واشتغاله بشئ آخر كذا في البدائع * ولو عاق بمشيئة نفسه فقال انت حران شئت
 فان لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان لم اشأ فان قال شئت لا يقع وان قال لا اشأ
 لا يقع أيضا لان له ان يشأ بعد ذلك حتى يموت كذا في السراج الوهاج * فاذا مات تحقق العدم فيعتق
 قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا في البدائع * ولو قال لامة من امائه انت حرة وفلانة
 ان شئت فقالت قد شئت عتق نفسي لا تعتق قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا قال الرجل لغيره
 من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا علم ما عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسئلة في رواية أبي سليمان
 وذكر في رواية أبي حفص فاعتقهم المأمور جميعا عتقوا الا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى والصحيح رواية أبي حفص رحمه الله تعالى لان العتق بمشيئة المأمور الاعناق دون العتق وعلى
 هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا وعندهما وعند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى يعتق الكل الا واحدا منهم واجمعوا على انه لو قال من شاء عتقه من عبيدي
 فاعتقه فاعتقهم جميعا عتقوا جميعا ولو قال لا متمين له ان شئت ما فشاءت احداهما فهو باطل
 ولو قال لهما ايتكم شئت العتق فهي حرة فشاءت اجماعا عتقوا ولو شاءت احداهما عتقت التي شاءت ولو شاءت
 فقال المولى اردت احداهما صدق ديانة لا قضاء كذا في المحيط * رجل قال لغيره جعلت عتق عبيدي
 اليك فليس له ان ينهأ وهو اليه في مجلسه وكذلك اذا قال اعتق أي عبيدي هذين شئت قال وكذلك
 العتاق يجعل ولو قال لرجل في صحة او مرض اذا مات فاعتق عبيدي هذا ان شئت اوقال اذا مات فأمر
 عبيدي هذا في العتق بيديك اوقال جعلت عتق عبيدي هذا بيديك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه ذلك
 في مجلسه حتى قام منه كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبيدي هذا حر بعد موتي ان
 شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل
 ان يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصي
 أو القاضي ولو نهاه عنه قبل موته جازئ به كذا في الذخيرة * ولو قال اذا جاء غدا فانت حران شئت كانت
 المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى قاضي خان * فان شاء في الحال لا يعتق مالم يشأ
 في الغد ولو قال أنت حران شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال فاذا شاء في الحال عتق غدا كذا في البدائع *
 في الاصل اذا قال لعبد أنت حرمتي ما شئت أو اذا شئت او كلما شئت فقالت العبد لا اشأ ثم باعه ثم اشتره

ثم شاء العتق فهو حر ولو قال له أنت حر حيث شئت فقيام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له أنت حر
كيف شئت فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من غيره شذبة وعلى قولهما لا يعتق من غير
مشذبة كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

❀ (الباب الخامس في العتق على جعل) ❀

حر عبده على مال فقبل عتق مثل ان يقول أنت حر على ألف درهم او بألف درهم أو على ان تعطيني
ألفا أو على ان تؤدى الى ألفا أو على ان تهيئني بألف أو على ان لي عليك ألفا أو على ألف تؤديها الى او قال
بعت نفسك منك على كذا أو وهبت لك نفسك على ان تعرضني كذا وما شرط دين عليه حتى تصح
الكفالة له به وكما تصح به الكفالة جازان يستبدل به ما شاء يدايد ولا خير فيه نسيتة ولا بد من القبول
فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد ان يقبل في الكل *
فلو قال لعبده أنت حر بألف فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يجوزو يعتق كله بجميع المال كذا في البحر الرائق * وولاؤه يكون للمولى كذا في البدائع * ويلزمه
الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الحروري ولو أناه بالقيمة
أجر المولى على القبول كما في المشهور * ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل
عتق ولزمه قيمة نفسه ولو أدى اليه العبد العرض فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد منه
وان كان معيناً بان قال اعطيتك على هذا العبد أو الثوب أو بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق
وسلمه فاستحق رجوع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو اختلفا في
المال جنسه أو مقداره بان قال المولى اعطيتك على عبد أو قال العبد على كرخطة أو على ألف وقال
العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو أنكر أصل المال كان القول له واليمينه بينة المولى كذا في
فتح القدر * ولو قال المولى اعطيتك أمس بألف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى
مع يمينه كذا في البدائع * ولو قال لمولاه اعطيتني على ألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شيء ولو قال
اعطيتني بألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمس مائة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * عبد بين رجلين
قال أحدهما أنت حر بألف فقبل عتق نصفه بخمس مائة إلا إذا أجاز إلا أن يوجب الألف بينهما عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال اعطيت نصيبي بألف فقبل العبد لزمه الألف للعتق لا يشاركه
الساكت ولو قال أحدهما إذا أدبت الى ألفا أنت حر فاكسب وأدى عتق نصيبه وللآخر ان
يشاركه فيه لانه اكتسب في حالة رقه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال إذا أدبت
الى ألفا فنصيبى حر يرجع المعتق على العبد بما أخذه منه الشريك كذا في محيط السرخسى * ولو قال
لعبده أنت حر على ألف درهم فقبل ان يقبل قال أنت حر بما أتته دينار فقال قبلت بالمائة عتق ويلزمه
المائة ان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمائة أو قال قبلت على الابهام ولو قال قبلت أحد المائتين لدرهم
أو الدنانير لا يعتق كذا في شرح الطحاوى * ولو قال لعبده أنت حر وأدى الى ألف درهم فالعبد حر من
غير شيء كذا في الظهيرية * وإذا قال لعبده أدى الى ألف درهم وانت حر ذكره بالواري فانه لا يعتق ما لم يؤد
الألف ولو قال أدى الى ألف درهم فأنت حر ذكره بالفاء فانه يعتق في الحال كذا في الذخيرة * ولو قال
أدى الى ألفا أنت حر يعتق للمال أدى أو لم يؤد كذا في البدائع * ولو قال أنت حر وديك ألف درهم عتق
في الحال ولم يلزمه الألف قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالان قبل عتق ولزمه الألف
وان لم يقبل لم يعتق كذا في الينابيع * ولو قال لعبده اعطيتني عبدا وانت حر ولم يقل عني أو قال

إذا اعتقت عنى عبد فانت حر صحيح فيصرف الى الوسيط وصار العبد مأذونا في التجارة فلو اعترق عبدا ردينا او مرتفعا لا يجوز فان اعترق عبدا وسطا اعتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كانت قيمة المأمور ستين دينارا وقيمة الوسطا ربعين دينار اعترق ثلثا المأمور بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون وصية وبقية ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل وثلث المأمور فجملة سهون دينار اقل منه وهو عشرون دينار يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمأمور وذلك ستة وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلاثة عشر وثلاث وعشرون من البدل ثلاثة عشر وثلث ويسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان فبلغت سهام الوصية عشرين وسهام السعاية اربعين فاستقام الثلث والثلثان ولو كانت قيمة البدل مثل قيمة سهام المأمور او اكثر اعترق كل المأمور بلا سعاية والبدل يعتق من الثلث وان قال اعترق عنى عبدا بعد موتى وانت حر فهذا وما تدم سواء الا انه اذا اعترق عبدا وسطا هنا لا يعتق المأمور الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضى وفيما تدم يعتق المأمور من غير اعتاق اذا اعترق عنه عبدا وسطا فان قالت الورثة لالعبد المأمور بعد الموت اعترق عبدا والابن ان لم يكن لهم ذلك لكن القاضى يؤجله ثلاثة ايام او اكثر بحسب رايه كذا في الكافي * فان اعترق المأمور عبدا وسطا في المدة التي أمه له القاضى اعتقه والارثة الى الورثة وأمرهم ببيعه وقضى بابطال وصيته ولو كان المولى قال لورثته اذا اعترق عنى عبدا بعد موتى فاعتقه فهذا وما لو مال لعبد اعترق عنى عبدا بعد موتى وانت حر سواء كذا في المحيط * ابن سماعه عن محمد بن عمار عن الله تعالى لو قال لعبد قد بعتهك نفسك وهذه الالف التي في يدك بألف درهم قال هو حر ويأخذ المولى ما في يد العبد وليس عليه شيء آخر وكذلك اوقال له عبده يعني نفسه وهذا الالف بمائة درهم أخذ المولى جميع الالف وعتق العبد بغير شيء ولو قال لعبد بعتهك نفسك وهذه المائة الدينار بألف درهم فقبه له العبد وقيمة العبد ثمن المائة الدينار سواء عجمائة منها بالعبد وخمسة بالدينار فان نقد العبد الالف قبل أن يفترقا كانت الدينار للعبد وعتق وان افترقا قبل أن يقبضا بطل من الالف بخصه الدينار فكانت الدينار للمولى والخمسة التي عتق بها دين على العبد * هشام عن محمد بن عمار عن الله تعالى لو قال العبد لمولاه يعني نفسه وقال قد فعلت عتق وسعى في قيمته كذا في محيط السرخسي * ولو اعترق عبده بمال على أجنبي وقبل الأجنبي ذلك لا يلزمه المال كذا في المبسوط في باب عتق ما في البطن * واذا قال الرجل لغيره اعترق عبدك عن نفسك بألف على فاعتق فانه لا يلزم الامر بالمال واذا أدى كان له استرداده كذا في الذخيرة * ذمى اعترق عبده على نجر أو خنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فان اسلم أحدهما قبل قبض النجر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد بن عمار عن الله تعالى قيمه النجر كذا في محيط السرخسي * ولو قال اذا أدبت الى أفساف أنت حر واذا ما أدبت أو متى أدبت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان أدبت الى الفافانت حر يقتصر على المجلس ويصير العبد مأذونا في هذه الوجوه كلها واذا أدى المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه وعليه الف أخرى في ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق واكتسب كله الى حين ما عتق لمولاه وليس عليه شيء من الالف كذا في الينابيع ولمولى يبيعه قبل الاداء ولو أدى البعض بغير المولى على القبول الا أنه لا يعتق ما لم يؤد السكل فان ابراء المولى عن البعض أو عن السكل لا يبرأ ولا يعتق كذا في السراج الوهاج * العبد اذا حضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخفى بينه وبين المال اجبره الحاكم ونزله قابض لذلك وحكم بعقد قبضه أولا كذا في التبيين * ولو قال لأجنبي اذا أدبت الى الف فعبدي هذا حر فبإزاء الأجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا

ولا يعتق العبد ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا
قال لعبد أن أديت إلى الفاقأنت حرف قال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار فأخذها المولى لا يعتق
إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك أن أديت إلى هذا أنت حرف يعتق باليمين الثانية كما لو قال له
أن أديت إلى الف درهم فأنت حرف قال له أن أديت إلى خمسمائة فأنت حرف أدى إليه خمسمائة يعتق
باليمين الثانية كذا في المحيط * ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع أكسابه أو العبد فساتر كه لمولاه
ولا يؤدى منه عنه كذا في النهر الفائق * ولو قال أن أديت إلى الف فأنت حرف ثم باعه ثم اشتراه أورد
عليه بعب أو خيار وية أو شرط ثم اتى بالف لا يجبر المولى على القبول ولو لم يعتق كذا في شرح
الزيادات للعتابي * وإذا قال لعبد ذاك أديت إلى ما فأنت حرف فاستقرس العبد من رجل الفاء دفعها
إلى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيما أخذ منه الف كذا في الذخيرة ولو قال لعبد
إذا أديت إلى كذا من العرويض فأنت حرف إذا ذهبت إليه عتق إلا أنه ان كان ذلك شيئا يصلح أن يكون
عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الف وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على
قبوله ولكن إن قبضه يعتق كذا في المبسوط * ولو قال أن أديت إلى ثوب فأنت حرف أو قال أن أديت إلى
دراهم فأنت حرف أو ثوب أو بثلاثة دراهم أو أكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدى عتق لو جرد
الشرط كذا في السكافي * ولو قال إذا قدم فلان فاديت إلى الفاقأنت حرف فقدم فلان فأدى إليه ألفا
يجبر على القبول ثم يتظر إن كان المؤدى من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى
عليه بألف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابي * وإذا قال له إذا أديت إلى عبد فأنت حرف لم يصف
لعبد إلى قيمته والا إلى جنس فهو جائز وإذا وجد القبول ثبت العبدية في الذمة فان أتى العبد بعد
ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك إن أتى العبد بما هو أرفع يجبر على القبول وإن أتى بعبد
ردي لا يجبر على القبول بل إن قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول وإذا
رضى بها وقبلها لا يعتق ولو قال له إذا ديت إلى عبد أو سطا أو قال إن أديت كرحضة وسطا فأنت حرف جاء
بعبد مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول وإذا قبل لا يعتق كذا في المحيط * ولو قال إذا أديت
إلى الغاني كيس أي بين فأنت حرف أدى إليه في غير كيس أي بين لم يعتق كذا في السراجية *
ولو قال لامته إذا ديت إلى الف كل شهر مائة فأنت حرف فقبل ذلك فليس هذا بمكاتبه وله أن يبيعها
مالم تؤد وان كسرت شهر الم تؤد إليه ثم أدت له في غير ذلك الشهر لم يعتق كذا في رواية أبي حفص
والدليل على أن الصحيح هذه الرواية إذا قال لها إذا أديت إلى الغاني هذا الشهر فانت حره فلم تؤدها
في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق كذا في البدائع * وإذا قال اعتقتك على ما في هذا الصندوق من
الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية * ولو قال أخذ مني وولدى سنة ثم أنت حر
أو إذا خدمتني وإياه سنة فأنت حرف المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وكذلك إن مات الولد فقد فات
شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط * وإن قال لعبد أنت حر على أن تخدمني أربع
سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد
قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإن كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه
ثلاثة أرباع قيمة نفسه وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما كذا
في السراج الوهاج * ولو قال أن خدمتني سنة فأنت حر فخدمه أقل من سنة أو أعطاه مالا عوض
خدمته لم يعتق ولو قال أن خدمتني وأولادي سنة فمات بعض أولاده لم يعتق كذا في غاية السروجي
وإذا قال لامته عند وصيته إذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فأنت حر فان كانا صغيرين تخدمهما

حتى يدركا وان أدرك أحدهما دون الآخر تخدماههما جميعا فان كانا كبيرين تخدم البنت حتى ترزق
والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية واذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدماه جميعا وان مات أحدهما
وهما كبيران أو صغيران بمات الوصية كذا في المحيط * واذا قال لامته اذا أدبت الى ألفا فانت حرة
فولدت ولدا ثم أدت لم يعتق ولدها معها وان أدت الالف من مال مولدها اعتقت لوجود الشرط وللولى
ان يرجع عليها بمثلها ولو كان المولى مريضا حين قال لها اذا أدبت الى ألفا فانت حرة فاكتسبت وأدت
ثم مات المولى من مرضه فانها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله واذا قال
مضى أدبت الى ألفا فانت حرة فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط * رجل قال
لاخر أعتق أمتهك هذه على ألف درهم على ان تزوجها فاعتقها فأبت ان تزوجه فالتعتق واقع
من المالك ولا شيء على الاخر ولو قال أعتق أمتهك على ألف درهم والمسئله بحالها قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها فما أصاب قيمتها فعلى الاخر وما أصاب مهر المثل بطل عنه فلوزوجت نفسها منه
فما أصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر المثل كان مهرها
في الوجهين كذا في الكافي * ولو أعتق أم ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت اعتقت فان أبت ان
تزوج نفسها منه لاسعاية عليها ولو أعتق أمته على ان تزوج نفسها منه فأبت ان تزوج نفسها منه كان
عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضي خان * امرأة قالت لعدوها أعتقتك على ألف على ان
تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم أبى ان يزوجهما فعليه الالف فان كانت قيمته أكثر من الالف سعى في
تمام القيمة وان قالت أعتقتك على ان تزوجني وتمهرني ألفا فقبل ثم أبى ذلك اعتق وعليه ان يسعى
في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه ولو دعاهما العبد على ان يزوجهما على
ألف فأبت المرأة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي * واذا قال لعبدين له اذا أدبتهما الى الف
درهم فأنتما حران يترأداؤهما ولو آداهما أحدهما من عند نفسه بأن قال خمسةائة عنى وخمسةائة
أترع بهما عن صاحبي لا يعتقان الا ان يقول خمسةائة من عندي وخمسةائة بعث بها صاحبي فيعتق
يعتقان ولو آداهما أجنبي لم يعتقا الا ان يقول أودى الالف بعتهما أو قال على أنها حران فاذا قبل
عتقا وكان للوذي ان يأخذ المال من المولى كذا في المحيط * من قال لعبدية أحدكم حر بالالف درهم
لا يعتق واحدهنهما حتى يقبل في المجلس فان لم يقبل حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل أحدهما ولم
يقبل الاخر لا يعتق فان قبلا وقال كل واحدهنما قبلت بخمسةائة درهم لا يعتق واحدهنهما وان قال
كل واحدهنما قبلت بالالف ولم يقل بالالف أو قال أحدهما قبلت بالف درهم يقال للولى بين فاذا
أوقع العتق على أحدهما اعتق وزمته الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفين
فيعتق من كل واحد نصفه بخمسةائة ويسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوى * رجل قال
لعبدية أحدكم حر بانف فقالا قبلنا ثم قال أحدكم حر بخمسةائة فقبلا صحح الايجاب الاول وبطل الثاني
واذا صحح الكلام الاول فإدام حيا يرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع
المال تبع الشبيوع العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسةائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته وان
قال أحدكم حر بالف درهم فلم يقبل حتى قال أحدكم حر بمائة دينار ثم قبلا صحح الايجابان واذا صحح فاذا
قبلا انصرف قبولهما الى الكلامين وخير المولى ان شاء وأوقع العتق عليهم بالمالين وان شاء أوقع العتق
على أحدهما بالمالين وان مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المالين ويسعى كل واحد
منهما في ربع قيمته كذا في الكافي * ولو قال لعبد له بعينه أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل جمع
بين عبده آخرو بينه فقال أحدكم حر بمائة دينار فقال قبلنا بخير المولى فان شاء صرف اللفظين الى

المعين وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف أحد اللفظين الى الآخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله وأما غير المعين فانه يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المعين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهما انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثمائة أربعين درهم بنصف المائتين وهو نصف الالف ونصف المائة الذي يشار ويسعى في ربع قيمته ولو قال لعبيدي أحد كما حررتي على ألف والآخر على خمسمائة فان قال قبلنا جميعا وقال كل واحد منهما قبلت أنا بالمالين أو قال كل واحد منهما قبلت أكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسمائة ولو قبل أحدهما باقل المالين والآخر بأكثر المالين عتق الذي قبل العتق بأكثر المالين فيلزمه خمسمائة كذا في البدائع * ولو قبل كل واحد باقل المالين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي * ان قال أحد كما حررتي بالف درهم والآخر بالفين فقال أحدهما قبلت مطلقا وقال قبلت بالفين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وان كان المالان مختلفين جنسا بان قال أحد كما حررتي بالف درهم والآخر بمائة دينار فقال أحدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا وقال قبلت بالايحباب عتق ويخير العبد في التزام ايهما شاء كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو قال أحد كما حررتي والآخر حررتي بشئ فان قبل جميعا عتقا ولا شئ عليهما وان قبل أحدهما بالف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو عتاق بغير بدل الى أحدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شئ وعتق القابل بالف وان صرفه الى القابل عتق القابل بغير شئ ويعتق الآخر بالايحباب الذي هو يسد اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الايحباب الذي هو بغير بدل الى أحدهما يعتق هو ويعتق الآخر ان قبل البدل في المجلس والافلاوان مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته كذا في البدائع * ولو قال أحد كما حررتي والآخر بمائة دينار فقبلت عتقا ولا شئ عليهما وان قال أحد كما حررتي شئ أحد كما حررتي بالف دينار فقبلت لا عتق أحدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الايحباب الثاني وكذا لو قال أحد كما حررتي بالف فقبلت قال أحد كما حررتي شئ صح الأول وخير فيه وبطل الثاني وان قال أحد كما حررتي بالف أحد كما حررتي شئ فقبلت عتقا ولا شئ عليهما لان من عليه البدل مجهول كذا في الكافي * ولو قال لعبيدي يا ميمون أنت حر يا مبارك على ألف فالمال على الآخر ولو قال يا مبارك قد كاتبك على ألف يا ميمون كان على الأول لانه تم الكلام قبل أن يدعوا بالآخر * رجل له ثلاثة اعبد فقال أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلاثمائة فقبلوا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقا ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلاثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال لا أحد العبدين أنت حر على حصتك من الالف اذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجاوز الالف كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واذا قبل بعد موت المولى لم يعتق في الاصح الا باعتاق الوصي أو الوارث أو القاضى عند امتناع الوارث والولاء للميت ولو أعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت كذا في التمهيد الفائق * سم الوصي يملك عتقه تحقيرا لتعليقها حتى أنه لو قال أنت حر اذا دخلت الدار فانه لا يعتق والوارث يملك عتقه تحقيرا وتعليقها حتى أنه لو علقه بدخول الدار عتق بدخولها كذا في غاية البيان * ولو قال اذا مت فأنت حر على ألف وكذا اذا أدت الى الف بعد موتي فأنت حر فادى الى وارثه استحق الا عتاق كذا في التمهيد الفائق * ولو قال لعبيدي حج عني بوجه بعد موتي وأنت حر ولا مال له سواه

قوله في ثلث ربع هكذا
بالطبع البولاق ولعله في
ربع ثلث فليتامل

يحج عنه حجة وسطا ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فان اوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم
الثلث بين العبد والموصى له على اربعة ثلاثة ارباعه منها للعبد ويسعى للموصى له في ثلث ربع رقبته
والورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي وان قال لعبد اذ دفع الى وصي بعده وفي قيمة حجة يحج
به ساعى وانت حر انصرف الى قيمة الحجة الوسط واذا ادى قيمة الحجة الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف
تنفيذ العتق على اداء الحج واذا عتق يتظر ان كان قيمة الوسط مثل قيمته او اكثر فلا سعاية عليه ثم
الوصى يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيث يبلغ وان كان اوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلثا قيمة
الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة ارباعا فثلاثة ارباعه للحجة وربع الثلث
للموصى له فان كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد ايضا فيقسم الثلث
بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة ارباعا سهه للعبد وسهه للموصى له وسهه من الثلث يحج بذلك من
حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي * ان قال لعبد اذ دفع الى وصي قيمة حجة فاذا دفعها اليه
وحج به ساعى فانت حرفها لا ينفذ العتق الا بعد الحج ولو اتى بقيمة حجة وسط لا يجبر الوصى على القبول فاذا
ادى وحج وجب تنفيذ العتق واذا عتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج او كثرت ولا ياخذ الورثة
شيئا مما اذاه العبد الى الوصى ولا يستسعون العبد قبل الحج وان اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج
الوصى بكل ما اذى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث
كذا في الكافي * ولو قال لعبد حج عني بعد موتي حجة وانت حرفات المولى في شوال فأراد العبد
ان يخرج الى الحج فللورثة ان يمنعه في هذه السنة بل يؤخر الحج الى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي
الخادمة ثم يحج بثلثه حتى لومات المولى قبل وقت الذهاب للحج بأربعة اشهر وسافة الحج في الذهاب
والرجوع شهران يخدم الورثة اربعة اشهر وصرى الى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان
فاذا مات المولى في شوال فقالت الورثة للعبد اخرج والابعدك فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه وان
قال المولى حج عني في هذه السنة وانت حرفات المولى في شوال فللورثة ان يمنعه في هذه السنة لحقهم
في ثلثي الخادمة فاذا امنعه بطلت وصيته لغوات شرط العتق وهو اداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبد
حج عني بعد موتي بخمس سنين وانت حرفانه يخدم الورثة الى ان تحبى تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة
يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وان قال ادى الى الف ا حج بها فانت حر يتعاق
العتق باء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا اديت الى الف ا حج بها فانت حر لا يعتق مالم يحج كذا في
شرح الزيادات للعتابي * سئل الفقيه ابو جعفر عن الرجل قال لعبد صم عني يوما وانت حر ا وقال صل
عني ركعتين وانت حر قال عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل كذا في الذخيرة * ولو قال لورثته
اذا ادى اليكم عبدى فلان بعد موتي كرت فهو حر ا وقال فاعتقه فاني بالردى قبل الوارث لا يعتق
ولو ادى الوسط لا يعتق الا بائتمام الورثة او الوصى او القاضي كذا في الكافي والله اعلم بالصواب

﴿الباب السادس في التدبير﴾

التدبير على نوعين مطلق ومقيد (فالمطلق) ما عاق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر اليه كذا في المنابع
* (وله الفاظ) قد يكون بصريح اللفظ مثل ان يقول انت هديرا وديرتك وقد يكون بلفظ التحريم
والاعتاق نحو ان يقول انت حر بعد موتى او حررتك بعد موتى او انت معتق او عتقك بعد موتى وقد يكون
بلفظ اليمين بان يقول ان مت فانت حر او يقول اذ امت ارميت مت او متي مامت او ان حدثت لى حدثت
او متي حدثت لى وكذا اذا ذكر في هذه الالفاظ مكان الموت الوفاة والهلاك وقد يكون بلفظ الوصية

وهو ان يوصى لعبده بنفسه او برقبته او بعنقه او بوصية يستحق من جملتها رقبته او بعضها نحو ان
يقول اوصيتك بنفسك او برقبتك او بعنقتك او كل ما يعبر به عن جميع البدن وكذلك لو قال اوصيت
لك ثلث مالي كذا في البدائع * ولو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو اوصى له بجزء من ماله
لم يعتق كذا في السراج الوهاج * ولو قال لعبده انت مدبر بعدي وفي بصير مدبر الحال وكذلك لو قال
اعتقتك فانت حر بعد موتى او عن دبر موتى او انت حر في موتى او مع موتى كذا في محيط السرخسي *
وحكم المطلق اذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا تزوجه عليه ولا تصدق به ولا رهنه وله اعناقته
وكتابته كذا في السراج الوهاج * فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسيخا
للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجهه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية * وللولي
ان يستخذه ويؤجره وان كانت امه وطئها وله ان يزوجهها كذا في الكافي * واكسابه ومهر
المدبرة وارشها للولي كذا في الينابيع * فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال
غيره سعى في ثمنه كذا في الكافي واذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر يسعى في جميع قيمته
لغيره المولى كذا في غاية البيان * وولاء المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره صورته
المدبرة اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاهما احدهما ثبت نسبه وغرم شريكه والولاء بينهما وكذا
المدبر بين شريكين اعتمقه احدهما وهو موثر ضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا في الايضاح (اما المقيد)
فهو ان يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة او بموته وشرطا آخر نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا
او من سفرى هذا فانت حر ونحو ذلك مما يحتمل ان يكون موته على تلك الصفة ويحتمل ان لا يكون
وكذا اذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا في البدائع * وحكمه
اذا مات على تلك الصفة كافي المطاق وفي الحيات للولي ان يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع
والتملك وغيرهما كذا في السراج الوهاج * روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال
ان مت ودفنت او غسلت او كفنت فانت حر فليس بمدبر وان مات وهو في ملكه استحب له ان يعتق
من الثلث كذا في الينابيع * ومن المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشرين سنين كذا في الهداية *
ولو وقته بوقت لا يعيش مثله اليه بان قال ان مت الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة
فهو مدبر مطاق عند الحسن بن زياد وهو المختار كذا في التبيين * واذا قال لعبده انت حر يوم اموت
ولم ينو النهار كان مدبرا مطلقا ونوى النهار دون الليل كان مدبرا مقيدا كذا في الظهيرية * وان
قال انت حر قبل موتى بشهر فمضى شهر فانت حر بالاجماع لكن من الثلث عند ابي بكر الاسكافي
وقال ابو القاسم من جميع المال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال ابو الليث وهو الصحيح كذا
في الغنائية * وان مات قبل مضي الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال انت حر بعد موتى
بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته
ولا يعتق الا باعتاق الوارث كذا في فتاوى قاضي خان * ويؤثر الورثة باعتاقه استحسانا كذا في
التهديب * ولو قال انت حر بعد موتى وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتى فهذا لا يكون مدبرا
مطلقا في الحال فان مات فلان او لوال الغلام في ملك المولى الا ان يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل
موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة ان يبيعه كذا في المحيط * ولو قال انت حر الساعة بعد موتى يعتق
بعد الموت كذا في الظهيرية * رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتى قالوا يصير مدبرا كذا
في فتاوى قاضي خان * روى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال انت مدبر عن فلان فهو
مدبر عن نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو قال اوصيت برقبتك لك فلا قبل فهو مدبر وليس

قوله وغرم شريكه كذا من
بولاق ولعله لشريكه

رده بشئ كذا في خزائنه المفتين * رجل قال لعبد له أحدكم حر بعد موتي وله وصية مائة ثم مات
 عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما ما ولو قال لكل واحد منكم مائة درهم بطلت إحدى المائتين لان
 أحدهما عبد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية * ولو قال ان ملكك فانت مديرك فبطلت بعضه
 لم يصح مديرا كذا في العتبية * ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فانت حرة بعد موتي أو قال
 ان اشتريتك ومات فانت حرة فاشترها تصير مديرة فان أعتقها ثم ارتدت ومحقت بدار الحرب ثم سببت
 فاشترها لم تكن مديرة حتى لو مات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال لامة ان
 ملكك فانت حرة بعد موتي فولدت ثم اشترها تصير الام مديرة دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل
 التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال لامتين ان ملكك فانت
 حرتان بعد موتي بشهرين فلك احدهما ما وولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقا عن دبره وولد الاولى
 رقيق كذا في محيط السرخسي * ولو قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلام فلانا كان
 مديرا وكذلك قوله اذا كتبت فلانا فانت حر بعد موتي فكلامه صار مديرا كذا في البدائع * رجل
 قال لعبد انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فأقام أشهر بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر
 قبل ان يعتق بطل عتقه فان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فاضى فيه
 العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
 اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعة فهو حر من الثلث بعد موت المولى
 فان نوى بالمشيئة بعد الموت فلا يصح للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من
 الثلث بغير تدبير كذا في اليتابيع * وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول الصحيح انه لا يعتق الا باعتاق
 من الورثة والوصى وبه جزم الحاكم في مختصره كذا في النهر الفائق * ثم في ظاهرا الجواب تعبر المشيئة
 بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبد انت حر ان شئت بعد موتي فمات
 المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى واخذ في عمل آخر فان ذلك لا يبطل شيئا مما جعله
 اليه كذا في البدائع * واذا قال لغيره دبر عبدى فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل امر عبده
 الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعتق كذا في المحيط * قال
 لرجلين دبر عبدى فدبره أحدهما جاز ولو جعل امره في التدبير اليه ما بان قال جعلت امره اليك في
 التدبير فدبره أحدهما لا يجوز كذا في فتح القدير * رجل قال في مرضه اعتق واعني فلانا بعد موتي
 ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر
 ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر في الزبادات ومن دبر عبده
 على ألف فقبل فهو مدير ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين دبر أحدهما فعلى
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب المدير وللشريك الساكت في نصيبه خيارات
 خمسة ان كان المدير موسرا ان شاء دبر نصيبه كما دبر وكان مديرا بينهما فاذا مات أحدهما عتق نصيبه من
 الثلث ويسعى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء اعتق
 فاذا أعتق صح عتقه وللمديران يرجع على المعتق بنصف القيمة مديرا والاولا بينهما ما وللمعتق ان يرجع
 على العبد بما ضمن وان شاء المديرا عتق وان شاء استسعى العبد وان شاء استسعاه فيعتق اذا أدى ذلك
 النصف وللمديران يرجع على العبد فيستسه به فاذا أدى عتق كله وان مات المدير قبل ان يأخذ السعاية
 بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثا
 عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدير عتق ذلك النصف من الثلث

ولغير المدبر ان يستسعى العبد في نصف قيمته والولاية بينهما اذ ان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان
 موسرا فالولاية كله للمدبر والمدبر ان يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عمق نصيبه من
 ثلث المال وسعى للنصف الاخر كاملا للورثة وخيارات اربعة ان كان المدبر موسرا وليس له حق تضمين
 المدبر كذا في التمارخانية * عبد بين شريكين دبراه معا فقال كل واحد قد تبرتك اوقال كل واحد
 نصيب منك مدبرا وقال كل واحد اذ امت فانت حرا وقال كل واحد اذ امت فانت حرة دموتى اوقال
 كل واحد اذ مات حرة دموتى وخرج الكلام منهما معا صار مدبرا لهما كذا في شرح الطحاوى * فاذا
 مات احدهما عمق نصيبه من الثلث والاخر بالخيار ان شاء عمق وان شاء كاتب وان شاء استسعى
 وليس له ان يتركه على حاله فاذا مات الباقي منها قبل اخذ السعاية بطات السعاية وعمق ان كان
 يخرج من الثلث وان قال اذ مات فانت حرا وانت حرة دموتى وخرج كلامهما معا لا يصير مبرا الا اذا
 مات احدهما يصير نصيب الباقي منه ما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا للورثة ولهم الخيارات ان شاءوا
 اعتقوا وان شاءوا دبروا وان شاءوا كاتبوا وان شاءوا استسعوا وان شاءوا ضمنوا الشريك ان كان موسرا
 واذا مات الاخر عمق نصيبه من الثلث * مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدع احدهما فهو مدبر بينهما
 كما في فان ادعاه احدهما ففي الاستحسان يثبت نسبه وصار نصيب الحجارية أم ولد له ونصفه ما مدبرا
 على حالها للشريك ويغرم المدعى نصف العقر لشريكه ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة
 الام فان مات المدعى اولاد عمق نصيبه بغير شئ ولا يضمن للساكت شيئا ونسعى في نصيب الاخر في
 قولهم جميعا فان مات الاخر قبل ان يأخذ السعاية عمق كلها ان خرجت من ثلث ماله وطلت السعاية
 عنها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان مات الذي لم يدع اولاد عمق نصيبه من الثلث
 ولا نسعى في نصيب الاخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو لم يمت واحد منهما
 حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثاني ثبت النسب استحسانا ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لانه ولد للشريك وولد أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
 لهما ويضمن نصف العقر وان ادعى الاول الثاني أيضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر
 بالوطء الثاني كذا في محيط السرخسي * المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد ادعاه جميعا يثبت
 نسبه منهما جميعا وصارت الحجارية أم ولد لهما جميعا ويبتل التدبير كذا في البدائع * رجل كتب
 في كتاب الوصية ان عبده فلانا حرة دموتى ولم يسمع منه احد ثم مات وجدته الورثة لما وجد في كتاب
 الوصية فهو مملوك لانهم أنكروا اعتاقه وان ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على
 علمهم كذا في الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل مافي بطن جارية فهو جارية فان ولدت بعد ذلك لاقل
 من ستة أشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية * دبر مافي بطن
 أمته لا يبيعها ولا يهبها ولا يمهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي * ولو ولدت ولدين احدهما
 لاقل من ستة أشهر والثاني لاكثر من ايام يوم فمادبران كذا في المنابع * ولو دبر مافي بطن أمته ثم
 كاتب الامة يجوز فان وضعت بعدها القول ولدا لاقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من
 جهة المولى ومكاتب تبعا للام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات
 المولى عمق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبه على حالها وان لم يمت المولى لسكن ماتت الام سعى الولد في
 ما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير
 وتبقى الام مكاتبه على حالها وان لم يمت المولى لسكن ماتت الام سعى الولد في ما على الام على نجوم الام
 فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويرأ عن بدل الكتابة

وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخير ان شاء مضي في السكابة وان شاء مضي في السعاية بجهة التدبير وان كان بدل السكابة أكثر وهو هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كانت الامه بين اثنين دبر أحدهما مافي بطنها فهو جائز فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبراً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون للسكاكت في نصيبه خيارات خمسة ان كان المدبر موسراً ان جاءت بالولد لا أكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبراً واذا كانت الامه بين اثنين قال أحدهما مافي بطنك حرب بعد موتى وقال الآخر للامه أنت حرة بعد موتى فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة أشهر فالولد كاه يصير مدبراً بينهما ولا ضمان لواحد منهما مما على صاحبه في الولد وما في الام فللذي يدبر الام في نصيبه خيارات خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسراً وان ولدت لا أكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصف الجارية مدبراً الذي دبرها او يصير نصف الولد مدبراً تبعاً للجارية فان اختار السكاكت بعد ذلك تضي للمدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار السكاكت استسعاء الجارية في نصف قيمتها ليس له ان يستسعي الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبراً لانه صار مدبراً تبعاً واذا كان تبعاً في التدبير يكون تبعاً في السعاية أيضاً كذا في المحيط * ولو ان جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما مافي بطنها واعتق الآخر الام فالذي دبر له ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في الينابيع * تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوى فيه التخيير والتعليق ببلوغه حتى اذا قال الصبي عبده اذا اذركت فان حرب بعد موتى لا يصح وكذلك المجنون والمعتوه الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير اذا دبر يصح تدبيره والمكاتب اذا دبر مملوكاً من كسبه لا يصح وكذا لعبد المأذون له في التجارة اذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط * رجل دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما اذا اوصى برقبته لانسان ثم جن ثم مات حيث تبطل الوصية كذا في خزانه المفتين * دبر الذي عبده ثم اسلم يعتق بالسعاية فان مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية فلوصالحه المولى من غير حكم على أكثر من قيمته ويجزئ بقص الصلح في حق الفضل ويسعى في مقدار قيمته * حربى دخل دارنا بأمان فدبر عبده ثم اسرا حربى يعتق المدبر ولو دبر عبده في دار الحرب وخرج اليها فاسلم العبد يجبر على بيعه ارتد العبد المدبر ولو لحق بدار الحرب أو اسره أهل الحرب ثم أخذه المسلمون فاسلم رد على مولاه ويكون مدبراً كذا في محيط السرخسى * من قال لعبده انت حراً ومدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية يعتق وان قال عنيت التدبير صار مدبراً وان مات قبل البيان والقول في الصحة فانه يعتق نصفه مجاناً من جميع المال ونصفه بالتدبير ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق النصف مجاناً ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث السكلى ولو كانا عبدين فقال أحدكما دبراً وحرمات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجاناً من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من ثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال انتم احرا ن أو مدبران والمسئلة بجاهلها عتق نصف كل واحد بالعتق لبات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض يعتق الثلث كذا في شرح الطحاوى * ولو قال في صحته لعبده وم دبره أحدكما مدبراً ولا تحر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال أحدكما حراً والآخر مدبراً فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه اخبر تقدم أو تاخر وعند محمد رحمه الله تعالى يعتق نصف كل واحد من

كل المال النصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال أحدكم حروا لآخر المدبر يعتق القن والمدبر مدبر بحاله وهذا قولهم كذا في الكافي * ولو قال المدبرين له أحدكم حروا فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين ودخل عليه عبد فقال للمدبر النائب وللعبد الداخل أحدكم مدبر يعتق المدبر الذي خرج بعد قوله أحدكم حروا والعبد الداخل على حاله لا يعتق شيء منه وبقي المدبر النائب مدبرا وان قال المدبرين ولقن له في صحته أحدكم مدبر واحد الباقيين حر ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في النصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهم ما ربحه من جميع المال بالعتق البات وثلاثة الأرباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسئلة بأن قدم المحرية وقال أحدكم حروا لآخرين مدبر يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبر لكل واحد ربع وهي رواية الزيادات وذكر الامام قاضي خان الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال أحدكم مدبر والباقيان حران عتق القن ونصف كل مدبر بالاعتق ولو قدم العتق فقال أحدكم حروا الباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتق ولو قال لمدبرين أحدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والاول خبر ولو قال أحدكم حروا لباقيين مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانوا عبيدا فقال أحدكم حروا والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو عكس فقال أحدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث كذا في الكافي * ولو قال ثلاثة عبيدا أحدكم مدبران منكم حران أو مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثاه بالايجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبرا أيضا بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبه وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلاثة أسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهاهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبد في النصف وقل حساب له ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في أربعة وحق العبد في ثلاثة فيبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل احد وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار ثلثا العبد سبعة فكان عبد التام عشرة ونصفا فانه كسر فضعهناه فصار كل عبد احد وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالايجاب البات ثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو مدرس بعينه وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق البات الثلث سبعة وبالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلاثة ويسعى كل واحد في احد عشر وهو قدر ثلاثة اسبائة وثلثي سبعة فيبلغ سهام الوصايا اربعة - شرو سهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخريج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبيد ينتظر ان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبد في ستة فحمله اربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبه من العبدين الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة ويسعى كل واحد في اربعة عشر وقد صار المدبر المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فيبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فان لم يموت المدبر ولكن مات أحد العبدين صار مستوفيا وصيته ثلاثة وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثة

ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة فيكون جملة السهام
تسعة وثلاثين فصار ثلثا كل رقبة من المدبر والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية
ويسعى في أحد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلاثة ويسعى في ستة عشر ونصف والعبد صار
مستوفيا وصيته ثلاثة فباع سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخرج
فان مات العبدان وبقي المدبر صار مستوفيا وصيته خمسة وتسعون ماعليهما من السعاية فيكون التوى
على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية
فتكون الجملة ستة وثلاثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلاثين عتق منه ثمانية ويسعى في ثمانية وعشرين
والعبدان الميتان صار مستوفيا وصيته خمسة فباع سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية
وعشرين فاستقام التخرج فان لم يموت المولى حتى مات أحد العبيد ثم مات المولى بعده فنقول اذا مات
المدبر قبل موت المولى زالت مراجعته في العتق البات وبقي العتق البات بين العبيدين فاذا مات المولى
شاع فيه ما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير فان كان
له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه النصف بالعتق البات والربع
بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وماله عند الموت
رقبة واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير
ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يموت المدبر ولكن مات أحد العبيد ثم مات المولى زالت مراجعته
وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف
كل واحد منهما مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن قسم الثلث بينهما
نصفين عتق من كل واحد ثلثا ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على ما مر وان قال اثنان منكم حران
أو مدبران وكان القول في المرض فهنا يمتد كلاهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر
المعرف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبيدين بحكم التدبير في النصف ثلاثة وبحكم العتق البات
في الثلثين أربعة فباع سهام وصية العبيدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فباع سهام الوصية ثلاثة
عشر فهو ثلث المال ولكل تسعة وثلاثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة
ويسعى في سبعة وعتق من العبيدين سبعة من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في تسعة
ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج وان مات المدبر
بعد موت المولى توى ماعليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر
سهام العبيدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فتكون الجملة ثلاثة وثلاثين وصار كل عبد
ستة عشر ونصفا عتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار المدبر
مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج
فان مات أحد العبيدين توى ماعليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر
حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف وحق المدبر ستة فتكون الجملة خمسة
وثلاثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة ارباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في أحد عشر
وثلاثة ارباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف ويسعى في أربعة عشر وربع سهم وقد صار
العبد الميت مستوفيا وصيته ثلاثة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين
فاستقام التخرج وان مات العبدان وبقي المدبر توى ماعليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام
الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فتكون الجملة اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة ويسعى في

ستة وعشرين والعبدان الميتان صار امتوفاين وصيتهما سبعة فيبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام
 السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج فان مات المدير مع أحد العبدين توى ما عليه ما من السعاية
 فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة ونصف فتكون المجموعة
 تسعة وعشرين ونصف اعتمق منه ثلاثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدير والعبد الميت استوفيا
 وصيتهما تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج
 فان مات المدير قبل موت المولى زالت مزاجته في الايجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين
 فان كان له مال يخرج رقبة ونصف اعتمق من كل واحد ثلاثة ارباعه ويسعى في ربعه وان لم يكن له
 مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما ما يعتمق من كل واحد الثلثه ويسعى كل واحد في ثلثه فان
 مات أحد العبدين قبل موت المولى زالت مزاجته وبقى الايجاب البات بين العبد الباقي وبين المدير لكل
 واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مديرا أيضا فان كان له مال يخرج جان من الثلث عتقا بغير شيء
 وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما ما على ما ذكرنا وان قال في صحته انتم احرار وانتم
 مدبرون ومات قبل البيان فقوله انتم احرار صحيح في حق الكل وقوله انتم مدبرون وقع لغوا في حق
 المدير المعروف وصحيفا في حق العبدين كانه قال أو هذان العبدان مديران فثبتت بالايجاب البات عتق
 رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين العبدين صار نصف
 كل واحد مديرا ونصف المدير المعروف مديرا فان كان له مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا
 وان لم يكن قسم ثلث ماله وماله عند الموت رقبة ونصف فثبته وهو نصف رقبة بينهم لكل واحد
 السدس عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالايجاب البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلثه
 وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما ذكرنا وكذلك اذا قال كل واحد منكم حرا وانتم
 مدبرون فهو بمنزلة قوله انتم احرار وانتم مدبرون وكذلك اذا قال انتم احرار وهذا وهذا وهذا وهذا
 فهو كقوله انتم مدبرون وان لم يكن فيه مديرا فقال انتم احرار وهذا وهذا وهذا وهذا مدبرون صح الايجابان
 فثبتت نصف ما يقتضيه كل كلام فعتمق نصف كل واحد بالايجاب البات وصار نصف كل واحد
 مديرا أيضا بالتدبير والتدبير يعتبر من الثلث وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو
 ما ذكرنا وان كان فيهم مديرا فقال انتم احرار او احدكم مديرا فهو باطل لان قوله احدكم مديرا وقع لغوا في
 الكلام الاخر ايجابا في حال دون حال فلا يكون اعتقا باسلك وان قال كل واحد منكم حرا ومديرا
 فالكلامان بطلا في حق المدير وصحافي العبدين لانه افرد كل واحد في الايجاب كانه قال لكل واحد
 أنت حرا ومديرا في حق المدير ويصح في العبدين فثبتت نصف ما يقتضيه كل كلام فبعتمق من
 كل واحد من العبدين نصفه بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مديرا بالتدبير والتدبير يعتبر
 من الثلث وان كان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما مر وان قال انتم احرار وهذا وهذا وهذا
 المعروف وهذا ومات قبل البيان صاروا مديرين لان المترجم أحد الايجابين وقد قام دلالة اختياره
 التدبير وهو عطف الثاني والثالث على التدبير لان العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف
 عليه في الوصف المذكور ولا يثبت المشاركة في صفة التدبير الا على اعتبار اختياره ايجاب التدبير في
 المعطوف عليه وان لم يكن فيهم مديرا فقال انتم احرار وهذا وهذا وهذا وهذا مديرا وكذلك
 لو قال انتم احرار وهذا وهذا مديرا بطل الايجاب الاول وصار العبد الذي تناوله التدبير والذي عطف
 عليه مديرا وبقى الثالث قننا ما ذكرنا ولو قال انتم احرار وهذا وهذا مديرا وليس فيهم مديرا صح
 الايجابان فثبتت بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم ويثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة بين اللذين

أضاف التدبير اليهما وأنه يعتبر من الثلث كذافي شرح الزيادات للعتابي * ولو قال لعبيده أنتم أحرار
 وهذا وهذا من مدبران ثبت ثلث كل الإيجاب عند طاعة المشايخ رحيم الله تعالى فثبت بالكلام
 الأول عتق رقبة بين الكل وبالكلام الثاني ثلث العتق للمفرد فصار له ثلثا رقبة وبالكلام الثالث
 تدبير ثلثي رقبة للآخرين فصارت ثلث كل واحد مدبرا أيضا كذافي الكافي * فان كان له مال يخرج
 ثلثا رقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثان ويسعى في ثلثه وان لم يكن صار ثلث ماله عند الموت بينهما
 نصفين وماله عند الموت رقبة وثلثا رقبة فثلثه خمسة أتساع رقبة بينهما الكل واحد تسعان ونصف
 فعتق من كل واحد منهما بالعتق البات ثلاثة أتساع وبالتدبير تسعان ونصف ويسعى كل واحد منهما
 في ثلاثة أتساع ونصف وسعاية المفرد في ثلثه فبلغ سهام الوصايا خمسة وسهام السعاية عشرة واستقام
 التخرج كذافي شرح الزيادات للعتابي والله أعلم بالصواب

﴿الباب السابع في الاستيلاء﴾

إذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم ولد له سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه
 أو بعض خلقه إذا أقربه فهو بمنزلة الولد المحي الكامل الخاق في كون الامة أم ولد له وأما ذالم يستبين شيء
 من خلقه بأن ألفت مصنعة أو علقه أو قطعه فادعاه المولى فانها لا تكون أم ولد له كذافي السراج الوهاج
 * ولا يجوز بيع أم الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاء لا يجوز كالمهبة
 والصدقة والرؤية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالاجارة والاستخدام والاستكساف
 والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلبة والعقر والمهر والمولى كذافي البدائع * ولو قضى
 القاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه بل يتوقف على قضاء قاض آخر مضاء وإبطال كذافي الذخيرة *
 وللمولى أن يزوجهها ولا ينبغي أن يزوجهها حتى يستبرئها بحضنة كذافي البدائع * وان زوجهها قبل
 الاستبراء فولدت لاقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة أشهر
 فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذافي المدسوط * وان
 زوجهها فجاءت بولد فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسعى لاحد ويعتق بموته
 من كل المال وله استخدامه واجارته لأنه إذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان
 النكاح فاسدا فانه يلحق بالصحيح في حق الاحكام كذافي فتح القدير * زوج أمته من عبده فولدت
 فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق باقراره بالحرية وتصير الجارية أم ولد واذا مات مولى
 أم الولد عتقت سواء تزوجهها مولاها من رجل أو لم يزوجهها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خرجت
 من الثلث أو لم تخرج ولم تلزم السعاية لملها بالغریم ولا الوارث كذافي غاية البيان * ويسمى فيه
 الموت الحقيقي والحكمي بالردة واللعوق بدار الحرب وكذا الحرى المستأمن اذا اشترى جارية
 في دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحرى عتقت الجارية كذافي البدائع *
 واذا عتقت بموته يكون ماني يدها من المال للمولى الا اذا وصى لها به كذافي البحر الرائق ناقلا عن
 فتاوى قاضى خان * عتق أم الولد يتكرر بتكرار الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد اذا عتقها
 مولاها وارثت وتحقت بدار الحرب ثم سببت واشترى المولى فانها تعود ام ولد وكذا لو ملك ذات رحم
 محرم وعتقت عليه ثم ارتدت وتحقت بدار الحرب ثم سببت فاشترىها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك
 ام الولد كذافي فتاوى قاضى خان * واذا أسلمت ام ولد النهراني فعرض الاسلام على مولاها فاني فانها
 يخرجها الفاضى عن ولايته بأن يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصير مكاتبه الا أنها لا ترد الى الرق

ولو عجزت نفسها فان أسلم عند العرض فهي على حالها لا يتفارق بخلاف ما لو أسلم بعدها واذا ماتت
 مولها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير * واذا قضى القاضي عليها بالقيمة
 ثم ماتت ولها ولد ولدت في السعاية سعى الولد فيما عليها كذا في محيط السرخسي * الجارية اذا ولدت
 ولدا من غير المولى بنكاح او وطء بشبهة ثم ملكها اثبت نسب ولدها منه وتصرى أم ولده كذا في
 فتاوى قاضي خان * ثم عندنا تصير أم ولده من وقت ملكها الامن وقت العلوق كذا في النهر الفائق
 * ولو استولدها بملك اليمين فاستحقت ثم ملكها تصير أم ولده عندنا كذا في الكافي * واذا استولدها
 بالزنى ثم ملكها في الاستحسان لا تصير أم ولده وهو قول علماءنا الثلاثة كذا في الذخيرة * ويعتق
 الولد ويجوز له بيع الام هكذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال تزوجت بهذه الجارية وولدت مني
 ولا يعلم ذلك الا بقوله وانكر ذلك المولى الذي هي له فاذا ملكها الذي أقر بهذا فانها تصير أم ولده
 عند علماءنا الثلاثة واذا أقر في صحته ان أمه قد ولدت منه فانها تصير أم ولده عند علماءنا الثلاثة
 ويكون عتقها من جميع الممال سواء كان معها ولدا ولم يكن كذا في الذخيرة * ولو قال لامته في مرضه
 ولدت مني فان كان هناك ولد أو حبل تعتق من جميع الممال والا فن الثلث كذا في محيط السرخسي *
 جارية حبلى أقر مولها ان جاهلها منه فانها تكون أم ولده وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو مني
 فولدت ولدا أو اسقطت سقطت استبان خلقه أو بعض خلقه وأقر بها فانها تصير أم ولده اذا جاءت به
 لاقل من ستة أشهر فاذا أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأة جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية
 أم ولده كذا في الظهيرية * فان جاءت به لستة أشهر فصاعد الميزم ولم تصر الجارية أم ولده
 كذا في البدائع * ولو قال حمل هذه الجارية مني أو قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك
 كان ربحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك أو كذبت به كانت أم ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من
 حمل أو ولد ثم قال كان ربحا فصدقته الامة لم تكن أم ولده كذا في فتاوى قاضي خان * وان كذبت
 وادعت انه كان حملا وقد اسقطت سقطت مستبين الخلق فالقول قولها وهي أم ولده كذا في محيط
 السرخسي * رجل أقر ان أمه حبلى منه ثم جاءت بولده لاكثر من سنتين وشهدت امرأة على الولادة
 وقالت الامة هذا الولد ذلك الحمل ووجد المولى ان يكون هذا ذلك الحمل فالامة أم ولده ولا يثبت نسبه
 منه وان أقر المولى انه ذلك الحمل وانه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشر سنين فهو ابنه وقوله من ذلك
 الحمل باطل ولو شهد عليه شاهدان في أمه فشهد أحدهما انه قال قد ولدت مني وشهد الآخر انه قال
 هي حبلى مني فهي أم ولده فقد اجمع عليه وكذلك لو شهد أحدهما انه أقرانها ولدت غلاما وشهد
 الآخر انه أولدت جارية كذا في المحيط * رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كان
 جارية فليس مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى
 سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت
 والتوقيت باطل كذا في فتاوى قاضي خان * واذا اشترى امه لها ثلاثة اولاد فدعى أحدهم فان كانوا
 ولدوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا في بطون مختلفة لم يثبت النسب الذي ادعاه
 والباقيان رقيقان ويبيعهما ان شاء ولو ولدوا في ملكه بأن ولدت أمه رجل ثلاثة اولاد في بطون
 مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين بالاتفاق وان ادعى
 الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاطول والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعها ولا يثبت نسبها منه
 كذا في المبسوط * رجل له جارية وطؤها ويعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لستة أشهر منذ
 غابت قالوا ان ذهبت الي من كان معها بها وكان أكبر رايه انها فحجرت فهو في سعة من نفي الولد

وان لم يظهر منها فحجوروا كبرأيه أنها عفيفة لا ينبغي له أن ينفق هذا الولد وينبغي أن يشهد أنها أم ولد له
 كيلا يسترق ولده بعد موته كذا في فتاوى قاضي خان * واذا وطئ أمته ولم يعزل عنها وحصنها فجماعات
 بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعه ويجب أن يعترف به وان عزل عنها ولم يحصنها جازله
 ان ينفيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * وان صارت ام الولد محرمة على المولى
 على التأييد بان وطئها ابن المولى أو أبوه أو وطئ المولى امها أو بنتها فجماعات بولد لا أكثر من ستة أشهر
 لم يثبت نسب الولد الذي أتت به بعد التحريم من غير دعوته وان ادعى ثبت النسب لان المحرمة لا تزيل
 الملك كذا في البدائع * ولو ان أمة غرت رجلا من نفسها فزعمت أنها حرة فترزقها وولدت له ولدا ثم
 استحقها رجلا فانه يقضى له بها وبقيمة الولد والعقر على الواطئ ثم اذا عتقت رجعا عليها الاب بقيمة
 الولد فان اشترى أبو الولد نصفها من مولاها صارت أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لمولاها كذا في
 المبسوط * رجل اشترى أمة هي أم ولد الغير من رجل أجنبي ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم
 استحقها مولاها وقضى له بها فعلى أبي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور كذا في
 الظهيرية * ان قال لعلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل
 تصير امه أم ولد الاصح انه اقرار بأمومية الولد كذا في السراج الوهاج * استولد موطوءة الاب ثبت
 نسبه منه كذا في القنية * واذا وطئ الاب جارية ابنه فجماعات بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت
 أم ولد له سواء صدقه الابن أو كذبه ادعى الاب شبهة أو لم يدع كذا في السراج الوهاج * وعليه قيمتها
 لا عقرها ولا قيمة ولدا كذا في الكفاية * وشرط صحة هذا الاستيلاء أن تكون الجارية في ملك الابن
 من وقت العلق المذوق والدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة أيضا
 فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه بشراء أو رد وولدت لاقبل من ستة أشهر من ذبا عنها فادعاه الاب
 لم تصح دعوته الا أن يصدق الابن كما اذا ادعى الابني ذلك وصدقه وكذا لو كان الاب كافرا ثم أسلم
 أو عبدا فعتق أو مجنوناً فأفاق فجماعات بولد لا قبل من ستة أشهر من الاسلام والعتق والافاقة الى
 الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا أن يصدق كذا في فتح القدير * فان صدقه الابن ثبت نسبه
 منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه انه ملك اخاه كذا في التبيين * وأما المعتوه لو ادعاه
 عند افاقته وقد جاء به لا قبل من ستة أشهر من افاقته ففي القياس لا يصح له دم ولا يته عند العلق
 وفي الاستحسان يصح لان العتة لا يبطل الحق والولاية بل يجوز عن العمل كذا في فتح القدير * ولو ان
 الابن تزوجها من الاب فولدت منه لم تصرام ولد ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر كذا في الاختيار
 شرح المختار * ولو كانت الجارية مدبرة أو أم ولد الابن بحيث لا تنقل الى الاب بالقيمة فدعوته باطلة
 كذا في الكفاية * أبو الاب اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب اذا كان الاب حيا
 لان ولاية المجد منقطعة مع وجود الاب فادعاه الاب فادعى بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان
 الاب حيا ولا ولاية له مثل أن يكون عبداً أو كافراً أو مجنوناً فالولاية للجد فتصح دعوته فان عادت
 ولاية الاب بان أسلم أو عتق أو أفاق قبل الدعوة لم تقبل دعوة المجد بعد ذلك ولو كان الاب مرتداً
 فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دعوته موقوفة فان أسلم الاب لم تصح دعوة المجد وان مات على الزدة
 أو محق وقضى بلحاظه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت اليه بشراء أو بالرد بعيب أو بخيار
 شرط أو فساد في البيع وولدت لاقبل من ستة أشهر من ذبا عنها لم تصح دعوة المجد ولا دعوة الاب الا اذا
 صدقه الابن فيثبت النسب وصارت الجارية أم ولد له بالقيمة ويعتق الولد مجنوناً كذا في غاية
 البيان * ولو وطئ جارية امرأته أو جارية والده أو جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويندرى عنه

المختصان قال احلها الى المولى لا يثبت النسب الا ان يصدق المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامر من جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذب المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب كذا في فتاوى قاضي خان * واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجماعت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت نسب الولد منه وعليه عقربا وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت كذا في الهداية * ولو ملك المولى يوما ولد جارية المكاتب الذي ادعاه وكان لم يثبت نسبه عند المدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبه عنده ملكه اياه وذكري المبسوط واذا ملك المولى الجارية في صورة التصديق يوما من الدهر صارت ام ولد له كذا في النهاية * واذا كاتب الرجل امته فجماعت بولد ليس له نسب معروف فادعاه المولى يثبت نسبه منه صدقه ام كذبه وسواء جماعت بولد لستة اشهر ام لاكثر ام لاقل فان نسب الولد يثبت على كل حال اذا ادعاه وعتق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر فعليه العقر والمكاتبه بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها وان شاءت عجزت كذا في البدائع * وذكري المأذون ان العبد المأذون اذا اشترى جارية فولدت فادعى الولد يثبت نسبه ولو كان محجورا لم يصح الا ان يدعى شبهة كذا في العتبية * ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذا البنت فان اعتقهن ثم اشترى بعد السبي والارتداد عدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا في الظهيرية * ولو ان الجارية بين اثنتين علفت في مالهما فجماعت بولد فادعاه احداهما ثبت نسبه منه وصارت الجارية كاه ام ولد له بالضممان وهو نصف قيمة الجارية ويستوى في هذا الضمان اليسار والاعسار ويغرم نصف العقر لشريكه ولا يضمن من قيمة لولد شيئا وان ادعيها جميعا فهو وابنه ما والجارية ام ولدهم اتخد لهذا يوما ولذا لا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا كذا في البدائع * ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد كذا في الهداية * وان اعتقها احداهما او مات عنها عتق كلاهما في قولهم ولا سعاية عليهما ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * امة بين اثنتين لاحدهما عشرها ولاخر تسعة اعشارها جماعت بولد فادعاهما فانه ابنتهما اين هذا كله واين ذلك كله فان مات ورثناه نصفين وان جنى عقل عواقلهم نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشره ووجب مجنائة وعلى الاخر تسعة اعشاره ووجبها وكذا ولاؤها لها كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية بين ثلاثة او اربعة او خمسة فادعوه جميعا يثبت نسبه منهم وتصير الجارية ام ولدهم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الانصاء مختلفة بان كان لاحدهم السدس ولاخر الربع ولاخر الثلث وما بقى لاخر يثبت نسبه منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية ام ولد له ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمه والكسب والغلة على قدر انصابتهم كذا في البدائع * امة بين رجلين جاءت بولدين في بطن واحد فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر فهما ولد ادعى الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر مدعيه وصارت الجارية ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقربا لشريكه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه علق حرا ويثبت نسب الولد الاصغر لمن يدعيه استحسانا ويضمن جميع قيمة الولد للاول كذا في العتبية * واذا كانت الامة بين رجلين فقال احدهما ان كان ما في بطنها لاما فهو مني وان كان جارية فليست مني وقال الاخر ان كان ما في بطنها

جارية فهو منى وان كان غلاما فليس منى فهذا على وجهين الاول أن يخرج الكل امان منهما معا وفي
هذا الوجه ما ولدت من ولد في ذلك البطن فهو لهما جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما فان سبق أحدهما
بمقالة ثم ولدت غلاما أو جارية لاقل من ستة أشهر من وقت المقالةين جميعا فهو ولد للذي سبق بهذه
المقالة غلاما كان أو جارية وان جاءت بالولد لسته أشهر من وقت المقالة الاولى ولاقل من ستة أشهر من
وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جاءت به لسته أشهر من وقت المقالةين لم يثبت نسبه من واحد
منهما الا ان يجرد الدعوى كذا في المحيط * ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لسته أشهر من ذلك كانها
فادعى أحد الشريكين الام وادعى الشريك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج
الكل امان معا فدعوة الولد اولى لانها سبق على دعوة الام تقدير الانه دعوة استيلاء فدعوة الام
دعوة تحرير ودعوة الاستيلاء تستند ودعوة التحرير تقترن به على مدعى الرلد نصف قيمة الام ونصف
عقرها ولا يبرأ مدعى الولد عن ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث كان في زعمه انها ابنته وان ولدت
لاقل من ستة أشهر من ذلك كانها صححت دعوة كل من الشريكين لعدم المرجح لان دعوة كل منهما دعوة
تحرير فلم يكن لاحدهما سبق على الاخرى وثبت نسب الولد من مدعى الولد وثبت نسب الجارية من
مدعيها ثم مدعى الولد لا يغرم الشريك شيئا في الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعى الجارية في ام الولد
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه بدعوة الجارية صار كأنه اعتق ام ولد الشريك ورق ام الولد غير
متموم عنده ولا عقر على مدعى الولد ولو ولدت لسته أشهر من ذلك كانها بنتا ابنتا اخرى فادعى
كل واحد من الشريكين بنتا صححت الدعوات وعلى مدعى الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي
ام الاولى و جدة الثانية الا اذا قبلت الجدة قبل الدعوة وأخذت القيمة من القاتل فان مدعى الاولى
لا يضمن حينئذ الشريك شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الاولى التي ادعاها أيضا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وللأولى العقر على مدعى الثانية بتمامه وان ولدت لاقل من ستة أشهر من ذلك كانها
بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا اخرى والمسئلة بجاهها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصح دعوة البنت
لانها سبق للاستناد لان دعوة الثانية دعوة استيلاء ودعوة الاولى دعوة تحرير لان علوقها لم يكن
في ملكها ويغرم مدعى الثانية لمدعى الاولى نصف قيمة الاولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعى
الاولى في الجدة ان كانت مبيعة للشريك كما يغرم في المسئلة الاولى كذا في شرح التلخيص الجاهم الكبير
في باب دعوى أحد الشريكين * امة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجة تاني وصدقته
أحدهما وقال الآخر بعنا كهافنصفها أم ولد موقوفة ولا تخدم لاحد ونصفها رقيق للآخر بالتزويج
ولا يحل للمستولد وطؤها لان المقر بالزكاح والمستولد قد تصادقا على النكاح في النصف وذلك لا يفيد
الحل ويعتق نصف الولد حصه المقر بالبيع ويسمى الولد في نعمة الآخر وليس للمقر بالزكاح تضمين
المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما فإما أخذ المقر بالبيع نصفه ثمنا وبأخذ المقر
بالزكاح نصفه مهرا ويقال للمقر بالبيع خذ من الوجه الذي تدعيه فان مات المستولد سعت الجارية
في نصف قيمتها المقر بالزكاح ولو قال المولى ان بعنا كهافنصفها والمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر لهما
ولو كانت الجارية مجهولة لا يعرف مولاهما فقال المستولد زوجة تاني وقال بعنا كهافنصفها أم ولد
وابننا حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر لهما لم يذكر في الكتاب واختلاف المشايخ
فيه قيل يضمن وقيل لا يضمن فارادى الواطئ الهبة وعما ادعى البيع وهي مجهولة أو قال لا يضمنها
فقال صدقنا فهي ام ولد وعيا به قيمتها لهما جميعا وان صدقتهما الامة صدقت في حقها حتى ردت رقيقة
لها ولو ادعى المستولد الثراء والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انها المقر وان لم يعلم

يعتق الولد كذا في محيط السرخسي * امة بين رجلين فجات بولدين في بطن واحد احدهما حي
والاخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى الحي لزمه الحي ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل
واحد منهما الميت او ادعى كل واحد منهما الولدين ثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * وان
كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجات بولد واحد وعده كلهم فالجد اولى كذا في الظهيرية ولو كانت
الجارية مشتركة بين الاب والابن فادعياه معا فالاب اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا كذا في السراج الوهاج * واذا كان أحد
الشريكين مسلما والاخر ذميا فادعياه معا فالاسلم اولى هذا اذا لم يسلم الذمي قبيل الدعوة أما اذا أسلم
الذمي ثم ولدت الامة فادعياه معا ثبت نسبه منهما الاستواء حالهما ولو كانت الدعوى بين ذمي ومرد
فالولد للمرد وغرم كل واحد صاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كفاي ومجوسى
فالكفاي اولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب اولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر اولى
ولو سبق أحدهما في الدعوة فالسابق اولى كذا في السراج الوهاج * عن محمد رحمه الله
تعالى في رجلين اشترى زوجة أحدهما فجات بولد بعد شهر ثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد
واذا اشترى اخوان امة حامل فجات بولد فاعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على الام
بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف المحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية * واذا ولدت
الامة من الرجل ثم اشترىها موأخر فهي ام ولد له ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان او معسرا
وكذلك ان ورثها فان ورثها معها الولد وكان الشريك ذارحم محرم من الولد عتق عليهم جميعا
وان كان الشريك اجنبيا عتق نصيب الاب وسعى للشريك في نصيبه وكذلك ان اشترى او وهب لهما عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى عرف الاجنبي ان شريكه ابوه ولم يعرف * امة بين رجلين قد ولدت من
زوج فاشترى الزوج حصة أحدهما من الام والولد وه موسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام
وشريكه في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء تسعاه وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى كذا في المبسوط * امة بين رجلين قالوا في صحته ما هي ام ولد أحدهما ثم مات أحدهما يؤمر الحي
بالبين دون الورثة فان قال هي ام ولدى فهي ام ولده ويضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لانه
ما قربوطها بعد ملكها فاعله ا- تولد ما بنكاح قبل ملكها وان قال هي ام ولد الميت عتقت صدقة
الورثة اولا ولا سعاية للحي وكذا للورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنك لم تسمع فان قالوا
عنى ابونا نفسه والكل لا نصدق فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي *
وان ولدت الجارية في ملكهما او قر كل واحد منهما انه ولد أحدهما ثم مات أحدهما لولد حر البين
الحي فان قال موولدى ثبت النسب وتصير الجارية ام ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر
للشريك وسواء في هذا الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريكى لم يثبت نسب الولد من واحد
منهما واعتق الولد بلائى وكذلك عتقت الام بلائى وان كان القول منهما في مرض الشريك الميت فان
قالت الورثة هي ام ولدى الحي عتقا ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا اقر ابونا انه ولده ولاكن نحن لا نصدق
فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها الا حد
ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي *

(كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا)

(الباب الاول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها)

(اما تفسيرها شرعا) فاليمين في الشريعة عبارة عن عقد قوي به عزم المخالف على الفعل او الترك كذا في الكفاية * وهي نوعان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشرط كذا في الكافي * (اما اليمين بغير الله فنوعان) احدهما اليمين بالآباء والانباء والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز المخالف بشئ من ذلك * والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم الى قسمين يمين بالقرب ويمين بغير القرب اما اليمين بالقرب فهو ان يقول ان فعلت كذا فعلى صوم او صلاة او حجة او عمرة او بدنة او مدي او عتق رقبة او صدقة او نحو ذلك واما اليمين بغير القرب فهي المخلف بالطلاق والعتاق وهكذا في البدائع * (واما ركن اليمين بالله فذكر) اسم الله وصفته واما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا في الكافي * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود او غالب الوجود عند وجود الشرط وذلك ان يكون مضافا الى الملك او الى سيده وان يكون الجزاء مما يخلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالوكالة والاذن في التجارة فانه اذا قال ان فعلت كذا فقد وكنتك او اذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهرزاده هكذا في شرح تلخيص الجوامع الكبير * واما شرائطها في اليمين بالله تعالى ففي المخالف ان يكون عاقلا بالغافلا يصح يمينا المجنون والعبي وان كان عاقلا ومنها ان يكون مسلما فلا يصح يمينا الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين ثم اسلم فعنت لا كفره عليه عندنا كذا في البدائع * ويطل اليمين بالردة فلو اسلم بعدها لا يلزم حكمه كذا في الاختيار شرح المختار * واما اليمين فليست بشرط فتصح يمينا المملوك الا انه لا يجب عليه الجاهل الكفارة بالمال لانه لا ملك له وانما يجب عليه التكفير بالصوم ولولوى ان يمنع من الصوم وكذا كل صوم واجب لمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذور به ولو اعتق قبل ان يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطوعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا المجد والعمد فتصح من المخامى والمهازل عندنا * واما الذي يرجع الى المحلوف عليه فهو ان يكون متصور الوجود حقيقة عند المخالف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنه تدعى ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا تبقى اذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وجمهورهم الله تعالى واما كونه متصور الوجود عادة بعد ان كان لا يستحيل حقيقة فقد قال اصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة واما في نفس الركن فخلوه عن الاستثناء فنحو ان شاء الله او الا ان يشاء الله او ماشاء الله او الا ان يبدولى غير هذا او الا ان ارى او الا ان احب غير هذا ارقال ان اعانني الله او يسر الله او قال بمهونة الله او تيسيره ونحو ذلك فان قال شيئا من ذلك فهو صواب لم ينقض اليمين وان كان مفصولا انعقدت * واما في اليمين بغير الله ففي المخالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعتاق فهو شرط انعقاد اليمين بهما وما لا فلا وفي المحلوف عليه ان يكون امر في المستقبل فلا يكون التعليق بأمر كائن يمينا بل تقييضا حتى لو قال لامرأته انت طالق ان كانت السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقه وعتاقه قيام الملك او الاضافة الى الملك او سبب الملك وفي نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال ان اعانني الله او بمهونة الله واراد به الاستثناء يكون مستثنا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء * ومنها ان لا يدخل بين الشرط والجزاء حائل فاذا دخل لم يكن يمينا وتعليقاً بل تقييضا هكذا في البدائع * (اليمين بالله ثلاثة انواع) مخموس وهو المخلف على اثبات شئ او نفيه في الماضي او الحال يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يا ثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار واتوبة دون الكفارة ولغورها وان يخلف على امر في الماضي او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه بان

بقول والله قد فعلت كذا وهو مافعل وهو يظن أنه فعل
 أو رأى شخصاً من بعيد فقال والله انه لزيد وظنه زيدا وهو عمرو أو
 ما اثر فقال والله انه لغراب وظنه غراباً وهو حدة فهذه اليمين
 ترجوان لا يؤخذ بها صاحبها واليمين في الماضي اذا كان لا عن قصد
 لاحكامه في الدنيا والآخرة عندنا ومنعقدة وهو ان يحلف على أمر في
 المستقبل ان يفعله أو لا يفعله وحكمه الزوم الكفارة عند المحدث كذا في الكافي *
 (والمنعقدة في وجوب المحفظ أربعة أنواع) نوع منها يجب اتمام البر فيها
 وهو ان يعقد على فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض
 عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو ان يحلف على ترك طاعة أو فعل
 معصية ونوع يتخير فيه بين البر والمحدث والمحدث خير من البر فينبذ فيه الى المحدث ونوع يستوى فيه
 البر والمحدث في الاباحة فيتحيز بينهما وحفظ اليمين اولى كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي *
 وأما الحلف بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فإيكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة
 وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق اللغو والغموس ولا يمكن اذا كان يعلم خلاف ذلك أو لا يعلم
 فالطلاق وقع وكذلك الحلف بنذر لان هذا تحقيق وتبجيز كذا في الايضاح * ولو قال ان لم يكن هذا
 فلان فعلى حجة ولم يكن وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة * ومن فعل المحلوف عليه
 عامداً وناسياً أو مكرهاً فهو سواء وكذا من فعله وهو غمى عليه أو مجنون كذا في السراج الوهاج *
 ولا يصح يمين النائم كذا في الاختيار شرح المختار * اليمين بالله تعالى لا تكفره ولكنها تقليب له أو لى من
 تكثيره واليمين بغير الله مكرهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تكفره لانه يحصل بها الوثيقة في
 اليهود خصوصاً في زماننا كذا في الكافي

﴿ الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان ﴾

(الفصل الاول في تحليف الظلمة وفيما ينوى المحالف غير ما ينوى المستحلف)

اليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع أسامي الله تعالى في ذلك سواء
 تعارف الناس المحالف به أو لم تعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح أو بصفة من صفاته
 التي يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي *
 والاصح ان المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندى لوقال وربى أو ورب
 العرش أو ورب العالمين كان حالفاً كذا في البدائع لا خلاف أنه لوقال والمحق لا يفعل كذا أنه يمين
 كذا في المبسوط * ولو قال بالمحق لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال حقاً لا أفعل كذا فهو الصحيح أنه ان اراد
 به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بحق الله لا أفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان *
 ولو قال بحق الله لا يكون يمينا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وهو أحد الروايتين عن أبي
 يوسف رجه الله تعالى وهو الصحيح ورحمة الله قال شمس الائمة المحلوانى هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا
 في الخلاصة * ولو قال وعظمة الله أو قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين أول ينوي يكون يمينا كذا في
 فتاوى قاضي خان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج * ولو قال وقوة الله وارادته
 ومشيئته ومحبته وكلامه يكون حالفاً كذا في البدائع ولو قال وأمانة الله يكون يمينا ذكر الطحاوى أنه
 لا يكون يمينا وهو رواية عن أبي يوسف رجه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يمينا
 ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال أحلف بالله أو أقسم بالله أو أقسم بالله أو أعزم
 أو أعزم بالله أو قال عليه عهداً وعليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا

يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذرا وقال عليه نذرا الله
 ان لا يفعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان * بسم الله لا فعل كذا في المختار انه لا يكون
 يمينا الا اذا نوى كذا في الفتاوى العتابية * ولو قال وبسم الله يكون يمينا كذا في الخلاصة ولو قال وايم
 الله لا فعل كذا يكون يمينا وكذا ايم الله وايم الله بكثرة الهزمة ومن الله ومن الله وبسم الله واحدة
 في الاعراب الثلاث كذا في الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي * وكذلك اذا قال
 على يمين الله وكذلك اذا قال على ميثاقه كذا في الايضاح * ولو قال الطالب والغالب لا فعل كذا فهو
 يمين وهو متعارف اهل بغداد كذا في المحيط * ولو قال بالله لا فعل كذا وسكن الهاء ارنصبها او رفعها
 يكون يمينا ولو قال الله لا فعل كذا وسكن الهاء ارنصبها لا يكون يمينا لان عدم حرف الهمزة
 يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الحذف وهو حرف القسم ولو قال به
 لا فعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذ كر اسم الله الا اذا عرّبها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى
 قاضي خان * وقوله الله الله يمين كذا في العتابية * ولو قال الله يكون يمينا * في الاجناس اذا قال
 والله ان دخلت الدار كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال انا شر من الجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا
 لو قال انا شر بك اليهود وشريك الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة روى عن محمد رحمه الله تعالى
 انه اذا قال اذا آلت كذا وعزمت لا فعل كذا فهو يمين كذا في الايضاح * في التجريد قال محمد رحمه
 الله تعالى حلف لا يحلف فقوله ان وقت او قدمت فانت طالق يمين كذا في الخلاصة * من حلف بغير
 الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية * والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار
 شرح المختار * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يمينا ذكره مطلقا والمعنى فيه
 وهو ان الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم اما في زماننا فيكون يمينا
 وبه تأخذون اعمروا وتعدون وتعمدون وقال محمد بن مهنا الرزقي لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه أخذ جمهور
 مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المصنوعات * ولو قال انا بريء من النبي والقرآن فانه يكون يمينا كذا في
 الكافي * سئل عبد الكريم بن محمد عن قال انا بريء من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا وقال
 غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلية
 او الصلاة او الصوم رمضان فالكل يمين هو المختار * وكذا لبراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون
 البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة ولو قال انا بريء من المحصف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المحصف
 يكون يمينا كذا في الكافي * ولورفع كتاب الفقه اود قترا الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
 وقال انا بريء مما فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم
 كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انا بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان
 فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة * ولو قال انا بريء من المؤمنين قالوا
 يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان
 ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها يكون يمينا كما لو قال انا بريء من الايمان ان فعلت كذا
 وان نوى البراءة عن اجرها لا يكون يمينا لانه غيب وان لم تكن له ذبته لا يكون يمينا في المحكم لمكان
 الشك وفي الاحتياط يكفروا ان قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت فهذا لا يكون يمينا
 بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن الذي تعلمت حيث يكون يمينا ولو قال انا بريء عن
 الحجّة وعن الصلاة كان يمينا كذا في المحيط * ولو قال انا بريء من صومى وصلاتي او مما صليت وصمت
 لا يكون يمينا كذا في العتابية * ولو قال ان فعلت كذا فهو يهودى او نصرانى او مجوسى او برىء من

قوله والغالب كذا في جميع
 النسخ ومثله في البحر والذى
 في الذخيرة والولوا المحبة
 وغيرهما عدم ذكر العاطف
 قاله ابن عابدين تأمل اه

قوله يكون يمينا لان ما في
 المحصف قرآن فكانه قال
 انا بريء من القرآن اه

الاسلام او كافر او يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرًا فهو يمين
استحسانا كذا في البدائع * حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافرًا اختلف المشايخ
فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى والمختار للفتوى أنه ان كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا
الشرط ومع هذا أتى يصير كافرًا بالرضا بالكفر وكفارته أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده
أنه اذا أتى بهذا الشرط لا يصير كافرًا الا يكفر وهذا اذا حلف بهذه الالفاظ على أمر في المستقبل اما اذا
حلف بهذه الالفاظ على أمر في الماضي بأن قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي ان كان فعل كذا
أمس وهو يعلم أنه قد كان فعل لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه يمين غموس وهل يصير كافرًا
اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى والمختار للفتوى أنه ان كان عنده أن
هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفر وان كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر واما اذا
قال يعلم الله أنه قد فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل أو قال يعلم الله أنه لم يفعل كذا وقد علم أنه فعل
اختلف المشايخ فيه عامتهم على أنه يصير كافرًا كذا في الذخيرة * ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا
لا يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون يمينا ولو قال ورجمة الله لا أفعل كذا لا يكون
يمينًا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو قال وعذاب الله وسخطه أو غضبه أو قال ورضى
الله وثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال شهد الله أنه لا اله
الا هو لا يكون يمينا كذا في الخلاصة * فان قال ووجه الله على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
لا يكون يمينا قال ابن شجاع في حكاية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو من أيمان السفلة يعني الجهلة
الذين يذكرونه بمعنى الجارحة وهذا دليل على أنه لم يجعله يمينا كذا في المبسوط * ولو قال عليه لعنة
الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا كذا في فتاوى
قاضي خان * وان قال ان فعلت كذا فعلى غضب الله وسخطه فيلس بحالف كذا في الهداية *
واذا قال وسلطان الله لا أفعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل أنه اذا أراد بالسلطان القدرة فهو
يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط * ولو قال ودين الله لا يكون يمينا وكذا اذا قال وطاعته شريعته
أو حلف بعرضه وحدوده لم يكن حالفًا وكذا اذا قال وبيت الله أو بالمحجر الأسود أو بالمسعر المحرام
أو بالصفا أو بالمروة أو بالمنبر أو بالقبر أو باروضة أو بالصلاة أو بالصيام أو بالحج لم يكن حالفًا في جميع
ذلك وكذا اذا قال وحمد الله وعبادة الله فيلس بيمين وكذا لو حلف بالسموات والارض والشمس والقمر
والنجوم لم يكن حالفًا كذا في السراج الوهاج * ولو قال بحق الرسول أو بحق الايمان أو بحق القرآن
أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو بحق الصلاة لا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال بحق
محمد عليه السلام لا يكون يمينا لكن حته عظيم كذا في الخلاصة * ولو قال عذبه بالنار أو حرم عليه
الجنة ان فعل كذا فشيء من هذا لا يكون يمينا كذا في المبسوط * ولو قال لا اله الا الله لا فعلن كذا فيلس
بيمين الا ان ينوي يمينا وكذلك سبحان الله والله أكبر لا فعلن كذا كذا في السراج الوهاج * ولو قال
عصيت الله ان فعلت كذا أو عصيته في كل ما افترض على فيلس بيمين كذا في الايضاح * ولو قال
ان فعلت كذا فانازان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا فيلس بحالف كذا في السكافي * عن ابن
سلام أنه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعقد الزنار على نفسه كما يعقد النصراني أنه يكون يمينا كذا
في الظهيرية * ولو قال عبده حران حلف بطلاق امرأته ثم قال لامرأته انت طالق ان شئت لم يعتق
عبده وليس هذا بيمين وكذلك اذا قال اذا حضت حيضة لم يعتق عبده كذا في المبسوط * ولو قال ان
فعلت كذا فلا اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العتبية * ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت

قوله وهذا دليل الخ منحه
اذ لم يقصد به الذات والا كان
يمينًا باجماع اه

كذبا يكون يمينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعات كذا يكون يمينا ولو قال ان فعات كذا فاشهد واعلى
 بالنصرانية يكون يمينا ولو قال ما فعات من صوم وصلاة لم يكن حقا ان فعات كذا يكون يمينا كذا في
 فتاوى قاضي خان * ولو قال اللهم انا عبدك شهادتك واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل
 لا كفارة ويستغفر الله كذا في الخلاصة * رجل قال لا تحروا لله لأجبي الى ضيافتك فقال رجل
 للمخالف ولا تحي الى ضيافتي ايضا قال نعم يصير حاله في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاقل
 او الى ضيافة الالف في حنث في يمينه كذا في المحيط * تحريم الحلال يمين كذا في الخلاصة * فمن حرم على
 نفسه شيئا مما عساه لم يصح حراما ثم اذا فعل مما حرمه قبله لا وكثيرا حنث ووجبت الكفارة كذا في
 الهداية * ان كان في يده دراهم فقال هذا الدرهم حرام على يتظر ان اشترى بها شيئا يحنث في يمينه وان
 وهبها أو تصدق بها لا يحنث في يمينه * وفي البقالى لو حرم ما عساه ونحوه فهو يمين على ما تناوله المعتاد
 أكل في الماء كحل ولبس في الملبوس الا ان يعني غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر
 استيعاب الطعام بالاكل ولو قال لا يحل لي ان افعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا
 النوب على حرام اربسته فلبسه ولم ينزعه حنث في يمينه * امرأة قالت لزوجه انت على حرام اوقالت
 حرمك لي نفسي فهذا يمين حتى لو طأوعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو اكرهها على الجماع
 يلزمها الكفارة ولو قال هويأ كل الميتة ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة
 أو يستحل الخمر والخنزير لا يكون يمينا وكان يجب ان يكون يمينا لان استحلال المحرام كفر والحاصل
 ان كل شيء هو حرام حرمه مؤبدا بحيث لا تسقط حرمة بحال من الاحوال كالكفر واشباه ذلك
 فاستحلاله معاقبا بالشرط يكون يمينا وكل شيء هو حرام بحيث تسقط حرمة بحال كالميتة والخمر واشباه ذلك
 فاستحلاله معاقبا بالشرط لا يكون يمينا كذا في المحيط * ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب
 الا ان ينوى غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ ولا يتناول المرأة الا بالنية واذا نواها كان ايلاء
 ولا يخرج عن اليمين الطعام والشراب وهذا كانه جواب ظاهر الرواية واقتوى على انه يقع به الطلاق
 بلانية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق وكذا في قوله ١ حلال بروى حرام او حلال الله او حلال
 المسلمين وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله ٢ هرچه بدست راست كيرم بروى حرام قيل
 يجعل طلاقا بلانية وهو اختيار مشايخ سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لم يتضح لي عرف
 الناس في هذا فالصحيح ان نفي الجواب ونقول ان نوى لطلاق يكون طلاقا واما من غير دلالة
 فالاحتياط ان يتوقف المرء فيه ولا يخالف المتقدمين ولو قال ٣ هرچه بدست چب كيرم بروى حرام
 لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال ٤ هرچه بدست كيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط
 النية * ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كذا في
 الكافي * سئل أبو بكر عن قال هذه الخمر على حرام ثم شرهها قال في هذا خلاف بين أبي حنيفة وابي
 يوسف رحمه الله تعالى قال أحدهما يحنث وقال الآخر لا يحنث والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم
 تحب الكفارة وان اراد الاخبار ولم تكن له نية لا تحب الكفارة كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في
 الظهيرية * اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا أدخل هذه الدار ويحتمل
 التأقبت أيضا كاليمن بغير الله نحو ان يقول والله لا أدخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضى السنة *
 رجل قال لغيره لا أكلت يوما ويوما فهو كقوله والله لا أكلت يوما يمين ينتهي اليمين بمضى يومين كذا في
 فتاوى قاضي خان * ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط * ولو قال والله لا أكلت يوما ويومين
 فهو كقوله لا أكلت ثلاثة ايام ولو قال والله لا أكل فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكافه

١ الحلال عليه حرام ٢ كل
 ما مسكه بيدي اليمنى عليه
 حرام ٣ كل ما مسكه
 بيدي اليسرى عليه حرام
 ٤ كل ما مسكه بيدي

في الليالي لانها ايمان ثلاث ولوقال والله لا كام فلانا اليوم وغدا وبعد غدا لا يكامه في الليل لانها ايمان
واحدة بمنزلة قوله لا اكلمك ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالي كذا في المبسوط * اذا قال الرجل والله
والرجن لا افعل كان يمينا حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية *
والاصل في جنس هذه المسائل ان المحالف بالله اذا ذكر اسمين وبني عليهم ما الحلف فان كان الاسم
الثاني نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في
قوله والله الرجن لا افعل كذا وان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف
كانا يمينا في ظاهر الرواية بيانه في قوله والله والرجن لا افعل كذا في المحيط * واكثر المشايخ
على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر
بينهما حرف العطف كما في قوله والله والله لا افعل كذا كانا يمينا في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينا واحدة باتفاق الروايات هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في
المحيط * وان نوى به يمينا يكون يمينا ويصير قوله الله ابتداء يمينا بحذف حرف القسم وانه قسم صحيح
هكذا في البدائع * ولوقال والله والرجن لا افعل كذا ففعل فعليه الكفارتان في قولهم كذا في فتاوى
قاضي خان * اذا حلف الرجل على امر لا يفعله ابتداء حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر لا يفعله
ابتداء فعله كانت عليه كفارة يمينا وهذا اذا نوى يمينا اخرى او نوى التغليظ او لم يكن له نية واذا نوى
بالكلام الثاني اليمين الاولي عليه كفارة واحدة وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى قال هذا اذا كانت يمينا بحجة او عمرة او صوم او صدقة فاما اذا كانت يمينا بالله فلا يصح
نيته وعليه كفارتان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا احسن ما سمعناه منه واذا كان احدي
اليمينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط * في النوازل رجل قال لا تحروا الله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد
فعليه يمينا وان كلمه بعد الشهر فعليه يمينا واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة *
ولوقال انا بري من الله تعالى ان كنت فعلت امس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه والمختار
للفتوى انه ان كان في زعمه انه كفر يكفر ولوقال ان كنت فعلت امس فانه بري من القرآن وقد كان
فعل وعلم به الجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بري من الله هكذا في المحيط * ولوقال ان فعلت
كذا فهو بري من الله ورسوله وحنث فهو يمينا واحدة يلزمه كفارة واحدة ولوقال ان فعلت كذا فهو
بري من الله تعالى وبري من رسوله والله ورسوله بريان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد
رحمه الله تعالى لوقال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهو يمينا ولوقال هو
يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو يمينا واحدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولوقال ان فعلت
كذا فانا بري من الكتب الاربعة فهو يمينا واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من القرآن
والزبور والتوراة والانجيل فحنث يلزمه كفارة واحدة لانها ايمان واحدة ولوقال انا بري من القرآن وبري
من الزبور وبري من التوراة وبري من الانجيل فهو اربعة ايمان ان حنث يلزمه اربع كفارات كذا
في المحيط * ولوقال انا بري مما في المحصف فهو يمينا واحدة وكذا لوقال هو بري من كل آية في المحصف
فهو يمينا واحدة كذا في فتاوى قاضي خان * سئل شمس الاسلام عن قال والله لا اكره ان اكرهكم
قال اختيار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا وقال بعضهم لا يكون يمينا وقال
سوكند خورم كه اينه كار كنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم لا يكون يمينا ولوقال سو كند

ان فعلت كذا ٢ سأحلف في
لا افعل كذا ٣ احلف اني لا افعل
كذا

٤ أشهد ٥ سأحلف بالطلاق اني لا
 أفعل كذا ٦ لا احلف ٧ احلف ٨ لي
 عين بالطلاق على اني لا اشرب الشراب
 ٩ حلفت يمينا ١٠ على عيني اني لا أفعل
 كذا ١١ على عيني بالطلاق ١٢ بالله
 العظيم وليس شيء أعظم من بالله العظيم
 اني لا أفعل كذا ١٣ احلف بالطلاق
 ١٤ على عيني بالبيت ١٥ بالله الذي
 ليس اسم أعظم منه او هو أعظم اسم
 اني أفعل أو لا أفعل كذا ١٦ كتاب
 الله محروق بيده ان كان يفعل كذا
 ١٧ كل أمل لي في الله ان يكون آسا
 منه ان فعلت كذا ١٨ لم أفعل لله
 فعل الاسلام ان فعلت كذا ١٩ كلما
 فعلته من أفعال الاسلام أعطيت
 فللكفار ان فعلت كذا ٢٠ والله
 لا أقول الكلام الفلاني لا يوم ولا
 يومين ٢١ الكلام معك حرام ٢٢
 قلت ان لا أفعل كذا ٢٣ قلت
 اني لا أفعل كذا لله تعالى ٢٤ قلت
 اني لا أفعل الشيء الفلاني لله تعالى
 وللرسول ٢٥ ان فعل كذا فهو أقيم
 من الجوس ٢٦ هو بري من ثلثائة
 وستين آية قرآنية أنه لم يفعل كذا
 ٢٧ ان فعل كذا فادعوه كافر وادعوه
 يهوديا وارجوه بالجماعة ٢٨ كل
 ما فعلته الجوس من الجوسية وقولته
 اليهود من اليهودية فهو في عنقه ان لم
 يفعل كذا ٢٩ ان فعل كذا يكون
 كافرا شرف عليه ٣٠ انا أقيم من
 ألف مجوسى ونصرانى ٣١ هو ما قولته
 ٣٢ كل ما مسكه بيده اليمنى عليه حرام
 ان لم يفعل كذا وفعله ٣٣ كل
 ما مسكه بيده اليمنى ٣٤ قلت بالله اني
 لا آكل مما تشتره وتأتى به ٣٥ بالله
 ٣٦ انك تأتى يوم الجمعة

مخورم كه اينكار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذ كر لتحقيق دون الوعد كقول الرجل ٤
 كواهى ميدهم ولوقال ٥ سو كند خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وند و تخويف
 ولوقال ٦ سو كند خورمى يكون يمينا بمنزلة قوله ٧ سو كند ميخورم كذا فى فتاوى قاضى خان *
 ولوقال ٨ مراسو كند بطلاق آست كه شراب نخورم فشر بطلقت امراته وان لم يكن حلف ولكن قال
 قلت ذلك لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا فى الكافي * وان قال ٩ سو كند خورده أم ان كان
 صادقا كان يمينا وان كان كاذبا فلا شئ عليه كذا فى المحيط * ولوقال ١٠ بر من سو كند است كه
 اينكار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين وان زاد على هذا فقال ١١ بر من سو كند است
 بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذا بصدق العرض المجلساء وغير ذلك لا يصدق قضاء ولوقال
 ١٢ بالله العظيم كه برز كتر از بالله العظيم نيست كه اينكار نكنم يكون يمينا كما قال بالله العظيم الاعظم
 وهذه الزيادات تكون للتأكد فلا يصير فاصلا كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الفتاوى ولوقال ١٣
 سو كند ميخورم بطلاق ليس بتطبيق لان الناس لم يتعارفوه يمينا بالطلاق * وفى التحرير ولوقال ١٤
 مراسو كند خانه است تطلق امراته ولم يشترط فيه نية المرأة وهو الاصح * فى الفتاوى ولوقال ١٥ بالله كه
 برز كتر از اين نامى نيست او برز كتر از اين سو كند نيست او برز كتر من نامى نيست كه أفعل أو لا أفعل عيني وقوله
 برز كتر از اين لا يجعل فاصلا * وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن قول ما حلفت أن لا أفعل بل
 حلفت أن هذا أعظم الايمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به بقى الفعل
 وماذ كر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر كذا فى الخلاصة * ولوقال ١٦ مصنف
 خدا بدست وى سوخته ا كراينكار كند لا يكون يمينا ولوقال ١٧ هر اميدى كه بخدا دارم ناميادم
 ا كراينكار كنم يكون يمينا ولوقال ١٨ مسلماني نكرده ام خدای را ا كراينكار كنم ففعل قال الفقيه
 أبو الليث ان أراد بذلك أن الذى فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والافلا ولوقال ١٩ هر چه
 مسلماني كرده ام بكافران دادم ا كراينكار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولوقال ٢٠
 والله كه فلان سخن نگويم نه بگرفزونه دوروز فهو يمين واحدة تنتمى بمضى اليومين كذا فى فتاوى
 قاضى خان * ولوقال ٢١ حرام است يا تو سخن گفتن يكون يمينا كذا فى الظهيرية * سئل الشيخ
 القاضى الامام على بن حسين السعدي عن قال ٢٢ بذر فتم كه جنين نكنم ولم ينوشثا قال يكون يمينا
 كذا فى الخلاصة رجل قال ٢٣ بذر فتم خدای را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لوقال نذرت ان
 لا أفعل كذا ولوقال ٢٤ خدای را و بغيرم را بذر فتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله بغيرم
 را بذر فتم لا يكون يمينا فاذا تخلل بين ذ كر الله تعالى وبين الشرط لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون
 يمينا كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل نجم الدين عن قال ٢٥ اكر فلان كار كند از مغ بذر است
 فقال هو يمين موجبة للكفارة اذا حث فيها ولوقال ٢٦ از سيصد و شصت آية قرآن بيزار است ٢٧
 ا كراينكار نكند فهو يمين واحدة ولوقال ا كروى اين كار كند و براى خوانيد و جهود خوانيد و سنا كسا
 و كندتم فعل لا يلزمه شئ ولوقال ٢٨ هر چه معان مغى كرده اند و جهودان جهودى كرده اند و كردن
 وى كه اينكار نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شئ ولوقال ٢٩ ا كروى اين كار كند كافر بروى شرف
 دارد لا يكون يمينا كذا فى الظهيرية * ولوقال ٣٠ از هزار مغ و تراسيد ترم ان فعلت كذا فهو يمين كذا
 فى المحيط * امرأة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تعجب
 بالشطرنج فقال الزوج ان كنت العجب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج ٣١ همان كه تو ميگوي
 تم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا فى الخلاصة * سئل نجم الدين عمر النسي عن قال ٣٢ هر چه

بدست راست گرفت بروی حرام که فلان کار نکند و کرد لا یحسب لان العرف فی قوله ٣٣ هر چه بدست راست گیرد و لا عرف فی قوله ٣٤ هر چه بدست راست گرفت کذا فی الظهیریه * و اذا قال بر بدستم با خدا که از خرید تو که بیاری نخورم فقد قيل انه يكون يمينا اذا نوى اليمين والاصح انه يمين بدون النية كذا في الذخيرة

* (فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي المحالف غير ما ينوي المستحلف) * ذكر في فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلا فحلفه ٣٥ ما يزيد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال ٣٦ كه روز آذینه بیانی فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما قال ما يزيد وسكت ولم يقل قل ما يزيد ان لم افعل كذا لم ينعد اليمين ذكر عن ابراهيم النخعي انه قال اليمين على نية المحالف اذا كان مظلوما وان كان ظلما فعلى نية المستحلف وبه أخذنا صاحبنا مثال الاول اذا أكره الرجل على بيع عين في يده فحلف المكره بالله أنه دفع هذا الشيء إلى فلان يعني به بائعه حتى يقع عند المالك ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كمن نوى ولا يكون ما حلف يمين غموس لاحقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل اني اشتريت منك هذا العين بكذا وانكر الذي في يديه الشراء وأراد المدعى ان يحلف المدعى عليه بالله ما وجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى فحلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعني التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فيما حلف ولم يكن ما حلف يمين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو يمين غموس معنى لانه قطع بهذه اليمين حق امرء مسلم فلا تعتبر نيته * قال الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام المعروف بخوارزاده وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله فاما اذا استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوفاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى الا انه ان كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس وان كان ظلما يأثم اثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدوري في كتابه ما نقل عن ابراهيم ان اليمين على نية المستحلف ان كان المحالف ظالما فهو صحيح في الاستحلاف على الماضي لان الواجب باليمين كافر بالاثم ومتى كان ظالما فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل به هذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين على امر في المستقبل فيعتبر نية المحالف على كل حال كذا في المحيط * في الفتاوى رجل مر على رجل فأراد الرجل ان يقوم فقال المار ١ والله كذا تخبرني فقام لا يلزم المار شيء * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لغيره دخلت دار فلان امس فتال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا الحالف وكذا لو قال والله مادخلت فقال نعم * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لا تحران بكلمة فلانا فمركب حر فقال الآخر الا باذنك فهو محجوب ان كلمه بغير اذنه يحسب كذا في الخلاصة * رجل قال لا تحروا والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهم اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو المحالف وان أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لا تحروا والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم ان أراد المبتدئ الحلف واراد المحجوب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا وان نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المحجوب الحلف فالمحجوب حالف وان لم ينو كل واحد شيئا ففي قوله لله الحالف هو المحجوب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدئ وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المحجوب ان لا يكون عليه يمين

١ والله لا تقم

ويكون قوله نعم على ميعاد من غير عيب فهو كمن نوى ولا يمين على واحد منهما كذا في الخلاصة * وهكذا
 في الوجيز للكردي ومحيط السرخسي * ولو قال الرجل لعيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله
 او قال اشهد بالله او قال احنف بالله اتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك
 ولم يقل عليك فالمخالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على المجيب وان نوى اجماعا ان
 يكون المجيب هو المخالف الا ان يكون المبتدئ اراد الاستفهام بقوله احنف وتفعل كذا فان اراد ذلك
 فلا يكون يميناً على المبتدئ * رجل قال لا تحر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الا خر نعم فلا شيء
 على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب * رجل قال لامرأته انك فعلت كذا
 وكذا فقالت لم أفعل فقال ان كنت فعلت انت فانت طالق فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا
 ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة * جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصنع بعضهم بعضاً فقال واحد
 منهم من صنع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثاً فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلافصغه رجل
 بعد قوله هلا ثم صنع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين * رجل
 قال على المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل
 آخر وعلى مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله
 ولا يقع الطلاق والعناق كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل غداً
 عملاً لم يأت فلان فاصبح المخالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأسه عن مكانه قبل ان يأتي
 فلان قال محمد بن سلمة ارجوان لا يحنث فيمينه تكون على غير هذا العمل * رجل خرج مع الامير في
 السفر فحلفه الامير ان لا ير جسع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث لان يمينه لم تقع
 على هذا الرجوع * رجل ساع يضرب الناس بالسعايات والنجبايات فحلف وقال ان سعيت احد في
 الزيادة على عشرة دراهم فامرأته طالق فسمى امرأته في الزيادة على العشرة ذكر الشيخ الامام نجم الدين
 النسفي رحمه الله تعالى انه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية * السلطان اذا قال لرجل مال فلان
 امير بنزديك تست فأذكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند المخالف اموال بعثتها
 امرأة فلان الامير اليه والذي جاء بالمسال زعم ان المسال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل ذلك
 الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المسال كان مال زوجها لا تطلق امرأة المخالف حتى يقر
 المخالف بذلك او يقضى القاضي بالبينه بعد دعوى صحيفة فيصير المخالف حائثاً * رجل جلب عشرين
 شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الخطيرة انه ما جاء
 الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئاً فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة أي في السوق وما ترك شيئاً في الخارج
 أي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل مات
 وخلف وارثاً وديناً على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء
 قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجوان لا يكون حائثاً وان علم بموت المورث فالصحيح انه لا يحنث في
 يمينه * رجل قال لعيره كم اكلت من تمرى فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون
 حائثاً وكذا ولو كانت يمينه بطلاق او عناق لا يقع شيء وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال
 بمائة وقد كان اشتراه بمائةين لا يكون كاذباً ولو حلف على ذلك بطلاق او عناق لا يلزمه شيء وهو نظير
 ما قال في الجماع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشترى مائة عشر حنث في يمينه * رجل هرب
 في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بان لا يدري في أي مكان هو من داره
 لا يحنث في يمينه * السلطان اذا حلف رجلاً انه لا يعلم بأمر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه

قال الامير فلان عندك

الحلال عليه حرام ان كان
يجي الى بيته من غله هذه
الارض

نسي وقت العيّن قالوا ترجوا ان لا يكون حائلا لانه ما كان عالما وقت العيّن * رجل حاف به الملاق امراته
انه ليس في منزله الديلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول
عندنا مرقة لا يحنث في يمينه * وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يحنث أيضا
في يمينه لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه
* رجل زرع أرض امراته فطننا ثم قال حلال بروى حرام اكرز غلة ايم زيمين بخانة نوى در آيد ثم ان
امرته رقت من ذلك القطن على رأسها التذهب الى المحلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم
نوجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضي خان * رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فأخذ رجلا
وأراد استخلافه بأنك لا تعلم من غرمانه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين
لا يسعه أن يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة أن يذكرا اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا
صحيح عند المحضاف وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوما بقي بقول الحنثاف * وفي
طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان ما لا يفعله القاضي ماله عليك كذا بعدما انكر فحلف وأشار
باصبعه في كفه الى رجل آخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة في الفصل

الخامس والعشرين من كتاب الايمان

(الفصل الثاني في الكفارة) وهي أحد ثلاثة أشياء ان قدر عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار
أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فاذا زاد وادناه ما يجوز فيه الصلاة أو اطعامهم والاطعام
فيها كالاطعام في كفارة الظهار هكذا في المحاوي للقدسي * وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رجما
الله تعالى ان أدنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السر او يبل وهو الصحيح كذا في الهداية * فان
لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة المعسر والاولى كفارة الموسر
وحد اليسار في كفارة اليمين ان يكون له فضل على كفاقه مقدار ما يكفر عن يمينه وهذا اذا لم يكن في
ملكه عين المنصوص عليه أما اذا كان في ملكه عين المنصوص عليه وهو ان يكون في ملكه عبداً وكسوة
أو طعام عشرة لا يجوز ان يصوم سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص
عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار كذا في السراج الوهاج * ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند ارادة
التكفير فلو كان موسرا عند الحنث ثم اعسر عند التكفير اجراه الصوم عندنا وبعبارة لا يجزئه كذا في فتح
التقدير * والكفارة منزل يسكنه وثياب يلبسها ويسترعورته وقوت يومه كذا في فتاوى قاضي خان
* وان كان له مال غائب اوله دين على الناس ولا يصيد ما يعتق ولا ما يكسوه ولا ما يطعم اجراه الصوم هكذا
ذكر محمد رحمه الله تعالى * قالوا تأويله في مسئلة الدين اذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء
أما اذا كان على ملي يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزئه الصوم كذا روى ابن سماعة عن
محمد رحمه الله تعالى وكذلك قالوا في المرأة اذا زمتها الكفارة ولا مال لها وطاعى الزوج المهر وزوجها
قادر على الاداء اذا آخذته بذلك لم يجزئها الصوم ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر
جاز الصوم بعدما يقضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهو ظاهر فاما
قبل قضاء الدين فهل يجزئه الصوم اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط * والاصح أنه يجزئه التكفير
بالصوم كذا في المتوسط * اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب أو اعطى ثوبا عشرة مساكين عن كفارة
يمينه لم يجزئه عن الكسوة فاذا لم يجزئه عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام اذا كانت تبلغ قيمته قيمة
الطعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده أن في ظاهر رواية اصحابنا يجزئه نوى
أن يكون بدلا عن الطعام أو لنوى كذا في الظهيرية * القلنسوة والحنف عن الكسوة لا يجوز ويجوز

عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القباض ان كان يصلح للقباض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاسواط النامس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا أشبه بالصواب كذا في الخلاصة * ان أعطى كل واحد منهم عمامة فاذا كانت تبلغ قيصا أو رداء أو جزاءه والالم تجزئ عن الكسوة ولكن تجزئه عن الطعام اذا كانت قيمتها تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط * ولو أعطى عشرة مساكين ثوبا واحدا بينهم كثيرا القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزئه عن الكسوة وأجزأه عن الطعام اذ الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها وتصلح بدلا عن غيرها كما لو أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان من حنطة تساوي ثوبا يجزئ عن الكسوة كذا في البدائع * من عليه كفارة إيمان اذا أعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة التجديد لا يجوز وان علم أنه ينتفع بالتجديد ستة اشهر وبهذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة التجديد يجوز ولا تعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أعطى مسكينا واحدا عشرة ائوب في مرة واحدة لم يجزئه كفاي الطعام وان اعطاه في كل يوم ثوبا حتى استكمل عشرة ائوب في عشرة ايام اجزأه كفاي الطعام وان أعطى مساكين عبدا او دابة قيمة تبلغ عشرة ائوب وبلغت قيمة الطعام اجزأه عن الكسوة باعتبار القيمة كما لو ادى الدرهم وان لم تبلغ قيمة عشرة ائوب وبلغت قيمة الطعام اجزأه عن الطعام ولو اقام رجل البيعة عليه أنه ملاك واخذه فعليه استقبال التكفير ولو كساعن رجل بامر عشرة مساكين اجزأه وان لم يعط عنه ثمان ولو كساهم بغير امره ورضي به لم يجزئ عنه ولو أعطى عن كفارة إيمانه في ا كفاي الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين أو في عمق رقبة لم يجزئ عنه وان أعطى عنها ابن السبيل منقطع ابه اجزأه * ولو كان عليه عيinan فكساعشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهم اجزأه عن عيinan واحدة في قول ابي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى واذا كساه مسكينا عن كفارة عيينة ثم مات المسكين فورثه هذا منه أو اشتراه في حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في المبسوط وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام تملك * وطعام اباحة طعام التملك ان يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كفاي صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مائة ان أعاد عليهم مائة اجازوا ان يعاد استقبال الطعام وكذا الرجل اذا أوصى أن يطعم عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصى عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصى * رجل أعطى كفارة عيينة مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجزئ الا اذا أعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا اجاز في ظاهر الرواية * ولو اطعم خمسة مساكين وكساحسة مساكين فان كان الطعام طعام تملك جاز ويكون الاغلى منهم بدلا عن الارخص أيهما كان أعلى وان كان الطعام طعام الاباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان أعلى لا يجوز لان في الكسوة تملكها وليس في الاباحة تملكها فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة كلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غداء أو عشاء وسبحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن أبي حنيفة رجه الله تعالى فان كان واحد من العشرة شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم ان كل من ذلك مقدار ما كل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه

كذافي فتاوى قاضي خان * فان اطعمهم بغير ادم ان كان من خبز الخنطة اجزاه وان كان من غيره فلا بد من الادم فان اطعمهم خبزا وتمرا وسويقا وتمرا أو سويقا لا غير اجزاه اذا كان ذلك من طعام أهله وان اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام غدا وعشاء اجزاه وان لم يأكل الا رغيفا واحدا ذافي كل يوم اكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجزئ وكذا اذا غدى مسكينا وعشى آخر عشرة ايام لم يجزئ ولو فرق حصص المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدى مسكينا واغناه قيمة العشاء فلوسا أو دراهم اجزاه وكذا اذا فضل ذلك في عشرة مساكين فغداهم واعطاهم قيمة عشاءهم فلوسا أو دراهم فانه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم اعطاهم مداما من خنطة اجزاه قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو غدى مسكينا عشرين يوما وعشاءه في رمضان عشرين ليلة اجزاه ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجزئه الصوم بالاجماع كذافي السراج الوهاج * ولو اطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه ان يستقبل الصيام كذافي المبسوط * اذا اعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مداما ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مداما عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لو ادى الى مكاتب مداما ردت في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مداما لا يجوز ذلك كذافي فتاوى قاضي خان * ولو اعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين الف من من الخنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى كذافي الخلاصة * من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبونها اجزاه عن مسكين واحد لا غير كذافي الظهيرية * لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا انه يجوز صرفها الى فقراء اهل الزمة بخلاف الزكاة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يجوز صرفها الى فقراء اهل الحرب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لا يجزئ الصوم في هذا في ايام التشريق كذافي المبسوط * الحائض في يمينه اذا كان معدرا فصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستئنان وكذلك المرأة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذافي الظهيرية * ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقابا بعددهن ولم ينل لكل يمين رقبة بعينها أو نوى في كل رقبة عنهن اجزاه استحسانا وكذلك لو اعتق عن احدهن واطعم عن الاخرى وكساعن الثالثة لان كل نوع من هذه الانواع يتأدى به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كاهما سواء * كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزئ ان يعتق عنه مولاة او يطعم او يكسو كذا في المبسوط * ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزئ كذافي السراجية * والمكاتب والمدبر زام الولد في هذا بمنزلة الفتن والمستسعي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك لانه بمنزلة المكاتب اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم او يكسو لم يجزئ الصوم وعليه الكفارة بالطعام او الكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعلية التكفير بالمال والاولى ان يتم صوم يومه وان افطر فلا قضاء كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * المرأة اذا كانت معسرة فلزوجه ما منعها من الصوم كذافي الجوهر النيرة * ان صام العبد عن كفارة يمينه فاعتق قبل ان يفرغ منه واصاب مالا لم يجزئه الصوم ولو صام رجل ستة ايام عن يمينين اجزاه وان لم ينو ثلاثة ايام لكل واحدة وان كان عنده طعام احدي الكفارتين فصام لاحدهما ثم اطعم للاخرى لم يجزئه الصوم وعليه ان يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم احد عن احد حتى اوميت في كفارة وغيرها كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي * ولوان رجلا وجب عليه كفارة يمين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا يطعم له فيه فأراد ان يطعموا عنه عن صوم كل يوم

مسكيناً ومات فأوصى ان لا يقضى ذلك عنه لم يجز ان يطعمه واعنه ولا يجزئه الا ان يطعم عشرة مساكين
وان لم يوص وأجندوا ان يكفروا عنه لم يجز بهم أقل من اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يجوز لهم ان
يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج * رجل اعتق رقبة عن كفارة يمين بنوى ذلك بقلبه ولم يتكلم
باسانه وقد تكلم بالعتق اجزاء كذا في المبسوط * رجل حلف ان لا يفعل كذا فأنسى أنه كيف حلف
بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر كذا في فتاوى قاضي خان * سئل محمد بن
شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا أدري أ كنت مدر كاحالة اليمين أو غير مدرك قال
لا حنت عليه ما لم يعلم أنه مدرك اذ ذلك * رجل قذف امرأة رجل فقال الزوج هي طالق ثلاثاً لم يتبين
زناها اليوم فضى اليوم ولم يتبين لم يقع الطلاق واليمين انما يكون باربعة شهود او باقرارها * رجل
أخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبغضه فغضب الزوج وقال
ان صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الطهيرية في المقطعات * ومن مات
او قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكى عن الفقيه أبي بكر البخاري رحمه الله تعالى
هكذا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط *
ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه ثم لا يستتر من المسكين لو وقوعه صدقة كذا في الهداية * (وما
يتصل بذلك مسائل النذر) من نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء به كذا في الهداية * ولو جعل عليه حجة
أو عمرة أو صوماً أو صلاة أو صدقة أو ما شابه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله
على نفسه ولم يجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا * وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى قال ان
علق النذر بشرط يريد كونه كقوله ان شفي الله مريضى او ذغائبي لا يخرج عنه بالكفارة كذا في
المبسوط * ويلزمه عين ماسهي كذا في فتاوى قاضي خان * وان علق بشرط لا يريد كونه كدخول
الدار أو نحوه يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزمه وروى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى رجع الى التخير
أيضاً وبهذا كان يفتي اسماعيل الزاهد قال رضى الله عنه وهو اختياري أيضاً كذا في المبسوط * وهذا
التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية * واذا قال لله على ان اصلي لزمه ركعتان وكذا ان قال اصلي صلاة
أو قال نصف ركعة فان قال ثلاث ركعات لزمه اربع كذا في الحاوي للقدسى * نذر صلاة بخير وضوء
لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي بغير قراءة أو عرياناً يلزمه الصلاة ولو نذر ان يصلي الظهر ثمان ركعات
او قال ان رزقني الله مائتي درهم فملى زكاته عشرة لم يلزمه الا الظهر والاخسة ذراهم كذا في محيط
السرخسي * اختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن نذر صوماً أو صلاة في موضع بعينه قال ابو حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى له ان يصوم ويصلي في اي موضع شاء كذا في السراج الوهاج * ومن اوجب
على نفسه صلاة في غد فصلى اليوم اجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى وان اوجب
ان يتصدق غداً بدرهم فتصدق بها اليوم اجزاء في قولهم كذا في الحاوي للقدسى * التزم بالنذر باكثر
مما يملك لزمه ما يملك في المختار كما قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له الامانة كذا في الوجيز
للكردري * وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة
يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لله على ان اهدى
هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان عنى اليمين تنعقد يميناً وتلزمه الكفارة
بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وان عنى اليمين
تنعقد يميناً وتلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة ينعقد يمينه هكذا في المحيط *
وكذا لو قال لا هدين هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردري * وان نذر بما هو

معصية لا يصح فان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر ذبح ولدم يلزمه الشاة استحسانا ولو نذر بلفظ القتل لا يصح
ولو نذر ذبح العبد عند محمد رحمه الله تعالى يصح وعندهما لا يصح وفي ذبح الولد والوالدة عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى روايتان والاصح انه لا يصح النذر كذا في محيط السرخسي * وان نذر بذبح ابنه
ففيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في احدي الروايتين لا يلزمه شيء وهو الاظهر * واذا حلف
بالنذر فان نوى شيئا من حج أو عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على
معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا حلف بالنذر وهو ينوي صيا ما ولم ينو عدد افعليه صيام ثلاثة ايام
اذا حثت وكذلك اذا نوى صدقة ولم ينو عدد افعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من الخنطة كذا في المبسوط * رجل قال هزار درهم از مال من بدر و يشان داده وهو يريد ان يقول ان
فعلت كذا فامسك انسان في قالوا يتصدق احتياطيا وان كان ذلك طلاقا أو عتقا لا يقع شيء * رجل
قال ان كفلت كفا لتي بمال أو نفس فله على ان أتصدق بفلس ثم كفل بمال أو نفس يلزمه التصديق
بفلس * رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنت وتصدق على فقراء بلخ أو بلدة
أخرى جازي ويخرج عن النذر * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلى ان أتصدق بعشرة
دراهم خبزاً فتصدق بعين الخبز أو بئنه يجزئه * رجل قال ان زوجت ابنتي فألف درهم من مالي صدقة
لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جازي * رجل قال ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت فله على ان ذبح شاة * رجل قال ان تجرت
برأس مالي وهي ألف درهم فزرقتي الله تعالى فيها ربها أخرج حاج الله تعالى فاتجر لم يفضله كثير شيء
قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فله على ان اضيف جماعة قرابتي فحنت لا يلزمه
شيء * ولو قال لله على ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك
الا ان ينوي الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان * ان زرقتي الله تعالى امرأة موافقة فله على صوم
كل خميس قالوا موافقة هي القائمة الراضية بما ينفق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا في الوجيز
للكردي * نذر ان يتصدق بدينار على اغنياء ينبغي أن لا يصح وقيل ينبغي أن يصح اذا نوى ابن السبيل
كذا في جواهر الاخلاطى * اذا حمل الرجل لله على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد
المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فعليه اطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من حنطة
كذا في المبسوط * ولو قال لله على اطعام مسكين في الاستحسان يلزمه نصف صاع من حنطة أو صاع
من تمر أو شعير ولو قال لله على ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة لم يجزئ ولو قال
لله على ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكينا آخر جزاءه ولو قال لله على ان اطعم
هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا بد ان يطعم ذلك المسكين ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين وهو
لا ينوي عشرة وإنما ينوي أن يعطى واحدا ما يكفي عشرة أجزاء ولو قال لله على اطعام العشرة لم يجزئ
الا ان يصرف الى عشرة كذا في المحيط * نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر
الذي أزم يخرج عن العهدة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره
عن نذره جاز كذا في فتح القدير * ولو قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك
ولو لم ينف يأثم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة * في المنتقى اذا قال لله على عتق نسمة فاعتق رقبة
عبياء لم يجزه ولو قال والله أن أعتق نسمة فاعتق عبياء بر في يمينه كذا في المحيط * ولو قال لله على ان ذبح
جزورا أو تصدق بلحمه فذبح مائة سبعة شياه جاز كذا في الخلاصة * سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوان
عن رجل قال ان صليت ركعة فله على ان تصدق بدرهم وان صليت ركعتين فله على ان تصدق

اعطيت للفقراء الف درهم
من مالي

بدرهمين وان صليت ثلاث ركعات فله على ان تصدق بثلاثة دراهم وان صليت اربع ركعات فله
على ان تصدق باربعة دراهم نصلي اربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا في التيمية * ذكر عيسى
ابن ابان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فان قدر على شرائه عليه ان يشتريه ويبتعه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله
ولا يجزئه ان يتصدق بقيمة او بثمنه قال في الجامع اذا قال الرجل ان كان ما في يدي دراهم الثلاثة
فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لا يلزمه التصديق بشيء ولو كان
سنة فصاعد الزمه التصديق بجميع ما في يده ولو قال ان كان ما في يدي من الدراهم الثلاثة فجميع
ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصديق بجميع ما في يده ولو قال
ان كان ما في يدي من الدراهم الثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم
او اربعة دراهم لا يلزمه التصديق بشيء ولو قال ان كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين
صدقة فاذا في يده خمسة دراهم او اربعة لزمه التصديق بجميع ما في يده كذا في المحيط * ولو قال كل
بذرا بذره او رميته في البحر فهو صدقة فان كان الذي بذره ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله
او بقيمة بخلاف كل ثوب احرقه لان بالاحراق لا يبقى ولو قال ان آجرت عبدي هذا فاجره صدقة فا كل
الاجر يتصدق بمثله والمحيلة ان يبيعه ثم يواجره بامر المشتري فينحل اليمين ثم يشتريه ويواجره لا يلزمه
شيء وكذا لو قالت ان لبست هذا الثوب او هذا الخمي في بيتك او مادمت عندك فهو هدي فالمحيلة ان
تهبه ثم تلبسه فينحل اليمين ثم ترجع في الهبة كذا في العتامية * قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في رجل
قال ان بعثت عبدي هذا فقيمة صدقة في المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبديا وكان ذلك قبل
ان يتقايضا فرده فليس على البائع ان يتصدق به ولو كانا تقايضا ثم ردا العبد بذلك والتمن دراهم او دينار
كان عليه ان يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا فان كان الردي يحكم لم يتصدق بشيء وان كان بغير حكم
تصدق بقيمة ولو كان المشتري قد قبض العبد الا انه لم يسلم الثمن حتى ردا العبد بالعبى بقضاء فليس على
البائع ان يتصدق بشيء من اى جنس كان الثمن وان كان رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان الاثع قبض
الثمن والتمن عرض ولم يسلم العبد الى المشتري حتى ملك العبد في يده ردا الثمن على المشتري ولم يتصدق
بشيء وان كان الثمن دراهم او دينار تصدق بمثلها ولو استحق العبد قبل القبض او بعده ردا الثمن بعينه من
اى جنس كان وليس عليه ان يتصدق بشيء منها ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالطعام بطل
النذر وكذلك لو نذر ان يهدي هذه البدنة عن جزاء الصيد الذي عليه ثم صام او اطعم او نذر ان يكسوا
بهذه الاثواب عن كفارته فاطعمهم بطل النذروان كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل كذا في
المحيط * ولو قال ان بعثت بهذه الدراهم وبهذا الكروها صدقة فباعه بهما تصدق بالكر اذا قبض
ولا يتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في يد البائع يملكها
بلفظ البيع فيلزمه التصديق ولو قال ان اشتريت بهذه الدراهم او وهبتك هذه الدراهم فاشتري بها
او وهبها وهي في يده يلزمه التصديق بها او بمثلها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحث حتى لو كانت
في يد البائع وقت الشراء او في يد الموهوب له وقت الهبة لا يلزمه شيء كذا في العتامية * ولو عتق يمينه
على الشراء بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكرو وبهذه الالف فهما صدقة في المساكين فاشتري
بهما لزمه التصديق بالالف ولم يلزمه التصديق بالكر وفي المنتقى اذا اراد الرجل ان يشتري عبدا من
رجل بالالف درهم فدفع الالف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف
الدراهم وشار الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعثت هذا

العبد بهذه الالف فهي في المساكين صدقة وأشار الى تلك الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بهادون المشتري كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

﴿ (الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما) ﴾

الاصل أن الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا كذا في الكافي * ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو دخل الكنيسة أو جاما أو هليزا أو ظلة باب دار لا يحنث وقيل مجواب المذكور في مسألة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار فان كان داخل البيت ويمكن فيه البيوتة يحنث والصحيح ما اطلق في الكتاب لان الدهليز لا يثبت فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله كذا في البدائع * وان دخل صفة يحنث وقيل هذا اذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفتهم وقيل الجواب يجري على اطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبني دارا ثم انهدم فبني مسجدا فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما انهدم أو بعد ما بني مسجدا آخر حنث كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد في الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دارا حنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجدا فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال مسجدا بني فلان أو أشار الى مسجدا فزيد بعد الحلف لا يحنث كذا في العتبية * رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجدا بني فلان والمسئلة بها يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية * حلف لا يدخل مسجدا فقام على سطحه المختار ان لا يحنث بالقيام عليه اذا كان المحالف بحمها وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث وان جعلت مسجدا أو جاما أو بيعة أو بني بيتا فدخله لم يحنث وكذا اذا دخلها بعد انهدام الحمام وأشابهه كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل دار فدخل بعد ما انهدم لا يحنث وان جعلت مسجدا أو جاما أو بيعة فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت دار صغيرة فجعلها بيتا واحدا أو شرع بابا الى الطريق أو الى دار أخرى أو جعلت دارا أخرى بعد ما جعلها بيتا أو صارت حجرا أو نهرا لا يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتا فدخله ولا بناء فيه لا يحنث ولو بني بيتا آخر فدخله لا يحنث أيضا في المعين وفي غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه قائمة فدخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر كذا في البدائع * رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها زكبا أو ماشيا أو محمولا بأمره حنث كذا في الظهيرية * وان كانت الدابة قد انفلتت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فانه لا يحنث في يمينه هكذا في المحيط * وان احمله غيره فدخله بغير أمره لم يحنث سواء كان راضيا بذلك بقلبه أو ساخطا وسواء كان قادرا على الامتاع أو لم يكن قادرا عليه عند عاقبة مشيخنا رحمه الله تعالى وهو الصحيح وسواء أدخلها من بابها ومن غيره كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم أما في عرفنا فالصعود على السطح والحائط لا يسمى دخولا فلا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فنزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصنها في الدار فقام

على غصن لوسقط لسقط في الدار حنت وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشترا كما ينة وبين جاره لا يكون حائطا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة أغصانها في الدار وأقام على حائط منها أو بعد السطح لا يحنت في يمينه وهو المختار لان هذا لا يمد دخولا في العجم كذا في فتاوى قاضي خان * العلو اذا لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار أخرى تحت - فله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط * وان وقف في طاق الباب بحيث اذا أغلق الباب يبقى خارجا لم يحنت كذا في الكافي * ولو قام على كنيف أو على شارع أو طرفة شارع ان كان مفتوح الكنيف أو انظله في الدار كان حائطا وان قام على أسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حائطا وان كانت داخله كان حائطا ولو أدخل احدى رجله لا يكون حائطا قبل هذا اذا كان الداخل والمخرج متساويين فان كان داخل الدار من طاقا فدخل احدى رجله كان حائطا لان أكثره يصير دخلا وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي * الصحيح أنه لا يكون حائطا كذا في فتاوى قاضي خان * هذا اذا كان يدخل قائما أما اذا كان مستلقيا على ظهره أو بطنه أو جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير دخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنت وكذلك لو تناول شيئا بيده كذا في المحيط * ولو أدخل رأسه واحد قدميه حنت ولو جاء الى بابها وهو يشتد في المشى أي يعدو فانعثر وانزلق فوقع في الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنت وان دفعته الریح وأوقعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح أنه لا يحنت ان كان لا يستطيع الامتناع وان أدخله انسان مكربها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والقوي على أنه يحنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يدخل هذه الدار لا يجتاز قال ابن سماعة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنت وان دخل يعود مرضا ومن شأنه الجلوس عنده حنت فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدا له بعد ما دخل فجلس لا يحنت وذلك في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابرا سبيل فدخلها ليقعد فيها أو ليعود مرضا فيها أو ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنت ولا يكن ان دخلها مجتازا ثم بدله فقعدها لم يحنت لان عابرا سبيل هو المختار فاذا دخلها بغير اجتناب حنت قال الا ان يتوى لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسهه كذا في البدائع * اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنت وان ثقب بابا آخر فدخله حنت ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنت في غيره وهذا ظاهر ولو لم يمينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله أو دخل القنطرة لا يحنت ولو كانت القنطرة موضعا مكشوفها في الدار كان الانكشاف كثيرا بحيث يستسقى أهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنت وان كان يسيرا لا يتدفع به أهل الدار انما هو لضوء القنطرة لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو قال الرجل عبده حان دخل هذه الدار الا ان يسي فكذا فدخلاه ناسيا ثم دخلها اذا كرا لا يحنت ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسيا فكذا ثم دخلها اذا كرا يحنت كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فكنت فيها ايا ما لم يحنت حتى يخرج ثم يدخل استحسانا كذا في الكافي * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال عبدي حان دخلت هذه الدار فدخلها الا ان يأمرني فلان فأمره فلان مرة واحدة فانه لا يحنت ان دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار فدخلها الا ان يأمرني بها فلان فأمره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يحنت ولا بد منه ان الامر في كل مرة كذا في البدائع * في شرح

الكرخي روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لا آخرو الله لا يدخل دارك هذه
أحد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحنث وان دخل غيره حنث وان دخلها
المخالف حنث أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للشمسي في باب الحنث في اليمين ما يكون على
المخالف وما يكون على غيره * ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها راكبا يحنث ولو حلف
لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكبا حنث فان كان نوى ان لا يضع قدمه ماشيا فهو على ما نوى
حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشيا وعايه حذاء أو لا حذاء عليه كذا في البدائع * اذا قال ان وضعت
قدمي دار فلان فكذا فوضع احدي رجليه في دار فلان لا يحنث على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط
* رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارها بائنا احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر
مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل بلخ فهو على المصدرون القرى ولو حلف
لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان اراد المخالف المدينة
خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين
على عمرانها وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل
الربض ولو حلف ان لا يدخل بغداد فن أي الجانبين دخل حنث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام
لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف
لا يدخل الري ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجارات ان الري في ظاهر الرواية
يتناول المدينة والنواحي قال محمد رحمه الله تعالى أما سمرقند واوز جند قاسم للمدينة خاصة والسغد
وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى رجل حلف ان لا يدخل القرادت فركب سفينة في الفرات
أو كان على الفرات جسر فرغ على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف
لا يدخل البصرة فدخل شيئا من قرأها يحنث ان حلف لا يدخل بغداد فربح في سفينة قال محمد رحمه الله
تعالى يحنث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف
لا يدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل في أرضها حنث وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضا
وهو الاظهر واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في بخارى والفتوى على انها اسم للعمران واما شام قاسم
للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا يدخلها فدخل
قرية من قرأها يحنث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط * اذا حلف لا يدخل في هذه
السكة فدخل دارا في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه أبو بكر الاسكافي هذا
الى عدم الحنث أقرب وقال الفقيه ابواليث هذا الى الحنث اقرب وفي اللؤلؤ الحية وعليه الفتوى وفي
الظهيرية والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يدخل سكة
فلان فدخل مسجد في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث وهو المختار كذا في الخلاصة * ولو حلف
لا يدخل دار فلان ولم ينوشها فدخل دارا يسكنها باجارة او باعارة ذكر الناطقي أنه يحنث في يمينه وان
دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث أيضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا
وفلان فيه ساكن باعارة او باجارة كان حانثا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دار له قد آجرها غيره قال محمد رحمه الله تعالى يحنث فان قال لا ادخل حانوتا لفلان فدخل
حانوتا له قد آجره فان كان فلان ممن له حانوت يسكنه فانه لا يحنث بدخول هذا الحانوت وان كان
المحلو ف عليه لا يعرف بسكنى حانوت يحنث لانا نعلم أنه اراد اضافة الملك لا اضافة السكنى وان حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وبين آخر فان كان فلان فيها ساكنا حنث وان لم يكن ساكنا

لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا يهتبه فدخل صحن داره لا يحنث حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاما في عرف ديارنا فالدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار يحنث وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنازل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمن على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودار هذا اذا كانت اليمن بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانة اسم لكل والبيت اسم خاص كقوله ١ ثابخاناه ٢ وكاشانه ٣ وزمستاني هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت فالعبرة للاشارة * رجل حلف لا يدخل دارا يشتريها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الخالف فدخل الخالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الخالف فدخل الخالف يحنث لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبه كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الخالف لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت ان لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار مملوكة لها فاذا باعت لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الخالف كان حائثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قومه او كذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها فدخل الخالف لا يحنث في قومه او كذا لو حلف ان لا يدخل دارا مرآته فباعته هي دارها من رجل فاستأجرها الخالف من المشتري ان كانت اليمن لمعنى من المرأة لا يحنث وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان في الاجيزي شكفت بود فنزلت بهم بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الخالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار الخلوفا عليه دارا لا يتخذ الوالمة فيها فدخلها الخالف لا يحنث الا ان ينقل المعبر من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الخالف حينئذ يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال ابن رستم قال تحمد رحمه الله تعالى في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة باربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث او غيره ممن نسبت قبل اليمن اليه ثم دخلها الخالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمن على دار من هذه الدور التي ليست لها نسبة تعرف بها المحنث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار زوجها فلانة وهي ساكنة فيها ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث كذا في الخلاصة * في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حائثا مشرعا من دار فلان الى الطريق الا العظيم وايسر للجائز باب في الدار حنث في يمينه * رجل حلف ان لا يدخل الحمام ه ازهر برشستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحمامي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت السليح لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له دار فيها باستان حلف

١ هو البيت الذي يوقد فيه النار للتدفؤ ٢ البيت الصغير ٣ هو البيت الشتوي

٤ الا ان يقع امر غريب

٥ لاجل غسل رأسه

ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق
 آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث المحالف بدخول
 البستان سواء كان البستان اصغر من الدار أو أكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار
 حنث المحالف بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد
 رحمه الله تعالى وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية * ولو قال
 ان ادخلت فلانا بيتي فامرأتى طاقى فهو على ان يدخل بأمره ولو قال ان تركت فلانا فامرأتى طاقى فهو
 على الدخول بعلم المحالف حتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وان قال لو دخل فهو على الدخول
 امر المحالف به ولم يأمر علم به ولم يعلم كذا في محيط السرخسى * ولو قال ان دخل دارى هذه أحد
 فعبد حر والدار له او لغيره فدخلها ولم يحنث ولو قال ان دخل هذه الدار أحد يحنث اذا دخل
 هو سواء كانت الدار له او لغيره * رجل قال لا تمنع فلانا من دخول دارى فغتمه مرة برقى يمينه
 فاذا رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاشئ عليه كذا في البحر الرائق * رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار
 فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب
 الذى كان للبيت قبل ذلك فدخل المحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله
 تعالى يكون حائثا لان البيت صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار
 فامرأة محمد بن عبد الله الذى يدخل الدار طاقى فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار
 قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج عن الدار ثم دخل الدار
 ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا كذا في فتاوى قاضى خان *
 ولو حلف لا يدخل دار فلان وهم فى سفر قال هذا فى الفسطاط والحجيمة والقبة وفى كل منزل ينزلان الا ان
 يعنى واحدا من هذه الثلاثة يصدق ديانة لا قضاء كذا فى محيط السرخسى * ولو حلف لا يدخل فى هذا
 الفسطاط وهو مضروب فى موضع فقاع وضرب فى موضع آخر فدخل فيه حنث وكذا القبة من
 العيدان وكذلك درج من عيدان أو منبر لان الاسم بهذه الاشياء لا يزول بتقلها من مكان الى مكان
 كذا فى البدائع * ولو حلف لا يدخل هذا الحباء فالعبارة للعيدان واللبد وقد قيل العبارة للعيدان وقيل
 العبارة للبد فعلى القول الثاني اذا استبدل اللبد والعيدان على حالها فدخله يحنث ولو كان على العكس
 لا يحنث وعلى القول الثالث اذا استبدل اللبد والعيدان على حالها لا يحنث ولو كان على العكس
 يحنث والا قول اصح كذا فى المحيط * ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وقلان فيه
 ولم ينو الدخول عليه لا يحنث * رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلوا فى المنزل
 معا لا يحنثان كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام
 فى شرحه ان الدخول على فلان متى أطلق يراد به فى العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم
 له فى مكان ينزل فيه يعنى مكانا يجلس فيه لدخول الزائر عليه والى هذا أشار القندورى فى كتابه
 فانه قال لو دخل عليه فى مسجد او ظلة او دها لم يحنث وكذلك لو دخل عليه فى فسطاط او خيمة
 الا ان يكون من أهل البادية والمعتبر فى ذلك العادة فاما فى عرفنا اذا دخل عليه فى المسجد يحنث فى يمينه
 ولو دخل على غيره ولم يقصده بالدخول او لم يعلم أنه فيه لم يحنث وفى القندورى اذا دخل على قوم وهو فيهم
 ولم يقصده لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى الا أنه لا يصدق فى القضاء وفيه ايضا الدخول عليه
 ان يقصده بالدخول سواء كان بيته او بيت غيره ولو حلف لا يدخل على فلان فى هذه الدار فدخل
 الدار وقلان فى بيت منها لا يحنث وان كان فى حنن الدار حنث لانه لا يكون داخل عليه الا اذا شاهدته

وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحث الا اذا دخل بيته كذا في المحيط * رجل
 حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحث كذا في السراجية * رجل قال
 كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اضر بك فدخلها مائة ضربة لم يحث الا مرة ولو قال
 فعلى يمين ان ضربتك فدخلها مرة او واحدة مرتين ثم ضرب يلزمه بكل دخلة كفارة * رجل
 قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اضر بك فدخلها فهو مول فان جامعها بعد الدخول
 حنث وبطلت اليمين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون موليا حتى لو جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة اخرى
 * ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية لا تبين فان لم يجمعها حتى دخلها ثانيا فهو مول فاذا
 مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانتهى واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة
 بانتهى واحدة اخرى ولو قال فعلى يمين ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول ايلام فان جامعها بعد
 كل دخلة فعليه كفارتان وان تركها حتى مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانتهى فاذا مضت
 اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانتهى باخرى ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت
 طالق ثلاثا ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة في حق الرافق قربها في المدة طلقت
 ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانتهى بتطبيقه واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية
 بانتهى باخرى لكن لا يلزمه أكثر من ثلاث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار فلا على عتق هذا
 العبدان قربتك او قال فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها دخلتين فهو مول بكل دخلة وان قربها
 حنث في يمين واحدة وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان قربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم انت
 طالق ثلاثا ان قربتك فهما ايلام ان في حق البروان قربها حنث في يمين واحدة فيقع الثلاث ولو قال
 كلما دخلت هذه الدار فان قربتك فعلى حجة او فعلى يمين او على نذر فدخلها دخلتين وقربها بعد كل
 دخلة فعليه يمينان او حجتان وكذا لو اخرا قربان عن الحج ولو قال كلما دخلت هذه الدار فقربتك فعلى
 حجة فدخل ثم قرب ثم دخل ثم قرب لزمه حجتان ولو دخل الدار مرارا وقربها مرة يلزمه الا ايلام واحد
 ولو قال كلما دخلت هذه الدار لم اقربك والله فهذا وقوله لا اقربك سواء لا يحث الا مرة واحدة
 ولو قال والله لا اقربك كلما دخلت هذه الدار فهذا وقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك سواء
 ولو قال ان قربتك فانت طالق كلما دخلت هذه الدار فليس بمول وكلما دخلت الدار بعد ما قربها
 طلقت تطليقة هكذا في شرح الجامع الكبير * ولو جعل كلمة أو بين نفيين بأن قال والله لا أدخل هذه
 الدار أو لا أدخل هذه الدار الاخرى فدخل احدي الدارين حنث وان لم يدخلها حتى مات لم يحث
 ولو جعل كلمة أو بين اثباتين بأن قال والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار الاخرى فدخل
 احدهما برقي يمينته وان لم يدخلها حتى مات حنث ولو أدخل أو بين نفي واثبات بأن قال والله لا أدخل
 هذه الدار أبدا أو لا أدخل هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية برقي يمين الاثبات وسقط
 يمين النفي وان فاتته دخول الدارين جميعا حنث في يمين الاثبات وسقط يمين النفي وان دخل الدار الاولى
 حنث في يمين النفي وسقط يمين الاثبات وتنجح اليمين في هذه المسائل بحنثه مرة واحدة حتى لو باشر
 شرط الحنث ثانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي بدأ فيه بالاثبات بان قال لا أدخل
 هذه اليوم أو لا أدخل هذه أبدا الا أنه يبرقي يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحنث في يمين النفي
 بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التحخير * ولو قال والله لا أدخل
 هذه الدار أو أدخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حنث وان دخل
 الاخرى أو لا سقط اليمين فان عني التحخير ذكر في الاصل أنه على ما نوى فكانت اليمين منقذة في احدهما

أما في الأولى فبالنفي وأما في الثانية فبالاثبات هذا قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى واليه ذهب أبو عبد الله الزعفراني وهو الأصح * ولو قال والله لا أدخل هذه الدار وأدخل إحدى الدارين الأخريين ولا نية له فإن دخل إحدى الدارين الأخريين أو لا يرفى يمينه وصدق اليمين وإن دخل الأولى قبل أن يدخل إحدى الأخريين حنث كذا في شرح المجامع الكبير للصبيري في باب اليمين من الإيمان التي يقع فيها التحجير والتي لا يقع * ولو قال لا تركن دخول هذه اليوم أو لا أدخل هذه غد أفترك دخول الأولى اليوم بره بطلت الأخرى ولو حلف لا أدخل هذه فإن لم أدخل هذه يعني الأولى دخلت هذه الأخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتبية * حلف لا يدخل هذه الدار مادام فلان فيها فخرج فلان بأهله ثم عاد فدخل الحالف يحنث وكذلك لو قال مادام على هذا الثوب أو ما كان على هذا الثوب أو لا أدخل هذه الدار وأنت ساكنها فخرج منها ثم عاد إليها أو نزع الثوب ثم لبسه ثم دخل حنث كذا في محيط السرخسي * إذا حلف لا يسكن هذه الدار فإن لم يكن فيها ساكنا فالسكنى فيها أن يسكنها بنفسه ويتقبل إليها من متاعه ما يتأثم به ويستعمله في منزله فإذا فعل ذلك فهو ساكن وحانث في يمينه كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيها إن كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الأب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وإن لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبرأ إلا أن يدخل في لثقله من سائمه لأن الدوام على السكنى سكنى ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبرئ نقل الأهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتدارم كنيسة كان حائثا وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا نقل الأهل وأكثر المتاع برى في يمينه والقنوى على قوله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إذا نقل الأهل وما يقوم به السكنى حنثا صار بارا كذا في فتاوى قاضي خان * قالوا هذا أحسن وبالناس أرفق وعليه القنوى كذا في النهر الفائق * اتفقوا على أن نقل الأهل والحنث شرط للبرهان نقل الكل إلى السكنة أو إلى المسجد ولم يسلم الدار إلى غيره اختلفوا فيه الصحيح أنه يكون حائثا لم يتخذ مسكنا آخر وإن سلم الدار إلى غيره بان أجر داره المملوكة أو كان ساكنا في الدار باجارة أو اعادة فردها على مالكها لم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فإن نقل الأهل والمتاع فابت المرأة أن تخرج كان عليه أن يحنث في إخراجها فإذا صارت غالبة ونجرت إخراجها فخرج الحالف وسكن دار أخرى لا يحنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يسكن هذه الدار فإن أراد الخروج فوجد الباب مغلقا يحنث لا يمكنه الفتح أو قيده ومنع عن الخروج منهم من قال يحنث في الوجه الأول وفي الثاني لا والختار أنه لا يحنث فيهما كذا في الغيبة * وإذا قدر على الخروج بطرح بعض الحائث لا يحنث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا قال أكر من أين شب يابن شهر باشم فكذا فأصابه حنث وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى يصبح يحنث لأنه يمكنه أن يستأجر من ينقله عن البلد والمقيده لا يمكنه ذلك لأن الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيده كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لامرأته إن سكنت هذه الدار فانت كذا وكان باب دارك مغلقا وللدار حائث فهي معذورة حتى يفتح باب الدار وليس لها أن تتنور الدار قال القبيه رحمه الله تعالى وبه تأخذ كذا في الغيبة * إن كان في طلب مسكن آخر فترك أمتعته فيها لا يحنث في الصحيح لأن طلب المنزل من عمل النقل وصار مدة الطلب مستثنى بحكم العرف إذا لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لينقل إليها الأهل والمتاع فلم يجد دارا أخرى أباما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائثا وكذا لو نزع واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد أو كانت العين في جوف

لعل الأصل ما رتت ساكنها كما يوجد
عاشية أبي السعد على سلم سكنى
قبل صبح أهله
مطوية
أبحث

إن أقت الدليلة في هذه البلدة
فكذا

الليل ولم يمكنه الخروج حتى الصبح أو كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو يتقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكرى الدواب فلم يستكر لا يحنت في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما يتقل الناس فان نقل لا كما يتقل الناس يكون حائنا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال ٢ من بدین خانه اندر نباشم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنت في يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حائنا كذا في فتاوى قاضى خان * اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه ايضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهوسا كنهافشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل كذا في السراجية في كتاب الحيل * واذا كان رجل سالكا مع رجل في دار فحلف أحدهما لا يساكن صاحبه فان أخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال والاحتث فان وهب المحالف متاعه للمخوف عليه أو ودعه اياه أو أعاره اياه ثم خرج في طلبه منزل فلم يجد منزلا أيا ما ولم يات الدار التي فيها صاحبه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان قد وهب المتاع وقبضه منه أو ودعه اياه أو أعاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس يساكن له كذا في السراج الوهاج * حلف ان لا يسكن هذا المصرف فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنت وان كانت اليمين على سكنى القرية فهي بمنزلة المصروف هو المحجج والسكوة والحلقة بمنزلة الدار ولو حلف وقال ٣ اندرين ده نباشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حائنا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزنة المقتين * قالوا هذا اذا عاد للسكنى والقرار وأما اذا دعا للزيارة اوليسكن أيا ما لا ينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنت في يمينه واذا عاد للسكنى والقرار كتمت بسكنى ساعة للحنت ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط * ولو قال ٤ اكرمن أمسال اندرين ديه باشم فامرأته كذا فسكنها الا يوما من بقية السنة أو حلف ان لا يسكن هذه الدار شهر فاسكن ساعة لا يحنت ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزنة المقتين * حلف ان لا يساكن فلانا فنزل المحالف وهو مسافر من منزل فلان فسكا يوما أو يومين لا يحنت ولا يكون مساكا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضى خان * حلف ان لا يسكن الكوفة فخرجها مسافرا ونوى الاقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنت وان نوى خمسة عشر يوما كان حائنا ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار المحالف غصبا فأقام المحالف معه حنت علم بذلك المحالف أو لم يعلم وان خرج المحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنت كذا في خزنة المقتين * ولو سافر المحالف فسكن فلان مع أهل المحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت وعليه الفتوى * وفي المنتقى لو خرج المخوف عليه على مسيرة ثلاث أو أكثر وسكن المحالف مع أهل المخوف عليه لا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك حنت كذا في التمهيرية * ولو حلف لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دارها الكوفة حتى لو سكن المحالف في دار المخوف عليه في دار أخرى لا يحنت الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمخوف عليه بالكوفة فحينئذ على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان لا يساكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يساكنه بخراسان وكذلك اذا حلف لا يساكنه في الدنيا ولو حلف لا يساكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد له ومتاعه واتخذها منزلا لا يحنت في يمينه وهذامساكنة في حق الملاحين وكذلك أهل الاديبة اذا جمعهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنت وان تقاربت كذا في الذخيرة * واذا حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنت كذا في البدائع * واذا حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا

٢ لا اقيم في هذه الدار

٣ لا اسكن هذه القرية

٤ ان أقت هذه السنة في هذه القرية

فما كنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وإنما تحقق المساكنة إذا سكنها
 واحد أو في دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه وأهله ونقله ان كان له أهل وأما إذا كان في الدار
 مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وان نوى بالمساكنة ان لا يسكن هذا في مقصورة
 حنث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة فحودار الوليد بالكوفة ودار نوح بخاري
 لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على
 البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يسكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير
 أهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف لا يسكن فلانا في دار رومي دارا بعينها فقتسمها وضربا بينهما
 حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة وأخرى طائفة حنث الحالف ولو حلف
 ان لا يسكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائطا
 لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * حالف لا يسكنه ولم يسم دارا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان
 ساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملاً أو يبيعان تجارة فانه لا يحنث وإنما اليمين على المنازل التي
 اليها المأوى وفيها أهل والعيال الا ان ينويها أو يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليهما فيكون اليمين
 على ما تقدم من كلامهما ومعانيهما فان جعل لـ وق ما راه وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك
 دلالة تدل على انه أراد باليمين ترك المساكنة في السوق حلت اليمين على ذلك ان لم يكن هناك دلالة
 فقال نويت المساكنة في السوق أيضا فقد شد على نفسه هكذا في البدائع * ولو حلف ان لا يسكن
 دارا بعينها فهدمت وبنت بناء آخر فسكنها يحنث وهذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى
 ترك صحراء ثم بنى بيتا آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فبجعات
 بستانا قد دخل لم يحنث واذا حلف لا يسكن دار فلان أو دار الفلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن
 داره قد باعها بعد يمينه لم يحنث وأما اذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين الى وقت
 السكنى فهو حانث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى وان حلف لا يسكن دار فلان فسكن دارا يمينه وبير آخر لم يحنث قل نصيب الآخر
 أو كثر كذا في المبسوط * ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف ان كان نوى
 باليمين عين الدار فانه يحنث وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له نية قال أبو حنيفة
 وأبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث كذا في الذخيرة * واذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها
 فلان فاشترى فلان دارا غيرها فسكن الحالف فيها يحنث فان قال نويت دارا اشتراها فلان
 لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى فهو صدق وان كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء
 كذا في المحيط * ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شهر أو فسطاط أو خيمة لم يحنث اذا كان
 من أهل الأمصار وحنث اذا كان من أهل البادية كذا في المبسوط * واذا حلف لا يبيت مع فلان
 أو لا يبيت في مكان كذا فالبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وان كان أقل لم يحنث وسواء
 نام في الموضع أو لم ينام كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيت الليسلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج
 المنزل وأهله ومثابه في المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع * ولو حلف لا يبيت
 الليسلة على سطح البيت وعلى البيت غرفة فارض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت
 على سطح فبات على هذا لا يحنث ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غد فهو باطل الا ان ينوى الليسلة
 الجائئة ولو قال لا أكون غداني منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يأوى
 مع فلان أو لا يأوى في مكان أو دار أو بيت فالأوى الكون ما كثر في المكان أو مع فلان في مكان قليلا

كان المكث أو كثيرا لئلا كان أو نهارا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقول محمد رحمه الله تعالى إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر فيكون على ما نوى وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال إن آواني وإياك بيت أبدا أنه على طرفه عين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقولنا إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك يوما أو أكثر وقال ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا حلف لا يؤوى فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال المحالف ومنزله لا يحنث إلا أن يعيد المحلوف عليه مثل ما كان عليه وإن لم يكن المحلوف عليه في عيال المحالف ومنزله فهذا على نية المحالف إن نوى أن لا يعوله فهو كما نوى وكذا إذا نوى أن لا يدخل عليه بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير إذنه فراه فسكت لم يحنث كذا في البدائع * رجل خرج في سفروه مع آخر وهو يريد موضعاً قد سماه فحلف أن لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سارا بعض الطريق بدالهما فعادا إلى مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه لأنه على السفر الأول * رجل حلف أن لا يمشي اليوم إلا مع فلان فخرج من منزله ومشى ميلاً ثم انصرف إلى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنث في يمينه لأنه مشى ميلاً * رجل قال والله لأصاحب فلانا فإن كان المحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحباً إن كان في قطار واحد فهو مصاحب وإن كان أحدهما في أوله والآخر في آخره وكذلك إذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب والسكل واحد منهما طعام على حدة لأن دخولهما وأخرجهما واحد ولو قال والله لا أرافق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان طعامهما واحد في مكان وهم يسرون في جماعة كانت مرافقة وإن كانا في سفينة وطعامهما ليس يجتمع لا ياباً كلان على نحو واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى إذا حلف أن لا يرافقه فخرج في سفر فإن كانا في محل أو كان كريمهما واحداً أو قطارهما واحداً فهو مرافق وإن كان كريمهما مختلفاً لم يكن مرافقاً وإن كان سيرهما واحداً كذا في فتاوى قاضي خان

* (الباب الرابع في اليمين على الخروج والالتيان والركوب وغير ذلك) *

من حلف لا يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو غير ذلك فامرأسانا فحمله فخرج حنث كالركوب دابة فخرجت به فإنه يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يخرج فحمله مكرهاً وأخرج لم يحنث وكذا إذا في يمين الدخول كذا في التمرناشي * وإذا أخرج مكرهاً هل تحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلاف فيه والصحيح أنه لا تحل فيحنث بالخروج بعد ذلك وإن حمله غيره بغير أمره فخرج وهو قادر على الأمة أعلم يتبع ورضى بقلبه اختلغوا فيه والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو أكره على أن يخرج أو يدخل برجله فحمله حنث كذا في التمرناشي * ولو حلف لا يخرج لا يحنث إلا بالخروج إلى السكك كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وإن كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يخرج من داره إلا إلى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث كذا في السكك * ولو حلف لا يخرج من الرى إلى الكوفة فخرج من الرى يريد مكة وطريقه على الكوفة قال محمد رحمه الله تعالى إن كان نوى حين خرج من الرى أن يمر بالكوفة فهو حنث إن كان نوى أن لا يمر بها ثم بداله بعد ما خرج وصار إلى الموضع الذي يقصده الصلاة فرب الكوفة لا يحنث وإن كانت نيته حين حلف أن لا يخرج إلى الكوفة خاصة ثم بداله في الحج فخرج من الرى ونوى أن يمر بالكوفة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولو حلف لا يخرج

من الدار الا الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدله بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنت كذا في المحيط * قال
القدوري الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقريبة
ان يخرج بيده خاصة زاد في المنتقى اذا خرج بيده فقد برأ دسقا ولم يرد كذا في الذخيرة * ولو قال
وانه لا يخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنت الا ان ينوي فان نوى الخروج الى مكة
او حروجا من البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يخرج من بيته يعني
هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنت قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على
عرفهم فاما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنت ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف
لا يخرج عن هذه الدار فخرج احدى رجليه من الدار لا يحنت في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
المسئلة في الاصل * وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار اسفل يحنت في يمينه وبعضهم قالوا
اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنت وان لم يكن خارج الدار اسفل الا ان في ظاهر الرواية عن
اصحابنا لا يحنت على كل حال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني هذا اذا كان
يخرج قائما بالقدم واما اذا كان قاعدا فخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنت في يمينه الا اذا قام على
قدميه فحينئذ يحنت واما اذا كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او على جنبه فقد خرج حتى صار بعض
بدنه خارج الدار ان صار الاكثر خارج الدار يصير خارجا وان كان ساقا في الدار * اذا حلف لا يخرج
من هذه الدار وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال
لوسط سقط في الطريق لا يحنت سواء كان الحالف من بلاد العرب او كان من بلاد الجعم كذا في المحيط *
واذا حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من أي موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق
المخاط واما من نقب تقبته يحنت في يمينه واما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار من أي باب خرج
حنت سواء خرج من باب قديم او من باب حديث أحدثه بعد ذلك وان خرج من فوق المخاط او من نقب
تقبه لا يحنت في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح ايمان الاصل * وذكر في الحيل اذا حلف
لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر لهذه الدار وخرج من
ذلك الباب لا يحنت في يمينه قال أبو نصر الدبوسي الصحيح انه يحنت لان الكل باب هذه الدار * واذا
حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في ايمان
الاصل انه لا يحنت وفي فتاوى أهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب
الحشب فوق الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنت ولو لم يرد باب الحشب يحنت كذا في الذخيرة *
ولو حلف عليها لا يخرج من المنزل الا في كذا فخرجت كذلك مرة فيه ثم خرجت في غيره حنت فان كان
عنى لا يخرج هذه المرة الا في كذا فخرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنت * وان حلف عليها ان لا يخرج
مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره أو خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنت وان حلف عليها ان
لا يخرج من الدار فدخلت بيتا أو كنيفا في علوها شارها الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا من
الدار كذا في المبسوط * ولو حلف لا يخرج الى مكة أو لا يذهب الى مكة فخرج يريد ما ثم رجع حنت
ويشترط للحنت ان يجاوز عمرات مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمرات
مصره لا يحنت وان كان على هذه النية كذا في السكافي * ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من
عمران مصره ماشيا ثم ركب حنت ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو حلف
لباتين مكة ولم يأتها حتى مات حنت في آخر جزء من اجزاء حياته * حلف لباتينه غدا ان استطاع فلم يمنع
عنه مانع من مرض او سلطان أو هارض آخر فلم يأتها حنت كذا في السكافي * ولو حلف لباتيني بغداد

ما شيا فركب حتى دنا منها فدخلها ما شيا يحنت كذا في الخلاصة * في المنتقى اذا حلف الرجل ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يحنت ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على ان يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه وان أتى مسجده لم يحنت * وفي المنتقى رجل لزم رجلا وحلف المترم ليا تينه غدا فأتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليا تينه غدا وتحول الطالب من منزله الى منزل آخر فأتى المحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحول اليه ولو قال ان لم آتك غدا في موضع كذا فعبدى حرفاته فلم يجده فقد تبر بخلاف ما لو قال ان لم وافك غدا في موضع كذا فعبدى حرفاته في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحنت وفيه أيضا اذا حلف ليعودن فلانا او ليزورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنت في يمينه وان أتى بابه ولم يستأذن قال يحنت في يمينه ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والزائر كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يزوره حيا ولا ميتا ان شيع جنازته حنت وان أتى قبره لا يحنت الا ان ينوي * ولو حلف لأذهب الى الآيلة من ههنا حتى القاه فتوارى عنه فبات عند بابه لم يحنت وكذا لو حلف ان لم أجمل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا في العتائية * واذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا أو حمارا أو بغلا يحنت في يمينه ولو ركب بعير لا يحنت في يمينه استحسانا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عني نوحا من الاقواع بان نوى الخيل وحده أو الحمار وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لا أركب فيمينه على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولوركب ظهر انسان بعد اليمين لا يحنت وفي فتاوى أبي الليث لو قال لا أركب ونوى الخيل أو الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برزونا لا يحنت وكذا لو حلف ان لا يركب برزونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرزون للجهمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالعارسية ٢ اسب برنثيند حنت على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان * ان حلف لا يركب الخيل فركب برزونا أو فرسا حنت كذا في البدائع * ان حلف ان لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحنت كذا في غاية البيان * ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو كاف أو ركب عربا لم يحنت كذا في المحيط * حلف لا يركب مراكبا فركب سفينة في الفتاوى حنت رواه هشام وقال المحسن في المحرر لا يحنت وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغيبائية * ولفظ ٣ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل أيضا كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا أو نقص فركب حنت ولو بدل الحناء لا يحنت والمعتبر في السرج هو الحناء كذا في الخلاصة * اذا حلف ليركب هذه الدابة اليوم فأتى وحبس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنت كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبا فقدم عليها حنت حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابته تلك فركبها لم يحنت حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يحنت حلف لا يركب دواب فلان فركب ثلاثا لم يحنت كذا في السراجية * من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عنده ما ذون له مديون أو غير مديون لم يحنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنت وان نوى وان كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنت ما لم ينوه كذا في الهداية * حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى سار فرائح ثم خرج لم يحنت كذا في الحاوي * في مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فله على ان أتصدق بها فركب دابة يلزمه ان تصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة أخرى لزمه ان تصدق بها مرة أخرى ثم نوى كذا في الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الى قرية كذا فبرضيا لم يحنت كذا في العتائية * ولو قال

قوله الى الليلة هكذا في النسخة المطبوعة واعمل الى زائدة كما هو ظاهر

٢ لا يركب فرسا

له رجل اجلس فتغذعندي فقال ان تغذيت فبعدي حرف فخرج الى منزله فتغذيت لم يحنت بخلاف ما اذا قال ان تغذيت اليوم كذا في الهداية * ولو حلف لا يمسي على الارض فمسي عليها بنعل أو خف يحنت ولو مشى على بساط لم يحنت ولو مشى على ظهر ارجلها فبها او منته لا يحنت كذا في الخلاصة

§ (الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما) §

الاكل هو ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه هضمه أو لم يهضمه كالتخبز واللحم والفاكهة ونحوها * والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من الماشعات الى الجوف كالماء واللبن والعسل الخوض والسويق الخوض وغير ذلك فان وجد ذلك يحنت والا فلا اذا كان يسمى ذلك أكلاً أو شرباً في العرف والعادة فيحنت كذا في البدائع * والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي * ولو حلف لا يأكل هذه المجوزة وهذه البيضة فابتلعها حنت كذا في السراج الوهاج ولو حلف على أكل شيء لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنت في يمينه نحو ان حلف أن لا يأكل اللبن فأكله بغيره أو قمر أو حلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنت في يمينه وان صب على ذلك ماء فشرب لم يحنت كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنت ولو حلف أن لا يشرب فاشرب فيه وأكله لا يكون حائناً وعلى هذا كل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حائناً وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فحفظه ودققه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنت ولو أكله مبلولاً حنت كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل لبناً فطبخ به أرزاً فأكله قال أبو بكر البلخي لا يحنت وان لم يجعل فيه ماء وان كان يري عينه كذا في المحاوي * ولو حلف لا يأكل سمنافاً كل سويقاً قدلت سمن ولأنه له ذكركم رحمه الله تعالى في الاصل أن اجزاء السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنت وان كان لا يوجد طعمه ولا يري مكانه لم يحنت كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيداً جعل فيها الرب قالوا لا يكون حائناً في يمينه الا أن يكون الرب قائماً بعينه على العصيد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل زعفراناً فأكل كعكاً على وجهه زعفراناً يحنت كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يأكل سكرافاً أخذ سكرافاً في القم ووصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنت كذا في الخلاصة * حلف أن لا يأكل خلافاً كل سباجة لا يكون حائناً لانه لا يسمى خلافاً كذا في فتاوى قاضي خان * واذا عقد يمينه على ما هو مأكول بعينه ينصرف الى كل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه أو على ما يؤكل بعينه الا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى كل المتخذ منه كذا في الوجيز للكردي * حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرم فأكل من رطبها أو قمرها أو جوارها أو طلعها أو سورها أو دبس يخرج من قمرها أو عينه أو عصيره حنت لكن الشرطان لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنت بالنبيذ والناطف والمخل والديبس المطبوخ كذا في الكافي * ولو أكل من عين النخلة لا يحنت هو الصحيح كذا في النهر الفائق * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وشيئاً فهو على ما يطبخ فيها كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وقد اعترف منها قبل يمينه قصعة فأكل ما في القصعة لا يحنت كذا في الخلاصة * رجل حلف لا يأكل البطيخ فأكل حذجة قالوا لا يحنت في يمينه منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخاً * ولو حلف لا يأكل هذه الحذجة فأكلها بعدما تبطنخت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حائناً * حلف أن لا يأكل من هذه المبطخة فأكل منها حذجة أو بطيخاً كان حائناً كما لو حلف

أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم يكن للشجرة ثمرة
 تنصرف اليمين الى ثمنها كذا في التبيين * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصنا من أغصانها
 ووصله بشجرة اخرى فادرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنت
 وقال بعضهم لا يحنت والمسئلة في السير الكبير * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن
 شجرة اخرى بان حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكهثرى يتظران سمي الشجرة باسم
 ثمرها مع الاشارة اليها في اليمين بان قال لا آكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنت وان اقتصر على الاشارة
 وتسمية الشجرة ولم يتعرض لثمرها بان قال لا آكل من هذه الشجرة وباقى المسئلة بحالها يحنت وعلى
 قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية * حلف لا يأكل هذا الطلع
 فصار بسرا أو البسر فصار رطبا أو الرطب فصار تمرأ أو العنب فصار زبيدا أو عصيرا أو اللبن فصار شيرا أو
 أوزبدا أو مئنا أو قطا أو مصلافا كاله لم يحنت كذا في التمر تاشي * اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل
 فصار كبشفا كاله حنت كذا في الجوهرة النيرة * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله جينا
 واكاه لا يحنت في يمينه الا أن ينوي اكل ما يتخذ منه كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في جنس
 هذه المسائل أنه اذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية الى اليمين بقيد اليمين
 ببقائها والافلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فأكل
 بعد ما صار لوزا أو مشمشا لم يحنت كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل جوزا فاكل منه رطبا
 أو يابسا حنت وكذلك للوز والفسق والتين وأشبه ذلك وان حلف لا يأكل خبيصا فاكل منه يابسا أو
 رطبا حنت كذا في المبسوط * ولو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا أو لا يأكل رطبا أو بسرا فاكل مذنيا
 حنت في يمينه وهذه المسئلة على أربعة أوجه اذا حلف لا يأكل بسرا فاكل بسرا مذنيا وهو الذي عامته
 بسرو فيه شئ من الرطب حنت في يمينه في قولهم وكذلك اذا حلف لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنيا
 وهو الذي عامته رطب وفيه شئ من البسر حنت في قولهم ولو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا
 فيه شئ من البسر يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى والرابعة اذا حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا فيه شئ من الرطب حنت عندهما والحاصل أن
 الغلبة اذا كانت للعقود عليه حنت عند الكل وان كانت الغلبة لغير العقود عليه يحنت عندهما هكذا
 في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو أكل البسر المذنب أو الرطب المذنب جزءا منفردا بأن ميز
 الرطب المذنب أجزاء فاكل كل جزء منهم منفردا يحنت بالاتفاق كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يأكل
 عسلا فاكل شهدا يحنت ولو حلف لا يأكل شهدا فاكل عسلا لا يحنت كذا في المحيط * ولو حلف
 على البقل فهو على الرطاب كلها من المنضرات وان أكل يابساً من ذلك لا يحنت ولو أكل بصلا
 لا يحنت الا أن ينويه كذا في التتارخانية ناقلا عن النجدة * سئل شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن الفضل
 عن حلف لا يأكل عنبا فاكل حنثرا هل يحنت أم لا قال يحنت وان حلف لا يأكل حنثرا فاكل عنباً
 لم يحنت والحنثرا المحصر هو كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم
 دون ما يخرج منها وكذا في كل ما كوله كذا في الخلاصة * ولو قال مما يخرج من هذه الشاة
 أو من نزلها حنت في اللبن والمخيض والزبد دون السمن والشيراز كذا في العتبية وكذا لو قال لا يأكل
 من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها الذي يقال له بالفارسية دوغزده يحنت لانه من نزلها
 ولو أكل من مرقة تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوغ آبه لا يحنت لانه صار شيئاً آخر كذا
 في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل دهنها يحنت بأكل دهن الكراع * ولو حلف لا يأكل من حلوه هذا

الكرم وحامضه فأكل من سبر وعنبه يمحت * ولو حلف لا يأكل من هذا المسلوخ فاذا ذبت اليه هذا المسلوخ حتى صارت دهنًا فأكل لا يمحت كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من السمسم فأكل من دهنه لا يكون حائثًا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل من بيضها وفرخها لا يكون حائثًا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حائثًا كذا في فتاوى قاضي خان * وان حلف لا يأكل لحم فأكل من جميع الحيوانات غير السمك حنث سواء أكله طيخًا أو مشويًا أو قديدًا أو سواء كان حلالًا أو حرامًا كالميتة ومتروك التسمية وذبيحة الجوسى وصيد المحرم فأما السمك وما يعيش في الماء فلا يمحت وان نوى السمك يمحت هكذا في الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الحالف خوارزمية فأكل السمك يمحت لانهم يسمونه لحمًا كذا في محيط السرخسى * وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان يمحت والصحيح انه لا يمحت بلحم الخنزير والآدمي لان أكله ليس بمتعرف ومبنى الايمان على العرف وذكر الزاهد العتاني انه لا يمحت وعليه الفتوى كذا في الكفاية * ولا يمحت باكل النى وبه قال أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * ولو أكل ما يكون في الحشوم من الكرش والسكبد والطحال يمحت في يمينه وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فان هذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا فلا يمحت في يمينه كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاطلاق * ولو أكل الرأس والاكارع يمحت ولا يمحت باكل الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حنث به بالنية كذا في فتح القدير * ولو أكل الحجر التي في وسط الالية حنث كذا في الخلاصة * حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز يمحت وقال الفقيه أبو الليث لا يمحت مصرى كان الحالف أو قرى أو عليه الفتوى كذا في فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا حلف الرجل لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك يمحت في يمينه * الاصل في جنس هذه المسائل أن اليمين متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت اليمين الذكر والانثى من ذلك الجنس ومتى اضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الانثى وكذلك اذا اضيفت الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاص للانثى لا يعرف بعلامة الهاء لانه لا يشترك لانه قديكون للتأنيث وقد يكون للافراد وانما يعتبر فيه الوضع وانه يتأق من قبل النقل فلو حلف لا يأكل لحم دجاجة فأكل لحم الديك لا يمحت وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم ديك فأكل لحم دجاجة لا يمحت قال واذا حلف لا يأكل لحم جمل أو حلف لا يأكل لحم بعير أو حلف لا يأكل لحم ابل أو حلف لا يأكل لحم جزر ودخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين البختي والعربي ولو حلف لا يأكل لحم بختي فأكل لحم عربي أو حلف لا يأكل لحم عربي فأكل لحم بختي لا يمحت في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فأكل لحم الذكر من العرب أو البخت لا يمحت ولو حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم الانثى منه أو لحم الذكر يمحت في يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم ثور يمحت لان البقرة اسم جنس والتاء فيها للافراد ولو حلف لا يأكل لحم ثور فأكل لحم انثى لا يمحت ولو حلف لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس لا يمحت في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع * وفي المحاوى انه يمحت بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فأكل لحم البقر حنث لا يمحت والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط * قال رضى الله عنه وينبغي ان لا يمحت في الفصليين لان الناس يفرقون بينهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئًا فأكل من مرقة لا يمحت ان لم يكن له نية المرقة كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يأكل من اللحم الذي يبيى به فلان فبأ فلان بلحم فشاوه ووضع تحتها خبزًا وجعله جودًا بافاكل

الحالف من الجوزاب الذي اصابه دسم اللحم كان حائثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال كل
اكلت لحمي فعد من عبيدي حرفا كل مجازمه بكل لقمة عتق عبد كذا في الظهيرية * ولو حلف
لا يا كل شعما فأكل شعم البطن حنت وان اكل شعم الظهر وهو الذي خالطه لحم لم يحنت عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي * ولو عزل شعم الظهر وأكله لا رواية في هذا
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولقائل أن يقول عنده لا يحنت * وفي الخلاصة الحائثية هذا اذا
حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فأكل شعم الظهر قالوا لا يحنت لان اسم به لا يتناول شعم الظهر
كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يا كل شعما فأكل الية لم يحنت لان الية غير اللحم والشحم اسما
ومعنى وعرفا هكذا في الكافي * ولو حلف لا يا كل طعاما فان ذلك يقع على ما يؤكل على سبيل
الادام مع الخبز ولا يقع على الهليج والسقمونيا كذا في البدائع * ولو حلف لا يا كل هذا الطعام
ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام أو كاه غيره أو مات الحالف حنت في يمينه وان وقته بوقت فقال
لا يا كل هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنت بالاجماع وان هلك ذلك المعام
قبل مضي اليوم لا يحنت قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو جعلها لا يجوز واذ مضى اليوم
اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تلزمه الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو حلف لا يا كل طعاما ينوي طعاما بعينه أو حلف لا يا كل لحم ينوي لحم بعينه فأكل غير ذلك لم يحنت
كذا في المبسوط * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في من حلف لا يا كل طعاما فاضطر
الى ميتة فأكل منها لم يحنت وقال السرخسي وهو عندي قول محمد رحمه الله تعالى وروى ابن رستم عن
محمد رحمه الله تعالى أنه يحنت كذا في البدائع * ولو حلف لا يا كل الطعام فأكل منه شيئا يسيرا حنت
وكذلك لو حلف لا يشرب الماء فان عنى الماء كله أو الطعام لم يحنت بهذا كذا في المبسوط * الاصل
ان كل شئ يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنت باكل بعضه لان
المقصود الامتناع عن كله وكل شئ لا يطاق اكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنت باكل بعضه لان المراد
باليمين الامتناع عن اصله لا عن جميعه لان ما يمتنع فعله في الغالب لا يقصد باليمين * حلف لا يا كل
ثمر هذا البستان أو ثمرها تين النخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا
الغنم فأكل بعضه يحنت ولو حلف لا يا كل من هذه الحائثية فأكل بعضه حنت ولو حلف لا يا كل
هذه البيضة لا يحنت حتى يأكل كلها وكذلك لو حلف لا يا كل هذا الطعام فان كان يقدر على
اكل كله دفعة واحدة لا يحنت حتى يأكل كله وان لم يقدر حنت باكل بعضه وفي رواية ان كان لشئ
يمكنه ان يأكله في جميع عمره لا يحنت ما لم يأكله والاول اصح وهو المختار لما شيخنا وعن محمد رحمه
الله تعالى لو حلف لا يا كل لحم هذا الجزور فهو على بعضه لانه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط
السرخسي * اذا حلف لا يا كل هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حبتين حنت استحسانا وان ترك
أكثر من ذلك ما لم يجز العرف أن يتركه الاكل لا يحنت وكذلك لو حلف لا يا كل هذا الشعير فأكله
الاحبة أو حبتين يتركهما فانه يحنت في يمينه كذا في المحيط * حلف لا يا كل هذا الرغيف فأكل
الاقليل منه يحنت الا اذا نوى السكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال
ان اكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال ان لم آكله فعبده حرفا لحيلة في ذلك حتى لا يعتق عبده
ولا تطلق امرأته ان يأكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط * ولو حلف لا يا كل هذا الرغيف
فأكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي أن لا يترك شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاضي خان *
والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام أن لا يحنت باكل البعض قال لغيره والله لا آكل من طعامك

قوله رحمه الله هذا في نسخة
الطبع وهو غير ظاهر كما هو ظاهر

فان اكلت منه فهو على حرام فأكل لقمة حنت في اليمين الاولى فان عاد فأكل حنت في اليمين الثانية
ايضا ويلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لعبيديه أي كما أكل هذا الرغيف اليوم فهو
حرفاً كلاً لم يعتق ولو كان بحال لا يطبق أحدهما كلاً فأكله اعتقاً بدلالة الحال كذا في شرح الجامع
الكبير للحصري في باب اليمين التي تقع على الواحد وعلى الجماعة * ولو قال لامرأته ان أكلتاهذين
الرغيفين فعبدي حرفاً كالت كل واحدة منهما رغيفاً اعتق العبد وكذلك لو أكلت احدهما الرغيفين
الاشد أو أكلت الباقي الاخرى يحنت كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل اذا قال لسانه أيتكن
أكلت من هذا الطعام فهي طالق فان كان جميعاً طلق ولو قال أيتكن أكلت هذا الطعام ولم يقل من
الطعام فأكل ينظر ان كان الطعام كثيراً بحيث لا يقدر الواحد على أكله طلق وان كان الطعام قليلاً
بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن اذا أكل كذا في المحيط في الفصل السابع * ان
حلف طائفاً أو مكرهاً ان لا يأكل شيئاً سماه فأكراه حتى أكله حنت وكذلك ان أكله وهو مغمى عليه
أو مجنون وان أوجر أو صب في حلقه مكرهاً وقد حلف لا يشربه لا يحنت ولكن لو شرب منه بعده هذا
حنت كذا في المبسوط * حلف ان لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً لم يكن ملحاً لا يكون حائثاً وهو المختار
وان كان ملحاً كان حائثاً كما لو حلف ان لا يأكل الفلفل فأكل طعاماً فيه فلفل ان كان يوجد طعامه
كان حائثاً والافلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع
شيء آخر وعليه القوي فان كان في يمينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا
في فتاوى قاضي خان * سئل شيخ الاسلام الزاهد رحمه الله تعالى عن حلف لا يأكل لحمًا وحلف الاخر
لا يأكل بصلاً وآخر لا يأكل فلفلًا اتخذ محنتاً وجعل فيه هذه الاشياء كلها فأكلها المحلفون كلهم
لم يحنت أحد الا صاحب الفلفل لان الفلفل لا يؤكل الا هكذا فانصرفت يمينه ليه ولو حلف لا يأكل
من طعام امرأته فادخلت عليه الطعام فقالت له دار بخور فأكل لا يحنت لانه صار ملكاً له ولم تغل دار
بخور وباقي المسئلة بجاهلها يحنت * رجل له فاليزاً مر رجلاً ان يحفظ هذا الفاليز فأباح له أن يأكل
منه ما يشاء فحلف هذا المحلف بطلاق امرأته أن لا يأكل من فاليزه أي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك
ولامستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه
الفاليز عرفاً فأما بدون ذلك فلا يحنت كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يأكل تمر فأى نوع من التمر
أكله يحنت ولو أكل حيساً يحنت لان الحيس اسم التمر يلقى في اللب حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك اذا
أكل عصيدة اتخذت من التمر يحنت كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر
فأكل ذلك التمر كانه حنت كذا في المبسوط * ولو حلف لا يأكل تمر او لانية له فأكل قسباً لا يحنت وكذا
اذا أكل بسرًا مطبوخاً أو رطباً لان ذلك لا يسمى تمر في العرف الا ان ينوى ذلك كذا في البدائع *
حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزها أو اتخذ خبزاً وصلاً وخبز القطن يحنت كذا في جواهر
الانحلاط * وان أكل عين الدقيق أو عجينه لم يذكر في السكاب والصحيح أنه لا يحنت كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضي خان * وان عني أكل الدقيق بعينه لم يحنت باكل الخبز كذا في السكافي * واذا
حلف لا يأكل من هذه الخنطة وهو ينوى أن لا يأكل جميعاً صحت نيته حتى لو أكل من خبزها لا يحنت
وان نوى ان لا يأكل مما يتخذ منها صحت نيته ايضاً حتى لا يحنت باكل عينها وان لم يكن له نية فأكل من
خبزها لم يحنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنت ولو أكل من عينها حنت عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان أكل من سويقها لا يحنت عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف

لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها وأكل من غلتها يمحن كذا في الجوهرة النيرة * وإذا حلف لا يأكل
خبزاً ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف الناس في ذلك البلد اتخذاً للخبز منه حتى
لو تصور موضع لا يأكل أهله خبز الشعير لا يمحن بأكل خبز الشعير أيضاً ولو أكل خبز الارز فان كان
من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه اليه وما لافلا كذا في المحيط * حلف لا يأكل خبزاً فأكل قرصاً
يقال له بالفارسية كليجه أو جوز نجيا أو ميسر فارسيته نواله قال محمد بن سلمة لا يمحن في الوجوه
الثلاثة والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن في الجوز نجيا لا يمحن لأنه لا يسمى خبزاً
مطلقاً وصار كما يقال بالفارسية نان زرد الواما في القرص والميسر يمحن لأن القرص خبز مطلق والميسر
خبز وزيادة كذا في الفتاوى الكبرى * وإن أكل خبز القماتف لا يمحن إلا إذا نواه كذا في الهداية
* إذا حلف لا يأكل خبز فلانة فالحبيرة هي التي تضرب الخبز في التنوردون التي تعجنه وتهبؤه للضرب
فإن أكل من خبز التي ضربته حنت والافلا كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يأكل خبزاً
فأكل ثريداً لا يمحن في يمينه وكذلك كل لا كشة لا يمحن في يمينه رجل حلف أن لا يأكل مرقه فأكل
سبوس آب اولطة لا يكون حائثاً لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد ما تعقت لا يمحن كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو أكل العصيدة أو التماج لا يمحن ولو حلف لا يأكل خبزاً فأكل سندوسقا
يقال بالفارسية سننوسه قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي أن يمحن كذا في الخلاصة * سئل المحندي
رحمه الله تعالى عن حلف لا يأكل خبزاً وتمراً فأكل أحدهما فقال لا يمحن ما لم يأكلهما كذا
في اليتيمة * ولو حلف لا يأكل الشواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوى
الآن ينوى كل ما يشوى من بيض وغيره فتعمل نيته كذا في الكافي * إن حلف أن لا يأكل رأساً
فإن نوى الرأس كلها من السمك والغنم وغيرهما فأكل ذلك أكل حنت وإن لم يكن له نية فهو على الغنم
والبقر خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اليمين اليوم
على رؤس الغنم خاصة كذا في البدائع * وهذا اختلاف عصر وزمان لأن العرف في زمنه فهم ما
وفي زمنهما في الغنم خاصة وفي زماننا يقتى على حسب العادة كذا في الهداية * ولا يدخل في اليمين
رؤس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا يأكل
بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كله الاوز والدجاج وغيره ولا يمحن في بيض السمك الا أن ينويه
كذا في السراج الوهاج * حلف أن لا يأكل طيخاً نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وإن لم ينو
شيئاً فهو على اللحم المطبوخ استحساناً قالوا هذا إذا طبخ اللحم بالماء أما القلية اليابسة فلا تسمى طيخاً
وإن طبخ اللحم بالماء فأكل المرقه مع الخبز ولم يأكل اللحم كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو حلف لا يأكل من طيخ فلانة فسخنت له قدراً طبخها غيرها لم يمحن وإذا قال ٢ أكرز ديك كرم
كردة توبخورم فكذا فسخنت قدراً طبخها غيرها لا يمحن لأن قوله ٣ كرم كرده تويراديه عرفاً يمحنته
تو كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل الحلواء فالاصل في هذا أن الحلواء عندهم كل حلولى من جنسه
حامض وما كان من جنسه حامض فليس يحلوه والمرجع فيه الى العرف فمحنت بكل الحبيص والعسل
والسكر والناطف والرب والتمر واشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رحمه الله تعالى إذا أكل
تينا رطبا أو يابساً لأنه ليس من جنسها حامض فيخص معنى الحلاوة فيه ولو أكل عنها حلوا أو بطيخاً
حلوا أو رماناً حلواً أو اجاصاً حلواً لم يمحن لأن من جنسه ما ليس يحلوه فيخص معنى الحلاوة فيه وكذا
الزبيب ليس من حلولان من جنسه ما هو حامض وكذا الوحلف لا يأكل حلاوة فهو مثل الحلواء ولو حلف
لا يأكل حبات أى حباً من سمس أو غيره مما يأكله الناس عادة يمحن فإن عني شيئاً من ذلك بعينه

٢ ان اكلت من القدر الذي
سخنت ٣ لأنه يراد بالتسخين
الطبع

أوسماه حنت فيه ولم يحنت في غيره ولا يحنت اذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع * في الفتاوى رجل حلف لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصبه طعاما فأكله لا يحنت وهو ثم ولو أكل خبزا أو مجاصبه يحنت ولو باع الخبز أو اللحم بزيت فأكله لم يحنت ولو أكل لحم كلب أو قردا أو حداة قال أسد بن عمرو رحمه الله لا يحنت وقال نصيرويه نأخذ ذوقا للمحسن كله حرام وقال الفقيه أبو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا ثم قال صاحب الكتاب ما أحسن ما قال أبو الليث ولو اضطررنا لكل المحرام أو الميتة اختلف المشايخ فيه والمختار أنه يحنت لان الحرمة باقية الا أن الائمة موضوع وفي فوائد شمس الائمة المحلواني لو أكل من السكر الذي دفعه معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراما لم يحنت كذا في الخلاصة * ان غصب حنطة نطبخها ان أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنت في يمينه وان أكلها قبل أداء الضمان قبل قضاء القاضي عليه حنت في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل هذا العنب أو هذه الرمانة فجعل يعضه ويرمي بتفله ويتلعه ماءه لم يحنت لان هذا لا يسمى أكلا وإنما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصر منه حنت في يمينه ولو مضغه وابتلعه كذلك يصير أكلا يابتلاع القشر والمحصر لا يابتلاع الماء * وفي العيون قال اذا حلف لا يأكل هذا العنب ولا كهو رمي بقشره وحصره وابتلع ماءه لم يحنت ولو رمي بقشره وابتلع ماءه وحبه حنت وعلل الصدر الشهيد في واقعاته فقال لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلاثة ففي الوجه الاول أكل الاقل فلا يكون أكلا للعنب وفي الوجه الثاني أكل الاكثر ولا أكثر حكم الكل كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنباً أو رماناً أو رطباً لم يحنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحنت هكذا في الهداية * قال الفقيه أبو الليث بقوله ما نأخذ للفتوى لانه اظهر ثم الخلاف اذا لم ينوشه يثا وأما اذا نأها يحنت بالاتفاق كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * والتين والشمش والتفاح والخوخ والفسق والاجاص والعناب والكمثرى والسكر الحلو فاكهة اجماعاً رطبها ويا بسها ونيثها ونضيجها الا الخيار والقناء والجزر بالاجماع * والتوت فاكهة وعدا الامام القدرى البطنجي من الفواكه ولم يعدده الامام المحلواني منيها قال الامام السمعاني والباقله ايسامن الثمار والمحاصل أن كل ما يعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا كذا في الوجيز للكردي * واللوز والجوز فاكهة ذكره في الاصل من جملة الفواكه اليابسة قالوا هذا في عرفهم فاما في عرفنا فلا يعد ذلك من جملة الفواكه اليابسة وقال محمد رحمه الله تعالى بسر السكر والبسر الاجمرا فاكهة كذا في محيط السرخسي * وان زبيب القرو وجب الرمان اذا يابس لا يكون فاكهة كذا في فتاوى قاضي خان * وهذا بالاجماع هكذا في البدائع * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فان كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنت بأكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * من حلف لا يأكل من فاكهة فاكل شيء أصطغ به فهو ادم كالحل والزيت والعسل واللبن والزبد والسمن والمرق والمخ وما لم يصبغ الخبز بماله جرم كجرم الخبز وهو يبيح يؤكل وحده ايس بادام واللحم والبيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في ما يؤكل مع الخبز بالافهوا ادم وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ويقول محمد رحمه الله تعالى أخذ الفقيه أبو الليث قال في الاختيار وهو المختار عملاً بالعرف وفي المحيط وهو الاظهر قال القلانسي في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * والمحاصل أن ما يصبغ به كالحل وما ذكرنا ادم بالاجماع وما يؤكل

وحده غالباً كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس ادا ما بالاجماع على ما هو الصحيح في البطيخ
 والعنب أما القول فليست با دام بالاتفاق كذا في فتح القدير * وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نسبة
 فان نوى فعلي ما نوى اجماعاً كذا في التبيين * والفاكهة ليست با دام اجماعاً كذا في السراج الوهاج
 * واذا حلف لا يأكل من كسب فلان فورث المحلوف عليه شيئاً أو كاه المحالف لا يحنت ولو اشترى
 شيئاً ووهب له شيء أو تصدق عليه بشيء وقبل فأكله المحالف حنت في يمينه ولو حلف لا يأكل من
 كسب فلان فاشترى شيئاً المحالف من المحلوف عليه مما كتبه المحلوف عليه أو وهب المحلوف عليه
 ذلك من المحالف واكاه لا يحنت * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأكتب المحلوف عليه مالا
 ومات وورثه رجل فأكله المحالف حنت في يمينه وكذلك لو ورثه المحالف فأكل يحنت بخلاف ما لو
 انتقل الى غيره بغير الميراث بشراء أو وصية لا يحنت كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يأكل من ميراث
 فلان شيئاً مات فلان فأكل من ميراثه حنت فان مات وارثه فأورث ذلك الميراث فأكل منه المحالف
 لا يحنت كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأوصى له انسان فأكل المحالف يحنت
 ولو وهب المحلوف عليه طعاماً للمحالف وقبضه ثم أكل لم يحنت وكذا لو أوصى له والمهر من كسب المرأة
 وكذا أرض الجراحات كذا في الخلاصة * رجل معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنائير
 او فلوساً ثم اشترى بعد ذلك بالدينائير او الفلوس طعاماً فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حنتاً في
 يمينه وان حلف لا يأكل هذه الدراهم او الدينائير فاشترى بها عرضاً ثم باع العرض بطعام فأكله
 لا يكون حنتاً وكذا لو اشترى بالدراهم شعيراً ثم اشترى بالشعير طعاماً فأكله لا يكون حنتاً اذا حلف
 على ما لا يؤكل ان لا يأكله فاشترى بها شيئاً مما يؤكل واكاه حنت وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله
 فاشترى بها ما يؤكل فأكله لا يكون حنتاً كذا في فتاوى قاضي خان * حلف ان لا يطعم فلاناً من
 ميراث والده فورث طعاماً فأطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاماً وأطعمه يحنت وان يدل الطعام بطعام
 آخر وأطعمه لا حلف لا يأكل من ميراث والده شيئاً مات والده وورث ماله فاشترى به طعاماً فأكله
 لا يحنت في القياس ويحنت في الاستحسان لان المواريث هكذا تؤكل في العادة وان اشترى بالميراث
 شيئاً ثم اشترى بذلك الشيء طعاماً أو كل لا يحنت حلف لا يأكل من زروع فلان فأكل منه ما هو عند
 المزارع أو عند المشتري منه يحنت وان اشترى منه آخر وبذره فأكل من ذلك لم يخرج لا يحنت كذا في
 الوجيز لا كدرى * اذا حلف لا يأكل من ملك فلان او مما ملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك
 غيره واكاه المحالف لا يحنت كذا في المحيط * اذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان او مما اشترى فاشترى
 المحلوف عليه لنفسه او لغيره فأكل منه المحالف حنت فان باعه المحلوف عليه من غيره بما اشترى له
 ثم أكل منه المحالف لم يحنت كذا في البدائع * واذا حلف الرجل لا يأكل لحم اشتراه فلان فاشترى
 فلان سمحلاً وذبحها فأكل المحالف لا يحنت كذا في المحيط * رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا
 فباع فلان المحلوف عليه ثم أكل المحالف لم يحنت عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يحنت هكذا في
 شرح الزيادات للعتابي * واذا حلف لا آكل من طعام يصنعه فلان او من خبز يخبزه فلان ثم صنعه
 وباعه وأكل منه يحنت ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان باع الطعام فاشترى منه وأكل يحنت
 ولو قال لا آكل طعامك هذا فاهداه له فأكله لم يحنت في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 لله تعالى واذا حلف لا يأكل من غلة أرضه فأكل من ثمن الغلة حنت واذا نوى أكل نفس ما يخرج منها
 دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان
 ولا يهبه له فاشترى المحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى المحالف من ذلك وأكل لا يحنت

في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من
طعام اشترى له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل
من طعام فلان فأكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان
فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره يحنث لا يأكل من رغيف فلان فأكل من رغيف
بينه وبين آخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لا يأكل
من مال ابنه وكان بينه وبين الاب المخالف حب من نحل فأكل منه يحنث لانه اكل من مال الابن
كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل طعام فلان فأكل من طعام مشترك بين فلان وبين المخالف لا يحنث
كذا في الظهيرية * رجل حلف ان لا يأكل شيئا من أشياء والده فتناول في بيت ولده كسرة خبز فلقاة
قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام أبو علي النسفي
يكون حائطا في يمينه وقال الفقيه أبو بكر الجني ان كانت الكسرة بحال يتصدق على الفقير بمثلها كان
حائطا والافلا كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود
والذي سيحدث كذا في السراجية * ولو حلف لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره
فأكل حنث ولو قال من رمانة اشتراها فلان لم يحنث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل
فلانة أو هبته له فباعه وأكل ثمنه لا يحنث ولو باعته بنفسها فدفعت الثمن اليه فأكل منه حنث
ولو هبت الثمن لابنها أو لاجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئا لا يحنث كذا في محيط السرخسي *
ولو حلف لا يأكل من طحين فلان فطبخ هو وأخرا فأكل المخالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طحين
وكذلك من خبز فلان فخبزه هو وأخروا قال من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخها لم يحنث لان كل جزء من
القدر لا يسمى قدرا كذا في الاختيار شرح المختار * حلف بالفارسية لا يأكل من ٢ خبز فلان فتناول
من ماء جلد الخروف عليه لا يحنث لان أوام الناس لا تسبق الى هذا الا يرى أنه لو أكل من قشر بطيخه
أو من كسرة خبزه بالفارسية ٣ فان ريزه وجد على باب داره لم يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * حلف
أن لا يأكل شيئا مما سئل فلان يعني ٤ أوردته فلان فأكل من جده حمله فلان قالوا يكون حائطا كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يأكل من مال ختنه شيئا فدفعت اليه عجينان من عجين ختنه فجعل
في عجين آخر فخبزه وأكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه أو لا يأكل من لحمه فأخذ ماء ولحم
وجعلهما في العجين لا يحنث كذا في الخلاصة * لا يأكل من خبز ختنه فسا فرأى الختن وحلف لامرأته
النفقة فأكل منه ان كان الختن أفزرها النفقة لا يحنث وان لم يفزرها قال كل من طعامي ما يكفيك
فأكل منه يحنث كذا في الوجيز للسكردري * ولو حلف لا يأكل من مال أخته فبات الاب فورثه
المخالف وأكل لا يحنث المخالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زاد بعد موته يحنث كذا
في الوجيز للسكردري * اذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها من
الأطعمة قبل اليمين فأكلت ذلك لا يلزمها الخنث قيل هذا اذا لم يكن لها نية فاذا نوت ذلك الطعام
الذي بعثه قبل اليمين يحنث باكله لانه انوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط * رجل حلف
أن لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من انا وهذا من انا آخر لا يكون خائفا لم يأكل من انا واحدا
كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وفارسيته ه سيم برفا كندند
وجيزي خر يدند وخور دند لا يحنث في يمينه لانه في العرف يسمى آكل مال نفسه هكذا كذا في فتاوى
أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الكافي * رجل حلف ان لا يأكل من شيء فلان فجعل فلفل فلان
في قدر طبخت امرأته وأكل المخالف قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنث في

٢ تفسيرها بالعامية

(حاجته)

٣ فتات الخبزة

٤ مما يأتي به فلان

٥ دفع كل قدر من الدراهم

واشترى واشتاروا كلوه

يمينه الا ان يكون بينه ما سبب يدل على غيره هذا حلف ان لا يأكل من كرم فلان شيئاً هذه السنة قالوا
 تقع يمينه على اثني عشر شهراً قال مولانا رضى الله عنه وينبغي ان تكون على بقية السنة التي هو فيها
 كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال والله لا آكل مما يحبني به فلان يعني ما يحبني به من طعام أو لحم أو غير
 ذلك مما يؤكل فدفعت الحالف الى المحلوف عليه محماً يطبخه فطبخه وألقى فيه قطعة من كرش بقر ثم
 فار القدر به فأكل الحالف من المرق قال محمد رحمه الله تعالى لا أراه يحنت اذا ألقى فيه من اللحم
 ما لا يطبخ وحده ويتخذ منه مرقة لقلته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقة فانه يحنت وقد قال محمد
 رحمه الله تعالى فيمن قال لا آكل مما يحبني به فلان فجاء فلان بلحم فشاوه وجعل تحته ارزاً للحالف
 فأكل الحالف من جوزابه حنت وكذلك لو جاء المحلوف عليه بصمغ فطبخه فأكل الحالف من مرقة
 وفيه طعم المحص حنت وكذلك لو جاء برطب فسأل منه رب فأكل منه أو جاء بزيتون فغصراً فأكل من
 زيتة حنت كذا في البدائع * ان حلف لا يأكل طعاماً من طعام فلان فأكل من خله أو زيته أو ملح
 أو أخذ منه شيئاً فأكل بطعام نفسه حنت وان أخذ من بيده أو مائه فأكل به خبزاً لم يحنت كذا في
 الجوهرية النيرة * واذا حلف على حنطة لا يأكلها فأكلها مع غيرها من الحبات أو حلف على شعير
 فأكله مع غيره من الحبات ان أكل حنطة حنطة فان كانت الغلبة للمحلوف عليه يحنت وان كانت
 الغلبة لغير المحلوف عليه لا يحنت وان كانا سواء فالقياس ان يحنت وفي الاستحسان لا يحنت وان أكل
 حبة حنطة حنت على كل حال كذا في الذخيرة * واذا حلف لا يأكل طعاماً أو حلف لا يشرب الا باذن
 فلان فأذن له فهدأ على شربة أو لقمة كذا في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات *
 اذا حلف لا يأكل طعاماً ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يدخله حلقه لم يحنت ومتى عقد يمينه على فعل
 فأتى بما هو دونه لم يحنت وان أتى بما هو فوقه حنت كذا في المبسوط * اذا حلف لا يذوق طعاماً
 أو شراباً فادخله في فيه حنت فان قال أردت بقولي لا أذوقه لا آكله أو لأشربه دين فيما بينه وبين الله
 تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * وان قال لا أذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما حنت
 وكذلك لو قال لا آكل كذا ولا كذا وكذلك لو أدخل حرف أو بينهما كذا في المبسوط * ولو قال والله
 لا أذوق طعاماً ولا شراباً فذاق أحدهما لا يحنت قال أبو القاسم الصغاري حنت في يمينه وقال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل بنوى في ذلك فان لم ينوش شيئاً لا يحنت بأحدهما أو ليه الفتوى * رجل
 حلف ان لا يذوق الخمر فأكل خبزاً حنح بنحوه قال شذاد رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه كما لو حلف ان
 لا يذوق الزيت فأكل خبزاً حنح بزيت لا يحنت ولو حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاماً ولا شراباً
 فذاق فيه شيئاً فادخله فيه ولم يصل الى جوفه كان حائثاً وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد
 عندي اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاماً ولا شراباً فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق
 كذا في فتاوى قاضي خان * حلف ان لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنت كذا في الخلاصة *
 اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فصارت خلاً فشرب منه لم يحنت فان نوى ما يكون من ذلك حنت هكذا في
 الجوهرية النيرة * اذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلاة الظهر
 الى نصف الليل كذا في الهداية * حلف ان لا يتغدى اليوم فأكل بعد نصف النهار لا يكون حائثاً كذا
 في فتاوى قاضي خان * قال الخندي هذا في عرفهم أما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر ثم
 الغداء والعشاء عبارة عن الاكل الذي يقصده السبع في العادة في كل بلد في غالب عادتهم فما كان
 عندهم غداءً انعقدت عليه اليمين والافلا وهذا قالوا في أهل الحضرة اذا حلفوا على ترك الغداء فشرىوا اللبن
 لم يحنتوا ولو حلف البسوى لا يتغدى فشرى اللبن حنت قال أبو الحسن اذا حلف لا يتغدى فأكل غير

الخبز من تمر وأرز وفاكهة أو غير ذلك حتى شبع لم يحنث ولم يكن ذلك غداء وكذلك لو أكل مجاميع
 خبز لم يحنث * وغداء كل بلد ما يتعارفونه ويشترط في الغداء أن يكون أكثر من نصف الشبع حتى
 لو قال لامته ان لم تعشي الليلة فعدى حرفا كالتمة أو لثمة فيلس هذا ليشاء ولا يبر حتى تأكل
 أكثر من نصف شبعها كذا في السراج الوهاج * حانف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فأكل بعد
 ان تصاف الليلة لا يحنث كذا في الوجيز لا كدرى * لو حانف ان لا يتسبحر فيحنث بالاكل من نصف الليل
 الى الفجر كذا في شرح مجمع البحرين * المساء ما أن أحدهما ما بعد الزوال والاخر ما بعد غروب
 الشمس فإيهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حانف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولانيته له فهو على
 غيبوبة الشمس لانه لا يمكن حمل اليمين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب
 كذا في فتح القدير * ذكر المولى عن محمد بن محمد بن أبيه قوله ليا تثبته ضحوة فهو من وقت طلوع الشمس
 من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار كذا في محيط السرخسى * قال محمد بن محمد بن أبيه
 ولو حانف لا يصح فالتصحيح عندى ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الا كبر فاذا ارتفع الضحى
 الا كبر ذهب وقت التصحيح كذا في البدائع * ليغذيه اليوم بألف أو ان لم أعتق عبد اشتره بألف
 أو ان لم تغزلى اليوم قطنا بألف فاشترى ما يساوى درهمين بألف فغذاه أو أعتقه أو غزلته بر كذا في الوجيز
 لا كدرى * ولو قال ان تعديت برغيفين فعدي حرف تغدي اليوم برغيف والغدير رغيف القياس أن
 يحنث عملا باطلاق اللفظ كما في اليمين بأن قال ان تعديت بهذين الرغيفين وهناك اذا تغدي اليوم باحد
 الرغيفين والغدير رغيف الا تحنث في يمينه وفي الاستحسان لا يحنث في يمينه وان نوى التفرق
 في هذا كان كإنوى ولو قال ان أكلت رغيفين أو ان أكلت هذين الرغيفين فعدي حرفا كلاهما معا
 أو متفرقا حنث في يمينه قياسا واستحسانا كذا في المحيط في باب اليمين ما يقع على البعض وما يقع على
 الجماعة * ولو عهد اليمين على الغداء واستثنى منه الخبز فأبوا كل تعب للخبز ولا يؤكل مقصودا كالحل
 والزيت والمخ يصير مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصودا ولا يؤكل تبعا عادة كالتجنيص والارز
 يحنث ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصودا ويؤكل تبعا للخبز عادة كالسمنك واللحم واللبن قال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى يصير مستثنى تبعا للخبز ولا يحنث وقال محمد بن محمد بن أبيه الله تعالى لا يصير مستثنى
 ويحنث اذا عرفناه كذا قال محمد بن محمد بن أبيه الله تعالى اذا قال الرجل ان أكلت اليوم الارغيف فعدى حرفا كل
 رغيف ثم أكل بعده فاكهة أو تمر أو خبيصا أو أرزا يحنث فان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة
 لا قضاء ثم يحنث باكل الفاكهة والتمر سواء أكلها بعد الرغيف أو معه وكذا لو قال ان تعديت الارغيف
 فتغدي برغيف ثم أكل فاكهة أو تمر احنث وكذا ان أكل خبيصا قال مشايخنا انما يحنث باكل هذه
 الاشياء بعد الرغيف اذا أكل هذه الاشياء في فورا كل الرغيف أما اذا أكلها وحدها بعد انقطاع
 فورا الرغيف لا يحنث لانه لا يسمى متغديا بها ولا يتعارف أهلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة
 لا قضاء كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنث في اليمين التي تكون من ذلك الصنف ومن
 غيره * فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قيل له انك تأكل اليوم رغيفين فقال عبده
 حر ان أكل اليوم الارغيف فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف وبأكل بعده تمر لا يحنث في يمينه
 ويقدم عليه بالارغفة ولو قال ان أكلت اليوم أكثر من رغيف فعدي حرفه ذاك الخبز حتى لو أكل
 بعد الرغيف تمر أو فاكهة لا يحنث وصار تقدير يمينه ان أكلت اليوم من جنس الرغيف أكثر من
 رغيف فعدي حرف ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة فهنا كذلك والذي ذكرنا في قوله الارغيف
 فكذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف كذا في المحيط في باب الاستثناء * رجل قال ان لم است

أوأكلت أو شربت فأمراقي طالق وقال عنيت طعاما دون طعام لم يصدق في التضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما وقال عنيت به طعاما دون طعام أو ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * إذا حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئا قال الصدر الأشهد رحمه الله تعالى في واقعاته المختار عندي أنه لا يحنث إلا أن ينوي جميع الماء كولات والمشروبات كذا في المحيط * قال بالفارسية ٢ ازخانه فلان هیچ چیز نخورم يتناول الماء كولا والمشروب كذا في فتاوى قاضي خان * ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذي يشرب فيه مختلفا وكذا لو شرب الخالف من شراب وشرب الاخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا أو من اناء واحد يصدق قضاء كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حنثا رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القلية لا يكون حنثا كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف أن لا يشرب لبن بقره فلان فماتت بقرته وهما محمولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب الماء ولا نية له يحنث باي قدر شرب وان نوى السكك صح ولا يحنث أبدا كذا في المحيط * اذا حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فأى شراب شربه من ماء أو غيره يحنث هكذا ذكر في ايمان الاصل وفي حيل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر قال شمس الأئمة المحلواني فاذا في المسئلة روايتان كذا في الذخيرة * قال الشيخ الامام السرخسي هذا بالعربية فأما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضى الله تعالى عنه المختار لفتهوى ما قاله في الحيل كذا في الخلاصة * ولو قال لا اشرب اليوم يحنث بكل شئ شربه حتى الخمر والسمن كذا في الوجيز للكردرى * ولو حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسئلة واجناسها أن الخالف اذا عقد يمينه على مائع فيخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمخلوف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المخلوف عليه لا يحنث وان كانا سواء فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر أبو يوسف رحمه الله تعالى الغلبة فقال ان يستبين لون المخلوف عليه ويوجد طعامه وقال محمد رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس أما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يحنث بلبن آخر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء يعني يعتبر الغالب غير ان الغلبة من حيث اللون والطعم لم يمكن اعتبارهما هنا فيعتبر بالقدرة وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط أما ما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الخلف بالدهن فيحنث بالاتفاق وفي القدوري اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رحمه الله تعالى ولو صب في بئر أو حوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف لا يشرب خمرًا فزجها بغير جنسها كالبكنى ٣ والاختصاص وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب النبيذ فاختار أنه يقع على المسكر من ماء العنب نيثا كان أو مطبوخا كذا في الوجيز للكردرى * اذا حلف على سبكي نخورم فالصحيح ان اسم سبكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيثا كان أو مطبوخا كذا في المحيط * وفي الخانية وعليه القموي كذا في التتارخانية * ولو قال ه محي نخورم وبندست نكبرم وحلف عليه فأخذ بيده ونقل الى مكان آخر ان لم ينو عند اليمين الشرع يحنث في الصحيح كذا في الوجيز

٢ لا يأكل شيئا من بيت فلان

٣ الاختصاص هي البوزة المتخذة من الحبوب
٤ لا اشرب خمر
٥ لا اشرب خمرًا ولا امسكها بيدي

٦ لا أشرب مستكرها

قوله كشمش هو بالكسر
عنب صغار لا يحجم له الين من
العنب وأقل قبضاً وأسهل
خروجاً

للكردى * أما اسم الخمر وفارسيته هي الصحيح أن هذا على النبي من ماء العنب لا غير ٦ وإذا قال مستكره
تخووم فقد قيل ان يمينه لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح أنه يعتبر فيه العرف ان كان في العرف
يسمى الشراب المتخذ من هذه الاشياء مستكره يحنث في يمينه وما لا فلا إذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب
فشرب نبيذ كشمش يحنث في يمينه إذا حلف لا يشرب شراباً يسكر منه فصب شراباً يسكر منه في شراب
لا يسكر منه فشرب منه ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن هذا الخلو ط ان كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر
منه يحنث وإذا عقد يمينه على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب فيمينه على شرب ما يخرج منه بيان
فيما ذكر في المنتقى إذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشراب من نبيذه يحنث في يمينه وهذا هو الاصل في
تخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في
حلقه ودخل في جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائشاً فان شرب بعد ذلك كان حائشاً
ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يشرب من
قدح فلان فصب الماء المخالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنث كذا في الذخيرة * حلف
لا يشرب من ماء فلان وكان المخالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى المخالف كوزاً ووضع في
حانوت المحلوف عليه ليل فاستقى اجير المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حانوت
المحلوف عليه ليلاً فلما أصبح المخالف دعاباً الكوز وشرب الماء فان كان المخالف اشترى الكوز لهذا
احتيالاً منه كيلا يحنث أرجوان لا يحنث لانه حينئذ يصير الاجير عاملاً للمخالف فيصير شارباً ماء نفسه
كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب الخمر في كروها أو ضياءها قالوا
ان شرب في عمران القرية أو كروم متصلة بالقرية حنث والا فلا كذا في الظهيرية * قال ان شرب
أو قامت فعبدى كذا يحنث بأحدهما وينتهي اليمين وفي قوله والله اكر شراب تخووم وقمار بكم يحنث
بفعل أحدهما ولو قال تأكل سرحنه نبيذ شراب تخووم ينصرف الى وقت الورد الا حراماً لم ينو حقيقة
الرؤية حلف لا يشرب دواء فشرب لبناً أو عسلاً يحنث حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشرب من
احدهما حنث كذا في السرايية * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر مادام بخاري فخرج
الى قصر الجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله
مادام بخاري إقامة السكنى وكانت السكنى بخاري كان حائشاً وان نوى قامته ببدنه فاذا خرج الى قصر
الجوس لا يبق اليمين وان لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال ان
شربت المسكر تصير امرأته طالقة ويصير عبدي حرافشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعتق عبده
ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعناق وانما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف أن لا يشرب المسكر
ثلاثة أشهر فمالت له امرأته أربعة أشهر فقال الزوج أربعة أشهر كبير فقد قيل تصير المدة أربعة
أشهر وقيل لا تصير المدة أربعة أشهر وهذا بناء على أن المخالف اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد
على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا عطف على يمينه بعد سكوته ما توسع على
نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه الصورة ان في ذلك المدة الثانية تشديداً
عليه أو توسعاً عليه فقيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا
في المحيط والذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من الفرات أبداً
فشرب منه اعترافاً ومن انا لا يحنث في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يسرع من الفرات
كراً وعندهما يحنث وعندهما اذا شرب كراً هل يحنث لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنث وبعضهم قالوا يحنث في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية وان نوى السكر

حنت نيته على قومه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاعتراف حنت نيته عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدق القاضي هذا اذا شرب من الفرات
 كرها أو اعترافا ما اذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرها أو اعترافا فلا يحنت في يمينه
 عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرّب من نهر
 يأخذ من الفرات كرها أو اعترافا يحنت عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري * ولو حلف
 لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرّب منها باناء لم يحنت حتى يضع فاه في الدجلة ولو حلف لا يشرب
 من ماء المطر فسال ماء المطر في الدجلة لم يحنت بشربه فان شرب من ماء وادسال من المطر لم يكن فيه ماء
 مثل ذلك أو شرب من ماء مطر مستقع في قاع حنت كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يشرب من
 نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشرّب لم يحنت كذا في البحر الرائق * ولو
 حلف لا يشرب ماء فرانا أو من ماء فرات فشرّب ماء عنده من دجلة أو من نحوها كان حاشا كذا في
 فتاوى قاضي خان * ولو قال أيكم شرب ماء هذا النهر فهو حنث فشرّبوه عتقوا ولو قال أيكم يشرب ماء هذا
 الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه لواحد دفعة أو دفعتين فشرّبوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع
 الكبير للخصيري * ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرّب منه
 لا يحنت بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرّب حنث بالاجماع وكذا لو قال من
 هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرّب منه باناء
 حنث اجماعا كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرط بعينه كذا
 في الاختيار شرح المختار * من قال ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليس
 في الكوز ماء لم يحنت فان كان فيه ماء فاهر يق قبل الليل لم يحنت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه
 الله تعالى سواء علم وقت الحنث أن فيه ماء أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى حنث في ذلك كله
 اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير * ولا فرق في الوقت
 بين أن يكون اليوم أو الشهر أو الجمعة كذا في البحر الرائق * ولو كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الاول
 لا يحنت عندهما رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنت في الحول وفي الوجه الثاني
 يحنت في قولهم جميعا كذا في الهداية * اذا قال ان لم أشرب ما في هذا الكوز أو ما في هذا الكوز الا آخر
 من الماء اليوم فامرأتي طالق فاهر يق أحدهما بقي اليمين على الآخر في قولهم واذا بقي اليمين عندهم فان
 شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل برّ عندهم وان لم يشرب قبل الليل حنث عندهم ولو كان
 أحد الكوزين لاء فيه فيمينه في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على الكوز الذي
 فيه الماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يمينه عليهما يريد به على أحدهما فان شرب الماء برّ في يمينه
 ولو لم يشرب حنث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الايلاء * في الغاية ان حلف
 ان لا يشرب من هذا الحب فان كان مملوا فهذا يقع على السكرع لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما على السكرع والاعتراف جميعا وان كان غير مملوء فعلى الاعتراف بالاجماع ولو حلف لا يشرب
 من هذه البئر أو من ماء هذه البئر فهو على الاعتراف حتى لو استسقى منها فشرّب حنث كذا في السراج
 الوهاج * وان تكلف في هذه الصور وكرع من أسفل البئر أو من أسفل الحب فالصحيح أنه لا يحنت رجل
 حلف لا يشرب من وسط الدجلة فشرّب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع
 كان بارا * سئل عن حلف لا يشرب نخرا ولا مثلثا ولا كذا من الاشربة فشرّب واحدا منها قال
 يحنت كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فنجدهم فانه لا يحنت وان ذاب فشرّب

حنث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب بغير إذن فلان فاعطاه فلان بيده وناوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغي أن يحنث لانه ليس بأذن ولو قال لرجل ان لم اذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم أسقك خمرًا فامرأته كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حنث وسئل الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى عن قال أنا اتخذت عنب هذا الكرم خمرًا في هذا الخريف وأشربها مع أصحابي ولا أذهب بها الى منزلي وان ذهبت بها الى منزلي فامرأته كذا فأتخذت الاعناب كلها خمرًا وشرب بعضها مع أصحابه هناك ورجل غيره بغير أمره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده ان لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يحنث بحمل البعض بنفسه ولا يحمل غيره بغير أمره وان كان مراده ان يشرب الكل هناك ولا يترك شيئًا للحمل الى بيته يحنث وان لم يكن له نية فكذلك يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني كلام الناس كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب أو عنقودا في حلقه لا يكون حائثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حائثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقى كان حائثا في الوجهين قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم أما في عرفنا فينبغي أن لا يكون حائثا لان ماء العنب لا يسمى عصيرا في أول ما يعصر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء أو وضعته أو صببته أو أعطيتنه اناسا فانت طالق قالوا ترسل فيه ثوبا أو قطننا حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه أو شيئاً منه وان لم يقل وشيئا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حائثا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا عقد يمينه على شرب مشروب بعينه وهو يقدر على شربه بدفعة واحدة لم يحنث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط * حلف لا يشرب دواء فشرب لنا أو عسلا لم يحنث كذا في السراجية * قال في المنتقى والحاصل أنه يتطرق في هذا الى تسمية الناس فكل شيء يسميه الناس دواء اذا نظروا اليه فيمينه تقع عليه وما لا يسميه الناس دواء لا تقع عليه وان تداوى به الحالف كذا في المحيط في فصل الاكل * حلف بالله لا مسن السماء ولا طيرن في الهواء أو لا حوان هذا الخمر ذهابا فلما فرغ حنث وهو آثم أيضا لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالباً فكان معرضا الاسم للتهتك كذا في التمرناشي * أما اذا وقت اليمين فقال لا صعدن السماء عند الم يحنث حتى يمضي ذلك الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذا حنث كذا في فتح القدير

﴿الباب السادس في اليمين على الكلام﴾

لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفعولا عن يمينه حتى لو قال ان كلمتك فعبدته حرفا ذهب من عندي موصولا أو قال يا فلان موصولا لم يحنث كذا في العتبية * قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي أو فقومي لا يحنث بقوله فاذهبي أو فقومي لانه متصل باليمين وهذا ان قوله لا يكلمه او ان كلمتك يقع على الكلام المقصود باليمين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهبي أو فقومي وان كان كلاما حقيقة فليس بمقصود باليمين فلا يحنث به وكذا اذا قال واذهبي فان أراد به كلاما مستأنفا يصدق وان أراد بقوله فاذهبي الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهبي ويقع عليها تطليقة أخرى باليمين لانه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما مبتدأ فيحنث كذا في البدائع * ولو قال اذهب حنث ولو قال عقيب اليمين وانت طالق حنث ولا يحنث بالكاتبه والرسالة والاشارة وكذا اذا سلم من الصلاة وفلان على جنبه كذا في العتبية * ولو حلف لا يكلم الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث كذا في الكافي ولو حلف لا يتكلم ولا ينيه له فصلى وقرأ فيها أو سبح أو هلل لم يحنث استحسانا وأما اذا قرأ خارج الصلاة

وسبح وهل فيحنت في يمينه عند علمائنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * قال الفقيه أبو الليث رحمه
الله تعالى ان عقدي يمينه بالفارسية لا يحنت بالقراءة والتسليم خارج الصلاة أيضا للعرف فانه يسمى
قارئا ومسبحا لامتكاما وعليه الفتوى كذا في الكافي * لو حلف أن لا يتكلم وكبر في الصلاة أو دعا
لا يحنت وان كبرا ودعا خارج الصلاة حنت ان كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنت
في الصلاة ولا في غيرها هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يكلم فلانا فاقترى المحالف بالمخوف
عليه فسما المخوف عليه فسبح له المحالف لم يحنت كذا في المحيط * ولو أم المحالف قوما فهم المخوف عليه
فسلم في آخر الصلاة لا يحنت بالتسليم الاوى ولا بالثانية هو المختار هذا اذا كان المحالف اماما فان كان
المخالف مؤتمقا قالوا لا يحنت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المخوف عليه
اماما والمخالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنت في يمينه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنت في
عرفهم كذا في فتاوى قاضي خان * حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه
فان أخاف عليه الحنت كذا في الحاوي * ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه المخالف من بعيد فان كان بحيث
لا يسمع صوته لا يحنت وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنت وكذا لو كان المخوف عليه نائما فناداه
المخالف فان أيقظه حنت وان لم يوقظه ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح
انه لا يحنت هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * وهو الذي عليه مشايخنا رحمه الله تعالى وهو
المختار كذا في النهر الفائق * ولو امر المخالف على جماعة فيهم المخوف عليه فسلم المخالف عليهم حنت
وان لم يسمع المخوف عليه كذا في فتاوى قاضي خان * فان نوى القوم دونه لم يحنت فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * ولو سلم على قوم فلان فيهم حنت وان لم يعلم ولو استثناء
بان قال السلام عليكم الاعلى فلان لم يحنت ولو قال الاعلى واحد وعنه صدق كذا في النهاية * حلف
لا يكلم فلانا فقرأ فلان الباب فقال المخالف ١ كيست اوقال ٢ كيست ابن اوقال ٣ كيست آن
قال بعضهم لا يحنت الا أن يقول ٤ كئي تو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يكلم
فلانا ثم ان المخوف عليه ناداه فقال ليبيك اوقال ليبي يحنت في يمينه كذا في المحيط * في التجريد لو قال
من هذا بعد ما دق الباب يحنت ولو قال له ٥ مانده شدي فقال خوب آست أونعم أو آرى يحنت هكذا
في الخلاصة * في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فننادى فلان رجلا آخر فقال المخالف ليبيك يحنت
وكذا لو قال بالفارسية لي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغيانية * في مجموع النوازل اذا
حلف لا يتكلم فجاءته امراته وهويأ كل الطعام فقال لها حنت في يمينه كذا في المحيط * حلف
لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او ابن هذا حنت وان كان غيرها فيها
لا ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنت وان لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصة * من حلف
لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان يلزمه الحنت كذا في المحيط * شتم المخوف عليه انسانا فأراد
المخالف أن يمينه فلما قال المخالف ملتد كريمة فسكت لا يحنت لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون
كلاما شتم المخوف عليه أبا المخالف فقال المخالف لا بل أنت حنت كذا في فتاوى قاضي خان * قالوا
فيمين حلف لا يكلم فلانا فسلم غيره وهو يقصد أن يسمعه لم يحنت كذا في خزنة المفتين * حلف لا يكلم
فلانا فسلم مع الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنت وان كان غرضه اسماع فلان وبه يغتني كذا
في الفتاوى الصغرى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال امراته طالق ان تزوجت النساء واشتريت
العبيد او كت الرجال والناس فتزوج امرأة أو كرم رجلا واشترى عبدا يحنت ولو قال لا اكلم المساكين
او الفقراء فسلم واحد منهم يحنت ولو نوى جميع الرجال والنساء يصدق ولا يحنت أبدا ولو قال ان

١ من ٢ من هذا ٣ من ذلك
٤ من أنت ٥ صرت واقفا

أصل هذه الكلمة مكن
أى لا تفعل ولم ينطق بها
المخالف بتامها وترك الحرف
الاخير لتذكره اليمين

تزوجت نساء او اشترت عبيدا او كت رجالا لا يحنث الا بشراء ثلاثة اعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبدا واحدا كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري وهو له نية ما زاد على الثلاث ولا يكون له نية المثني كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث بالبعث والمجمله ولو حلف لا يكلم بنى آدم فيكلم واحدا منهم يحنث وان عني به الكل لا يحنث أبدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضا كذا في البدائع * قال لا اكلم عبد فلان هذا فباع فلان عبده فكلم المحالف لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * لو حلف لا يكلم عبد فلان فان نوى عبد ابعينه فهذا وقوله عبد فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبد فلان وكان موجودا وقت اليمين ووقت الحنث حنث بالاجماع وان كالم مع عبد فلان وكان موجودا وقت اليمين دون الحنث لا يحنث في قولهم جميعا وان كان موجودا وقت الحنث دون وقت اليمين حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * قال ابو بكر حلف ان لا يكلم عبد فلان فكلم عبد المضاربة فيه ربح او لا يحنث اجماعا هكذا في الحاوي * رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لبحكم المملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه المحالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * وذكر في الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها المحالف حنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الحجة القنوي على قولهما كذا في التتارخانية * وان كالم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كالم رجلا عاده فلان بعد يمينه لا يحنث المحالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان المحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة حنث في قولهم * حلف لا يكلم عبدا فلان فهو على الثلاثة فيما ذكره في ظاهر الرواية اذا كالم ثلاثة من عبيده العشرة حنث وان كالم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نوى الجمع صدق هو الصحيح كذا في العتبية في فصل الماء كول والمشروب * ولو حلف لا يكلم زوجات فلان أو لا يكلم اصدقاء فلان لا يحنث في يمينه ما لم يكلم الكل ممن سمي كذا في المحيط * ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بنى فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل كذا في فتاوى قاضي خان * قال لا اكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كالم الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كالم مشتري الطيلسان لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال ان كمت فلانا فعلى من الايمان ماشاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل ان يلزمه من الايمان ثلاثة أو أقل او أكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * لو حلف لا يحوم حوم فلان بالفارسية بكردوى نكر دم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ان كمت فلانا فهو حر او هذا فكلمه قال هو مخير في ايقاعه على أيهما شاء ولو قال ان كمت فلانا فكل عبد أملكه أو أمة أملكها حركه قال هو عليهما يعق كل عبد يملكه وكل أمة يملكها ولو قال ان كمت فلانا فعلى حجة أو عمرة فهو مخير كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يكلم صهرته فدخل على امراته وشاجرها وقالت له الصهرة مالك لا تفعل هكذا فقال الزوج ٢ خورش مي آرم ونوش مي آرم ثم قال لم أرد به جواب الصهرة وانما عنيت امرأتى قال هو يصدق والصحيح انه لا يصدق قضاء كذا في الظهيرية * ولو قال ان كمت ابى فجميع ما ملكه صدقه فالمجمله ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقه ثم يكلم اباه لا يلزمه شيء ثم يرد البيع بخيار

٢ انا حضر الاكل والشرب

الرؤية كذافي الخلاصة * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا تخران كلت فلانا فعبداك
 حر فقال الاخر الا باذنك فهذا يحنت ان كلم بغير اذنه كذافي التارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا
 فحاه فلان يطوف باللحم فقال المحالف يا لحم يحنت ولو عطس فلان فقال المحالف له مرحك الله يحنت
 كذافي الخلاصة * ولو مر المحالف في السوق فقال ٣ كوشة والمخوف عليه هناك لا يحنت كذا
 في الوجيز لا كدرى * ولو قال كلما كتبت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما
 بكلام واحد وقعت الطلقتان يوقعهما عليهما أو على واحدة كذافي الكافي * رجل قال لامرأته ان
 تكلمت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتيق عبده كذا
 في فتاوى قاضي خان * وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن بن نوى
 في جميع ذلك وله ما نوى فان قال لم أنوشيتا فلا أراه حائنا قال القتيبي أبو الليث القول الاول أحب الى
 وبعضهم اختاروا قول الحسن كذافي التارخانية * سئل أسد بن عمرو عن رجل قال لامرأته ان تكلمت
 بطلاقك فعبدى حر ثم قال أنت زانية ان شاء الله تعالى يحنت هكذا في الخلاصة في الفصل الثالث في
 اليمين بالطلاق * ولو قال فلانا لامرأته قبل الوطء ان كلفت طالق حنت للحلف الاول بالحلف
 الثاني وينعقد الحلف الثاني عندنا وتحل اليمين بالثالثة بلاجزاء ولا ينعقد الثالث ولو لم يحلف بالثالثة
 حتى تزوجها ثم كلفها طلق باليمين الثانية عندنا كذافي الكافي * قال لامرأته ان كلت فلانا وفلانا
 فأنت طالق فكلمت أحدهما دون الآخر فان نوى ان لا يحنت ما لم تكلمهما جميعا ولم ينوشيتا لم يحنت
 فان كان نوى ان كلت أحدهما يحنت فان كان في موضع كان العرف في ارادة الافراد دون الجمع
 كان ذلك نية من المحالف حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية أو نوى ان لا يحنت الا بكلمتهما
 لم يحنت بكلام واحد منهما وان نوى ان يحنت بكلام أحدهما فهو على ما نوى وقال أبو القاسم
 الصفة اراد ان ينوشيتا فكذلك يحنت بكلام أحدهما لكن المختار انه لا يحنت كذافي الفتاوى
 الكبرى * ولو قال لأكلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية ٤ باين دوتن سخن نكويم لا يحنت
 بكلام أحدهما فان نوى ان يحنت بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال رضى الله تعالى عنه
 وينبغي أن تصح لان المثني يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه تصح كذافي
 فتاوى قاضي خان * وهذا كذافي الخلاصة * ولو قال كلام هؤلاء القوم وكلام أهل بغداد على
 حرام وكلم انسانا حنت وهذا مخالف لما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية
 باين دوتن سخن نكويم فان شمة قلنا لا يحنت بالاتفاق وهو الذي اختترناه للفتوى كذا هنا
 كذافي الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع * قال كلام فلان وفلان على حرام فكلم أحدهما
 يحنت وقيل لا يحنت الا أن ينوى الكلام مع كل منهما والمختار للفتوى كذافي جوامع الاخلاطى *
 ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكلم أحدهما حنت وكذا لو قال فلانا وفلانا كذافي الخلاصة * ولو قال
 والله لا اكلم فلانا أو فلانا وفلانا حنت بكلام الاول والاخرين ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
 حنت بكلام الاولين والاخر ولو كالم الاول وحده أو الثاني وحده لم يحنت كذافي الكافي * رجل
 قال ان خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذى هو فيها فأمرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج
 لا يحنت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي فتاوى قاضي خان في فصل اليمين الموقفة * قال
 كلما كتبت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كام الاربع في الصحة فانت قبل البيان عتقن
 كذافي الكافي * قال لامرأته ٥ اكرابن سخن بافلان كوتى فانت طالق ثم ان المرأة ٦ آن سخن
 بافلان كفت وانكن بعبارنى كه آن فلان ندانست طلقت امرأته كن حلف لا يكلم فلانا فكلم بعبارة لم
 يعرفها فلان

٣ بمعنى لحم

قوله يحنت غير ظاهر لعدم
الملازمة بينهما وبين ما قبله
فلعله عتق عبده

٤ الاكلم هذين الشخصين

٥ ان قلت هذا الكلام
لفلان
٦ قالت ذلك الكلام
لفلان وان كان بعبارة
لم يعرفها فلان

يعرفها فلان فهناك يلزمه الحنث كذا هنا كذا في المحيط * في الحجة ولو حلف ان لا يكلم شيئا وكلم
 بعض الجمادات والحيوانات التي لا ينطق بها لا يحنث ولو كلم الاحرس والاصم يحنث ولو كلم الاطفال ان
 كانوا يفهمون يحنث وان كانوا لا يفهمون لا يحنث كذا في التتارخانية * سئل شمس الاسلام
 الازجندی عن حلف لا يكلم أحدا فجاءه كافر يريد الاسلام قال بين صفة الاسلام والذي يصير
 الكافر به مسلما ولا يكلمه فلا يحنث في يمينه كذا في المحيط * رجل رأى امرأته تكلم أجنبية فعاظته
 ذلك فقال لها ان كنت بعد هذا رجلا أجنبية فانت طالق فكلمت بعدها تلي هذا الزوجه ليس من
 محارمها ورجلا يسكن في دارها بينهما معرفة الا أنه لا محرمية بينهما ما وكلمت رجلا من ذوى ارحامها
 وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره
 لا يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل كذا في المحيط * اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد
 ما صار شيخا يحنث كذا في المحاوي * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيًا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه كذا
 في المحيط * ولو حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيًا يحنث كذا في الظهيرية * ان كلم امرأة فعبده حر وكلم
 صبية لم يحنث ولو قال ان تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تتراد
 الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق * اذا حلف الرجل
 لا يكلم صبيًا ولا يكلم غلامًا ولا يكلم شابًا ولا يكلم كهلاً فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا
 بلغ صار شابًا وفتى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه
 الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيوخ ما زاد على خمسين فأما ما دون خمسة عشر ليس بشاب
 وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط في الشعر * وفي
 القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا أن يغلب عليه الشمط
 قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيوخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف
 رحمه الله تعالى الكهل والشيوخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدًا فهو كهل فاذا بلغ خمسين
 فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعه الكهل من ثلاثين الى أربعين والشيوخ من زاد على الخمسين وان لم يشب
 وان زاد على الأربعين وشبهه أكثر فهو شيخ فان كان السواد أكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله
 تعالى الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك
 والكهل اذا بلغ أربعين وزاد عليه الحستين الا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ
 الخمسين الا أنه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوز الأربعين * واذا حلف لا يكلم يتسمى
 من بني فلان أو حلف لا يكلم أمرا لم يبن فلان أو حلف لا يكلم ثيب بنى فلان أو حلف لا يكلم أبا مبي بنى
 فلان فنقول اليتم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فاما بعد البلوغ فلا يسمى يتيمًا هكذا ذكر محمد
 رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله حجة في اللغات واما الارملة فهي اسم لامرأة بالغه فقيرة محتاجة فارقتها
 زوجها ادخل بهاز وجهها ولم يدخل فهذا الاسم لا ينطق الاعلى المرأة ولا ينطق الاعلى البالغة التي
 فارقتها زوجها ولا ينطق الاعلى الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله
 في اللغات حجة والايام اسم لكل امرأة جموعت بنكاح جائر أو فاسد أو فجور وقد فارق زوجها غنية
 كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب واليب اسم لكل
 امرأة جموعت بحلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت أو بالغه غنية كانت أو فقيرة
 هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الانسان

* ولو قال ان كلمتك الان تسكمني او الى ان تسكمني او حتى تسكمني فسلم ما عانت المحالف في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو خرج الى مكة فحلف لا يتكلم معه حتى يرجع من مكة فرجع من الطريق فكلمه حنت وهو على الرجوع بعد اتیان الا ان يكون بينهما امر ارفع او شئ كذا في العتايبة * ولو قال رجل لصاحبه عده حزان ابتدأت بكلام او تزوج فالتقي فسلم كل واحد على صاحبه معا وتزوجا معا لم يحنت كذا في الكافي * وسقط اليمين عن المحالف بهذا الكلام حتى لا يحنت ابدأ بحكم هذه اليمين لوقوع اليمين عن كلامه بصفة البداءة لان كل كلام يوجد من المحالف بعد هذا فاما ما يوجد بعد كلام المحلوف عليه * اذا قال لامرأته ان ابتدأت بكلام فانت طالق وقالت المرأة له ان ابتدأت بكلام فبكرت بكلام في حرة ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنت في يمينه ولا تحنت في يمينها لانها ما ابتدأت بالكلام وان كانت اليمين منهما معا فينبغي ان يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنت واحد منهما وكذلك اذا قال لغيره ان كلمتك قبل ان تكلمني فعدي حرة والتقي فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنت في يمينه كذا في المحيط * جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعده فامرأته طالق ثم تكلم المحالف طالق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * في الخزانة ولو قال من كلم غلام عبد الله فكذا واسم المحالف عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنت كذا في الخلاصة * رجل قال والله لا أكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستنثيا ولا يحنت ديانة كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لا أكلم فلانا او فلانا فله ان يكلمهما او أحدهما كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * ولو قال لا أكلم أحدا الا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا أو رجلا بصريا أو كليهما لا يحنت في يمينه * وكذلك لو كلم رجلا الكوفة أو رجلا البصرة أو جميع رجلا الكوفة والبصرة لا يحنت في يمينه وكذلك لو قال والله لا أكلم أحدا من الناس الا أحد من هذين الرجلين فالاستثنى أحدهما فان كلم أحدهما لا يحنت وان كلمهما لا يحنت وكذلك اذا قال لا أكلم أحدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لا أكلم أحدا ابدا الا أحد الرجلين كوفيا أو بصريا أو قال لا أكلم أحدا ابدا الا واحدا من هذين الرجلين كوفيا أو بصريا فكلم أحدهما أو كليهما لا يحنت في يمينه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء * ولو قال والله لا أكلم أحدا الا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكلم رجلا من أهل الكوفة لا يحنت ولو قال الا رجلا من أهل الكوفة فكلم الكل لا يحنت كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * زيد وحمير رادعيان سب ولد جارية بينهما رضى القاضى لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمر فامرأته حرة فكلمها هذا الا بن حشا جميعا كذا في فتاوى قاضي خان * سئل نجم الدين عن رجل قال ان كلم فلانا فهو وشريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون يميننا بالعربية * ولو حلف لا يكلم فلانا فآخبره المحلوف عليه بخبر سريه فقال الحمد لله أو بخبر يسوءه فقال ان الله لا يحنت هكذا في التتارخانية ناقلا عن الملقط * ولو قال جارنا الله واياك يحنت كذا في الخلاصة * ولو قال ان كلمتك فدخل الدار على حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الاخر حنت يمين ولو قال وكلام فلان حرام حنت يمينين كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع * ولو قال لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسأت يوما ثيابها فقالت لها فلانة

٢ او ٣ نعم

مانده شدي وهي تعلم انها فلانة ولم تعلم فتعاطت ٢ خوب است اوقات ٣ آرى فهذا كله كلام
فتطابق كذا في الغهريه * الاصل أن الكلام والمحدث والمخاطب على المشافهة كذا في العتايه *
قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان أخبرني ان فلانا قد قدم فامرأتى طالق او قال فعبدي حرفا خبره
بذلك كاذبا حنت في يمينه وعتق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان أخبرني بقدم فلان فاخبره بذلك كاذبا
حيث لا يعتق عبده ولو قال لغيره ان أخبرني ان امرأتى في الدار فكذا فاخبره بذلك كاذبا يحنت ولو قال
ان أخبرني بمكان امرأتى في الدار لا يحنت في يمينه ولو قال ان بشرتني ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتني
بقدم فلان فكذا فبشره بذلك كاذبا لا يحنت في يمينه ولو قال ان أعلمتني ان فلانا قد قدم او قال ان
أعلمتني بقدم فلان فكذا فاخبره بذلك كاذبا لا يحنت وان أخبره بذلك صادقا ولكن بعدما علم
المخالف به لا يحنت أيضا بخلاف ما لو قال ان أخبرتني فاخبره به بعدما علم المخالف فانه يحنت في يمينه
وان عني بقوله أعلمتني أخبرتني حنت المخالف وان كان الاخبار بعدما حصل العلم للمخالف بما أخبره
وينبغي أن تصح نيته ديانه وقضاء ولو قال له ان كتبت الي ان فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك
كاذبا يحنت وصل الكتاب اليه ولم يصل ولو قال ان كتبت الي بقدم فلان فكذا فكتب اليه كاذبا
لا يحنت ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قدم قبل الكتابة لان الكاتب
لم يعلم بذلك حنت المخالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان أبدا فاخبره
بكتاب كتبه اليه او بكلام أو سأل فلان ان كان سر فلان كذا فاشار برأسه أي نعم حنت في يمينه *
وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان الي فلان أو حلف لا يعلم فلانا سر فلان أو بمكان فلان أو حلف
ليكتن سره أو يخفيه أو وليسترنه أو حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنت في يمينه وان عني
في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة كفي الكتاب أنه يدين ولم يزد
عني هذا ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء وعامة المشايخ على أنه
لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة ان يقال اننا ذكرنا ما كن
واشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا بسر فقل لا فاذا تكلمنا بسرهم أو مكانه فاسكت فاذا فعل ذلك
واستدلوا على سرهم ومكانه لا يحنت في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة فارأ اليها بخدمة ثم وقد
استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والا كبر وستهوى ان خدمته فلانة
او لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان أو بمكانه ففعل ذلك بكتاب أو رسالة حنت في يمينه وكذلك
لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب أو رسالة يحنت في يمينه ولو قيل له ان كان الامر كذا افلان
في موضع كذا فافشا برأسه أي نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنت في يمينه وان عني بالاجبار
أو بالبشارة الاشارة بالرأس وغير ذلك صدق ديانه وقضاء واذا حلف لا يقرأ فلان عمال فقيل له أفلان
عليك كذا وكذا فاشار برأسه أي نعم لا يحنت في يمينه واذا حلف ان لا يتكلم بسر فلان لا يحنت بالكتاب
والرسالة والاشارة ولو قيل له ان كان سر فلان كذا أو قيل له افلان بمكان كذا فقال نعم يحنت في يمينه
والجواب في قوله لا يتحدث بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الايمان
كلها ثم خرس المخالف فصارت بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في خصلة
واحدة أنه اذا حلف لا يتكلم بسر فلان أو حلف لا يتحدث بسر فلان لا يحنت بالاشارة والكتابة وان كانت
الاشارة والكتابة بعد الخرس * وكل ما ذكرنا أنه يحنت بالاشارة اذا قال أشربت وأنا لا أريد الذي
حلفت عليه فان كان جوابا لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى *
وان قال لا أقول لفلان كذا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الجامع ولا في الزيادات وروى

عنه في النوادر انه مثل الخبر والبشارة حتى يحنت بالكاتب والرسالة ولو حلف لا يدع ولا فداه
 بكاتبه أو رسالة حنت في ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر ان التبليغ بمنزلة
 الاخبار يحصل بالكاتب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكاتب والرسول ولو قال أي عبيدي بشرني
 بكذا فهو حر وبشره مع اعتقوا ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل اليه أحدهم رسولا
 فان أضاف الرسول الى المرسل عتق ولو أخبره الرسول ولم يصف الى العبد لم يعتق هكذا في المحيط * ولو
 قال ان أخبرتني أن هذا المجزء هو أو هذا الرجل امرأة فآخبره حنت لوجود الشرط ولو قال ان أعلمتني
 أو بشرتني لا يحنت كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يكتب الى فلان فأمر غيره فكيف قد روى
 هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال سألتني هارون الرشيد عن هذا فقلت ان كان سلطانا فأمر
 بالكاتب ولا يكاد هو يكتب فانه يحنت كذا في البدائع * حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها
 حتى أتى الى آخرها لا يحنت بالاتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر
 في كتابه وفهم ما فيه لا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف
 ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطر من كتاب فلان حنت وفي نصف السطر لا يحنت كذا في فتاوى قاضي
 خان * ولو حلف لا يقرأ سورة فترك منها حرفا حنت ولو ترك آية طويلة لم يحنت كذا في البدائع * وإذا
 حلف لا يتقبل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحنت وان كان نصف البيت يتنام شعر آخر لا يحنت وعن
 محمد رحمه الله تعالى في رجل فارسي حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بلحن لا يحنت ولو كان
 رجلا فصيحاً حنت وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب يمين في بياض أو غير ذلك وان نوى
 كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في المحيط * رجل
 حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها حنت وكذا لو حلف ان لا يركع ولا يسجد ففعل
 في الصلاة أو في غير الصلاة حنت وان قرأ المحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل
 حنت وان لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غيرها لا يحنت لان الناس يقولون بسم الله الرحمن الرحيم
 للتبرك لا للقراءة وقراءتها على وجه القراءة جائزة كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا حلف على هذا
 الوجه فالجمله ان يصلي الفرائض بالجماعة ولا يحنت في يمينه فان فاتته ركعة وقضاها يحنت والمرأة اذا
 حلفت على ذلك تقتدي بزوجه أو بغيره من محارمها كذا في المحيط * وان أراد الوتر في غيره رمضان
 ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنت كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ
 الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يحنت كذا في الظهيرية ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى
 ان أتصدق بدرهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو
 قال على يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا مثل قوله على يمين ان كلمت فلانا كذا في المحيط * سئل نجم
 الدين عن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها ١ كبروى جرم نهي وويرا يجيزي تهمت نكته فحلف على ذلك
 ثم قال لها ٢ خداداندا توجه كرده هل تطلق بهذا امرأته فقال لا هكذا في الظهيرية * رجل قال
 لامرأته ٣ اكربخانه فلان رومي وباوى سخن كويم فانت كذا فلم يذهب الى بيته ولكن كذا في موضع
 آخر لا يحنت في يمينه ولو قال ٤ اكربخانه فلان نروم وباوى سخن نكويم فانت طالق وباقي المسئلة بجاملها
 حنت في يمينه وطلقت امرأته هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني وفتوى ركن الاسلام على السعدي
 رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل حلف فقال لا آمرأخي أمرا ٥ واكرويرا كاري فرمايم
 فكذا فبعث عينا الى أخيه على يد رجل فقال قل لآخي حتى يبيعها ينظر ان قال الرجل للاخ قال
 اخوك بئها أو يأمرك اخوك لا يحنت * رجل قال لامرأته ٦ اكراموزنكوي كه فلان با توجه كرده آست
 معك فلان

- ١ ان لا تسليم الى ذنب ولا تهمة بها بشئ
- ٢ الله يعلم ماذا صنعت
- ٣ ان ذهبت الى بيت فلان وتكلمت معه
- ٤ ان لم اذهب الى بيت فلان ولم أتكلم معه
- ٥ وان أمرته أمر
- ٦ ان لم تقولي اليوم ماذا فعل معك فلان

٧ ان لم تقولي لي اليوم
٨ لم اتقوه بعيبك لاحد

فانت طالق فكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال ٧ اكرهك في با من امر وز تطلق كذا
 في الخلاصة * ولو حلف الرجل بطلاق امرأته ٨ كره من عيب تويا كسى نكفته أم وقد كان قال مع
 امرأته قد كان فلان يشرب الخمر ويديعها او يفعل أفعالا لا طائل تحتها الا انه الا ان تاب واناب اطلق
 امرأته كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يكلم شهر ايقع على ثلاثين يوما بليلتها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع
 على بقية الشهر كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا في البدائع *
 حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين
 حلف كذا في الكافي * ولو قال لا اكلم اشهر ايقع على ثلاثة اشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كذا في شرح الطحاوي * ولو حلف لا يكلمه الشهر فهو على عشرة اشهر عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين كذا في الهداية * ولو قال لا اكلمك سنين فهو على ثلاث
 سنين في قولهم جميعا كذا في البدائع * من حلف لا يكلمه حيننا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة
 اشهر في النبي وكذا في الاثبات نحو ولا صوم من حيننا او الحين او الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو مقصدارا
 معناه من الزمان فان نوى مقدار صدق وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعني
 المنكر ينصرف الى ستة اشهر اذا لم تكن له نية في مقدار من الزمان فان كانت عمل بها اتفاقا وقال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى الدهر لا أدري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدير * واما
 المعرف بالالف واللام فيراد به الا بدلا لاجماع كذا في التبيين * ولو حلف لا يكلم الا حايين او الازمنة
 فهو على عشر مرات ستة اشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك ستون شهرا كذا في السراج الوهاج
 * ولو قال دهورا يقع على ثلاث مرات ستة اشهر على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في
 شرح الطحاوي * ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية ولو قال عمرا فعند أبي
 يوسف رحمه الله تعالى في رواية على ستة اشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه حقا يقع على
 ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج * في الاصل أول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى أنه قال لو قال لا اكلم فلانا آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر يتناول الخماس
 عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة * وعن ابن مقاتل فيمن حلف لا يكلم أمه ثلاث سنين والحلف
 بالطلاق قال ينبغي ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى عنه وتجعله في حل كذا في المحاوي *
 في فتاوى النسفي لو قال ان كمت فلانا ه خدای را بر من يكساله روز مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه
 ولو قال يكسأل بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة * في التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال
 لا اكلم اليوم سنة أو شهرا فعليه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر أو السنة كذا
 في التواريخ * رجل حلف ان لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على
 سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضي خان * في مجموع النوازل اذا قال لامرأته ان كلمتك
 الى سنة فانت طالق اذ هي باعدوة الله طلقت كذا في المحيط * في المنتقى لو قال والله لا اكلمك شهرا
 بعد شهر وهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال والله لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو
 قال والله لا اكلمك شهرا بعد هذا الشهر فله ان يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة * في الجامع اذا قال
 والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في أوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حث في يمينه
 ولو قدم فلان في أول اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فعامة المشايخ على أنه لا يحنث كذا في المحيط * وهو
 الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا اكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدوم فلان فكلمه
 في أول الشهر وقدم فلان لتمام الشهر حث في يمينه * ولو قال والله لا اكلمك شهرا قبل قدوم فلان وكلمه

٩ والله على صوم سنة

بعد اليمين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يحنت في يمينه كذا في المحيط * ولو قال والله لا اكلك شهر الا
يوماً وغير يوم فانه على مانوى وان لم تكن له نية فله ان يتحرى أى يوم شاء لانه استثنى يوماً منكراً * ولو
قال الاتقصان يوم فهذا على تسعة وعشرين يوماً لان نقصان الشيء لا يكون الا من آخره كذا في شرح
الجامع الكبير للحصيري في باب الاستثناء من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة * في آخر
ايمان القدوري اذا حلف لا يكلم فلانا وفلاناً هذه السنة الا يوماً فان جمع كلامهما في يوم لم يحنت ولو كالم
أحدهما في يوم والا تحرف في يوم حنت ولو كالم أحدهما ثم كلهما في يوم لم يحنت ولو استثنى يوماً معرفة فكلم
أحدهما فيه والا تحرف في الغد لم يحنت ولو حلف لا يكلمهما شهر الا يوماً فان نوى يوماً بعينه فهو على
مانوى وان لم تكن له نية فهو على أى يوم شاء كذا في المحيط * ولو قال يوم اكلم فلانا فان طالق فهو
على الليل والنهار حتى لو كالم ليلاً ونهاراً حنت فان نوى النهار خاصة بصدق قضاء كذا في الكافي *
وان قال ليلة اكلم فلانا اوليلة يقدم فلان فان طالق فكلمه نهاراً او قدم نهاراً لا تطلق لان الليلية
في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا بصرف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي جملة على الوقت
المطلق لانهم تعارفوا استعمالها في الوقت المطلق كذا في البدائع * ولو قال ان كملت فلانا فان
طالق الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان أو الا ان يأذن فلان فكلمه قبل القبول او قبل الاذن
حنت * ولو كالم بعد القبول او الاذن لا يحنت وكذا لو قال أنت طالق ان كملت فلانا الا ان يقدم فلان
وان مات فلان سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو حلف لا يكلم
رجلاً يوماً بعينه كانت يمينه على ذلك اليوم لا ليلية معه كذا في شرح الطحاوي * ان حلف لا يكلمه
الايام فهو على عشرة ايام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو حلف لا يكلمه اياماً
ذكر في الجامع انه على ثلاثة ايام ولم يذكرفيه الخلاف وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه اياماً كثيرة فهو
على عشرة ايام في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال كل يوم اكلك
فعلى كذا وكلمه في يومين حنت في يومين ولو قال كل يومين حنت مرة كذا في التتارخانية * ولو حلف
لا يكلم فلانا ايامه هذه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة ايام ولو قال لا اكله ايامه فهو على
العمر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا اكلك اليوم عشرة ايام وهو في يوم السبت فهذا على سبتين
لانه لا يدور في عشرة ايام اكثر من سبت واحد وكذلك لو قال لا اكلك يوم السبت يومين كان على سبتين
لان السبت لا يكون يومين ولا يدور سبتان في يومين فعلم ان المراد به مرتان وكذلك لو قال لا اكلك يوم
السبت ثلاثة ايام كان كلهما يوم السبت لما بينا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنت
في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال لا اكله يوماً سنة او سنة يوماً فان نوى يوماً بعينه
فعلى ذلك اليوم في جميع السنة وان لم ينو شيئاً فعلى يوم في كل جمعة حتى لو كالم جمعة حنت كذا في
العتابية * ولو قال لا اكلك يوماً ما ولا اكلك يوم السبت يوماً فله ان يجعله أى يوم شاء كذا في البدائع *
ولو حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخل في اليمين كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو قال لا اكله اليوم أو غدا فكلمه اليوم أو غدا حنت ولو قال لا تركزن كلامه اليوم أو غدا فترك
كلامه اليوم برت وبطلت اليمين في الغد كذا في العتابية * ولو قال والله لا اكله اليوم ولا غدا فاليمين على
بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع * لا يكلمه اليوم وغدا وبعد
غد فهذا على كلام واحد لئلا كان أو نهاراً ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنت حتى يكلمه كل
يوم سماه ولو كالم ليل لا يحنت في يمينه كذا في الوجيز للكردي * عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال
لا اكلم فلانا يوماً بين يومين ولانية له فهذا بمنزلة قوله والله لا اكله يوماً كذا في المحيط * ولو قال في الليل

لا أكله يوما فن ذلك الوقت الى ان تغيب الشمس كذا في العتامة * ولو كلف بعد اليمين قبل طلوع الفجر
فالمصحح انه يحنت كذا في المحيط * ولو قال في النهار لا أكله ليلة فن حين حلف الى ان يطلع الفجر
كذا في العتامة * ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على بقية اليوم والليله المسئلة
الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلا لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة
الى ان يضيء مثلها من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع * ولو قال والله
لا أكلت يوما ويوما فهذا وما لو قال لا أكلت يوما ولا يكلمه يوما ولا يكلمه ليلا لا يكلمه
يوما ويومين تمتضي اليمين بمضي اليوم الثالث ولو قال لا أكلت يوما ولا يكلمه يوما ولا يكلمه ليلا لا يكلمه
في اليوم الثالث لم يحنت * وفي المنتقى اذا قال في نصف الليل أو يومه والله لا أكلت ليلة يترك كلامه
الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم فلانا ثلاثين يوما وكان الحلف ليلا ترك كلامه من تلك
الساعة الى ان تغيب الشمس من اليوم الثلاثين كذا في المحيط * ولو قال في بعض اليوم والله لا أكله
اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنت بالكلام في تلك الليلة الى ان
تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف نهارا لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقى من
اليوم في يمينه انما الحلف على الليل خاصة * ذكر في المنتقى اذا قال في أول الليل لا أكل اليوم ولا ليلة
فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل * اذا حلف وقال والله لا كلف فلانا احد
يومي او قال لا نرجن احد يومى أو احد اليومين أو احد أيامى فهذا على أقل من عشرة أيام يدخل في
ذلك الليل والنهار حتى لو كلفه او خرج قبل مضي العشرة ليلا أو نهارا بر في يمينه وان لم يكلمه ولم يخرج
حتى مضت العشرة يحنت في يمينه ولو قال احد يومى هذين فهذا على يومه ذلك وعلى الغد كذا في المحيط *
ولو حلف لا أكله ثلاثة أيام الا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم
أو سوى فهو على ثلاثة بعده كذا في العتامة * في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا مادام في هذه الدار
فخرج بمتاعه وأثامه ثم عاد وكلم لا يحنت كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية *
وكذا لو قال ما كان فيها فلان كذا في الايضاح * ولو قال لا أكلت مادمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى
اليمين كذا في فتاوى قاضي خان * في القدوري اذا قال والله لا أكل فلانا مادام عليه هذا الثوب
أو ما كان عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنت ولو قال لا أكل فلانا وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه
حنت كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * ولو قال لامرأته والله لا أكلت
مادام أبو الكحيبين فكلمها بعد ما مات أحدهما لا يحنت كذا في فتاوى قاضي خان * عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى فيمن قال لرجل قائم والله لا أكل هذا الرجل ينوي مادام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت
نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني مادام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط
في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص * اذا حلف ليكلمته الا بد فهو على أن لا يمتنع
من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الا بد فان كلمه حنت وان عني به أن لا يكلمه كلام الابد
لم يدين في القضاء كذا في الايضاح * في فتاوى أبي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج
فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من أهل بلده انتهت
اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا ناربف * نيقند فان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة
على الارض ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه لاني بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع
الثلج هناك كانت اليمين باقية أبدا وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج الى كونه ولا يعتبر ما طار في الهواء
وما لا يستبين على الارض الاعلى رأس حائط أو حشيش وان نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل

٤ ما يقع الثلج

وقته وهو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذار وان لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه
المسئلة وانما ذكره في مسئلة أخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا في الموسم قال
محمد رحمه الله تعالى يكلمه اذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت الشمس
يوم معرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * ذكر في أيمان الواقعات لا يكلم
فلانا في الصيف أو في الشتاء يكلموا في معرفة الصيف والشتاء والمختار أنه ان كان الحلف في بلد لم
حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والا فقول الشتاء يحتاج الناس الى لبس
الحشو والفرو وآخ ذلك ما يستغنى عنه الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استقلت ثياب
الشتاء واستخفت ثياب الصيف فاذا ربيع من آخر الشتاء الى أول الصيف والخريف من آخر الصيف
الى أول الشتاء لان معرفة هذا ليس للناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين كذا في
الفتاوى الكبرى * ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا لاختلافهم
فبعد الامام تقدم وتأخر وعندهما الا وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد
مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من رمضان
الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا في الوجيز
للكردي * ان قلت فلانا فكل مملوك أو ملكه يوم الجمعة أو يوم الخميس حر فهو على ما ملكه في اليومين
جميعا كذا في المحيط في الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها التخيير والتي لا يقع فيها التخيير *
ولو قال لا يكلمه جمعة ولانية له فهو على أيام الجمعة ولو قال جمعيتين فهو على أيام الجمعيتين ولو قال ثلاث
جمع فعليه ان يستكمل أحد أو عشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء كذا
في فتاوى قاضي خان * اذا قال والله لا أكلمك الجمع فله ان يكلمه في غير يوم الجمعة كما لو قال لا أكلمك
الاخمسة او الاحاد او الاثنين هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أيام الجمعة يعني الاسبوع فهو على ما نوى
كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ذكر في الجامع اذا قال والله لا أكلمك الجمعة فله ان يكلمه
في غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصارك لو قال لا أكلمك يوم الجمعة وكذا لو قال جمعا
له ان يكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا أكلمك جمعا فهو على ثلاث جمع كذا في البدائع * ولو
حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات أو من الايام
أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا أكلمه الى كذا
كذا ان نوى شيئا من الساعات أو من الشهور فهو على أحد عشر مائة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم
وليلة ولو قال لا أكلم الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو
شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا في فتاوى قاضي خان في الفصل التاسع عشر في الايمان التي تكون
الاستثناء * اذا حلف لا يكلم فلانا أبدا أو لم يتسل أبدا فهو على الابد في أي وقت كلفه حنت وان نوى
شيئا دون شيء بأن نوى يوما أو يومين أو ثلاثة أو نوى بلدا أو منزلا وما أشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يكلم فلانا أبدا وكلمه بعد مامات لا يحنت في يمينه
كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين * ولو قال لا أكلمه مليا أو طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى
وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا أكلمك قريبا فهو على أقل من
شهر ويوم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يحول عن غيره بخلافه وان نوى أكثر من شهر ذكر
في ايمان الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على أكثر من
شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في النوادر المنسوب الى المعلى

إذا قال سريعا فهو على شهر غير يوم إذا لم تكن له نية وإن كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على أقل من شهر ولو قال أجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع وإن نوى أكثر من تسعة عشر صدق كذا في التتارخانية * أن قال لا أكلم مولاه ولا له وأمه ولا يان أعلى وأسفل ولا نية له حنت أيهما كالم وكذلك لو قال لا أكلم جدك وله جدان من قبل أبيه وأمه كذا في المبسوط * في المنتقى لو قال لا أخزلا كلك قريبا من سنة لا يكلمه ستة أشهر ويوما كذا في الخلاصة * رجل قال لا أخزيا فلان والله لا أكلمك عشرة أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله لا أكلمك ثمانية أيام فقد حنت مرتين وعليه اليمين الثالثة إن كلفه في الثمانية الأيام حنت أيضا وإن قال والله لا أكلمك ثمانية أيام والله لا أكلمك تسعة أيام والله لا أكلمك عشرة أيام فقد حنت مرتين وعليه اليمين الثالثة إن كلفه في العشرة الأيام حنت أيضا كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال كلما كلمت فلانا يوما فله على أن أتصدق بدرهم كلما كلمت فلانا يوما فله على أن أتصدق بدرهمين كلما كلمت فلانا ثلاثة أيام فله على أن أتصدق بثلاثة دراهم كلما كلمت فلانا أربعة أيام فله على أن أتصدق بأربعة دراهم كلما كلمت فلانا خمسة أيام فله على أن أتصدق بخمسة دراهم ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصديق بثلاثين درهما ولو كلمه في اليوم الأول أو غيره من الأيام مرتين يلزمه ثلاثون درهما ولو قال في كل يوم أكلم فيه فلانا فله على أن أتصدق بدرهم في اليوم الرابع والخامس وعليه اثنان وعشرون درهما لأنه عقد خمسة أيمان وجعل جزاء اليمين الأولى التصديق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصديق بدرهمين وضرب لكل يمين مدة وبسمت الفقهاء كل مدة دورا فدة اليمين الأولى يوم يدور ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة أيام ودور اليمين الرابعة أربعة أيام ودور اليمين الخامسة خمسة أيام ولا يحنت في كل دور إلا مرة واحدة لأنه عقد بكلمة كل وانها لا توجب التكرار إذا التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو جميع مدة اليمين الأولى وبعض مدة سائر الأيمان فإذا كلمه في اليوم الرابع فاليوم الدور الرابع من اليمين الأولى وهو بعينه تمة الدور الثاني من اليمين الثانية وهو بعينه اليوم الأول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تمة الدور الأول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الأول لليمين الخامسة ولم يحنت في هذه الأدوار أصلا والشرط الواحد يصلح شرط الأيمان فيحنت في الأيمان كلها فيلزمه باليمين الأولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وبالخامسة خمسة وجملة خمسة عشر فإذا كلمه في اليوم الخامس يحنت في اليمين الأولى والثانية والرابعة ولا يحنت في الثالثة والخامسة لأن اليوم الخامس الدور الخامس لليمين الأولى ولم يحنت في هذا الدور فيحنت في اليوم الأول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحنت فيه في اليوم الأول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحنت فيه فيحنت في سبعة أخرى فيصير اثنين وعشرين ولا يحنت في الثالثة والخامسة لأنه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حنت فيه وتمة الدور الأول لليمين الخامسة وقد حنت فيه فلا يحنت ثانيا فالحاصل أن تجدد الدور وعدمه لا أثر له في الكلام في المرة الأولى حتى لو كلمه بعد هذه الأيمان في أي يوم كلمه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وإنما أثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلمه في اليوم الأول والثاني يلزمه بالكلام الأول خمسة عشر درهما وبالثاني درهم لا غير لأنه لم يتجدد الدور اليمين الأولى ولو كلمه في اليوم الأول والثاني ولم يكلمه في اليوم الثاني أو كلمه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالأول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني إلا ثلاثة دراهم لأنه لم يتجدد الدور

اليمن الاولى واثمانية هذا اذا لم يخاطبه أما اذا خاطبه بأن قال كما كملتك يوما فله على أن أتصدق بدرهم كما كملتك يومين فله على أن أتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في اليمن الاولى التصديق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمن الثانية كلم معه فيلزمه جزاء وهو درهم وبقيت اليمن منعقدة بحالها لانها اعتقدت بكامة كما وانعتقدت اليمن الثانية فاذا خاطبه باليمن الثالثة وجد شرط التحلل اليمنين فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمنان منعقدتين وانعتقدت الثالثة فلما خاطبه باليمن الرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وثلاثون ولا يحنث في اليمن الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلمه بعد اليمن الخامسة يحنث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلاثون درهما ولو قال كل يوم اكلت فيه فله على أن أتصدق بدرهم هكذا الى خمسة أيام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلمه في اليوم الثاني يلزمه ستة أخرى ولو كلمه في الثالث لزمه ثلاثة دراهم ولو كلمه في اليوم الرابع يلزمه أربعة دراهم ولو كلمه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلمه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمن الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب من الايمان التي يوجب بها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى اعلم بالصواب

* (الباب السابع في اليمن في الطلاق والعتاق) *

لو قال أول عبد اشترته فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى بعديمه عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبدا عتق العبد الكامل ولو اشترى عبيدين لم يعتق واحد منهما وما اشترى بعدهما لا يعتق أيضا ولو قال آخر عبد اشترته فهو حر فالآخر اسم لمنفرد تاخر عن غيره في الزمان وانما ثبت هذا الاسم بموت المخالف فاذا اشترى عبدا ثم مات المخالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء في الصحة ولو قال اوسط عبدا اشترته فهو حر فالاوسط اسم للفرد المتخزل بين العديدين المتساويين وهذا انما يعرف أيضا بموت المخالف فنقول اذا مات المخالف فان كان الذين اشتراهم شفعالم يكن فيهم الاوسط وان كانوا نجسا أو سبيعا أو ما أشبه ذلك كان الاوسط مفردا المتخزل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من أن يكون اوسط كذا في الايضاح * ولو قال أول عبدا ملكه أو قال أول عبدا اشترته وحده فهو حر فلك عبيدين ثم عبدا عتق الثالث ولو قال أول عبدا ملكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عني وحده كذا في الكافي * ولو قال أول عبدا اشترته بالدينار فهو حر فاشترى عبدا بالدرهم أو بالعرض ثم اشترى عبدا بالدينار فانه يعتق وكذلك لو قال أول عبدا اشترته أسود فهو حر فاشترى عبدا بيضا ثم أسود فانه يعتق كذا في البحر الرائق * ولو قال كل عبدا بشري بولادة فلانة فهو حر فيشهره ثلاثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما اذا بشره معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم الشهيد وان قال عنتيت واحدا لم يدين في القضاء وأما بينه وبين الله عز وجل فيسعه أن يختار منهم واحدا فيضى عتقه ويمسك البقية كذا في غاية البيان * ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ثم حلف أن لا يطلق أولا يعتق ثم دخل الدار لا يحنث في اليمن الثانية وطلقت وعتق * ولو حلف لا يطلق أولا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبده حر ودخل حنث في اليمنين

ولو قال لامرأته طلق نفسك أو قال لعبدك أو قال لزوجك أو قال لرجلنا بذلك ثم حلف ان لا يطلق
 أولا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حنث ولو قال أنت طالق أن شئت أو أنت حر أن شئت ثم حلف ان
 لا يطلق أولا يعتق فشاها المرأة والعبد لا يحنث كذا في الكافي في المتفرقات * من حلف لا يتزوج
 أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث ولو قال عنت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة كذا
 في الهداية * ولو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار فقال لا تنزع علي مثل ذلك ان دخلت هذه الدار
 فدخل الثاني لم يعتق عبده ولو قال الاول لله على عتق نسمة ان دخلت فقال الثاني فعلى مثل ذلك
 ان دخلت لزم الاول والثاني كذا في الايضاح * ولو قال عبده حر ان كان في البيت الارجل فاذا
 في البيت رجل وصبي أو رجل وامرأة حنث * ولو كان رجل ودابة أو متاع لم يحنث * ولو قال ان كان
 في البيت الاشاة فاذا في الهداية غير الاشاة حنث * ولو قال ان كان في البيت الاثوب حنث بانسان ودابة
 وآنية كذا في الكافي في المتفرقات * من قال كل مملوك لي حر يعتق أمهات أولاده ومهدبروه وعبده
 ويدخل الاماء ولد كور وولود الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق
 قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال لم أنو المدبرين في رواية يصدق
 ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير * ويدخل تحته عبد الرهن
 والوديعة والا بق والمغصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا أن يعنيه وان عني المكاتبين
 عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذي أعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن
 وأما عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى
 ان نواهم عتقوا لا يدخل فيه مملوك بينه وبين اجنبي كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان بعض
 المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواه عتق استحسانا * وهل يدخل فيه الحمل ان كانت أمه في ملكه
 يدخل ويعتق بهنهما ان كان في ملكه الحمل دون الامة أن كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا في البدائع
 في كتاب العتق * رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الف حنث في يمينه
 كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد
 اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث كذا في فتاوى فاضل خان فصل اليمين على التزويج
 * من قال ان تسريت جارية فهي حرة فسرى جارية كان في ملكه عتقت وان اشترى جارية ففسرها
 لم تعتق كذا في الهداية * ولو قال ان تسريت أمة فأت طالق أو عبدي حرة فسرى من في ملكه أو من
 اشترها بعد التعليق فانما تطلق ويعتق العبد ولو قال لامه ان تسريت بك فعبدي حرة فاشترها فسرى
 بها عتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى بعده كذا في البحر الرائق * واذا قال
 لامه اذا باعك فلان فأت حرة فباعها من فلان ثم اشترها منه لم تعتق لان الشرط يبيع فلان اياها ويبيع
 فلان من الحالف سبب لزوم ملكه فأما وقوع الملك للمحالف فبشرائه لا يبيع فلان وان قال ان وهبك
 فلان لي فأت حرة فوهبها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فأت حرة كذا في
 المدسوط * رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تأتي فعبدي حرة ثم بعث اليه ثانيا فلم يأتيه
 حنث ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم آتني ولو قال
 ان آتيتني فلم آتني أو قال ان زرتني فلم أزرك فهو على الابد * رجل قال لامرأته ان لم تطبق نفسك
 فعبدي حرة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في
 المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبسع عبدي هذا فعبدي الاخر حرة وهو اذن له في البسع وهو
 على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حرة فهو على أن يتزوج قبل الدخول وان قال فلم

أ تزوج فهو على أن يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدت فبعدي حرف تزوج غير فلانة حث * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فبعدي حر لا يحث * رجل قال عبدى حر ان لم أمس السماء حث من ساعته كذا في فتاوى قاضى خان في فصل فيما يكون اليمين على الفور وعلى الابد والله أعلم بالصواب

* (الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك) *

لو حلف لا يشتري أو لا يبيع أو لا يوافق أو لا يوافق من فعل ذلك لا يحث إلا أن ينوى أن لا يأمر غيره فحينئذ شدد الأمر على نفسه بنيته أو يكون الخالف من لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحث بالتفويض فإن كان يباشر تارة ويقوض أخرى يعتبر الغالب كذا في الكافي * ولو حلف لا يبيع ولا يشتري يحث بالفاسد قبل القبض وبالذى فيه الخيار للبائع أو للمشتري وبالبيع بطريق الفضول وبالهبة بشرط العوض عند التقاض ولا يحث بالبيع الباطل وبيع المدبر وأم الولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع أما لو تباعا بلفظ الاقالة ابتداءً فيحث ولا يحث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحث بدون قبول المشتري كذا في العتبية * من حلف لا يبيع فباع الفضولى ماله فأجاز لا يحث إلا أن يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو حلف لا يشتري فاشتري شيئاً من الفضولى أو المخر يحث كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * سئل أبو بكر عن حلف أن يبيع عبده فسرق منه قال لا يحث ما لم يستيقن بموته كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير إذا قال ان لم أبع هذا العبد فكذا فأعتق العبد أو دبره حث في يمينه ولو كانت هذه المقالة للحارية وباتى المسئلة بحالها فالصحيح أنه يحث كذا في التارخانية * قال لامته ان لم أبعك فأنت حرة فاستولدها عتقت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير يهب نصفه ويبيع نصفه فلا يحث * سئل الشيخ الامام الرازى رحمه الله تعالى عن حلف ليبيع جاريتي ولا يوق حتى ولدت منه فقال لا يحث المولى استحساناً * وسئل أبو نصر الدبوسى عن قال مجاريتي ان لم أبعك الى شهر فأنت حرة ثم ظهر بها حمل منه قال يحل له أن يطأها بعد الشهر إذا جاءت بالولد لا قبل من ستة أشهر وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حث ولا يحل له أن يطأها بعد الشهر وإذا جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر اجماعاً كذا في المحاوى * رجل قال والله لا يبعن أم ولد فلان أو قال والله لا يبعن هذا الرجل المحرق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسدان باعهما يباع فاسداً برى يمينه كذا في فتاوى قاضى خان * لو أن رجلاً قال ان بعته هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد أجزت ذلك أو رضيت ثم اشتري لم يعاقب ولو قال ان اشتري زيد منى هذا العبد فهو حر قال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا في الايضاح * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لا أبيعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيدنى فباعه بتسعة لا يحث في القياس وفي الاستحسان يحث وبالقياس أخذ كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيع بعشرة إلا بأكثر أو بزيادة فباعه بأحد عشر لا يحث ولو باعه بعشرة يحث وكذا لو باعه بتسعة ودينار في القياس يحث وفي الاستحسان لا يحث ولو قال المشتري عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى يتقصه ان اشتراه بعشرة يحث وان اشتراه بأحد عشر يحث أيضاً وان اشتراه بتسعة لم يحث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحث قيل هذا جواب القياس أما على جواب الاستحسان فيحث * ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة إلا بالاقبل أو بالانقص فاشتراه بعشرة أو بأكثر يحث وان اشتراه بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب

فالقياص أن لا يحنث وفي الاستحسان يحنث ولو قال البائع لا أبيعك بعشرة حتى تزيدني فباعه بتسعة
ودينار قيمته خمسة لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنث في اليمين في التساوم في
الزيادة والتقصان * رجل حلف أن لا يبيع داره فأعطاها امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد
هذا إذا تزوجها بالدرهم ثم أعطاه الدار عوضا عن تلك الدراهم أما إذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا
في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بدله ورضى صاحب الفرس
بذلك لا يحنث وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط * * اشترى بالتعاطى ثم حلف أنه ما اشترى
أجاب الامام علم الهدى الماتريدي أنه لا يحنث واختاره ظهير الدين * وكذا لو باع بالتعاطى ثم حلف
أنه لم يبيع لا يحنث وكذا روى عن الامام الثاني وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم أنه كان بالتعاطى أن
يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى كذا في الوجيز للكردي * الاصل أن من عقد يمينه على
فعل في محل وذكر اللام يتطران ذكر اللام مقرونا بمحل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك
المخلوف عليه حتى اذا فعل المحلف ذلك الفعل في ملك المخلوف عليه حنث سواء فعل بأمره أو بغير أمره
وسواء كان الفعل مما تجرى فيه الوكالة أو لا تجرى * وان ذكر اللام مقرونا بالفعل ان كان فعلا
تجربى فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بعهدته ما حقه من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه
فيمينه على الوكالة والامر حتى اذا فعل ذلك الفعل في محله بأمر المخلوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل
ملك المخلوف عليه أو ملك غيره وان كان فعلا لا تجرى فيه الوكالة أصلا كالاكل واشرب أو تجرى
فيه الوكالة الا أنه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل
ما حلف عليه في ملك المخلوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المخلوف عليه يحنث في يمينه فعل
بأمره أو بغير أمره ولو فعل ذلك الفعل في ملك غير المخلوف عليه لا يحنث وان فعل ذلك الفعل بأمر
المخلوف عليه قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره ان بعث لك ثوبا فبعدي حرولا نية له فدفعت
المخلوف عليه ثوبا الى رجل وأمره أن يدفعه الى الخائف ليبيعه فجاء المتوسط بالثوب الى الخائف وقال
بع هذا الثوب لفلان يعني المخلوف عليه أو قال بع هذا الثوب ولم يقل لفلان الا أن الخائف يعلم أنه
رسول المخلوف عليه فباع يمينه ولو قال المتوسط هذا الثوب لي أو قال بعه ولم يعلم الخائف أنه
رسول المخلوف عليه فباع لا يحنث وأما اذا قال ان بعث ثوبالك وباقي المسئلة بحاله لا يحنث على كل حال
سواء قال له المتوسط به لفلان أو قال بعه لي أو قال بعه ولم يزد عليه اذا كان الثوب مملوكا للمخلوف
عليه فان نوى في الفصل الاول أن يبيع ثوبا هو ملك المخلوف عليه ونوى في الفصل الثاني أن يبيع بأمر
المخلوف عليه فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى الا أن في الفصل الاول يصدق القاضى وفي
الفصل الثاني لا يصدق كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه
الله تعالى حلف لا يبيع لفلان ثوبا ثم باع الخائف ثوبا للمخلوف عليه فجاز المخلوف عليه البيع يحنث
ولو باعه الخائف لنفسه لا للمخلوف عليه لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنث
فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره * ولو حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف
المخلوف عليه لم يحنث كذا في العتبية * اذا ساوم الرجل رجلا بعد فأراد البائع الفاسأله المشتري
بخمسة مائة فقال البائع هو حران حطت عنك من الالف شيئا ثم قال بعد ذلك بعك بخمسة مائة
فقبل المشتري البيع أو لم يقبل حنث البائع وعتق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة ان حطت
من ثمنه شيئا فهو حر وباقي المسئلة بحاله لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت اليمين
ولكن لا يعتق العبد لانه زائل عن ملكه حتى لو كان المتعلق طلاق امرأته أو عتق عبدا آخر تطلق المرأة

ويعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصورة قبل قبض الثمن أو بعده حنت في يمينه ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن لا يحنت ولو أبرأه عن بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنت في يمينه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنت في يمينه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا ثوبا فأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حران اشتراه باثني عشر فاشتراه بثلاثة عشر وأبى باثني عشر ودينار أو باثني عشر وثوب لم يحنت ولو قال البائع عبده حران باعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار أو بتسعة ودينار لا يحنت كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنت في اليمين في المساومة في الزيادة والنقصان * باع شيئا بدينار ثم حلف أنه لا يأخذ منه فأخذها حنطه حنت كذا في الوجيز للكردي في الشراء * ولو حلف لا يبيع هذا من أحد فباعه من اثنين حنت كذا في العتائية * حلف لا يشتري ثوبا ولا يئمه له فاشترى كساء خز أو طيبا ساونا أو فروا أو قباء يحنت * ولو اشترى مسيحا أو بساطا أو قلنسوة أو طنفسة لا يحنت وكذا لو اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب ولو بلغ النصف أو أكثر منه يحنت ولو اشترى قدر ما تجوز به الصلاة يحنت هكذا في الوجيز للكردي * حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى لها الخمار لا يحنت كذا في جواهر الاخلاطى * ولو حلف لا يشتري كنانا فهو في عرفنا ثوب الكنان كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الخفاف اليه في ثوب حنت كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسبلا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنت في قول علمائنا رحمه الله تعالى كذا في الحماوى ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنت ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز أو لا يتم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنت * وفي الجامع يحنت اذا أضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع أو بعده كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف أن لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنت كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشتري آجرا أو خشباً أو قصباً فاشترى دارا لم يحنت ولو حلف لا يشتري ثمرا فاشترى أرضا فيها نخل وفي النخل ثمرة وشرط المشتري الثمرة يحنت وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيها بقل واشترط المشتري البقل يحنت لدخول البقل في البيع مقصودا لا يتبع ولو حلف لا يشتري نجما فاشترى شاة حية لا يحنت وكذا لو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فيمن حلف لا يشتري قصباً ولا خوصاً فاشترى بورياً أو زنبقاً من خوص لم يحنت وكذا لو حلف لا يشتري جدياً فاشترى شاة حاملاً بجدي أو حلف لا يشتري مملوكاً صغيراً فاشترى أمة حاملاً كذا في البدائع * ولو حلف لا يشتري شجيراً فاشترى أرضاً فيها شجر لا يحنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري حائطاً فاشترى داراً مبنية كان حائطاً استحساناً * رجل حلف أن لا يشتري نخلاً فاشترى حائطاً فيه نخل حنت ولو حلف لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حائطاً وكذا لو اشترى صوفاً مجزوز في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الصوف لا يحنت بشراءها باب عليه صوف وعن محمد رحمه الله تعالى يحنت بالاهاب كذا في العتائية * ولو حلف لا يشتري ابناً فاشترى شاة في ضرعها ابن لا يكون حائطاً وكذا لو اشترى ابناً من جنسه في ظاهر الرواية * هذا ويبيع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حائطاً في يمين أن لا يشتري ابناً ولو حلف لا يشتري ابناً فاشترى شاة مذبوحة كان حائطاً كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل أن المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعاً لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنت وان دخل مقصوداً

بيع كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري مما فاشترى رأسا لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو حلف
لا يشتري رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على رأس الغنم
وهذا اختلاف عصر وزمان * وإذا حلف لا يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنت ولو اشترى شحم
الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذ كرمحمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وذ كرمحمد
الائمة السرخسي أنه لا يحنت كذا في المحيط * رجل قال والله لا يشتري بهذه الدراهم الا مما فاشترى
ببعضها مما حو وببعضها غير لحم لا يكون خائفا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه
الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون خائفا في الاستحسان يكون خائفا ولو حلف
لا يشتري صوفا أو شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنت بشراء المسبج والمجواقي كذا في فتاوى قاضي
خان * ان حلف لا يشتري دهنافه وعلى دهن جرت عادة الناس ان يذهنوا به فان كان مما ليس في
العادة ان يذهنوا به مثل الزيت والبرود ودهن الاكارع لم يحنت ولو اشترى زيتا مطبوخا
ولانية له حين حلف يحنت كذا في البدائع * ولو حلف ان لا يشتري بنفسها أو خطميها ذ كرفي
الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنت بشراء دهن البنفسج كذا في فتاوى قاضي
خان * ولو حلف لا يشتري لفلان فاشترى لابنه الصغير أو لعمده المأذون بأمره لم يحنت كذا في العتائية
* حلف لا يشتري له هذا الشيء فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشيء الى البائع برتي يمينه كذا في الوجيز
للكردي * اذا قال الرجل ان اشتريت فلانا فهو حرفا فاشترى لغيره هل تحل يمينه لم يذ كرمحمد رحمه
الله تعالى هذه المسئلة في شيء من الكتب * وحكى عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه قال لقائل ان يقول
لا تحل يمينه وهو الاشبه كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري عبد فلان فآجر داره من فلان بعبد
لا يحنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر أحدا يشتري له هذا العبد فان
الحالف يشتري عبدا آخر فيأذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد للملوف عليه ثم يحجر عليه
فيصير العبد له ولا يحنت لعدم شرط الحنت كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية
صغيرة لا يحنت كذا في الظهيرية * رجل نظر الى عشر حواري وقال ان اشتريت جارية من هذه الحواري
فهى حرة فاشترى جارية لغيره ممنه ثم اشترى لنفسه لا تعتق ولو اشترى جارتين صدقة واحدة
احدهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب
العتاق * في المنتقى حلف لا يشتري جارية فاشترى عجزا أو رضعة حنت ولو حلف لا يشتري غلاما
من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنت حتى يشتريه
من خراسان كذا في الخلاصة * اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف أنه اشترى واحدا
بخمسة وثلاثين يحنت * ثمانون شاة بينهما حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين يحنت وتلزمه الزكاة *
ولو اشترى عبدا فحلف أنه لا يملك أربعين لا يحنت ولا تلزمه الزكاة كذا في الوجيز للكردي * في
المنتقى اذا أراد الرجل ان يشتري عبدا من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم الى صاحب العبد ثم
حلف فقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم وأشار الى ألف مد فوعدة فهذه الالف في
المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعث هذا العبد بهذه الالف فهى في المساكين صدقة
وأشار الى تلك الالف أيضا ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع ان يتصدق بهادون
المشتري كذا في التتارخانية * ولو قال ان ملكك عبدا فهو حرفا فاشترى نصف عبده ثم باعه ثم اشترى
النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا
في غير المعين واما في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا

في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فله على ان اصدق بها فلان مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصديق وفي المعين يجب وفي مسألة الشراء لو قال عنيت به الجملة لم يصدق قضاء وصدق ديانه كذا في الخلاصة * قال رجلين ان اشترى ثوبا او ملكتهما عبد فعبد من عبيدي حرقا كما عبد ايديهما او اشترى احدهما وباع من الاخر يحنث * ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولا يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سائمة او شيئا للتجارة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا للتجارة او رقية او دارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا في الوجيز للكردي * رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه البر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والدنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلي بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منقطة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا وفضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حائنا * رجل حلف ان لا يشتري حديد يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمي باتباعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفير والشبه بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والغلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الغلوس ولو حلف ان لا يشتري حديد افاشه تسمى بايا بجديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشترى باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حائنا في يمينه * رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حائنا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة * رجل حلف ان لا يشتري يا قوتة فاشترى خاتما فيه يا قوتة كان حائنا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فيه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حائنا وان كان يزيد عليه كان حائنا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يشتري بايا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث كذا في الخلاصة

﴿فصل — ل﴾ * ولو حلف ان لا يتزوج هذه المرأة فترجها نكاحا فاسدا اما بغير شهود او في عدة غيره او نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبده حران كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز والفساد حنث وهذا استحسن فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق ديانه وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفساق في المستقبل صدق قضاء وان نوى الجازلان فيه تغليظا ويحنث بالمجائز ايضا هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو زوج الخالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الخالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث هو المختار وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ماشية ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى * ولو تزوج الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الخالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تتحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه وكذا لو وكل الخالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل * ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فاشترى حنث في يمينه هكذا في فتاوى قاضي خان * في نوادره شام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يتزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث

وكذا لو حلف على أمته * وفي التجريد عن محدرجه الله تعالى فيمن تزوج امرأة بغير إذن ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجه رجل بامرأها أو بغير أمرها فاجازت أو كانت بكر فزوجه الولي فسكنت فهي حائنه وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا في الخلاصة * ولو حلفت البكر أن لا تأذن أحد حتى يزوجه فزوجه رجل وبلغها المخبر فسكنت فلا رواية في هذا الفصل عن محدرجه الله تعالى وإنما الرواية في الرجل لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشترى فسكنت فهو حائث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث في المسئتين كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجه أبوها فسكنت ثم النكاح ولا تحنث كذا في الخلاصة * ولو قال لاخته من الرضاة أو لأمراة لا يحل له نكاحها أبدا وقد علم بذلك أن تزوجتك فعبسدي حر فزوجه حنث كذا في الجامع الكبير * ولو حلف لا يتزوج فحج فزوجه أبوه لا يحنث * وفي التجريد عن محدرجه الله تعالى لو حلف لا يتزوج فصار معتموها فزوجه أبوه يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج النساء فزوجه امرأة يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بائنه ثم تزوجه اقال محدرجه الله تعالى لا يحنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى غيرها كذا في الظهيرية * حلف لا يتزوج الاعلى أربعة دراهم فزوجه اعلمها فاكل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فزوجه بالفضة أكثر من حيث القيمة بأن يتزوج بمائة نقرة لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فزوجه لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنتا من بنات فلان أو بنتا فلان فإنه يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على ما يضيفه الى ملك فلان * في الفتاوى رجل قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار أو من بنات فلان وليس في الدار أهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها أو ولد فلان بنت فزوجه لم يحنث لكن هذا قول محدرجه الله تعالى والمختار أنه يحنث وهو قولهما * ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فزوجه امرأة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نراد فلان فزوجه بنت بنته حنث ولو قال من أهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج بنت ابنه كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل الكوفة أو بالبصرة فزوجه امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت بها يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان يقول هذا على المولود وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة كذا في محيط السرخسي * من حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فزوجه امرأة بالكوفة بغير رضاها فبلغها المخبر وهي بالبصرة فاجازت نكاحها حنث في يمينه وان كان تمام النكاح بالاجازة والاجازة وجدت في البصرة كذا في المحيط * ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لاقى القضاء وان نوى كوفية أو بصرية لا يدين أصلا وكذا النوى امرأة عوراء أو عمياء ولو نوى عريية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله عز وجل كذا في الظهيرية * عبسدي حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه المولى كرهه منه لا يحنث ولو كرهه المولى عليه وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * ولو حلف الرجل أن لا يتزوج عبده فزوجه غيره فأجاز المولى بالقول حنث كذا في فتاوى قاضي خان * رجل حلف ليتزوج من سرفان أو شهد شاهدين فهو سرفان أو شهد ثلاثة فهو علانية كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يؤجر هذه الدار وقد أجرها قبل الحلف وتركها وتقاضى أجرها كل شهر لا يحنث ولو سأله أجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا أعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها عليها

لا يحنت * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن حلف لا يتجرع مع فلان فجاءه فلان بعبد اليه واستأجره
 ليعلمه حرفه كذا قال لا يحنت كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يصالح فلانا من حق يديه فوكل
 المحالف رجلا فصالح الوكيل يحنت عند محمد رحمه الله تعالى لانه لا عهد في الصلح وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنت المحالف يصلح الوكيل ولو حلف لا يتخاصم
 فلانا فوكل بخصوصه وكذا لا يحنت كذا في فتاوى قاضي خان * سئل شمس الاسلام الاوزجندی
 عن وهب من آخر شيئا في حالة السكر وحلف أن لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم ان
 الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذ الوهاب المحالف منه قال لا يحنت في يمينه كذا في المحيط *
 ولو حلف لا يهب لفلان هبة فلو وهب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنت عندنا وكذا الوهب هبة غير مقسومة
 حنت عندنا وكذا الواعية أو تخله أو بعث بها اليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنت المحالف ولا يحنت
 بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعار لا يحنت ولو حلف أن لا يتصدق أو لا يقرض فلانا
 فتصدق أو اقترض ولم يقبل فلان حنت في يمينه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنت
 في يمينه ولو حلف أن لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز المحالف حنت في يمينه كما يحنت اذا
 وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنت في يمينه رجل حلف أن لا يكتب عبده
 فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز المحالف حنت في يمينه كما يحنت بالتوكيل كذا في فتاوى قاضي خان *
 الفتاوى اذا حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنت كذا في محيط السرخسي في فصل
 حلف لا يهب عبده * ولو حلف لا يعمل مع فلان في قسارة فعمل مع شريك فلان حنت ولو عمل مع
 عبده المأذون لا يحنت ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقد عقد شركة ثم دخلا
 وعمل فيها ان كان المحالف نوي في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنت وان نوى ان لا يعمل
 بشركة فلان حنت وان دفع أحدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا الاول سواء ولو حلف أن لا يشارك
 فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنت ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان المحالف دفع الى رجل مالا بضاعة
 وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنت
 المحالف * رجل قال لآخيه ان شاركك فحلل الله علي حرام ثم بداهما ان يشتركا قالوا ان كان
 للمحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع المحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح
 ويأذن لابنه ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشاركه فاذ فعل الابن ذلك كان للابن ما شرط له الاب
 والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنت ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك كذا
 في الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فأخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه
 فيه وهو لا يعلم حنت قضاء وكذا الوهاب لا يأخذ منه درهما فأعطاه فلوسا في كيس ودس فيها درهما
 فقبضها المحالف ولا يعلم حنت كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر * ولو قبض المحالف منه
 قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنت وكذا لو أخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به المحالف لا يحنت
 ولو حلف لا يأخذ من فلان درهما هبة لا يحنت في جميع ذلك علم بالدرهم أو لم يعلم ولو حلف ان لا يأخذ
 منه درهما وبيعة وأخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان *
 واذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفسه حر أو عبدا أو ثوبا أو دابة أو بدرك في بيع فهو حانت كذا
 في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو حلف لا يكفل عن انسان بشئ فكفل بنفسه رجل لا يحنت
 لان صلة عن لا تستعمل الا في الكفالة بالمال كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره
 والدرهم أصلها لم يحنت وكذلك لو كفل لعبده وان كفل لفلان وأصل الدرهم لغيره حنت وان

حلف لا يكفل عنه فضمن عنه حنث وان كان عنى باهم الكفالة أن لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة لفظه ولكن نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بحال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتمل له دين على المحيل ولو كان للمحتمل له دين على المحيل فإنه بقبول الكفالة صار كقبول المحتمل وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتمل له على المحيل مال ولم يكن للمحتمل مال على المحتمل عليه حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفس أو مال فهو حنث وكذلك لو كفل له أو قبل المحوالة ولو اشترى شيئاً بأمره فهذا ليس بضمن ولو ضمن لعبده أو لوكيله أو لضاربه أو لشريكه مغاوض أو عنان لم يحنث ولو ضمن لرجل فوات المضمون له فورثه المحلوف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لا حديثاً فضمن لانسان ما أدركه من درك في دار اشتراها أو وعد اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه أحد لم يحنث عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعاً وكذلك العبد المحجور عليه يحلف ان لا يضمن فضمن شيئاً لا بأذن مولاه فهو حنث كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب

(الباب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم)

اذا حلف لا يصح فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لا يصح أو لا يصح حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزيارة ولو لم يلبس ولا يعتمر أو لا يعتمر مرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لأحج حتى اعتمر واحرم بعمرة وحجة ثم مضى فيهما حتى قضاهما فإنه لا يحنث لانه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبده ان لم أحج في هذه السنة فانت حر ثم قال حجبت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق كذا في التبيين * ولو قال على المشي الى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام أو الى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى بيت الله بنوى مسجد بيت المقدس أو مسجداً آخر لا يلزمه شيء ولو قال على احرام ان فعلت كذا فحنث تلزمه حجة أو عمرة في قولهم ولو قال أنا احرم أو أنا محرم أو اهدى أو أمشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على ثلاثة وجوه ان نوى الايجاب أو لم ينو شيئاً يلزمه ما ذكره ان نوى العدة لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يصلي فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلاً لا يحنث في يمينه استحساناً ولو نوى الفاسدة صدق ديانته وقضاه ولو كان عقد يمينه على الماضي بأن قال ان كنت صليت فهذا على الجائر والفاسد جميعاً وان نوى الجائر في الماضي خاصة صححت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا في الهداية * ثم ان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم يحنث برفع الرأس منها كذا في التبيين * ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث حتى يصلي ركعتين كذا في البدائع * ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قدر الشاهدان عقد يمينه على النفل لا يحنث في يمينه وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المشي فكذلك وان عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات الاربع يحنث في يمينه وهو الاظهر والاشبه ولو حلف لا يصلي فقام وركع وسجد لم يقرا فاقعد قيل لا يحنث وقد قيل يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الاربع وكذلك ان حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى

يشهد بعد اركعتين وكذلك اذا حلف لا يصلي المغرب لم يحث حتى يتشهد به ثلاث كذا في المحيط
 * ولو قال عبده حر ان أدرك الظهر مع الامام فادركه في التشهد ودخل معه حث ولو حلف لا يصلي الجمعة
 مع الامام فادركه معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحث ولو افتتح الصلاة مع
 الامام ثم نام أو أحدث فذهب يتوضأ فجاء وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حث وان لم يوجد اداء
 الصلاة مقارناً لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القرآن بل كونه تابعاً له مقتدياً ولو نوى حقيقة المقارنة
 صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في البدائع * ولا يصدق قضاء فيما اذا نوى المتابعة
 لاعلى سبيل المقارنة هكذا في المحيط * في النوازل لو حلف ان لا يسجد أو حلف ان لا يركع ففعل ذلك
 في الصلاة أو في غير الصلاة فانه يحث وفي فتاوى (آهو) حلف لا يصلي اليوم الجمعة فاقترى بواحد
 أوأم واحد يحث وان كان المأموم صبياً كذا في التتارخانية * رجل حلف ان لا يؤم أحد افافتح
 الصلاة لنفسه ونوى ان لا يؤم أحد افعجاء قوم واقتدوا به حث قضاء لادبانه اذا ركع وسجد وكذا الوصلي
 هذا الخلف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة له ولهم استحساناً وحث
 قضاء لادبانه ولو أشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحث
 ديبانه وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلاً حث كذا في الخلاصة * ولو أم الناس
 في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لا يحث لان يمينه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة
 او النافلة وصلاة الجنائز ليست بصلاة مطلقة ولو حلف ان لا يؤم فلان الرجل بيمينه فصلى ونوى
 ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حث الخالف وان لم يعلم به كذا في فتاوى قاضي
 خان * لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحث وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء *
 والله لا يصلي معك فصلياً خلف امام يحث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث كذا
 في الوجيز للكردي * حلف ليصلي هذا اليوم الصلوات الخمس بالجماعة ويجامع امرأته ولا يغتسل
 فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلى المغرب
 والعشاء بجماعة لا يحث لان غسله وقع ليلاً نهاراً كذا في الفتاوى الكبرى * في مجموع النوازل
 حلف لا يصلي بأهل هذا المسجد مادام فلان حياً يصلي فيه فريض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان
 صحيحاً ولم يصل فيه ثلاثة أيام فانه لم يحث الخالف اذا صلى بهم كذا في الخلاصة * حلف لا يصلي في هذا
 المسجد فزيد فيه فصلى في موضع الزيادة لا يحث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصلى
 في موضع الزيادة لا يحث كذا في الذخيرة * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت
 الصلاة ثم قضاها فالصحيح أنه ان كان نام قبل دخول الوقت واتبته بعد خروجه لا يحث وان كان
 نام بعد دخول الوقت يحث كذا في الوجيز للكردي * حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة
 فنام جالساً لم يحث كذا في السراجية * ولو قال لعبد ان صليت فانت حرف قال صليت وانكر المولى
 لا يعتق كذا في محيط السرخسي * اذا حلف ان لا يتوضأ من الرعاف فرغف ثم بال ثم توضأ أو بال ثم
 رغف وتوضأ فالوضوء منهما جميعاً ويحث في يمينه كذا في المحيط * المنتقى ولو حلف والله لا أغتسل
 من امرأته هذه من جنابة وأصاب هذه ثم امرأة أخرى أو على العكس حث لان اليمين وقعت على الجماع
 ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا في الفتاوى الكبرى *
 المرأة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة أو من حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو اغتسال
 منها وتحث في يمينها كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل * ولو حلف لا يغسل
 فلانا أو حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحث كذا في المحيط * ولو حلف لا يغتسل من

الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع معها ولم يغتسل أو تيمم يحنث ولو عاتقها فأنزله فاعتسل لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجمعت وقضت حاجتها منه ذكراً في حدود النوازل أنه يحنث حتى لو كانا أجنبيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فإن كان نائماً لا يحنث كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطء * حلف لا يجامع فلانة أو لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات كذا في السراجية * ولو قال إن جامعتك أو باضعتك فهو على الجماع في الفرج ولو قال إن أتيتك فكذا ينوي فإن نوى الجماع أو الزيارة فهو على ما نوى فإن نوى به الزيارة فوطئها حنث بخلاف ما إذا نوى الجماع فزارها فإنه لم يحنث وإن لم تكن له نية حكى عن المحاكم بنصير بن مهران أنه قال إن أتتها للزيارة ولم يجامعها لا يحنث وإن جامعها مع ذلك يحنث إذا قال إن أصبتك فكذا لا يقع على الجماع إلا بالنية وإن لم تكن له نية فهو على قياس ما حكى عن المحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو حلف لا يصوم اليوم أو يوماً أو صوماً فصيحاً ثم أظلم يحنث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حنث كذا في الجامع الكبير * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قدأ كل فيه الحالف أرقدم بعد الزوال فلا شيء عليه ولو قال والله لا صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والا كل فإن صام فيه لا تلزمه الكفارة وإن لم يصم تلزمه الكفارة وإن قدم بعد الزوال أو قبله بعد الاكل تلزمه الكفارة أيضاً للمحال كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه * ولو قال بعد ما أكل أو بعد ما زالت الشمس والله لا صوم هذا اليوم يكون باراً بالامسك بقية اليوم وكذا لو أضاف اليمين بالصوم إلى الليل وقال والله لا صوم هذه الليلة ويكون باراً بمجرد الامسك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه * وإذا حلف الرجل ليصوم من حيناً فإن نوى شيئاً فهو على ما نوى وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصارت تقدير المسئلة ليصوم من ستة أشهر وكذا إذا ذكر الحين مع اللام وكذلك إذا قال صمت حيناً أو أن صمت الحين ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحنث إلا بصوم ستة أشهر كما لو قال إن صمت ستة أشهر ولا يتعين الوقت الذي يلي اليمين ولو قال إن صمت زماناً أو الزمان فإن نوى شيئاً فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير أنه إن نوى شهرين فصاعداً إلى ستة أشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين إلى ستة أشهر وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وإذا قال عمرافه ومثل الحين والزمان ذكره القدوري كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ولو قال لله على صوم العمر ولا نية له يقع على الأبد كذا في غاية البيان * ولو قال إن صمت الأبد وان صمت الدهر فكذا فعنه يكون بصوم جميع عمره بأن لا يفطر يوماً فإن أظفر يوماً برقي يمينه فإن لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته فلو كان الجزء العتق يعتبر من الثلث ولو قال إن صمت أبدأ دون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين على الأبد والساعة * ولو قال إن صمت دهر فعبدي حر فإن نوى شيئاً فهو على ما نوى وإن لم ينو شيئاً قال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر وعندهما إذا صام ستة أشهر في عمره مجتمعاً ومتفرقا حنث في يمينه وإن لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحنث ولو قال إن صمت أرملة أو دهوراً أو أحياناً فهو على ثلاثة منها وهي ثمانية عشر شهراً إلا أن في الصوم يشترط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة * وإذا قال إن صمت الشهر لا يحنث ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط * ولو قال إن لم اصم شهراً فعبدي حر فاليمين

على صوم شهر متفرق او متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل ان يصوم شهر احنت ولو قال ان تركت الصوم شهرا ينصرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما او ساعة قبل هضي الشهر لم يحنت ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنت في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال ان تركت صوم شهر او قال ان صمت شهرا انصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق * رجل قال لعبد صم عني يوما وانت حر او قال صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام اول يوم يصلي اول يوم يصلي ولو قال حج عني حجة وانت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما ان الثياب تجرى في الحج وهي لا تجرى في الصوم والصلاة كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كما لا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها أو كان بالكوفة مريضا لم يصم لم يحنت ولو حلف لا يفطر بالكوفة فحلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحنت به وان لم يأكل شيئا من المطاعم ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنت في الصيام * ولم يذكروا في الكتاب اذا نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولم يأكل هل يحنت واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه يحنت لانه ما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب ان يحنت كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنت في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق * ولو حلف لا يفطر عند فلان فحلفه يقع على حقيقة الافطار عنده حتى لو شرب الخاف في بيته ثم أكل العشاء عند فلان لم يحنت ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة فحلفه يقع على كونه في الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنت به وان لم ير الهلال بالبصر الا ان يطلق اللفظ في مسئلتى الافطار ورؤية الهلال بان حلف لا يفطر او لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان حلفه حينئذ يقع على حقيقة الافطار وحقيقة الرؤية بالبصر والا ان ينوى الحقيقة في المسئلتين بان ينوى بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من الصوم بشئ من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبرص فيصدق فيهما الا ان الفرق أنه لو نوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاء وديانة بخلاف الفطر فانه اذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق القاضي كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنت في الصيام * ولو كان بالكوفة حين أهل الهلال لم يكن لا يعلم به هل يحنت قال بعضهم يحنت وقال بعضهم لا يحنت ولو قال لعبد حر ان هضي العام بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضع لم يحنت ولو نوى الكيفية بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنت في المساكنة والصيام والفطر والاضحى والنكاح والطلاق * اتهمته بالعلمان فحلف لا يأتي حراما لا يحنت بالقبلة والمس شهوة ويحنت بالجماع فيما دون الفرج وان لا يطأ بها فالفتوى على انه يحنت حلف لا يرضى فلا يحنت كذا في الوجيز للكردي * في ايمان القدرى اذا حلف لا يطأ امرأة وطأ حراما فوطئ امرأته الحائض لو وطئها وهو مظالم منها لم يحنت الا ان ينوى ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة ٢ كنه الله كحرام نكردستم وعتت انهما لم تحرم الزنى انما الله عز وجل هو الذي حرم الزنى وقد كانت فعات ذلك لم تحنت وان كان المحالف رجلا وحلف بالله عز وجل فكذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعناق يصدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على الزنى فان كان المحالف خصيا أو مجبويا فهو على القبلة الحرام وما شبهها كذا في الظهيرية في الفصل الثامن في الوقاع والافعال المحرمة

ت
٢ لم افعل حراما

﴿الباب العاشر في اليمين في لبس الثياب والمخلى وغير ذلك﴾

من قال لا يرأه ان لبست من غزلك فهو هدى فغزلت من قطن مملوك له وقت الحلف فلبسه فهو هدى
 اتفاقا فاذا لم يكن في ملكه قطن أو كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسه
 فهي مسئلة الكتاب فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو هدى كذا في فتح القدير * ومعنى الهدى التصدق
 به بركة كذا في الهداية * واذا حلف لا يلبس من غزل فلانة ولا يسه له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة
 بحيث في يمينه فان كان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحنث الا ان يعنيه
 كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا عن غزلها فلبس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها لا يكون حائنا
 وان كان غزل غير ما جزأ من مائة جزء وسواء كان غزلها مختلطا أو كان غزل كل واحدة منهما في طرف
 وهذا كالحلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حائنا ولو حلف
 ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حائنا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا
 نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحدا فنسجه اثنان لا يكون حائنا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان
 فلبسه كان حائنا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائنا
 وان كان غزل فلانة مثلا مختلطا واحدا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج
 فلان فنسجه علمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حث كذا في الايضاح * حلف
 لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كان في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن
 في ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة
 فلبس ثوبا يخط بغزل فلانة لا يكون حائنا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها ولو لبس سلكة من
 غزلها حث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
 ولو كانت العروة أو الزرقة من غزلها لا يكون حائنا في يمين اللبس ولو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حائنا
 وكذا الزبق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سببان اذا كان من غزلها وروى عن محمد
 رحمه الله تعالى أنه يكون حائنا واذا كان حائنا في الرقعة كان حائنا في اللبنة والزبق أيضا وكذا الرقعة
 التي تكون على الجيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبرين ووضع على عورته لا يكون حائنا
 ولو لبس من غزلها قلنسوة أو شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حائنا وكذا المجرب كذا في
 فتاوى قاضي خان * اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فقطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا
 او رداء حث والا فلا وان قطع سراويل فلبسه حث وكذا المرأة اذا لفت لا تلبس ثوبا فلبست حمارا
 أو متعة لم يحنث اذا كان لم يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حثت وان لم يستتر به العورة وكذلك
 ان لبس الحالف عمامة لم يحنث الا ان اللف فيكون قد رازار او رداء أو يقطع من مثلها يقص أو سراويل
 فحنث كذا في الايضاح * وان لم يقل ثوبا فتعمم بغزلها كان حائنا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا
 من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كفيه ورجلاه بعد تحت اللقاف كان حائنا ولو حلف
 أن لا يلبس السراويل أو الخفين فدخل احدي رجليه في السراويل أو لبس احدي خفيه لا يكون حائنا
 ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فالتي عليه وهو نائم ثم رفع وهو نائم قال النبي صلى الله عليه وآله لا يكون
 حائنا قال الغيبة أبو الليث هو القياس وبه تأخذ من ان أتى عليه وهو نائم فلما اتته القاه عن نفسه
 لا يكون حائنا وان تركه حتى اس-تقر عليه كان حائنا ولو أتى عليه وهو منتبه حث علم بذلك أو لم يعلم
 كذا قال أبو نصر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لا لبس ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوبا من غزلها
 وغزل غيرها الا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزلها من ذلك ولبس القطعة التي من
 غزل المحلوف عليها فان كانت تبلغ ازارا او رداء حث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحنث وان قطع سراويل

وليسه يحنت وان لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيرها لا يحنت كذافي المحيط *
 ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها حنت وان كان من الصوف كذافي محيط
 السرخسي * واذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ما لبوس يسترا العورة وتجاوز الصلاة فيه حتى لو لبس
 مسحا أو بساطا أو طنفسة لا يحنت ولو لبس كساء خراوطا لبسنا لا يحنت لانه مما يلبس وكذا لو لبس فروا
 يحنت ولو لبس قلنسوة لا يحنت هكذا في المحيط * وكذا المجلد والمحصير والمحف والمجرب هكذا في
 التتارخانية * ولو سمي ثوبا بعينه ولبس منه طائفة أكثر من نفة حنت كذافي المبسوط * حلف
 لا يلبس سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الا أنه لا يحنت
 وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبس حنت كذافي محيط
 السرخسي * في الخلاصة ما لا يصلح لاسترا العورة لا يسمى ثوبا كذافي التتارخانية * اذا حلف لا يلبس
 قيصا فلبس قيصا ليس له كمان ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنت كذافي المحيط * في الملتقط اذا حلف
 لا يلبس فلبس مكرها لا يحنت فان قدر على نزعها فلم ينزعه فهو لا لبس كذافي التتارخانية * ولو حلف
 لا يلبس قيصا فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد ان خرج رأسه من الجيب كذافي
 العتائية * اذا حلف لا يلبس سراويل أو قيصا أو رداء فاتزر بالسراويل أو القميص أو الرداء لم يحنت
 وكذا اذا اعتم بشئ من ذلك ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء أو هذا السراويل فعلى
 أي حال لبس ذلك حنت وان اتزر بالرداء أو ارتدى بالقميص أو اغتسل فلبس القميص على رأسه
 وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فالقاه على عاتقه * حلف لا يلبس قيصين فلبس قيصا ثم نزع
 ثم لبس آخر لا يحنت حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا لبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزع
 ولبس الآخر حنت لان اليمين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذافي البدائع
 * حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة أو كفته بعدموته لم يحنت الا اذا أراد به الاستردون التملك * حلف
 لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان فبات فلان سقطت اليمين ولو قال الا ان يأذن له فلان فأذن
 له مرة انتهت اليمين كذافي السراجية * رجل حلف ان لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهرته من
 غزلها وبماتته من غزل غيرها كان حائثا كذافي فتاوى قاضي خان * وان حلف لا يكسوه ثوبا
 فأعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنت فلو أرسل اليه بثوب كسوة حنت فان نوى ان يعطيه من يده
 الى يده لم يحنت كذافي المبسوط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حلف لا يلبس السواد فهذا على
 الثياب ولو لبس قلنسوة أو خفين أو نعلين أسودين أو فرور سوداء لا يحنت كذافي محيط السرخسي *
 ولو قال لا لبس شيئا من السواد فانه يحنت في القلنسوة والخفين الاسودين والفسا السود وغيرها
 كذافي خزانه المفتين * ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مضمنا فالعبرة للحمة دون السدي ولو حلف
 لا يلبس قطننا فلبس ثوب قطن حنت ولو لبس قباء ليس بقطن وحشوه قطن لم يحنت الا ان ينوى كذا
 في الايضاح * واذا حلف لا يلبس ابري سما فلبس ثوبا لم يحنته خروس سدها ابري سما لا يحنت في يمينه *
 ولو حلف لا يلبس ثوب كان فلبس ثوبا من قطن وكان لا يحنت في يمينه سواء كان السكبان سدي أو حمة
 * واذا حلف لا يلبس ثوب ابري سما فلبس ثوبا من ابري سما وقطن يحنت في يمينه اذا كانت لمحة ابري سما
 كذافي المحيط * رجل حلف ان لا يلبس خرا فلبس ثوبا خالصا من خرا وكان سدها من القطن أو الابر سما
 لمحة من الخمر كان حائثا ولو حلف لا يلبس ثوب خرم غزلها فلبس ثوبا سدها ابري سما ولمحة من
 غزلها كان حائثا ولو حلف لا يلبس طيما ان صوف فلبس طيما انا لمحة صوف وسدها ابري سما أو قطن

قوله حلف لا يلبس سراويل
 الخ هكذا في أصل طبع
 ولاق رليتامل فانه غير ظاهر

لا يحث في يمينه ولا يشبه الطيبان غيره كذا في فتاوى قاضي خان * المنقح هشام عن محمد رحمه الله
 تعالى لو حلف ليقطعن هذا الثوب قيصين فقطع منه قيصا واحدا وخطاه ثم فقهه ثم خطاه مرة أخرى
 قال يحث * ولو حلف ليحيطن منه قيصين لم يحث ولو قال لا قطعن منه قيصين فقطع منه قيصا
 فخطاه ثم فقهه ثم قطعه قيصا آخر غير ذلك التقطع قال لا يحث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف
 على قيص ليقطعن منه قباء وسراويل فلبسه أو لم يلبسه ثم قطع من القباء سراويل فانه قد حث في يمينه
 حين قطع القميص وفي الزيادة عبء حران لم يجعل من هذا الثوب قباء وسراويل ولا يثمة له فجعله
 كله قباء وخطاه ثم نقض القباء وخطاه سراويل لا يحث الا أن يكون عني أن يجعل من بعضه هذا ومن
 بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع * ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم
 استأنف خياطة ولبسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يحث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر *
 وكذا القباء والمجبة لان اسم القميص والقباء والمجبة لا يزل ينقض الخياطة يقال قيص مقوق
 وكذا الوحلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر
 أنه يكون حائرا ذكر في الجامع أنه لا يحث لانه لا يعود قيصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة
 ولو حلف أن لا يلبس هذه المجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر ولبس كان حائشا
 وكذا لو كانت المجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى ولبس كان حائشا لان اسم المجبة
 لا يزل منها بنزع الحشوا والبطانة * رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشوا ونام
 عليه قالوا لا يكون حائشا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشوا ولو اخرج ما فيه من
 الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف أو الخلوج لا يحث في يمينه لان مجرد الحشوا يسمى فراشا كذا
 في فتاوى قاضي خان * امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم للقرأة ثم نقض ورد عليها
 فنقضت تحث كذا في خزائن المفتين * قال في الجامع واذا حلفت المرأة لا تلبس هذه المحفة فخيط
 جانبها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكين فلبستها لا تحث في يمينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها
 الجيب حتى عادت لمحفة فلبستها حثت في يمينها لانه عاد الا سم لا بسبب جديد قائم بالعين
 وهذا بخلاف ما لو قطعت المحفة وخيطت قيصا ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيطت بعضها ببعض
 حتى عادت لمحفة ولبستها لا تحث في يمينها * في القدوري حلف على شقة خز يمينها الا يلبسها فنقضت
 وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها لم يحث * اذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه
 وجعل خرجا فجلس عليه لا يحث في يمينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حث
 في يمينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فقهه ما وخطاه القطع وجعلهما بساطا ثانيا ثم جلس
 لم يحث وان عاد الاسم * قال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا اذا كان الخرجان بحيث لو فقق كل
 واحد منهما لا يسمى بساطا على الافراد فأما اذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فاذا فتقه ما وخطاه
 أحدهما بالآخر وجلس عليه يحث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يجلس على الارض لا يحث
 الا ان يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصيرا أو بوري أو بساط
 أو كرسي لم يحث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا الحصير أو هذا البساط فجعل عليه
 مثله ثم جلس عليه لم يحث كذا في البدائع * حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
 فراشا آخر فنام عليه لا يحث كذا في البحر الرائق * وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على
 هذا الفراش فجعل فوقه قراما أو محبسا حث * ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو على هذا الدكان
 أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حث فلو جعل فوق

السري سريرا اربني فوق الدكان د كانا و فوق السطح سطحها آخر لم يحنث كذا في البدائع * من حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتم ذهب يحنث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع يحنث عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحنث وهي كان فيه ترصيع يحنث اتفاقاً وعلى الخلاف اذا لبس عقد زبرجد أو زمرد غير مرصع وقولهما أقرب الى عرف ديارنا فيقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد ولو لبس خلتاً لا أو دملوجاً أو سواراً يحنث سواء كان من ذهب أو فضة كذا في الكافي * ولو حافت المرأة ان لا تلبس حلياً فلبست خاتم فضة لا يحنث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا اذا كان مصوغاً على هيئة خاتم الرجال أما اذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء مما له فص يحنث وهو الاصح كذا في المحيط * وتاج الملك ليس بحلي وتاج النساء حلي والقلب والقلادة حلي كذا في التمرناشي حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللالك فقد قيل ان سمي اللالك في العرف والعادة مكعباً يلزمها الحنث والا فلا كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يلبس - ليا فلبس سيفاً حلي أو منطقة مفضضة لا يكون حائشاً وهو على حلي النساء كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يلبس درعاً ولا نية له فلبس درع حديد أو درع امرأة حنث فان نوى أحدهما لا يحنث بالآخر كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يلبس سلاحاً فقلد سيفاً أو تنكب قوساً وترسالم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال ٢ سلاح نبوشم يحنث في هذه الاشياء فلو لبس درعاً من حديد يحنث كذا في المحيط * الاصل في اللباس ان اسم الثوب لا يتناول مادون الازار * والسلاح الدرع والسيف والقوس دون السكين وحديد غيره صنوع كذا في العتبية والله أعلم بالصواب

٢ لا يلبس سلاحاً

§ (الباب المحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره) §

لو حلف أن لا يضرب رجلاً فضر به بعد ما مات لا يحنث كذا في شرح الطحاوي * رجل حلف ان لا يضرب عبده فأمر غيره فضر به المأمور حنث وان نوى المحالف ان لا يلبس ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث * ولو حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضر به المأمور لا يحنث الا أن يكون المحالف قاضياً أو سلطاناً كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى يضربه لم يحنث الاب كذا في المحيط * واذا حلف الرجل ليضرب عبده مائة سوط ولا نية له فضر به مائة سوط فغفب فانه يبر في يمينه قالوا هذا اذا ضربه ضرباً يتألم به أما اذا ضربه بحيث لا يتألم به لا يبر ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه وان جمع الاسواط جمعاً وضربه بها ضربة أو ضربتين بعرض الاسواط لا يبر وان ضربه برأس الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضربه ضربة أصابه رأس كل سوط بر في يمينه وأما اذا اندس بعض الاسواط في البعض فأنما يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * رجل حلف بالله ان يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطاً فانه يضربها بعشرين شمرها وهو السعف وهو ما صغر من أغصان النخل كذا في الظهيرية * رجل قال والله لو أخذت فلاناً لضربه مائة سوط فأخذته وضربه سوطاً واحداً أو سوطين قال هذا على الابد ولا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة * رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خنقها أو دس شعرها فأوجعها حنث في يمينه قالوا - اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فأدماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حائشاً اذا كان على وجه الغضب وان تنف شعرها تكلموا فيه والصحيح أنه يحنث وان كان حائشاً اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجعها

٢ معناه الضرب

لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسئل العربي فان
أراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع ٢ زدن موضع لفظ الضرب فهو كما لو حلف بالعربية وان أراد به
ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك
لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة * واذا قال ان ضربتك فانت طالق فضرب أمته فأصابها
ذكر في مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى
وقيل بأنه لا يحنث هكذا ذكره القسالي رحمه الله تعالى في فتاواه وهو الاظهر والاشبه * واذا حلف
لا يضربها فنقض ثوبه فأصاب وجهها فاجعها ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث
كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك لأجبة ولا مية قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى هذا على أن يضربها ضربا موحعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه * رجل حلف لا يضرب ابن عبده
بالسياط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على اللغة في الضرب كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف
لا يضربنه حتى يغشى عليه أو يبول أو يحكي أو حتى يستغيث فإلم توجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر
كذا في محيط السرخسي ولو قال لا يضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في الخلاصة * واذا
قال والله لا ضربتك بالسيف ولا نية له فضربه بعرض السيف بر في يمينه وان كانت نيته على الحدة
فهو على الضرب بالحدة وان ضربه في غده ولا نية له لم يبر في يمينه وان قطع السيف غده وخرج الحدة
وخرج المحلوف عليه بر في يمينه واذا حلف لا يضرب فلانا بالفاس فضربه بمقبض الفاس فارتبته دسته
تبر لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو قال لا أضربك بالسوط أو بالسيف فضربه بسوط أو بسيف وقال
نويت سيفا أو سوطا غير هذا يدين في القضاء لانه نوى ما يحتمله كلامه والامر بينه وبين ربه كذا
في محيط السرخسي * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال للغلامه ان لم أضربك مائة سوط
فانت حرفات الغلام قبل أن يضربه ذلك مات حرا وعنه اذا قال والله لا ضربن فلانا خمسين اليوم وهو
يعنى سوطا بعينه فضر به بغيره ومضى الوقت قال باي شئ ضربه فقد خرج عن اليمين ونيته باطلة كذا
في المحيط * ولو حلف على الضرب بالسوط فضره بقطعه في ثوب لا يبر * لا يضربه بنصل هذه
الشفرة أو بزج هذا الرمح فتزغ النصل والزج وجعل آخره بغيره لا يحنث * لا أمس شعره فحلق
ثم نبت آخره أو لا أمس سننه فنبت آخره كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان ضربتك
الابدأ وأبدا أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال ان لم أضربك شهرا فعبدى حرفه هذا على ترك
هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى أن يمضي الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان
تركه شهرا من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لامرأته ان لم
أضربك اليوم فانت طالق واراد أن يضربها فقالت ان هس عضوك عضوي فعبدى حرفه فضر بها
الرجل بخشب من غير أن يضع يده عليها لم يحنث * ولو قالت ان ضربتني فعبدى حرفا حمله في ذلك أن
تبسح المرأة عبدها ممن تنق به ثم يضربها الزوج ضر باخفيفا في اليوم فيبزلزوج وتحتل يمين المرأة لا الى
جزاء كذا في الظهيرية * وان قال وان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين وبالغ
في ضربه فالاصح أنه لا يحنث كذا في الينابيع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك فكل مملوك لي حر
فانت ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك فانت قبل الضرب حنث في آخره من أجزاء حياته *
ولو قال لعبد ان لم أضربك حتى أموت أو فيمابيني وبين أن أموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد *
رجل اراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة أو خشبتين
وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه أحد حتى يضربه الى أن يطيب

قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل ان حتى للغاية فتحمل
 عليها ما أمكن بان يكون ما قبلها قابلا للامتداد ويكون مدخولها مقصودا ومؤثرا في انهاء المحلوف
 عليه فان تعذر تحمل على لام السبب ان أمكن بان يكون العقد على فعلين أحدهما من جهةه والاخر
 من جهة غيره ليصلح أحدهما جزاء للاخر فان تعذر تحمل على العطف ومن حكم للغاية أن يشترط
 وجودها للبر فان أفلح عن الفعل قبل للغاية يحنث * ومن حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح
 سببا لوجود المسبب * ومن حكم العطف أن يشترط وجودهما للبر كذا في المحيط * ولو قال رجل
 لا آخر ان لم آخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حرفا خبره ولم يضربه بر * وكذا لو قال ان لم
 آتلك حتى تغديني أو ان لم أضربك حتى تضربني فأتاه ولم يغده أو ضربه فلم يضربه بر * وان قال ان لم
 الأزمه حتى يقضيني حتى أو ان لم أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح أو حتى يشفع زيد أو حتى
 ينهاني أو حتى يشتمكي يدي فشرط البر الملائمة والضرب الى وقت وجود للغاية فاذا لم توجد بان ترك
 الملائمة قبل القضاء أترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حنث * لان حتى ههنا للغاية لان الملائمة
 مما يمتد وكذا الضرب بطريق التكرار ولو نوى الجزاء صدق ديانة لقضاء لانه نوى الجواز ولو كان
 الفعلان من واحد بان قال ان لم آتلك اليوم حتى اتغدي عندك أو حتى أضربك أو قال ان لم تأتني اليوم
 حتى تنغدي عندي فعبدي حرف شرط البر وجودها حتى اذا أتاه فلم يتعد ثم تغدي من بعد لا تراخ فقد
 بر وان لم يتعد أصلا حنث لتعذر الحمل على للغاية كذا في الكافي * ولو قال لامرأته كلما ضربت بك
 فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة لا تطلق الا واحدة وان ضربها بيديه جميعا طلقت
 ثنتين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعبده ان لقيت فلانا فامرأتى طالق فرأى العبد
 من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * ان رأيت فلانا
 لا ضربته فالرؤية على القرب والبعد والضرب في أي وقت شاء الا اذا عني به الفور كذا في المحيط في مسائل
 الرؤية * ولو قال ان رأيتك فلم أضربك فرآه والمحالف مريض لا يقدر على الضرب حنث كذا في
 الظهيرية * ولو شاجرت امرأته لاجل الجارية فقال ان وضعت يدي على رأسها فضرب يده على رأسها
 في الغضب لم يحنث كذا في العتابية * اذا حلف ليضرب غلامه في كل حق وباطل ولا نية له فعني
 هذا أن يضرب كلما شكى اليه بحق أو باطل ولا يحتمل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية
 ولو نوى المحال فهو على ما نوى ولو شكى اليه فضربه ثم شكى اليه في ذلك الشيء مرة أخرى فليس عليه أن
 يضربه للشكاية الثانية كذا في المحيط * رجل حلف ليضرب فلانا ألف مرة فهذا على أن
 يضربه مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتل فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوى قاضي
 خان * حلف ليضرب فلانا أو ليكلم فلانا أو فلان ميت فان كان لا يعلم بموته فلا يحنث عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى وان كان يعلم بموته تنعقد يمينه ويحنث من ساعته بالاجماع كذا
 في المحيط * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم أضربك فهذا على ان يضرب المحالف قبل المحلوف عليه فان
 نوى بعبده فهو على الفور كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال الرجل لغيره أي عبدي ضربته يا فلان
 فهو حرف ضربهم جميعا لا يعتق الا واحدا منهم ولو قال أي عبدي ضربت يا فلان فهو حرف ضربهم جميعا
 عتقوا ثم في المسئلة الاولى اذا كان يعتق واحدا من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة التعاقب يعتق
 الاول وان كان بدفعة واحدة عتق واحدا منهم وكان اختيار التعيين للولي * اذا قال كل عبدي
 ضربته فهو حرف ضرب الكل عتق الكل ولو ضرب البعض عتق البعض كذا في المحيط في الفصل السابع

والعشرين فى المتفرقات * ولو قال من ضربته من عبدي فهو حر ضربهم جميعا تارة واجمعاً عندهما
والا واحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير فى فصل اليمين تقع
على الواحد * لو قال ان ضرب هذا العبد احدى اركانى فاليمن على المحالف وغيره ولو قال ان ضرب
راسي هذا احدى اليمين على غير المحالف * رجل اراد ضرب انسان فقال رجل ان ضربته فعبدى حر
فترك ضربه ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث وانما يقع هذا على الفور كذا فى السراجية * قال محمد رحمه الله
تعالى اذا قال الرجل لعبيده ان ضربتكم الا يوما واحدا او الا فى يوم واحد او الا يوما واحدا اضربكم
فيه او الا يوما اذ فى يوم فله ان يضربهما فى اى يوم شاء مجتمعا او متفرقا فان ضرب احدهما يوم الخميس
والاخر يوم الجمعة لم يحنث حتى تغرب الشمس من يوم الجمعة لانه ضربهما فى يوم الاستثناء لان يوم
الاستثناء يوم يجتمع ضربهما فيه فان لم تغرب الشمس حتى عاد ف ضرب الاوّل لم يحنث فان ضربهما
بعد ذلك فى يوم واحد وفى يومين او ضرب الذى ضرب يوم الجمعة حنث ساعة ضربه لانه ضربهما فى
غير يوم الاستثناء حيث ضرب الاوّل يوم الخميس والثانى يوم السبت فوجد ضربهما فى غير يوم الاستثناء
واما اذا ضربهما فى يوم واحد فلان المستثنى يوم واحد يضربهما فيه وقد ضربهما فى يوم واحد فضى
المستثنى فسبى ما وراءه غير المستثنى ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذى ضرب يوم الخميس لا يحنث لانه
تكرار نصف الشرط ولو لم يضرب بعد ذلك الا الذى ضرب يوم الخميس وحده لا يحنث * ولو قال
ان ضربتكم الا فى يوم اضرب بكم فيه او الا يوما اضرب بكم فيه او الا يوم اضرب بكم فيه فكل يوم يجتمع فيه
ضربهما فذلك اليوم مستثنى ولا يحنث فان ضربهما فى يومين متفرقين يحنث حين تغيب الشمس من
اليوم الثانى فان عاد وضرب الاوّل فى اليوم الثانى لم يحنث لانه صار يوم الاستثناء وان ضرب الذى ضرب
اخيرا يحنث حين تغرب الشمس كذا فى الجامع الكبير للبخيرى * ولو قال ان لم اقتل فلانا فامرأته
طالق وفلان ميت وهو عالم به تنعقد يمينه لتصوير البر ثم يحنث للحال للبحر عادة كمسئلة صعود السماء
وان لم يكن عالما بيمينه لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كما فى مسئلة الكوزا لانه
لا فرق فى تلك المسئلة بين ان يعلم ان الكوز لا ماء فيه او لا يعلم فى الصحيح كذا فى الكافي * حلف
ليقتل فلانا غد فمات اليوم لم يحنث هكذا فى التبيين * ولو قال ان قتلت فلانا او مسسته فتعمد غيره
فاصابه حنث كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لغيره ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر ضربه بعد
اليمين يوم الخميس ومات يوم الجمعة يحنث فى يمينه ولو ضربه يوم الجمعة ومات يوم السبت لا يحنث ولو كان
ضربه قبل اليمين بان كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس وقال ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى
حرقت المضروب يوم الجمعة لا يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالاكوفة
فضربه بالسواد ومات بالاكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه كذا فى
فتاوى قاضى خان * اذا قال لغيره ان شمتك فى المسجد فعبدى حر فشهته والمخالف فى المسجد والمستوم
خارج المسجد يحنث ولو كان على العكس لا يحنث كذا فى شرح الجامع الكبير للبخيرى فى باب الحنث
فى الشتم * اذا قال لغيره ان قتلتك فى المسجد اذ ان شجبتك فى المسجد وان ضربتك فى المسجد
فعبدى حر فقتله او شجبه او ضربه والقاتل والضارب والشاح فى المسجد والمقتول والمضروب والمشجوج
خارج المسجد لا يحنث فى يمينه ولو كان على العكس يحنث فى يمينه واذا قال لغيره ان مت من هذه الشجة
فكذا فمات منها ومن غيرهما يحنث فى يمينه كذا فى المحيط * ولو حلف لا يرعى حجرا فرمى الى غيره ففقر
عنه فاصابه لم يحنث ولورمى اليه ولم يصبه حنث الا اذا نوى الاصابة كذا فى العتبية * واذا قال لغيره
ان رميت اليك فى المسجد فعبدى حر يعتبر المكان فى حق المحالف ولو قال ان رميتك فى المسجد فعبدى

حريعتبر المكنان في حق المحلوف عليه كذا في الذخيرة * واذا قال ان لم أحبس فلانا غدا عريانا جأتعا
 فأمرته طالق فحجسه عريانا جأتعا في الغد فجاء آخر واطعمه حنث كذا في الفتاوى الكبرى * وهكذا
 في الخلاصة * واذا حلف لا يعذب فلانا فحجسه لم يحنث الا ان ينوي ذلك هكذا ذكر في الفتاوى *
 وهذا لان الحنث تعذيب قاصر فلا يدخل تحت اليمين * وفي الفتاوى أيضا اذا دعى امرأته الى الفراش
 فأبت فقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فأنت طالق ثم جاءت الى الفراش فجماعها ان جماعها على
 كره منها فقد عذبها فتطابق وان كانت مائة لا تطاق كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم
 أضربك أو قال ان لم أسوك فأنت طالق ثلاثا فغاب عنها أشهر لم ينطق عليها وتروج عليها فقال لها
 أهلا قد أساءك زوجك وأضربك فقالت ما أساءني ما أضربني فالقول قول المرأة ولا حنث عليه *
 ولو قال ان أضربك أو قال ان أسأت اليك فأنت طالق ففعل ذلك قاصدا لضرارها حنث كذا في محيط
 السرخسي في فصل رجل حلف لا يقذف ١ اكرمر اسرزنش كني فكذا يحنث بالملامة مشافهة
 ٢ اكرمر اسرزنني ينصرف الى المنة اذا احتمت القرينة والافعل على الضرب على الرأس * لا يؤذى
 امرأته فاصابت النجاسة ثوبه فقال اغسله فأبت فقال ٣ زهره دران بشوي قيل لا يحنث وقال
 القاضي يحنث وبه يعني كذا في الوجيز لا كدرى * وفي القدرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 اذا قال لامرأته أنت طالق او والله لا ضربن الخادم اليوم فضر به في يومه فقد بر في يمينه ولم يقع الطلاق
 فان مضى اليوم قبل الضرب حنث فيمتخير بين أن يوقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليوم
 اخترت أن أوقع الطلاق لزمه وبطلت اليمين * ولو قال في ذلك اخترت انترام اليمين وابطال الطلاق
 فان الطلاق لا يبطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل
 هو الميت فقد وقع الحنث أو الطلاق وقدمات قبل أن يبين ولا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا
 التخيير من حيث التدين يعني فيما اذا مات الخادم ولا يخبره القاضي على ذلك لانه لما كان مخيرا بين
 الكفارة والطلاق واحدهما لا يدخل في الحكم بل يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة
 طلاق امرأة أخرى يخبره القاضي حتى يبين لان الواقع طلاق لا يخالفه وأنه يدخل في الحكم كذا في
 المحيط في الفصل الخامس * رجل قال لغيره ان شئت فبعه حر فباع له لبارك الله فيك لا يعيق
 ولو قال ولا أنت ولا أهلك ولا مالك يعيق وهذا شتم كذا في الظهيرية * رجل حلف لا يتهم امرأته بشيء
 ثم قال لها ع خداد اندك توجه كرده لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف ان لا يقذف فلانا
 فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للقنوي لان في زماننا ديارنا بعد هذا قد قاله وان حلف
 ان لا يقذف أو لا يشتم أحدا فقد فميتا أو شتم ميتا حنث كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف اني
 خير منه والمخالف لص او شرب وذلك أهل الصلاح والعلم عند الناس حنث في القضاء كذا في العتبية
 * رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك ان لم يكن أخذ
 انسان ذلك المال ثم أعاده يكون حائشا الا ان ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده كذا في فتاوى قاضي خان
 في مسائل الاخذ والسرقة ولو حلف أنه لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشيء قبل ذلك
 فاختار أنه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * أكارأو وكيل حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب
 والقواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان ما يحمل الا كارأو وكيل للاكل
 لا يكون سرقة * وأما ما يكون من المحبوب اذا أخذ شيئا ليقربه لا للحفاظ فهو سرقة * وأما غير
 الا كارأو وكيل اذا أخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة وأما الا كارأو وكيل اذا أخذ شيئا لوراها
 صاحبه لا يضمه بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يحنث كذا في الظهيرية * رجل

١ ان لتني ٢ ان ضربتني على
 رأسي او معناه ان تمنن على
 ٣ اغسله رغما عنك

٤ الله يعلم ماذا فعلت

٥ ان سرقوا فرسى هذه
٦ لا اسكن هاهنا

٧ مارفعت ثوبك

٨ ان لم يكن في جيبى اليوم
خمسة وأربعون درهما
اربعون غطريفا وخمس
عدليات

٩ ان لم يكن في جيبى
اربعون غطريفا كذا
غطريفي وكذا عدليات

١٠ ان لم أحن في مالك

غاب فرسه عن خان فقال ٥ اسكر ابن اسب من برده باشند فوالله لا اسكن ههنا قالوا يرجع الى
 الخالف ان نوى بقوله ٦ اينجانناشم الحجر او الخان او ابادة فهو على ما نوى وان لم ينوشينا تنصرف
 يمينه الى الخان * امرأته ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان يمتنا ويسكن
 معنا فتى أعطته شيئا قليلا من مالى فانت كذا فبما فسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة انى كنت
 أعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج
 فان كانت أعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معهما طقت كذا في فتاوى قاضى خان * رجل ادعى
 على آخر انه سرق ثوبه فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق ٧ كمن جامة تونبرداشته أم
 فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبار الصورة والاول أظهر * رجل
 سرق من رجل ثوبا ثم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فجدده المسروق منه وحلف قال القمه
 أبو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك أن المسروق منه لا يحنث وان كان قائما
 فلا قول بأنه حانث قالوا اذا كان الثوب قائما فلا شك أنه حانث وان كان قد ذهب من يد السارق ففيما
 ذكر من الجواب نوع اشكال * رجل حلف وقال سرق فلان ثيابى او قال سرق فلان ثيابى وفلان ماسرق
 الا ثوبا واحدا وما سرق الا ثوبا واحدا قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول أظهر كذا في المحيط *
 سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتموها منى فانكروا فحلف وقال
 ٨ اكراموزد رجب من جهل وبنج درهم نبوده است جهل غطريفي وبنج عدلى فامرأته كذا وقد كان
 في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمسة غطرافة فأصاب في الاجمال وأخطأ في التفصيل قالوا
 ان وصل التفسير حنث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان في جيبه غطرافة وعدليات لو ضمت قيمة
 العدليات الى الغطرافة تصير أربعين غطريفا فجمع وقال ٩ اكر در جيب من جهل غطريفي نبوده
 است چندين غطريفي وچندين عدلى فصدق في المبالغ وأخطأ في التفسير قالوا ان عني عين الغطرافة
 كان حانثا أصاب التفسير وأخطأ وصل أو فصل كذا في فتاوى قاضى خان * ولو حلف أن لا يغصب
 فلانا شيئا ثم دخل الخالف على الخلوفا عليه ليل لا يسرق متاعه ولم يعلم الخلوفا عليه أو جاءه الخالف
 في الحجرة وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم الخلوفا عليه أو طرصرة دراهم في كفه أو دخل عليه ليل
 فكأبره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه كذا في خزنة
 المقتين * واذا حلف لا يسرق منه وكأبره حنث ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق
 عليه حنث في الغصب دون السرقة كذا في المحيط * قال لا آخر ١٠ من در مال تو خيانت نكرده ام
 وقد كان خانت امرأته باجازه ورضاه لا يحنث * قال ساع اكريش ازين كس رازيان ازده درم
 زياده كتم فامرأته طالق زن خود رازيان زيادت كرد فاصحیح انها تطلق كذا في الوجيز للكردرى *
 والله أعلم بالصواب

(الباب الثاني عشر في تعاضى الدراهم)

اذا حلف لا يأخذن من فلان حقه أو قال لا يقبضن فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله فقد بر في يمينه وان عني
 أن يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو أخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه وكذلك
 لو أخذها من رجل كفل بالمال بأمر المديون أو من رجل أحاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا في
 الذخيرة * ولو قبض من رجل بغير أمر المطلوب او كانت الكفالة والحوالة بغير أمره حنث في يمينه قالوا
 اذا اشترى بدينه عبدا ببيعافا سدا وقبضه فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحنث

وان لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الخائف ما لا يمثل دينه بروكذ الواسه تم لك له دنائرا أو عروضا كذا
 في البدائع * ولو حلف الطالب ليقبض ولم يوقت فابراه من المال أو وهبه حنث في يمينه ولو وقت في ذلك
 وقتا فابراه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث اذا جاء ذلك الوقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
 تعالى ولو قبض الدين فوجد زيوفا أو بنهر حنث فهو قبض ويبر في يمينه سواء وقع الحنث على القبض
 أو على الدفع فاما اذا كان ستوقه فليس هذا بقبض محقه ولو أخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده
 أو استحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح * فاذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غيره فاحل
 الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غيره وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لانه وكيل الطالب
 في القبض وان كانت المحاولة قبل اليمين فقبض الختمال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا اذا وكل
 رجلا يقبض الدين من المديون ثم حلف أن لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في
 يمينه وقد قيل ينبغي أن يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال في الاصل اذا حلف لا يفارق غيره حتى
 يستوفي ماعليه فلزمه ثم ان الغريم فر منه لا يحنث ولو كان حلفان لا يفارق غيره وباقى المسئلة
 يحلها يحنث واذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفي ماعليه فقدم مقعدا عليه حيث يراه حتى لا يفوته
 ويحفظه فليس بمفارق له وان حال بينهما ستره أو عمود من أعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك
 اذا جلس أحدهما خارج المسجد والاخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق
 واذا اتوا رى عنه بمحاطة المسجد والاخر داخل فهو مفارق وكذلك اذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد
 الحالف والمخالف خارج الباب قاعد على هذا الباب * هذه الجملة من المنتقى * وفي الحيل اذا نام
 الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه * ولو لم يتم
 ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمتعه مع الامكان يحنث في يمينه * وفيه أيضا لو منعه
 عن الملازمة حتى يفر المطلوب لا يحنث في يمينه * واذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفي منه فأخذ
 به رهنا أو كفيلا حنث الا اذا هلك الرهن قبل الافتراق وقيمته مثل الدين أو أكثر فيحتمل لا يحنث
 كذا في الذخيرة * رجل جاء الى باب مديونه وحلف أن لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه
 من هذا فجاء المديون ونجاه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل يحنث
 وقد قيل ان نجاه بحيث وقع في مكان آخر من غير ان يكون منه اخطاء بالاقدام ثم ذهب بنفسه
 لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء
 أو أحاله وقبض بر في يمينه * وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة
 وقضاء * ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه فاعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وان عني أن لا يعطيه
 بنفسه لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لا تحروا الله لا اعطيك مالا حتى يقضى على
 قاض فوكل وكى لا خصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد
 ذلك * رجل قال لغريمه والله لا افارق حتى استوفي منك حتى ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك
 الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض الدين حتى يفارقه قال محمد رحمهما الله تعالى على قول من لا يجعله حائنا
 اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم يفارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعلى قول من يجعله حائنا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائنا هذا اذا فارقه قبل
 أن يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا غيره
 بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يميز البيع لا يحنث الحالف
 ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف

لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها المحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها
 من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فاذا هو مديرا ومكاتب أو أم ولد له أو كان المدير أو أم
 الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنت المحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم
 فقبلها منه أو أحال الطالب رجلاه عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلوب الطالب على رجل
 وأبرأ الطالب المطلوب الأول لا يحنت المحالف في هذا كله كذا في فتاوى قاضي خان * إذا حلف
 لا يحبس من حقه شيئا ولا نية له ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالأعطاء حتى لو لم
 يشتغل به كما فرغ من اليمين حنت في يمينه طلب منه أو لم يطلب وإن نوى الحبس بعد الطلب أو غيره
 من المدة كان كما نوى وإن حاسبه واعطاه كل شيء كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام
 وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبل كذا وكذا فتم ذكر المطلوب وقد كانا جميعا سيده لم يحنت أن
 أعطاه ساعة ثم كذا في الظهيرة * لو حلف أن لا يحبس إذا حل الاجل فإنه لا يؤخر إذا حل فإن نوى
 عمره فكأن نوى كذا في العتائية * حلف يعطيه في أول الشهر فآدى في النصف الأول بره والاحت
 * ولو حلف يقض دينه رأس الشهر أو إذا أهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله * ولو حلف يقض
 حقه في أول الشهر وآخره يقضى في اليوم الخامس عشر والسادس عشر * حلف يقض حقه صلاة
 الظهر فالمعتبر وقت الظهر كله * حلف يعطيه حقه إذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله * حلف
 يعطيه رأس الشهر فاعطاه قبله أو أبرأه أو مات الطالب سقطت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رجهما
 الله تعالى فإن مات المطلوب لا يحنت بالاجماع وكذلك إذا قال يقضين فلان ماله وفلان مات قبله
 ولا يعلم لا يحنت وإن كان يعلم يحنت وعند أبي يوسف رجه الله تعالى يحنت علم أولم يعلم كذا في محيط
 السرخسي * ولو حلف يقض دين فلان إذا صلى الأولى فله وقت الظهر إلى آخره كذا في فتاوى قاضي
 خان * ولو قال عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس فله من حين تطلع إلى أن تبيض ولو قال وقت
 الضحوة فن حين تبيض إلى أن تزول كذا في المحيط * حلف غريمه أن لا يذهب من البلد حتى يقضى
 دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنت كما لو حلف أن لا يقضى دينه أو ماله فقضاه الأقل لا يحنت
 كذا في الوجيز للكردي * ولو قال والله لا أقض مالي عليك اليوم فتزوج المحالف أمة المطلوب
 على ذلك المال في اليوم ودخل به لم يحنت وكذا الوشيع المطلوب شجة موضحة فيها قصاص وصالحه
 على خمسمائة كانت قصاصا ولا يحنت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رجه الله تعالى إذا قال
 الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم إن أخذتها منك اليوم درهم ما دون درهم فبدي حرقا خذ منه خمسين
 ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يحنت وكذا الوقبض المائة دفعة واحدة فإن أخذ منه في أول النهار
 خمسين وفي آخره خمسين يحنت فإن وجد في الدراهم المقبوضة زيفا أو بنهرجة فالحنت على حاله لا يرتفع
 سواردها ولا تبدل أو لم يرتد ولم يستبدل أو ردت ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت ستوقفة
 أو رصاصا وردها واستبدل في اليوم يحنت حين استبدل وإن لم يستبدل لم يحنت * ولو قال عبده حران
 أخذت منها اليوم درهم ما دون درهم فأخذ في ذلك اليوم خمسين حنت حين أخذها وهذا الاستحسان
 فإن لم يأخذ شيئا في ذلك اليوم لم يحنت * ولو لم يوقت بأن قال عبده حران قبضت منها درهم ما دون
 درهم فقبض خمسين حنت حين قبضها ولو قال إن قبضتها درهم ما دون درهم فوزن له خمسين فدفعها إليه
 ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علماءنا الثلاثة رجه الله تعالى لا يحنت مادام
 في عمل الوزن فإن اشتغل بعمل آخر قبل أن يزن الباقي يحنت وقال والله لا آخذ مالي عليك لأضربة
 أو دفعة فوزن له درهما درهما ويعطيه بعد أن يفرق في وزنها لم يحنت وإن أخذ بمثل غير الوزني ذهب لك

المجلس حنت كذا في شرح الجامع الكبير للحمصيري * ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون
شيء فهو في المساكين صدقة يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي
يلزمه التصديق بالدرهم الباقي وكذا اذا قال ان لم اقبض مالي عليك ولو قال ان لم اقبض الدرهم الذي
لي عليك فقبض بهادنا نيرا وعرضنا لم يحنت ويضمن مثل ما ووب ويتصدق بالضمن كذا في الظهيرية *
ولو قال ان لم اقبض منك دراهم قضاء بما لي عليك فكذا فقبض بها عرضا او دنائرا حنت في يمينه هكذا
في المحيط * ولو قال ان لم اترن مالي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حقه مما يوزن او مما لا يوزن
لا يكون بارا لانه اذا قسده بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فيصرف الى اخص التحصيص فهو قبض
عين المحق وكذا لو قال ان لم اقبض مالي عليك في كيدس فقبضه ما كان الدرهم دنائرا وعرضا كان حائنا
لما ذكرنا انه لما بطل عموم اللفظ ينصرف الى قبض عين المحق فان نوى بالوزن الاستيفاء دين فيما يدينه
وبين الله تعالى ولا يصدر قضاء كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * اذا قال ان لم اقبض
منك دراهم قضاء بما لي عليك فكذا ثم ان الطالب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض
منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه الدراهم كلها بالدرهم الواحد حنت ولو استقرض منه ثلاثة
دراهم فقضاه اياه ثم استقرضها مرة اخرى ثم وثم حتى اوفى ماله كله بثلاثة دراهم فقد برت في يمينه
ولو حلف ليترن ماله فاعطاه اياه غير موزون حنت ولو اترن وكيل الطالب برت في يمينه * وكذا لو حلف
المطالب ليترن ماله عليه فاترن وكيله برت في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطالب على ما قلنا ثم وكل
كل واحد منهما بما يدخل تحت اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعاله بنفسه وكذلك لو كان
التوكيل من كل واحد منهما اقبل اليمين ثم فعل الوكيلان وذلك بعد اليمين فقد خرج كل واحد منهما
عن يمينه لان التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامة من كل واحد منهما بعد اليمين بمنزلة
انشائه بعد اليمين * هذه الجملة في آخر الجامع * وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما اذا وكل
الطالب رجلا ليقبض دينه ثم حلف ان لا يتبضه فقبضه الوكيل بعد اليمين ينبغي ان يحنت المحالف
في يمينه كذا في المحيط * مديون قال لساحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى
طلع الفجر من يوم الخميس حنت في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له
الغاية اذ لم تكن غاية اخراج * ولو قال لا قضين دينك الى خمسة ايام لا يحنت ما لم تغرب الشمس من
اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضي خان * ولو حلف لا يقبض دينه من غريمه اليوم فاشترى الطالب
من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنت وان قبض المبيع غدا لا يحنت ولو اشترى منه شيئا
بعد اليمين في يومه شرا فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنت وان كانت قيمة اقل من
الدين لا يحنت وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحنت وان كان
من ذوات القيم فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنت لكن بشرط ان يغصب او لا ثم يستهلك فان
استهلكه ولم يغصبه بان احرقه لا يحنت كذا في الظهيرية * مديون قال لرب الدين ان لم اقبضك مالك
غدا فعبدني حرف غاب رب الدين قالوا هذا يدفع الدين الى القاضى فاذا دفع لا يحنت ويبرأ من الدين وهو
المختار وان كان في موضع لم يكن هناك حنت كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان رب الدين حاضرا
لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اراد ان يقبض تصل يده اليه لا يحنت وبرئ وكذا لو حلف
لا يقبض المصوب ففعل الغاصب هكذا برئ ولا يحنت كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة
قال سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حتى اليوم
ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنت وان فارقه بعد

مضى اليوم يحنت وكذلك اذا قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان اليوم او حتى يخلصك السلطان
 منى فضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحنت الا بتركه *
 ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيني حتى وهضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنت
 وان فارقه بعده ضى اليوم لا يحنت كذا في المحيط في الفصل الرابع * اذا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه
 ولم يتقاضاه لا يحنت كذا في الظهيرية * لو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فامرأتى
 طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطى غدا فآخذ منه جبرا فلا يحنتان فان لم يعطه يجره الى باب
 القاضى فاذا خاصمه برقى يمينه * رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا واما اخذن بيده ولا ينصرف
 بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنت
 المديون ولو قال لا ادع مالي عليك وحلف ليه وقدمه الى القاضى فحجسه او حاقه برقى يمينه كذا في
 الخلاصة * وكذلك لو لم يقدمه الى القاضى ولازمه الى الليل بر كذا في محيط السرخسى * ان حلف
 ليعطينه مع حل المال وعند له او حين يحل المال او حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل
 فان اخره اكثر من ذلك حنت كذا في المبسوط * حلف ليقضينه يوم كذا فاذا قبل اليوم او ووجه
 له او ابراه عنه وجاء الوقت وليس عليه شئ لم يحنت عند اى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولومات
 الدائن وقضاه الى وورثته او ووجه يمينه والا فهو حانت كذا في لوجير لا كدرى * رجل حلف
 بطلاق امرأته ان يعطيه كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء
 قال اذا لم يخل يوم واحدة عن دفع درهم برقى يمينه كذا في البحر الرائق * حلف لا يؤخر عن فلان الحق
 الذى عليه شهرا او كتبت عن تقاضيه حتى وهضى الشهر لا يحنت لانه لم يؤخر كذا في الفتاوى الكبرى *
 في فتاوى النسفى لو حلف مديونه كه ازمن زونوشى ولم يوفى وقتا اذا طلبه وهو عالم باطاب ولم يظهر له
 حنت * ولو دخل السوق محتفيا لا يحنت ولو طلب هو ولم يعلم فلم يظهر لا يحنت ولو كان رب الدين
 اثنين خلفاه هكذا وتضى دين احدهما لم تبقى اليمين في حقه كذا في الخلاصة * سئل الاوزجندى
 عن قال لصاحب الدين ان لم اقض حقتك يوم العيد فكذا فاجاب يوم العيد الا ان قاضى هذه البلدة لم يجعله
 عيد او لم يصل فيه صلاة العيد لدليل عنده وقاضى بلدة اخرى جعله عيد او صلى فيه قال اذا حكم قاضى
 بلدة بكونه عيداً يلزم ذلك أهل بلدة اخرى اذا لم تختلف المطالع كل فى المحكم بار مضانية كذا في المحيط *
 وان حلف ليعطينه بكل شهر درهما ولا نية له وقد حلف فى أول الشهر فهذا الشهر يدخل فى يمينه
 وينبغى ان يعطيه فيه درهما قبل ان يخرج وكذلك لو حلف فى آخر الشهر وكذلك لو قال فى كل شهر
 وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر فعطاه ليعطينه النجوم فى كل شهر كان له ذلك
 الشهر الذى حلت فيه النجوم حتى اعطاه فى آخر ذلك الشهر فقد برقى يمينه كذا في المبسوط * رجل حلف
 ليجهدن فى قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضى يبيع عليه اذا رفع الامر اليه كذا فى الظهيرية
 (مسائل متفرقة) من حلف فقال عبده حران كان يملك الامائة درهم فكان يملك دونها لم يحنت
 وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا غير لم يحنت ايضا ولم يعتق عبده وان كان يملك زيادة على المائة
 من الدراهم حنت وان لم يكن له مائة درهم وكان له دنانير حنت وكذلك لو كان له عبد للتجارة او عرض
 للتجارة او سواهم من جنس ما يحب فيه الزكاة يحنت فى يمينه سواء كان نصابا كاملا ولم يكن ولو ملك
 عبد للخدمة او ما ليس من جنس الزكاة كالدرور والعقار والعروض لغير التجارة لا يحنت كذا فى السراج
 الوهاج * رجل مات وحلف وارثا وليت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاضم الغريم فخاف الغريم
 ان ليس له على شئ ان لم يعلم بموت المورث ارجو ان لا يحنت وان علم بموت المورث كذا فى الخلاصة *

انه لا يحنت فى عنه

في الاصل اذا حلف ان لا مال له وله دين على رجل مفلس أو لم يحث وكذلك لو غضب ماله رجل واستهلكه وأقربه أو بحدته وهو قائم بعينه ولو كان التعاصب مقرا والمغضوب قائم بعينه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ولو كان له وديعة عند انسان والمودع مقر بها حث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير حث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة ومال السائمة وان كان له عرض وحيوان غير السائمة لم يحث استحسانا كذا في المحيط * لو حلف لا يصالح رجلا في حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل بخصومة لم يحث ولو قال والله لا أصالح فلانا فأمر غيره فصالحه حث في القضاء فان الصالح لا عهد فيه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الفعل لغيره بامر أو بغير أمره * لا ينفي هذا الالف فقضى به دينه لا يحث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحث وان نواه حث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في العرف كذا في الوجيز للكردي * حلف لا يستدين فتروج امرأة لا يحث وان أخذ الدرهم في سلم يحث كذا في الخلاصة في الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا كذا في الهداية * وان حلف ليفعل كذا يبر بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيفا عن غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بموت المحلف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصى بالكفارة أو بقوت محل الفعل كما لو حلف بضرب زيد أو بآكل هذا الرغيف فبات زيدا أو أكمل الرغيف قبل آكله يحث هذا اذا كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لا آكله في هذا اليوم سقطت لقوات محل الفعل قبل مضي الوقت عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * حلف لا يفعل حراما لم يحث بالنكاح الفاسد وكذا بوطء البهيمة الا اذا دللت الدلالة بان كان المحلف من جهال الرساتيق ممن عشى خلف الدواب والبهيمة كذا في السراجية * حلف لا يوصى بوصية فهو بمرض الموت لا يحث وكذا الواش - ترى اياه في مرضه فعق عليه * ولو حلف لهينه اليوم مائة درهم فوجهه مائة له على آخر أمره بقبضه أو بولمات لواه قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه لانها صارت مأكالا للورثة كذا في فتح القدير * حلف أن يطعمه فيما يأمره به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يحث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه * حلف لا يخدم فلانا فخاطله فيما باجر لم يحث وان خاطبه بلا أجر يخاف الحث كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال كل مال لي هدى فقال آخرو على مثل ذلك لزم الثاني أن يهدى جميع ماله سواء كان أقل من مال الاول أو مثله أو أكثر لأن يعنى به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أملكه الى سنة فهو هدى فقال الآخرو مثل ذلك لم يلزمه شيء كذا في الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لم يحث هكذا كذا في المسئلة في الاصل قال الا اذا نوى معرفة وجهه فان عنى ذلك فقد شدد الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهذا اذا كان للمحلف عليه اسم فان لم يكن له اسم بأن ولده من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم به فحلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حاث لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص يشترط معرفته كذا في المحيط وانظريه * لو حلف لا يفعل مادام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع فلان ففعله ناسيا لا يحث كذا في فتح القدير * حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس وأراد به القميص فحمله الى خياط وأمره أن يخيطه لا يحث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * في مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدي اليه ان لم أعطك هذا القباء هذه الهدية فكدارمضى زمان ثم أعطاه عشرة دراهم فصالحه ذلك يحث وقال القاضي الامام لا يحث مادام القباء باقيا والمحالف حيالواعطى القباء بعد ذلك بر في يمينه كذا في الخلاصة * ان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه

مرة أخرى فكتب به لم يحنث وكذا ان - لم لا يطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده كذا في المحاوى *
 حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الاكثر
 من الوجه مكشوفاً حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خاف ستره أو زجاجة يستبين وجهه من خافها حنث
 بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه حيث لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر *
 رجل قال ان رأيت فلانا فسلم أضربه فرأه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لانه لم
 يره * رجل قال لغيره ان لقيتك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث
 وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرفني ينبغي أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء
 كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين على الغور * في المنتقى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده
 أو رجليه أو رأسه قال محمد رحمه الله تعالى ان نظر الى رجليه أو يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس
 أو على البدن فان رأى على رأسه فلم يره قال محمد رحمه الله تعالى ان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وان رآه
 مسجى بشوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين منه جسده ولا رأسه
 فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى صدره وبطنه فقد رآه وان رأى أكثر بطنه وصدره فقد
 رآه وان رأى منه شيئاً قليلاً أقل من النصف فلم يره * وان حلف على امرأه ان لا يراها ورآها جالسة
 أو قائمة متقدمة فقد رآها الا أن ينوى أن يكون على وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين
 في القضاء الا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رأيت فلانا فعبدي حر فرأه ميتاً
 أو مكفناً وقد غطي وجهه قال محمد رحمه الله تعالى يحنث لان الرؤية على الحياة والمعامات جميعاً والرؤية
 بعد الموت كالرؤية في حال الحياة كذا في المحيط * رجل قال لا تخران رأيت فلانا فسلم أعلمك فعبدي
 حر فرأه مع هذا الرجل فانه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده *
 ولو قال ان رأيت فلانا فسلم أنك به فعبدي حر والمستأله بما لها لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان *
 هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال والله لا أشهد فلانا في الحياة والمعامات قال أما الحياة فان لا يشهده
 في فرح أو حزن وأما المعامات فان لا يشهد جنازته وموته * رجل قال ان لم أكن رأيت فلانا على حرام
 فامرأته طالق فرأه قد دخل باجنبيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنث لان ذلك ليس بحرام بل
 هو مكروه كذا في الظهيرية * رجل قال هزاردم از مال من بدر ویشان داده وهو يريد أن يقول ان
 فعلت كذا فامسك انسان فله قالوا يتصدق احتياطاً وان كان ذلك طلاقاً وعتاقاً لا يقع شيء كذا
 في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين بالصوم والصدقة * في فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه الى
 قصار وانكر القصار فحلف الرجل ان لم أكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه أو تليده قال ان
 كان الابن أو التليد في عياله لا يحنث الا اذا عني الدفع اليه عينا كذا في الخلاصة في فصل قضاء الدين
 * رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فغنه بالقول يكون باراً * رجل قال
 لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغاً لا يقدر على منعه بالفعل فغنه
 بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرطه بالمنع بالقول والفعل جميعاً * رجل ادعى
 ارضاً في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر
 مرة ولم يترك المحصومة شهراً كاملاً لا يكون حائناً ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم
 بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث كذا في فتاوى
 قاضي خان * اذا حلف فقال ان كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا فاذا هي حنطة وتم لا يحنث
 وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولو قال ان كانت هذه الجملة الا حنطة فكذا وكانت

قوله فان رأى على رأسه
 هكذا في الطبع الاول
 ولعل على زائدة

١ يعطى من مالى ألف
 درهم للفقراء

حنطة وتمرا حنث وان كان الكل حنطة لم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى لا يحنث في الفصلين كذا في الايضاح * ولو قال ان كانت هذه الجملة سوى حنطة أو غير حنطة
فهو مثل قوله الاحنطة كذا في البدائع * في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال ان لم
اسافر سقراط ويلا فغلاثة حرة قال ان كانت نيته على ثلاثة ايام فصاعدا فهو على ما نوى وان لم تكن له
نية فهو على سفر شهر كذا في المحيط * في فتاوى ما وراء النهر سئل أبو نصر الدبوسي عن حلف ونسي أنه
حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا ان يذكره كذا في التتارخانية * ولو حلف
الرجل على خادم كان يخدمه ان لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين (الاول) أن يكون الخادم
مملوكا للحالف وانه مشتمل على فصول أربعة أحدها ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين نصا وصريحا بأن
قال اخدمني ففي هذا الوجه يحنث وانه ظاهر * والفصل الثاني ان يخدمه بعد اليمين بغير أمره وتركه
حتى يخدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بأمره وفي هذا الوجه يحنث أيضا * والفصل الثالث ان يخدمه
بغير أمره وقد كان يخدمه بغير أمره وفي هذا الوجه يحنث أيضا * الفصل الرابع ان يخدمه بعد اليمين
بغير أمره وكان لا يخدمه قبل اليمين أصلا وفي هذا الوجه يحنث أيضا (الوجه الثاني) اذا كان الخادم
مملوكا لغيره وانه يشتمل على فصول أربعة أيضا على نحو ما بينا يحنث في الفصلين الاولين ولا يحنث
في الفصلين الاخيرين * ولو حلف لا يستخدم خادما لفلان فساؤها وضواؤها وشراؤها وما بذلك اليها ولم تكن
له نية حين حلف حنث * ان فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل فان كان نوى في يمينه ان يستخدمه
فيخدمه دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس الحالف مع
فلان على مائدة يطعمون وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشراهم حنث والخدمة على كل شيء
من أعمال داخل البيت وأما كل شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يعد
خدمة واسم الخادم يطلق على الغلام والمجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير كذا في
الظهيرية * حلف ان لا يكون من اكره فلان وهو من اكرته أو قال لا يكون مزارعا لفلان وأرضه
في يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهما من ساعته حنث لان شرط الحنث كونه من اكره فلان وقد
وجد وليس بمعدور فيه * ولو خرج الى رب الارض مناقضة لا يحنث وان كان رب الارض خارج المصر
لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج
الا بعد ساعة لا يحنث مادام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض
ليرد الارض عليه حنث * وفي المسئلة التي تقدمت غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى
عن اليمين * ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض أو كان في المصر فنهجه عن طلبه انسان
لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم أترك
مزارعة فلان يجب أن تكون المسئلة على القولين كما مر في مسئلة السكنى كذا في الفتاوى الكبرى *
سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلات حرفته ان لا يعمل بها فقال ٢ اكرهت برايتها منهم
فكذا نفسها لا للعمل هل يحنث قال لا كذا في الخلاصة * رجل قال بالفارسية ٣ اكره من هر كز
كشت كتم في هذه القرية فامر أنه طالق فان زرع بزرا البطيخ أو القطن يحنث وان سقى زرع اخره غيره
أو كرب أو حصد لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا فزرع أجيره لا يحنث اذا كان ذلك
الرجل ممن بلى ذلك بنفسه لانه غير مزارع فان نوى ان لا يامر غيره حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه
تعليل فان زرع غلامه أو أجيره له وقد كان يأمره قبل ذلك يحنث الا ان يعنى نفسه كذا في الفتاوى
الكبرى * ولو قال رب الارض والمزارع ٤ اكره من كشت ما يكره فامر أنه طالق فباع نصيبه

٢ ان وضعت يدي على

هذه

٣ ان زرت

٤ ان نعتني هذا الزرع

أو أقرض أو وهب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه المال وأخذة فأنفقته في حاجته لا يحنث كذا
 في الخلاصة * ولو قال ان كفلت لفلان بعدلية أو بنصف عدلية فأمرته كذا ثم كفل بعشرة دراهم
 غطرية لا يحنث * ولو حلف أن لا يعمل لفلان وهو خفاف فاشترى من صاحب الدكان آلات
 الحنف ونخر ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث كذا في خزنة المقتين * سئل شيخ الاسلام عن رجل له
 مستغلات حلف بطلاق امرأته هـ كه أن مستغله ارباعه ندها فاجرت امرأته المستغلات وقضت
 الاجرة وانفقتهما أو أعطت زوجها لا يحنث * فان كان الزوج قال للسبت أجرين اقعدا في هذه المنازل
 فهذا الفصل لم يتقل عن شيخ الاسلام وتيميل ينبغي أن يكون هذا اجارة ويحنث في يمينه * وكذا اذا
 تقاضى منهم اجرة شهر لم يسكنوا فيها فهذه اجارة ويحنث في يمينه وان تقاضى اجرة شهر قد سكنوا
 فيها فهذا ليس باجارة ولا يحنث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس
 المضروب حنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يمس خشباً فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف
 قوله لا يمس جذعا أو عودا ولو حلف لا يمس شعرا فمس ممحالا لا يحنث * لا يمس صوفا فمس ابدا
 لا يحنث كذا في خزنة المقتين * ولو حلف لا يمس وتدا فمس حبلا لا يحنث كذا في المبسوط * اذا
 حلف لا يمشي على الارض فمشى على الارض بخنث او نعل يحنث * ولو مشى على بساط بسط على
 الارض لا يحنث كذا في الظهيرية في الفصل السادس في الجلوس * ان حلف على نعل لا يلبسها فقطع
 شرا كما وشركها بغيره ثم لبسها حنث هكذا في خزنة المقتين * لو قال ان مس رأسي هذا أحدا ولا
 يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس أحد فكذابه الخالف لا يحنث * قال محمد رحمه الله
 تعالى في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعرا فمس رأسه لا يحنث * ولو مس رأس غيره يحنث كذا
 في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان * ولو حلف لا يقامر دست عاريت داد يحنث
 واكره جاهري محمود لا يحنث على المختار كذا في خزنة المقتين * ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم
 يخاصم حتى بطات شفيعته لا يحنث وان وكل وكيل بالتسليم حنث كذا في الظهيرية في فصل اليمين على
 العقود التي ليست لها حقوق * رجل يستأجر اجراء يعملون له فحلف اجيران لا يعمل معاه ثم بدله
 أن يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساء
 اكره كرباس كسي بكبريم وبيافم الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث
 ولو نسج الخمار من غير أن يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسمه على حدة وفي فتاوى النسفي رجل
 حلف من ٨ بيتس كذا خدائي فلان نكنم ووكيلي وي نكنم ليكن اكر كاري فرما يدبكنم فحلف عليه
 فنصب الموكل غيره على ما عين الخالف ثم أمره الموكل بأن يعمل له ففعل يحنث كذا في الخلاصة
 في الفصل الثالث والعشرين * لو قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فأمرته طابق فخرّب حائط بينه
 وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حائشا في يمينه كذا في خزنة المقتين
 في العقود التي ليس لها حقوق سئل شيخ الاسلام الا وزجته دى عن قال ان لم أخرب بيت فلان غذا
 فعبدى حرقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غذا قال فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والمختار للفتوى
 الحنث كذا في الذخيرة

هـ انه لا يعطى هذه
 المستغلات للغة

٧ ان أخذت كرباس
 أحد ونسجته

٨ انا ما بقيت اتوكل
 لفلان لكن ان أمرني
 بشغل أفعله

❦ (كتاب الحدود) ❦ وفيه ستة أبواب

❦ (الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه) ❦

والحنث في الشريعة العقوبة المقدره حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما أنه حق العبد ولا

التعزير لعدم التقدير كذا في الهداية * وركنه اقامة الامام واثباته في الاقامة وشرطه كون من
يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من أهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على الجنون
والسران والمريض وضعيف الخنقة الا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي * وركنه
الاصلي الانزجار عما يتضرره العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والظهرة من الذنب ليست بحكم
اصلي - لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر لا طهرة
له كذا في التبيين

* (الباب الثاني في الزنى) *

وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبيل المرأة الخالي عن المسكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه وتمكين
المرأة مثل هذا الفعل هكذا في النهاية * حتى ان وطئ الجنون والصبي العاقل لا يكون زنى لان فعلهما
لا يوصف بالحرمة كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه او جارية مكاتبه
او جارية عبده المأذون المديون او الجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الغازی لا يكون
زنى لشبهة ملك اليمين * وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود او امرأة تزوجها بغير اذن مولاه او وطئ
عبدا امرأة تزوجها بغير اذن مولاه او وطئ الرجل امرأة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ
الابن جارية ابيه على انها تحل له لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية * وركنه التقاء المختاتين ومواراة
الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطء وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد لشبهة
كذا في محيط السرخسي * ويثبت الزنى عند الحاكم ظاهرا بشهادة أربعة يشهدون عليه بلفظ الزنى
لا بلفظ الوطء والجماع كذا في التبيين * اذا شهد أربعة على رجل بالزنى في مجلس واحد فالقاضي
يسألهم عن الزنى ما هو واين زنى فاذا بينوا ما هو زنى حقيقة وقالوا راينا ادخل كليل في المسكلة الا ان
يسألهم عن كيفية الزنى ثم اذا بينوا كيفية الزنى يسألهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به
متقادما يسألهم عن المنزل بها ثم يسألهم عن المسكن ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة
يسأل المشهود عليه عن احصائه فان قال انا محصن او يشهد الشهود على احصائه ان أنكر سأله الحاكم
عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رجه وان لم يصفه وقد ثبت احصائه بالبيننة سأل الشهود عن
الاحصان فاذا وصفوه على الوجه يجب رجه وان قال انا غير محصن ولم يشهدوا عليه على احصائه جلد
وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة حدس المشهود عليه الى ان تظهر عدالتهم كذا في المحيط * الاربعة
اذا شهدوا عليه بالزنى فسئلوا عن كيفية وما هيته وقالوا لا نزيدك على هذا لم تقبل شهادتهم وليكن
لا حد عليهم لتكامل عددهم فان تكامل عددا شهودا مانع من وجوب الحد كما لو شهد عليه اربعة من
النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود ايضا كذا
في المبسوط * ويثبت الزنى باقراره كذا في البحر الرائق * ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن
لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا في التبيين
* ولا بد ان يكون الاقرار صريحا ولا يظهر كذبه فلا يحسد الاخرس لو أقر بكناية أو اشارة وكذا لا تقبل
الشهادة عليه لاحتمال ان يدعى شبهة كذا في النهر الفائق * ولو أقر أنه زنى بخرساء أو هي أقرت
بأنخس لا حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير * وكذا لو أقر فظهر مجبوا أو أقرت فظهرت
رتقاء بأن تخبر النساء بأنهما رتقاء قبل الحد ولا بد ايضا ان لا يكذبه الاخر حتى لو أقر بالزنى فكذبته
أو هي فكذبها فلا حد عليهما عند الامام كذا في النهر الفائق * ولا بد ان يكون الاقرار في حالة

الصحو حتى لو أقر في حالة السكر لا يحد كذا في البحر الرائق * والا كراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة
 في حق المرأة كذا في خزنة المفتين * والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنى أربع مرات في
 أربعة مجالس المقر كذا في الهداية * وقال بعضهم يعتبر بمجالس القاضى والاوّل أصح كذا في
 السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا في شرح الطحاوى * واختلاف مجالس المقر بالزنى شرط عندنا
 كذا في الشمني * فان أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا في الجوهرة النيرة
 * ولو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فانه يحد كذا في الظهيرية * والاختلاف بأن يرده القاضى كلما
 أقر فيذهب حتى يغيب عن بهر القاضى ثم يجيء فيقر كذا في الكافي * وينبغي للامام أن يبرجر المقر
 عن الاقرار ويظهر الكرامة ويأمر بتخيته كذا في المحيط * فاذا أقر أربع مرات نظر في حاله فان عرف
 أنه صحيح العقل وانه ممن يجوز اقراره يسأل عن الزنى بما هو وكيف هو ومن زنى وأين زنى لاحتمال
 الشبهة في ذلك كذا في محيط السرخسى * قيل لا يسأله عن الزمان لان تقادم العهد يمنع الشهادة
 دون الاقرار والاصح أنه يسأل لاحتمال أنه زنى في صباه فاذا بين ذلك وظهر زناه سأله عن الاحصان
 فاذا قال انه محصن سأله عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرطه حكم برجه كذا في التبيين وان قال
 المقر است محصن وشهد عليه الشهود بالاخصان برجه الامام كذا في المحيط * ونذب تلقينه لعلك
 قبل أو لمست أو وطئت بشبهة وقال في الاصل املك تزوجتها أو وطئت بشبهة والمقصود ان يلغنه ما يكون
 دارثا كائنا ما كان كذا في البحر الرائق * وان شهد أربعة على رجل بالزنى فأقر مرة حد عند مجرده
 الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يحد وهو الاصح كذا في الكافي * هذا اذا كان الاقرار
 بعد القضاء اما اذا كان قبل القضاء فيسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل
 بالزنى فأقر الرجل بعد شهادتهم ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لا حد عليه كذا في فتاوى قاضى خان *
 اذا شهد عليه أربعة بالزنى وقضى بذلك عليه ثم اقرار بعاقب عليه كذا في فتاوى القاضى خان *
 ولو رجع يصح رجوعه وبه احدى الطحاوى كذا في الغيبة * ولو أقر بالزنى بعد الشهادة لا يحد هؤلاء
 الشهود وان كانوا أقل من أربع كذا في الغيبة * وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد أو في
 وسطه قبل رجوعه ونحلى سبيله كذا في الهداية * والمرأة والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في السراج
 الوهاج * وكذا في ظهور الزنى عند القاضى بالبينه والاقرار كذا في فتح القدير * ولو هرب رجل
 ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنى ورجع عن الاحصان قبل منه ولم يرجع وولد كذا في الايضاح
 * واذا ثبت حد الزنى على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن فكما قيم عليه بعضه عرب
 فطلبه الشرط فأخذه في فوره أقيم عليه بقرينة الحد كذا في المبسوط * وان كان بعد أيام سقط كذا
 في الغيبة * والذمى والعبد في الاقرار بالزنى كالحكم المسلم ما ذونا كان أو محجورا كذا في المبسوط *
 ولا تشترط حضرة المولى في الاقرار وتشترط في الشهادة لانه طعن الشهود كذا في خزنة المفتين *
 وان أقر الخصى بالزنى أو شهدت عليه الشهود * وكذا العنين كذا في فتاوى قاضى خان * الأعمى
 اذا أقر بالزنى حد ولو أقر أنه زنى بمجنونة أو صبية مجاهع مثلها عليه الحد * ولو أقرت أنها زنت بمجنون
 أو صبي فلا حد عليها كذا في الايضاح * واذا أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حد وكذا اذا أقر أنه زنى
 بفلانة وهي غائبة يحد استحصانا كذا في فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل
 أقر أربع مرات أنه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوجنى أو أقرت المرأة بالزنى بفلان أربع مرات وفلان
 يقول تزوجتها فلا حد على واحد منهما وعليه المهر كذا في المحيط * وعلم القاضى ليس بحجة في الحدود
 باجماع الصحابة وان كان القياس يقتضى اعتباره كذا في الكافي

* (الباب الثالث في كيفية الحد واقامته) *

اذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجه باجباره حتى يموت ويخرجه الى ارض فضاء كذا في الهداية *
 واحصان الرجم أن يكون حرا عاقلا بالغامسما قد تزوج امرأة حرة نكاحا صحيحا ودخل بها وهم اعلى
 صفة الاحصان كذا في الكافي * فلا يكون محصنا بالخلوة الموجهة للهرم والعدة ولا يكون محصنا
 بالجماع في النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان قال لها ان تزوجتك فانت طالق
 لانها تطلق بنفس العقد فجماعها اياها بعد ذلك يكون زنى الا أنه لا يجب به الحد شبهة اختلاف
 العلماء وكذا ان تزوج المسلم مسلمة بغير شهود فدخل بها هكذا في المبسوط * والمعتمد في الدخول
 الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل * وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى أن
 المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران
 وكذا الحر اذا تزوج أمة او صغيرة او مجنوننة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كاتبة ووطئها وكذا لو كان
 الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج ثم
 ووطئها الزوج الكافر قبل أن يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الدخول كذا في الكافي *
 ولو دخل بها بعد الاسلام والعتق والافاقه يصير محصنا ولا تشترط العفة عن الزنى في هذا الاحصان
 كذا في المبسوط للامام السرخسي * ولو كانت تحت حرة مسلمة وهما محصنان فارتد معا والعياذ بالله
 بطل احصانها فاذا أسلمت لا يعود احصانها حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا في فتح القدير *
 واذا ارتد بعد وجوب الحد ثم أسلم يجلد ولا يرجم وكذا الايجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذا في العتبية *
 ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالمجنون والعتق يعود محصنا اذا أفاق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
 لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الافاقه كذا في البحر الرائق * ويثبت الاحصان بالقرار او بشهادة
 رجلين أو رجل وامرأتين كذا في خزائن المفتين * وان أنكر الدخول بعد وجود سائر اشرافا فادعاءت
 امرأته بولده في مدة يتصور أن يكون منه جعل واطأ شرعا هكذا في التبيين * الشهادة على الاحصان
 كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا في الايضاح * الزاني لو كان عبدا مسلما لم يجر
 فشهد ذميان أنه أعتقه قبل الزنى وقد استجمع سائر اشراف الاحصان لا تقبل شهادتهما كذا في
 الكافي * امرأة الرجل اذا اقربت أنها أمه هذا الرجل فزنى الرجل يرجم وان أفرت بالرق قبل أن
 يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحسنانا * رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها قال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى لا يكون بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف العلماء والاختبار
 فيه كذا في محيط السرخسي * وبنبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان قالوا فيما
 وصفوا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يكتب بقولهم
 دخل بها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى واجمعوا على أنه لا يكتب بقولهم مسها ولمسها واجمعوا على أنه
 يكتب بقولهم جامعها وياضعها وفي البقالى أنه يكتب بقولهم اغتسل منها كذا في المحيط * ولو قالوا
 أنها اقربت بها لا يكتب بذلك كذا في المبسوط * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو دخل رجل
 بامرأته ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا بقراره والمرأة
 لا تكون محصنة لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت
 نصرانية كذا في المحيط * وان أتت امرأة في دبرها لا يكون محصنا كذا في المضمرات * ويستحب
 للامام أن يأمر جماعة المسلمين ان يحضروا لاقامة الرجم كذا في الشئبى * وبنبغي للناس ان يصفوا

عند الرجم كصفوف الصلاة وكما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا هكذا في البحر الرائق والسراج
 الوهاج * ولا بأس لكل من يرمى ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذارحاً محرم منه فانه لا يستحب له
 ان يتعمد بقتله كذا في فتاوى قاضي خان * اذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداءة من الشهود ثم من
 الامام ثم من الناس حتى لو امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد عن المشهود عليه ولا يحدون لان
 امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم كذا في فتح القدير * وكذا اذا امتنع واحد منهم كذا في التبيين *
 وموت الشهود أو أحدهم مسقط وكذا اذا غابوا أو غاب أحدهم في ظاهر الرواية * وكذا يسقط الحد
 باعتراف ما يخرج عن أهلية الشهادة كالموت أو رجوعهم أو عجز أو فسق أو قذف فحد ولا فرق
 في ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل اقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع لا يدي أو مريض
 لا يستطيع الرمي وحضر أو يرمى القاضي * ولو قطعت بعد الشهادة امتنعت الاقامة كذا في فتح القدير
 * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى آخرا موتهم وغيبتهم لا يبطل الحد وبه تأخذ كذا في الحاوي القدسي
 * اذا كان المشهود عليه غير محصن فقد قال الحاکم الشهيد في الكافي أقيم عليه الحد في الموت والغيبة
 ويبطل فيما سواهما كذا في غاية البيان * وأجمعوا على أن في سائر الحد وسوى الرجم لا تجب البداءة
 لان الشهود ولا من الامام كذا في الذخيرة * القاضي اذا أمر الناس برجم الزاني وسعهم ان يرجوه
 وان لم يعينوا اداء الشهادة * وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا كان القاضي
 فقيها عدلاً أما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلاً غير فقيه لا يسعهم ان يرجوه حتى يعينوا أداء
 الشهادة كذا في الظهيرية * وان كان مقراً ابتداء الامام ثم الناس * ويغسل ويكف ويصلى عليه *
 وان كان غير محصن فحدته مائة جلدة ان كان حراً وان كان عبداً جلده خمسين بامر الامام بضربه بسوط
 لا عقدة عليه ضرباً متوسطاً بين الجرح المبرح وغير المؤلم ولا يجوز التعدي عن حد قدره الشرع كذا في
 الكافي * وينبغي ان يقيم الحد من يعقل وينظر كذا في الايضاح * الرجل والمرأة في ذلك سواء فان
 كان كل منهما محصناً رجم أو لافعلي كل الجلد أو أحدهما محصناً فعلى المحصن الرجم وعلى الآخر الجلد
 وكذلك في ظهور الزنى عند القاضي بالينة أو الاقرار كذا في فتح القدير * ويجرد الرجل في الحد والتعزير
 ويضرب في ازار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية ولا يجرد في حد القذف ولكن ينزع عنه
 الحشو والفرو كذا في فتاوى قاضي خان * ولا تجرد المرأة الا عن الفرو والحشو كذا في الاختيار شرح
 المختار * فان لم يكن عليها غير ذلك لا ينزع كذا في العتامية * وتضرب جالسة وان حفرها في الرجم
 جاز وان تركه لا يضرب كذا في الاختيار شرح المختار * لكن الحفر أحسن ويجفر الى الصدر ولا يجفر
 للرجل وهذا هو ظاهر الرواية كذا في غاية البيان * ويضرب الرجل قائماً في جميع الحدود كذا في
 الاختيار شرح المختار * ولا يمد في شيء من الحدود ولا يمسك ولا يربط لكنه يترك قائماً الا أن يعجزهم
 فيشد كذا في محيط السرخسي * قد قيل المد أن يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل أن يمد
 السوط فيرفعه الضارب فوق رأسه وقيل أن يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على
 المستحق كذا في الهداية * ويضرب متفرقاً على جميع أعضائه ما خلا الفرج والوجه والراس كذا
 في العتامية * ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي في البكر وان رأى الامام في ذلك
 مصلحة غيب بقدر ما يرى وذلك تزيير وسياسة لا حد ولا يختص بالزنى بل يجوز في كل جنائية والرأي
 فيه الى الامام كذا في الكافي * وفسر التعزير في النهاية بالحبس وهو أحسن واسكن للفتنة من نفيه
 الى اقليم آخر كذا في البحر الرائق * وهكذا في التبيين * والمريض اذا وجب عليه الحد ان كان الحد
 رجماً يقيم عليه للحد وان كان جلد الا يقيم عليه حتى يتماثل أي يبرأ ويصح الا اذا كان مريضاً وقع

الأس من برئه فحينئذ يقام عليه كذا في الظهيرية * ولو كان المرض لا يرجح زواله كالشلل أو كان
 خذا باضعيف الخلقه فعدنا يضرب بعش كمال فيه مائة شمر اخ فيضربه دفعة ولا بد من وصول كل
 شمر اخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون ميسوطة كذا في فتح القدير * والنفساء في اقامة
 الحد عليها بمنزلة المريضة والمحاض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينتظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية
 * المحامل اذا زنت لا تحده حالة الحمل سواء كان حدها جلدا أو رجما لكن تجلس المحامل ان كان
 ثبت زناها بالبينه الى ان تلد ثم اذا ولدت يتظر ان كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر
 الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان *
 وان ثبت الحد بالاقرار لا تجلس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانها يقام
 الرجم عليها اذا كان للولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن يتظر الى ان ينقطع ولدها كذا في الظهيرية *
 ولو اطالت في التأخير وتقول لم اضع بعد او شهدوا على امرأة بالزنى فقالت انا حبل ترى للنساء ولا يقبل
 قولها فان قلن هي حامل اجلها حواين فان لم تلد رجما كذا في فتح القدير * اذا شهدوا عليها بالزنى
 فادعت انها عذراء او رتقاء فنظرت اليها النساء فقلن هي كذلك يدرا عنها الحد ولا حد على الشهود
 أيضا وكذلك المجبوب ويقبل على العذراء والرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة
 واحدة قال في الفتاوى الولو الجمية والمثى أحوط كذا في غاية البيان * ولا يقيم المولى الحد على عبده
 الا باذن الامام كذا في الهداية * ولا يقيم الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التتارخانية *
 وكذا لا يقيم القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج * رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب
 الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضى بفاحشته كذا في الظهيرية

§ (الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه)

الوطء الموجب للحد هو الزنى كذا في الكافي * فان تمحض حراما يجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة
 لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضي خان * والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي انواع * (شبهة
 في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه وهي ان يظن غير دليل المحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه
 دين من لم يشبهه عليه ولا بد من النظر ليتحقق الاشتباه فان ادعى انه ظن انها حلال له لم يحد
 وان لم يدع حد * (شبهة في المحل) وتسمى شبهة حكمية وذا القيام دليل المحل في المحل وامتنع عمله
 لمانع فمعتبر شبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه المحل فالحد يسقط بالنوعين
 والنسب ثبت في النسائي ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الاول
 (شبهة في العقد) فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متققا على تحريمه او مختلفا فيه علم الواطئ
 انه محرم ولم يعلم لا يحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا نسخ كاحا جمعا على تحريمه
 فليس ذلك بشبهة ويحدان علم بالتحريم والا لا كذا في الكافي * قال الامام الاسدي جاني الاصل انه
 متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا ان الاكراه لا يسقط
 الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كذا في البحر الرائق * والشبهة في الفعل في وطء المطلقة ثلاثا في العدة
 ولو طأها ثلاثا ثم راجعها ثم وطئها بعده ضي المدة يحد اجماعا وأم الولد اذا أعتقها سبدها والمختلعة
 والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا في العدة اثبتت المحرمة اجماعا ووطء أمة أبيه وامه كذا
 في الكافي * وكذا ووطء جارية جده وجدته وان عليها كذا في فتح القدير * وفي وطء أمة زوجته وسبده
 وفي وطئ المرهونة في حق المرتين في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي * وهو المختار كذا في التبيين *

والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن كذا في فتح القدير * وان ادعى أحدهما انظر ولم يدع الآخر
 ذلك لم يحد حتى يقرأ أنها ما علمنا بالحرمة كذا في الكافي * ولو كان أحدهما غائبا فسال المحاضر عمت
 أنها على حرام حد المحاضر كذا في فتاوى قاضي خان * وان وطئ أمة أخيه أو عمه وقال طننت أنها
 تحل لي حد وكذا في سائر المحارم سوى الولاد كذا في الكافي * وكذا اذا وطئ جاريت ذات محرم
 من امرأته كذا في السراج الوهاج * ولو وطئ الجارية المستعارة يلزمه الحد وان قال طننت أنها تحل لي
 كذا في محيط السرخسي * وكذا لو وطئ الجارية المستأجرة للخدمة وجارية الوديعة هكذا في السراج
 الوهاج وكذا الرجل اذا زنى بامرأة الاب أو المجد يحد وان قال طننت أنها تحل لي كذا في فتاوى قاضي
 خان * والمرأة لو مكنت من عبدها تحدد وكذا رب الدين وطئ جاريتا مسديون من التركة كذا
 في العتبية * والشبهة في الخلل في وطء أمة وولده وولد ولده كذا في الكافي * سواء كان ولده حيا
 أو ميتا هكذا في العتبية * ثم ان حبات وولدت ثبت النسب من الاب ولا يجب العقروان لم تحبل فعلى
 الاب العقرو ولا يثبت الملك له فيها والمجد كالأب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الأب * وفي وطء المعتدة
 بالكفايات ووطء الامه المبيعة في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي * وكذا في وطء جاريت
 مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته ووطئ الجارية الممهوره قبل التسليم في حق
 الزوج ووطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين * اذا اعتق أحد الشريكين الجارية
 فان ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد وان وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها
 الشريك الآخر لا يحد كذا في خزنة المفتين * وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامه له وقد اعتق
 نصفها ثم وطئ بعد ذلك لاحد عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط * واذا اعتق أمته وهو بطؤها ثم نزع
 وعاد في ذلك المجلس لا يحد كذا في خزنة المفتين * ولو ارتدت المرأة والعياذ بالله وحرمت عليه أو حرمت
 بجماع أمها أو ابنتها أو بطؤها ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت أنها على حرام لاحد عليه وكذا لو تزوج
 نسفا في عقدة أو تزوج الخامسة في نكاح الرابع أو تزوج باخت امرأة أو بامها فجامعها وقال علمت أنها
 على حرام أو تزوجها متعة لا يجب الحد في هذه الوجوه وان قال علمت أنها على حرام كذا في فتاوى قاضي
 خان * ولو وطئ رجل من الغنمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد ان خرجت الغنم الى دار الاسلام
 فلا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام وكذلك ان كان في دار الحرب أيضا كذا في السراج الوهاج *
 والشبهة في العقد في وطء محرم تزوجها فانه لاحد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه يوجب
 عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحدان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا حد عليه كذا في الكافي * وبه أخذ
 الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه القموي كذا في المضمرات * قال الاسيحاقي والصحيح قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهر الفائق * ومنكوحه الغير ومعتده مطلقه الثلاث بعد التزوج
 كالمهرم وان كان النكاح مختلفا فيه كان نكاح بلا شهود او بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لتمكن الشبهة عند
 الكل وكذا اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا اذن سيدها أو تزوج العبد بلا اذن سيده
 فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي * اذا كان الوطاء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض أمر
 فذلك لا يوجب الحد نحو المحائض والنفساء والصائمة والحرة راو طوءة وشبهة والتي ظاهر منها رأى منها
 وكذلك الامه المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار ان ذات محرم
 منها في نكاحه وهي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة كذا في المحيط * استأجر امرأة يلزني
 بها أو يبطأها أو قال خذي هذه الدراهم لا طأك أو قال مكيني بك كذا ففعلت لم يحد وزاد في النظم ولها
 مهر مثلها ويوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبا وقال لا يحدان كما لو أعطاهما لا بغير شرط بخلاف ما اذا

قال خذى هذه الدراهم لا تمتع بك لان المتعة كانت سبب الاباحة في الابتداء فبقيت شبهة كذا
 في التمر تاشي * ولو قال أمه ترك كذا لاذنى بك لم يجب المحرك كذا في الكافي * جارية الرجل اذا جنت
 جنابة عمدا ثم زنى بها ولو الجنابة لاحد عليه عند الكل وان كانت الجنابة خطأ فزنى بها ولو الجنابة
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه المحرك اختارم ولاها الدفع أو القداء وقال صاحباه ان اختار الدفع
 لاحد عليه وان اختار القداء عليه المحرك * اذا قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظر الى فرجها بشهوة
 ثم تزوج بامها أو ابنتها فدخل بها لاحد عليه وان قال علمت أنها على حرام في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى ولا يبطل احصائها بهذا الوطء حتى يحد قاذفه كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قبل الرجل
 أم امرأته أو ابنتها أو قبلة المرأة ابن زوجها أو أباه حتى حرمت عليه ثم زوجهها وطئها لاحد عليه
 وان قال علمت أنها على حرام هكذا في التتارخانية * في الاصل لا يؤخذ الاخرس بمحذ الزنى ولا بشئ
 من الحدود وان أقربه بإشارة أو كتابة أو شبهة به الشهود عليه والذي يجن ويفيق اذا زنى في حال
 افاقته أخذ بالمحذ فان قال زنى في حال جنون لا يحد كما بالغ اذا قال زنى وأنا صبي كذا في المحيط *
 من زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج اليها لا يقيم عليه المحرك كذا في الهداية * لو دخلت سرية دار
 الحرب فزنى رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص كذا في الكافي * وان كان
 الخليفة أو غزبان نفسه أو أمير مصر كان يقيم المحرك على أهله غزبان يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب
 وهذا اذا زنى بالعسكر فأما اذا لم يزل بالحق بأهل الحرب فعمل ذلك لا يقيم عليه المحرك * قالوا وانما يقيم هذا
 الامير المحرك في عسكره اذا كان يأمن على الذي يقيم عليه المحرك لا يرتد ولا يلحق بالكفار وأما اذا كان
 يخاف عليه الارتداد واللباق فانه لا يقيم عليه المحرك حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام
 كذا في اظهرية * الذي اذا زنى بحرية مستأمنة يجب المحرك على الذي بالاجماع كذا في الغيانية
 وهكذا لو زنى بها مسلم يحد كذا في فتاوى قاضي خان * لاحد على المستأمن والمستأمنة عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الاحد القذف ولو مكنت مسلمة أو ذميمة من مستأمن فعند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى تحذ المسلمة والذميمة وعند محمد رحمه الله تعالى لاحد على واحد وعند أبي يوسف رحمه
 الله تعالى حدوا جميعا كذا في العتبية * الذي اذا زنى ثم أسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره أو بشهادة
 المسلمين لا يدرا عنه الحد وان ثبت بشهادة أهل الزمة فأسلم لا يقيم عليه المحرك كذا في البحر الرائق *
 ان زنى صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع كذا في الهداية * وكذا
 اذا زنى بنائمة يجب عليه الحد كذا في محيط السرخسي * اذا زنى صبي أو مجنون بامرأة عاقلة وهي
 مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بالاختلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علماء ثار رحمه الله تعالى
 لا تحد واذا زنى بصبي فلا حد عليه ما وعليه المهر ولو أقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنى صبي
 بامرأة بالغة فأذهب عذرتها وهي مكروهة فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة وأما الصبي
 اذا دعت صبيها فأنه يضمن عذرتها فعليه المهر والامة اذا دعت صبيها فزنى بها ضمن المهر كذا في
 الذخيرة * ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليها الحد كذا في محيط السرخسي * من أكرهه السلطان
 حتى زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يقول يحد ثم يرجع فقال ولا يحد وان أكرهه
 غير السلطان قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يحد كذا في فتح القدير * وعليه القموي كذا
 في السراجية * المرأة لو أكرهت فكنت لم تحذ بالاجماع ومعنى المكروهة أن تكون مكروهة الى وقت
 الايلاج أمالوا كرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزنة الفتاوى *
 لو زنى مكروه بمطاوعة تحد المطاوعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ثم الاصل أن

الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى أحدهما النكاح والاخر ينكر متى سقط لتصور الفعل فان كان القصور من جهتهما سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها أو مجنونية أو مكرهة أو نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنها جميعا كذا في السراج الوهاج * اذا وطئ الرجل أم ولد ابنه فقال علمت أنها على حرام لا حد عليه ولو تزوج الرجل بامرأة أبيه بعد موت الأب فولدت منه قال الفقيه أبو بكر البلخي ان اقربا الوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعا ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه أبو الليث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه تأخذ * رجل زنى بامرأة ميتة اختلفوا فيه قال أهل المدينة حد وقال أهل البصرة يعزرو ولا يحد * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه تأخذ * رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكروا فيه خلافا وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه القيمة والحد ايضا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو زنى بالحرمة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع كذا في التبيين ولو زنى رجل بحرمة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لانها وجبا بسببين مختلفين كذا في الظهيرية * ان وطئ أجنبية فيمادون الفرج لا يحد لعدم الزنى ويعزرو * ولو وطئ امرأة في دبرها أو لاط بغلام لم يحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعزرو ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد حد الزنى فيجلبدان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا ولو فعل هذا بعده أو أمته أو بزوجه بنكاح صحيح أو فاسدا لا يحد اجماعا كذا في الكافي * ولو اعتاد اللواط قتله الامام محصنا كان أو غير محصن كذا في فتح القدير * لا حد على وطئ البهيمه عندنا كذا في الكافي * ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجتكم فوطئها لا حد عليه وعليه المهر لان الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في اول الوهامة الا بالخيار وخبر الواحد يكفي في امور الدين وفي المعاملات ولهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية تحمل وطؤها اعتمدا على قولها ويثبت نسب الولد ان جاءت به المزفوفة وتجب عليها العدة ولا يحد قاذفه هكذا في غاية البيان * رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة وله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت انها امرأتى قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضي خان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو ان رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو كان أعشى كذا في السراج الوهاج * ولو ان الاعشى دعا امرأته فأجابته امرأة غيرها فجامعها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد ولو أجابته فقالت أنا فلانة تعنى امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * رجل احل جاريته لغیره فوطئها ذلك الغير لا حد عليه كذا في محيط السرخسى * السكران اذا زنى يحد اذا صحما هكذا في السراجية * اذا كان البيع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض أو بعده لا حد عليه ولو باع جارية على أنه بالخيار ووطئها المشتري أو كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يسقط الحد كذا في المحيط * رجل استلقى على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليها الحد كذا في الظهيرية * اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظواهر الرواية أنه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بحرمة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود * واذا زنى بامرأة ثم قال اشتريتها لا حد عليه سواء كانت حرة أو أمة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها واصحابها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم ابعها قال لا حد عليه وكذلك لو قال اشتريتها

يوصف الى أجل كذا في المحيط * والحرة اذا زنت بعد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا في فتاوى
 قاضي خان * زنى بامة ثم ادعى أنه اشتراها شراء فاسدا أو وهبها له وكذبه صاحبها وشهد الشهود
 أنه أقرب الزنى ثم ادعى عند القاضي هبة أو بيعا درى عنه المحذ كذا في محيط السرخسى * ولو زنى بكبيرة
 فافضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليه ما المحذ ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به
 ولا مهر لها لوجوب المحذ * وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شيء عليه في الافضاء ويجب
 العتروان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه المحذ ونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء
 فان لم تستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها حد وضمن ثلث الدية وان كان
 مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية
 وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى
 وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت
 صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها زمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت
 لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى كذا في التبيين *
 لو ذهب بصر امرأة بالوطء لا يجب المحذ بخلاف ولو كسر فخذه بالوطء يجب المحذ ونصف القيمة وان كانت
 حرة يجب المحذ والدية بخلاف هكذا في العتبية * كل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يجب
 به المحذ كالزنى والسرقة والشرب والعنف لا يؤخذ به الا لارتصاص والمال فانه اذا قتل انسانا وتلف
 مال انسان يؤخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعة فيقدر على استيفائه فأقاد الوجوب كذا
 في الكافي

﴿الباب الخامس في الشهادة على الزنى والرجوع عنها﴾

ولا تقبل الشهادة على الزنى الا شهادة أربعة احرار مسلمين كذا في شرح الطحاوى * ان شهد على الزنى
 أقل من أربعة بأن شهدوا واحدا واثنان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف عند علمائنا
 رحمهم الله تعالى واذا حضر أربع مجلس القاضي يشهدوا على رجل بالزنى فشهدوا واحدا واثنان
 أو ثلاثة وامتنع الباقي فان الذى شهد حد القذف عند علماء ارحمهم الله تعالى كذا في المحيط *
 ولو شهد ثلاثة منهم على الزنى والرابع قال رأيتهما في محاف واحد فانه لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود
 الثلاثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال في الابتداء أشهد أنه قد زنى بها ثم فسر
 الزنى على ما ذكرنا حينئذ يحد كذا في شرح الطحاوى * واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا
 حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا في الكافي * وعن محمد رحمه الله
 اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا بالشهادة جائرة وان كانوا خارجين
 من المسجد فدخل واحد وشهدوا ثم دخل آخر وشهدوا فدخل واحد بعد واحد وشهدوا لا تقبل
 شهادتهم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا شهد شاهدان على رجل بالزنى وشهد آخران على اقرار
 الرجل بالزنى لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنى وشهد الرابع على الاقرار
 بالزنى فعلى الثلاثة المحذ كذا في الظهيرية * وان شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفون الميحد كذا
 في الهداية * فلو قال المشهود عليه المرأة التي رأيتوهما معي ليست زوجتي ولا أمي لم يحدوا ايضا لان
 الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس اقرارا كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على
 رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفها ثم قالوا بغلانية لا يحد الرجل ولا الشهود * أربعة شهدوا على رجل أنه

زنى به هذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة
لا جد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا * ولو شهد أربعة على رجل
أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم أنه
زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار لا تقبل شهادتهم * ولو شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد اثنان
منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في
علو هذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها في سفلى هذه الدار أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان
هذا وشهد آخران أنه زنى بها في دار هذا الرجل الآخر فإنه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل
ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * إذا شهد أربعة أنه زنى بها بالبصرة وقت طلوع
الشمس في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من السنة الفلانية وأربعة على أنه زنى بها بالكوفة في
الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهم ما كذا في النهر الفائق * ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية هذا
البيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لأنه يحتمل
أن يكون ابتداء الزنى في زاوية وانتهائه في أخرى وهذا إذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ما قلنا
أما إذا كان كبيرا فلا * فان شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد كل واحد منهم أنه زنى بفلانة تقبل
شهادتهم وتحمل شهادة كل واحد منهم على الزنى الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي * ولو شهد
شاهدان أنه زنى بها في ساعة من النهار وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة أخرى فإنه لا تقبل هذه
الشهادة قالوا وهذا إذا شهد الآخران على ساعة أخرى لا يمكن التوفيق بينهما بأن شهد اثنان أنه زنى
بها في ساعة من يوم الخميس وشهد آخران أنه زنى بها في ساعة من يوم الجمعة أو شهد الآخران على ساعة
أخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنى إلى تلك الساعة أما إذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنى إلى تلك
الساعة فتقبل الشهادة * قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل أربعة شهدوا على رجل بالزنى فشهد
اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنه ساطا وعتبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أدرا عنهم الحد جميعا
يعنى الرجل والمرأة والشهود * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة أنها ساطا وعتبه
وشهد الرابع أنه استكرهها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقيم الحد على أحدهم هكذا في
المحيط * ولو شهد ثلاثة على الاستكره وواحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في محيط السرخسي * إذا شهد أربعة على رجل بالزنى واختلغوا في المرأة المزني بها
أوفى المكان أوفى الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المبسوط * وان
اختلغوا في الثوب الذي كان عليه أو علمه حين الزنى أو في لونه أو في طول المنزل بها أو قصرها أو في سمها
أو هزلها لم يضر لانهم اختلفوا فيما لا يحتمل جون إلى ذكره وكذا لو شهد اثنان أنه زنى ببيضاء وآخران أنه
زنى بسمراء لان اللونين يتشابهان فلم يكن اختلافهما في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء * شهد اثنان
أنه زنى بعبسية وآخران بخراسانية أو اثنان بكوفية وآخران ببصرية أو اثنان ببحرة وآخران بأمة
أو اثنان ببالغة وآخران بالتي لم تبلغ لم تقبل كذا في القرائن * وإذا شهد أربعة أنه زنى يوم النحر بكرة
بفلانة وشهد أربعة أنه قتل يوم النحر بالكوفة فلان لم يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنى
فان حضر أحد الفريقين وشهدوا فحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهدوا الا تخبرين باطلة
ولا يقيم الحد على شهود الزنى وان كانوا هم الفريق الثاني كذا في المبسوط * ان شهدوا على رجل
أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يحد كذا في فتح القدير * ان شهد أربعة على امرأة بالزنى فنظر إليها
النساء فقلن هي بكر لا حد عليهما ولا على الشهود كذا في الكافي * وكذا إذا قلن هي رتقاء أو قرناء

كذافي فتح القدير * واذا شهدوا على رجل بالزنى وهو محبوب فانه لا يحسد ولا يحسد الشهود ايضا كذا
 في التبيين * اربعة شهدوا على رجل بالزنى فوجدوه محبوبا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد
 وان كانت امرأة فنظر ايها النساء بعد الرجم فقلن عدوا او رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم
 * اربعة شهدوا برزى رجل فشهد اربعة على الشهود انهم هم الذين زنا بها لا تقبل شهادة اقدمهم
 ولا يقيم الحد على احد للشبهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحسد الشهود الا قولون لثبوت
 زناهم بحجة وهي شهادة اربعة عدول فصاروا فسقة ولوقال الفريق الثاني انهم زنا بها وسكتوا يجب
 عليهم الحد لانهم شهدوا برزى آخر لبالزنى الذى شهد به الفريق الاول كذافي محيط السرخسى * ولو
 شهد اربعة على رجل وامرأة بالزنى وشهد اربعة آخرون على الشهود بانهم هم الذين زنا بها وشهد
 ايضا اربعة آخرون على الفريق الثاني من الشهود بانهم هم الذين زنا بها لا حد على الكل عند ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحسد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنى كذافي
 التبيين * ولو لم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنى ولكن شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون
 في قذف والمسئلة بجاملها يحسد الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذافي محيط السرخسى * ولو شهدوا
 على الزنى والشهود عبيدا او كفارا ومحدودون في القذف او عجمان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد
 ويجب على الشهود حد القذف كذافي شرح الطحاوى * وان شهد اربعة على رجل بالزنى واحدهم
 عبدا ومحدود في قذف فانهم محدون ولا يحسد المشهود عليه كذافي الهداية * ولو اعتق العبد فاعادوا
 حدوا ثانيا وكذا العبيد اذا شهدوا واحدا ثم اعتقوا واعادوا حدوا ثانيا بخلاف الكفار اذا شهدوا
 على مسلم ثم اعادوا وعن محمد رحمه الله تعالى لو ضرب بعض الحد فوجدوا اقدمهم عبدا فشهد اربعة اخرى
 لا يحسد لان ذلك الحد قد بطل كذافي العتبية * ولو كان احد الشهود الاربعه مكاتبا او صيبا او اعمى
 حدوا جميعا سوى الصبي فان علم ذلك بعد ان اقيم الرجل على المشهود عليه لم يحسدوا والدية في بيت المال
 وان كان الحد جليدا ضربوا الحد ان طلب المشهود عليه واما ريش الضرب فهو مدر في قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى كذافي الايضاح * معتك البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شهادة
 للمكاتب كذافي المسوط * ان شهدوا وهم فساق او ظهر انهم فساق لم يحسدوا كذافي الكافي * ولو
 ادعى المشهود عليه ان احد الشهود عبد فالقول له حتى يثبت انه حر كذافي التارخانية * رجل قذف
 رجلا بالزنى ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر انه زان ينظر ان كان المقذوف قدّمه الى القاضى ثم شهد
 لم تقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذافي محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
 الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنى وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا
 او كفارا او محدودين في قذف وقدمات من المجلد او جرحته السيات قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا ضمان على القاضى ولا في بيت المال كذافي المحيط * اذا حد بشهادة شهود جلد فجرحه الحد او مات
 منه لعدم احتماله اياه ثم ظهر ان بعض الشهود عبد او محدود في قذف او كافر فانهم محدون بالاتفاق
 قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا شئ عليهم ولا على بيت المال كذافي فتح القدير * اربعة شهدوا على
 الرجل بالزنى وهو محصن او شهدوا عليه بالزنى والاحصان فرجه الامام ثم وجدوا احد الشهود عبدا
 او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضى ويرجع القاضى بذلك في مال بيت المال بالاجماع *
 ولو ظهر ان الشهود فساق فلا ضمان على القاضى * اربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكاهم نهر وقالوا
 انهم احرار مسلمون عدول ثم ظهر انهم عبيدا او كفارا او محدودون في القذف ان بقى المزكون على تركيتهم
 ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا انهم اخطانا فلا ضمان عليهم عند جميعا ويجب الضمان في بيت المال

عندهم جميعاً * فاما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كذا عرفناهم عبداً أو كفاراً أو محدودين في القذف
 الا أنا تعمدنا التزكية مع هذا الاختلاف وفيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الضمان على المزكين
 ولا يجب في بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا ضمان على المزكين ويجب في بيت
 المال * وهذا اذا ظهر ان الشهود عبداً أو كفاراً أو محدودين في القذف فأما اذا ظهر أنهم فسقة
 ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا أنا تعمدنا التعديل فانهم يضمنون وهذا اذا قال المزكون
 هم أحرار مسلمون عدول فاما اذا قال عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبداً لا ضمان عليهم كذا في المحيط *
 ولا فرق في هذا بين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا انشهدناهم أحراراً وأخبروا بأن قالوا هم أحرار كذا
 في النهاية * لا ضمان على الشهود ولا يحدون حد القذف كذا في الكافي * أربعة شهدوا على
 رجل بالزنى ثم أقروا عند القاضي أنهم شهدوا بالباطل فعلمهم المحققان لم يحدوهم القاضى حتى شهد
 أربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنى جازت شهادتهم وأقيم الحد على المتهم وعليه بشهادتهم ويدرأ عن
 الفريق الأول حد القذف كذا في المبسوط * اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجحد أو الموت بالجحد
 لا يضمنون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اصلاً لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون
 ارس الجراحة ان لم يمت المحذود والدية ان مات كذا في غاية البيان * أربعة شهدوا على غير محصن
 فجلده القاضى فجرحه الجلد ثم رجع أحدهم لا يضمن الرجوع ارس الجراحة وكذا ان مات من الجحد
 لا ضمان على أحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا على الرجوع ولا على بيت المال وعندهما يضمن
 الرجوع كذا في السراج الوهاج * ولو كان حد الجحد فجحد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حد
 الرجوع وحدته بالاجماع كذا في التبيين * اذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود ضربوا
 جميعاً حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود فلم يمت حتى رجع
 بعضهم حد الشهود حد القذف كذا في فتاوى قاضى خان * ان شهد أربعة على شهادة أربعة على
 رجل بالزنى لم يحد فان جاء الاصول وشهدوا على ذلك الزنى بعينه لم يحد أيضاً ولا يحد الفروع والاصول
 كذا في الكافي * وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزنة المقتنين * ان شهد أربعة على رجل بالزنى
 بغلانة وأربعة أخرى شهدوا على زناه بامرأة أخرى فرجم فرجع الفريقان ضمنوا دية اجماعاً وحدوا
 للقذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو شهد أربعة بالزنى
 والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضاء حد الرجوع في قوتهم حد القذف ويحد الباقيون عندنا
 وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الرجوع في قوتهم وحد الباقيون عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 الآخر وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الرجوع ولا حد على الباقيين في قوتهم وعلى الرجوع ربع
 الدية في ماله في سنة واحدة في قوتهم كذا في فتاوى قاضى خان * وكذا كلما رجع واحد حد وغرم
 ربع الدية كذا في الكافي * ولو رجعوا جميعاً بعد القضاء والامضاء حدوا جميعاً عندنا والدية في أموالهم
 كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قذف رجل هذا المرجوم لا يحد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد
 بعد القضاء لا يعمل في حق غيره كذا في المحيط * شهدوا بالعتق والزنى فرجم ثم رجعوا ضمنوا القيمة
 للمولى والدية للورثة وحدوا كذا في التمارخانية * ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيئاً لان شهود
 الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا في خزنة المقتنين * ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد مضى الحد
 على المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في الايضاح * ان شهد خمسة على رجل بالزنى والاحصان فرجم
 ثم رجع واحد فلا شيء عليه فان رجع آخر غرم ربع الدية ويحدان جميعاً كذا في المبسوط * وكلما
 رجع واحد بعد غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معاً غرموا أجمعاً كذا في الحاوى القدسي *

في المنتقى خمسة شهدوا على رجل بالزنى وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد أحد الخمسة محدودا في القذف او عبد ثم رجع الشهود الاربعة بحمد هؤلاء الشهود ولا يحد الذي وجد عبد او محدودا في القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف اربعة بالزنى وحد * وفيه ايضا شهد اربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنى وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعا ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلورجعوا قبل أن يضرب الحد الرجال والنساء جميعا كذا في المحيط * ولورجم بشهادة ستة فرجع اثنين فلا شيء عليهما فلورجع ثالث غرم واربع الدية ويحد الزاجعون في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجمهما الله تعالى فلو شهدا الزاجعون على رق أحد الباقيين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فان رجع اثنين من الستة وشهدا على رق اثنين من الباقيين جاز وربع الدية على الزاجعين وربع في بيت المال ولو شهدا على رق ثلاثة لم يجز ولورجم بشهادة ثمانية نفر بزنى واحد أو كل اربعة بزنى على حدة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرم واربع الدية بينهم ويحدون في قولهما كذا في خزائن المفتين والعتابية * ولورجمه القاضي بثلاثة ابرجرل وامرأتين فان ظننت أنه يجوز فعلى بيت المال وان قال علمت أنه لا يجوز فعليه ولورجمه بالاقرار مرة لا يضمن بكل حال كذا في العتابية * ان قال الشهود للرجل والمرأة في غير مجلس القاضي نشهدان كما زانان وقدموهما الى القاضي وشهدوا به عليهما وقالوا انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرفعونا اليك ولنا بذلك بيئته لم تقبل شهادتهما على ذلك ولم تسقط شهادتهما به وحد الرجل والمرأة كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل شهد عليه اربعة من بنيه أو اخوته او بنى عمه بالزنى وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم فانه يأمر الشهود اذا اراد رجمه أن يبدؤا بالرمي فان رجم هؤلاء الا ولاد اباؤهم فلم يصيبوا مقله ورجم الناس بعد ذلك وأصابوا مقله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته غرم الزاجع ربع الدية ويكون ذلك في ماله ويكون ذلك في ثلاث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرحوم وبين هذا الزاجع فرقع عنه قدر حصته ويغرم الباقي ان كان نصيبه لا يفي بربع الدية قالوا انما يغرم الزاجع ربع الدية اذا قال له الذين لم يرجعوا ان ابا نازني كما شهدنا رأينا ذلك ولم تره فشهدت بباطل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل واما اذا قال له الباقيون رأيت مع نازني الاب وكذبت في الرجوع لا يغرم الزاجع ويجب حد القذف على هذا الزاجع عند علمائنا الثلاثة الا أن الذين شهدوا معه ينكرون وجوب حد القذف على ابنه الزاجع فلا يكون لهم ان يخصموه في ذلك فبعد ذلك ينظران كان للمرحوم والد أو جد أو ولد آخر غير الشهود كان له ان يخصم الزاجع في الحد وان لم يكن للمرحوم ولد آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولي ينظران كان ذلك ولد الزاجع لم يكن له ان يخصم اباة في الحد وان كان الولد ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الزاجع هذا الذي ذكرنا اذا كان الشهود رجعا المشهود عليه ولم يمتلوه فأما اذا رجعوه وقبلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته ولا وارث للميت غيره هؤلاء الشهود فالمسئلة على ثلاثة أوجه اما أن قال الباقيون للزاجع كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك أو قالوا كان الاب زانيا ولكنك لم تر زناه أو لا تدري انك رأيت زناه أم لا وقد شهدت بالباطل أو قالوا لم يزن الاب وقد كذبت في قولك انه زان في الوجه الاول لم يغرم الزاجع شيئا من دية الاب ولا يحرم عن الميراث وفي الوجه الثاني غرم الزاجع ربع الدية ويحرم عن الميراث ولا حد عليه وان أقر على نفسه بحد القذف الا أن الباقيين صدقوه عن القذف والحق لهم لم يعدوهم حتى لو كان سواهم ممن ذكرنا قبل هذا الاستوفى الحد منه ولا يغرم الباقيون شيئا من الدية ولا يحد الثلاثة الباقيون على الشهادة وفي الوجه الثالث يغرمون جميعا ويحرمون عن الميراث وتكون الدية لا قرب الناس من

قوله وان اقر الخ ينظر في هذه العبارة

المقول بعدهم ويحدون حد القذف * رجل له امرأتان وله من احدها ما خمس بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بامرأة أبيهم فهذا لا يخلو واما ان كان دخل بها أبوهم أو لم يدخل واما ان كانت أم هؤلاء للشهود حية أو كانت ميتة واما ان صدقهم الأب أو كذبهم واما ان شهدوا أنها طأ وعته في الزنى أو شهدوا أنها كانت مكرهه من قبل الاخ المشهود عليه بالزنى فأما اذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي مطأ وعته له وكان ذلك قبل المدخول بها فان كانت أم الشهود حية لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الأب في ذلك أو كذبهم بحدت الام أم ادعت فان كانت الام ميتة ان كان الأب يدعى ذلك لا تقبل الشهادة وان كان الأب يجحد ذلك تقبل وان كان قد دخل بها أبوهم فان كانت مطأ وعته وكانت أمهم حية فشهداتهم لا تقبل ادعى الأب ذلك أم جحدت الام أم جحدت فان كانت أمهم قد ماتت فان ادعى الأب لا تقبل هذه الشهادة وان جحدت تقبل وهذا كله اذا شهدوا أن أخاهم زنى بها وهي طائعة فأما اذا شهدوا أنها كانت مكرهه فان كانت أمهم ميتة قبلت الشهادة بكل حال ادعى الأب ذلك أم جحدت أم جحدت بها الأب أم لم يدخل بها فان كانت أمهم حية فان ادعى الأب قبلت شهداتهم وان جحدت لا تقبل بحدت الام ذلك أم ادعت وفي كل موضع تقبل شهداتهم يقيم حد الزنى على الاخ المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطأ وعته كذا في المحيط * اذا شهد أربعة نصارى على نصرانيين بالزنى فقضى القاضى بشهادتهم ثم اسلم الرجل او المرأة قال يبطل الحد عنهما جميعا فان اسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة ولم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك اسلم احد الرجلين أو احد المرأتين درى الحد عن الذى أسلم وعن صاحبه ولا يدرا عن الاخرين كذا في المدسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء المشهود عليه بالزنى بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه بالزنى أنه محدود في القذف فاقضى يسأل الشاهدين من حدته وذلك لان اقامة حد القذف ان حصلت من السلطان او نائبه تبطل شهادته وان حصلت من واحد من الرعايا بغير اذن الامام فانها لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذى حدته وان قالوا حده قاضى كورة كذا ربه فقول المشهود عليه بحد القذف ان اقيم البينة على اقرار ذلك القاضى انه لم يحدنى ولم توقت واحدة من البينتين وقتنا فان القاضى يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضى من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بيعة الاقرار فان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بأن شهدوا بأن قاضى بلد كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فأقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضى قدم مات سنة خمس وخمسين واربعمائة أو اقام البينة انه قد كان غائبا في أرض كذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان القاضى يقضى بكونه محدودا في القذف ولا يتفت الى بيئته الا أن يكون أمرا مشهورا من ذلك فحينئذ لا يقضى بكونه محدودا في قذف بأن كان موت القاضى قبل الوقت الذى شهد الشهود باقامة الحد فيه مستقيضا ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضى في أرض كذا في الوقت الذى شهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستقيضا عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضى بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضى على المشهود عليه بحد الزنى كذا في المحيط * اذا ادعى المشهود عليه بالزنى ان هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بينة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلى عنه فان جاء البينة والا أقام عليه الحد فان أقران شهوده ليسوا بحضور في المصرو سألهم ان يؤجله أياما لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئا ولكن أقام رجل البينة على بعض الشهود أنه قد فقه فانه يحبس ويُسأل عن شهود القذف فاذا ذكر اوزكى شهود الزنى بدأ بحد القذف ودرأ عنه حد الزنى وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنى رجلا من المسلمين بين

يدى القاضى فان حضر المذوف وطالبه بجده اقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنى وان لم يأت
 المذوف ليطلب بجده يقام حد الزنى واذا اقيم حد الزنى ثم جاء المذوف وطلب حده بجده ايضا
 وكذلك لو كان مكان الرامى سارق او كانت الشهادة بشئ آخر من حقوق العباد كذافى الميسوط * وان
 شهد أربعة على رجل بالزنى فقتله رجل عمدا او خطاء بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود فى العمد
 والدية فى الخطاء على عاقلة * وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذافى الكافى * وكذا
 يجب ضمان نفسه فى هذين الفصلين يجب ضمان اطرافه حتى لو قطع انسان يده او فم عينه ضمنه كذا
 فى المحيط * وان قضى برجمه فقتله رجل عمدا او خطاء لاشئ عليه كذافى الكافى * وكذا لا يجب ضمان
 نفسه فى هذا الفصل لا يجب ضمان اطرافه ولو رجع الشهود عن شهادتهم بعد ما قتله فى هذه الصورة
 فلا شئ على القاتل كذافى المحيط * وان قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبدا او كفارا او محدودين
 فى القذف فالقياس أن يجب القصاص وفى الاستحسان تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين فان كان هذا
 الرجل قتله رجما ثم وجد واعبدا فالدية فى بيت المال لانه فعل ما فعل بأمر الامام بخلاف ما اذا قتله
 بالسيف لانه لم يمتثل أمر الامام كذافى الكافى * ان شهد الشهود على رجل فقالوا ان شهد أنه ومضى هذه
 المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة وكذلك لو شهدوا انه جامعها او باضعها ولا حد على الشهود
 كذافى الميسوط * اذا شهدوا على رجل بالزنى وقالوا تعدنا للنظر قبلت شهادتهم كذافى الهداية *
 ولو قالوا تعدنا للنظر للتأذى لا تقبل اجماعا كذافى فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل بالزنى فأراد
 الامام ان يحده فافتى رجل من الشهود على بعضهم فحذف المذوف ان طلب حقه فى القذف ان
 تبطل شهادته فلم يطالب قال تجوز شهادتهم على الزنى ويحد المشهود عليه كذافى الميسوط * أربعة
 شهدوا على رجل بالزنى وشهد رجلان عليه بالاحصان فحضى القاضى بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا
 الاحصان عبيدا او رجعا عن شهادتهم او قد جرحت الحجارة لانه لم يمت بعد فالقياس أن يقام عليه
 مائة جلدة وهو قول أبى خنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى الاستحسان يدرا عنه الجلد وما بقى من
 الرجم ولا يضمن الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون فى بيت المال أيضا * أربعة شهدوا على
 رجل بالزنى ولم يشهد عليه بالاحصان أحد فأم القاضى بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالاحصان بعد
 اكتمال الجلد فالقياس على الاول فى هذا ان يرجم وفى الاستحسان ان لا يرجم وعلمنا أننا أخذوا
 بالاستحسان فى هذه المسئلة وبالقياس فى الاولى وهذا الذى ذكرنا اذا أكمل الجلد فأما اذا لم يكمل
 حتى شهد شاهدان عليه بالاحصان لا يمتنع من اقامة الرجم كذافى المحيط * ولو شهد أربعة على رجل
 بالزنى فادعى الشبهة بأن قال ظننتها امرأتى او جاريتى لا يسقط عنه الحد وان قال هى امرأتى او جاريتى
 فلا حد عليه ولا على الشهود كذافى السراج الوهاج * ولو شهدوا أنه زنى بامرأة فقال كنت اشتريتها
 شراء فاسدا او بشرط الخيار للبائع وادعى هبة أو صدقة أو قال تزوجتها وقال الشهود اقر أنه لملك له
 فيها درى عنه الحد للشبهة وكذا روى فى المحررة اذا قال اشتريتها درى الحد وكذا لو قال الشهود اعتمها
 وزنى بها وهو ينكر العتق كذافى العتبية * اذا شهد الشهود على رجل وامرأة فادعت المرأة أنه اكرهها
 ولم تشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا أنهم اطاعوه فعليها كذافى الميسوط * شهدوا بجده متقدما
 سوى حد القذف لم يحد كذافى الكنز * وان شهدوا بزنى متقدما اختلغوا فيه قال بعضهم حد الشهود
 حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذافى فتاوى قاضى خان * ولا بد أن يكون التقادم بغير عذر
 فان كان به كرض او بعد مسافة او خوف طريق قبلت وحد كذافى النهر الفائق * ثم التقادم كما يمنع
 قبول الشهادة فى الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ

بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد اختلفوا في حد التقادم عن محمد انه قدره بشهر وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الاصح كذا في الهداية * والتتادم مقدر بشهر بالاتفاق في غير شرب الخمر اياه فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما يقدر بزوال الزائفة هكذا في فتح القدير * وان أقرب بالحد المتقادم حد الا في الشرب كذا في شرح الوقاية ومن أقرب بالزنى بامرأة بعينها أو بغير عينها أربع مرات ثم حضرت المرأة فلا يخلوا ما ان تحضر قبل اقامة الحد على الرجل أو بعد الاقامة فان كان بعد الاقامة وأقرت بمثل ما أقر الرجل تحد أيضا وان أنكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحد الرجل لاحاطة علمنا أنه لا يجب عليه حدان وقد اتقنا عليه أحدهما فلا يقام عليه الا تحوان كان قبل اقامة الحد فان أنكرت المرأة الزنى وادعت النكاح يسقط الحد عنهما ويجب العقر على الرجل وان لم تدع النكاح وأنكرت وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كانت المرأة هي المقررة والرجل غائب فتحكم الرجل كحكم المرأة كذا في شرح الطحاوي * وان جاءت المرأة بعد ما حد الرجل فادعت النكاح وطلبت المرأة المهر لم يكن لها المهر كذا في المبسوط * في المنتقى رجل أقرب بالزنى وهو محصن فأمر القاضي برجعه فذهبوا به ليرجوه فرجع عما أقربه فقتله رجل لاشئ عليه ما لم يبطل القاضي عنه الرجوع فان أبطل عنه الرجوع ثم قتله رجل قتل به كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن أقرب بالزنى وادعت المرأة الاستكراه قال يحد الرجل ولا يحد المرأة كذا في الايضاح * الذي أسلم في دار الحرب اذا أقر أنه كان زنى في دار الحرب قبل أن يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط * واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وزنى هناك بمسئلة أو ذميمة ثم خرج الى دار الاسلام فأقربه لم يحد وهذا عندنا كذا في المبسوط * اذا قال العبد بعد ما عتق زنيته وأنا عبد لربه حد العبد ويقام الحد على العبد اذا أقرب بالزنى أو بغيره مما يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط * ولو أقرب بالزنى مرتين وشهد بالزنى شاهدان لا يحد كذا في التمر تاشي *

§ (الباب السادس في حد الشرب) §

من شرب الخمر فأخذور يجهام وجود أو جأؤ به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا أقرور يجهام وجود معه شرب من الخمر قليلا كان أو كثيرا وان أقرب بعد ذهاب ريحها لم يحد هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا اذا شهدوا عليه به بما ذهب ريحها والسكر لم يحد عندهما أيضا فان أخذ الشهود ريحها وجود معه أو سكران فذهب ومن مصر الى مصرفيه الامام فانقطع ذلك قبل أن ينهوا به هذا جماعا كذا في السراج الوهاج * لا يحد السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية * اختلفوا في معرفة السكران قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والقنوى على قولهما واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل يسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال أنه كان مكرها ثم يسألهم متى شرب لاحتمال اتقادم ثم يسألهم أنه اين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي خان فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة * والمشهود عليه بشرها لا بد أن يكون عاقلا بالغامسما ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافرو في الخانية ولا يحد الاخرس سوا شهد الشهود عليه أو أشار بإشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات ويحد الا على كذا في البحر الرائق * ولو شرب في دار

الاسلام وقال ما علمت أنها حرام حد كذا في السراجية * ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظنتها
 ابناً وقال لأعلم أنها خمر لا يقبل ذلك وان قال ظنتها نبيذا قبل منه كذا في البحر الرائق * ثبت
 الشرب بشهادة شاهدين به وبالأقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال كذا
 في الهداية * ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو فاذا أفاق يقام عليه الحد
 سواء ذهب رائحة الخمر عنه أو لم تذهب * المسلم اذا تقيماً الخمر فانه لا يحد بجوازانه شرب مكرها ولا يحد
 المسلم لوجود ربح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها أو يقر لو شهد أحدهما أنه شربها والاخر
 أنه قامها لا يحد وكذلك لو شهدا على الشرب والربح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد
 أحدهما أنه شربها وشهد الاخر باقراره بشربها وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر شهد الاخر
 أنه سكر من السكر كذا في الظهيرية * اذا سكر من النبيج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح أنه
 لا يحد والسكر ان مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد * النبي من ماء العنب
 اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشربه انسان وسكر لا يحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحكمه
 حكم العصير عنده وأما المتخذ من الحبوب والقواكه كالمخنة والشعير والذرة والاجاص ونحوها مادام
 حلوا يحل شربه كذا في فتاوى قاضي خان * من سكر من النبيذ حد * ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر
 من النبيذ وشربه طوعاً كذا في الهداية * من شرب دردى الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب المنصف
 او الثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ العسل أو المزر والجمع أو ابن الزمك لم يحد كذا في السراجية * فان
 خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبية وشرب
 منها قطرة حد وان كانت مغلوبية لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضي خان * وحد
 السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطاً كذا في الكنز * ويفرق على بدنه كما في الزنى ويحتمل فيه
 الوجه والرأس كما في الزنى ويجرد في المشهور * وان كان عبداً فحدّه أربعين سوطاً ومن أقر بشرب الخمر
 والسكر ثم رجع لم يحد كذا في السراج الوهاج * لا حد على الذمي في شيء من الاشربة واذا أتى الامام
 برجل شرب خمرًا وشهد به عليه شاهدان فقال انما كرهت عليها أقيم عليه الحد ولا تلقى الى ما قال فرق
 بين هذا وبين ما اذا ادعى المشهود عليه بالزنى أنه نسكها فانه لا يحد لان هناك ينكر ما هو السبب
 الموجب للحد لان الفعل يخرج من أن يكون زنى بالنكاح وهما باعذار الا كراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة
 شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الا بينة يقيمها على ذلك كذا في الظهيرية

(الباب السابع في حد القذف والتعزير)

القذف في الشرع الرمي بالزنى * اذا قذف الرجل رجلاً محصناً وامرأة محصنة بصرح الزنى بأن قال زنت
 او يازاني وطالب المقذوف بالحد حدّه المحاكم ثمانين سوطاً ان كان القاذف حراً وان كان عبداً حده أربعين
 سوطاً كذا في فتح القدير * ولا ينزع عنه الثياب غير الفزوة والحشوي ويفرق على بدنه كما في الزنى كذا في شرح
 النقاية للشيخ أبي السكارم وثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كما في سائر المحقوق كذا في الاختيار
 شرح المختار * ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى
 القاضي كذا في فتاوى قاضي خان * وان أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي * انما
 يجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصناً وشرايطه خمسة وهو ان يكون حراً بالغاً قلاً
 مسلماً عاقلاً يمكن وطى امرأة بالزنى او بالاشبهة او بنكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوى * فيبطل
 احصانه بكل وطء حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة او كبيرة او امة استحققت او بعدة عن ثلاث
 او بائن او وطى امة ثم ادعى شرايطها ونكاحها او وطى امة مشتركة او امرأة مكرهة او مرفوفة او زنى في كفره

أوفي دار الحرب أوفي جنونه أو ووطء أمته المحرمة على التأنيد برضاع هكذا في خزانه المقتين * وهو الصحيح
 هكذا في التبيين * ولو اشترى أمة ووطئها أبوه أو ووطئها أمها أو ووطئها فقد ذمه إنسان فلا حد على
 القاذف بالاجماع ولو اشترى أمة لمس أمها أو بنتها بشهوة وانظر إلى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه
 أو ابنه إلى فرجها بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول احصانه و حد قاذفه وقال
 أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف إذا تزوج امرأة
 بهذه الصفة ووطئها كذا في الظهيرية * ولو قذف رجلاً في أمته وهي محسوبة أو مزرعة أو مشتراه شراء
 فاسداً أو امرأته وهي حائض أو مظهر من أوصائه صوم فرض وهو عالم بصومها أو مكاتبته فعليه الحد
 كذا في فتح القدير * في المنتقى تزوج خامسة بعد الأربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو ووطئ المسلم
 جارية المرتدة حد قاذفها وفيه أيضاً لو ووطئ أمته في عدة من زوج لها فاني أحد قاذفه كذا في المحيط *
 إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج اختين أو امرأة وعمته في عدة فالوطء يحكم هذه العقود الفاسدة يسقط
 الاحصان وكذلك إذا تزوج امرأة فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * رجل ووطئ جارية ابنه فاحبها ولم يحبلها فإنه يحد قاذفه قال
 أبو يوسف رحمه الله تعالى كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت نسب الولد منه فاني أحد
 قاذفه وكذلك لو تزوج أمة رجل بغير إذنه ودخل بها فاني أحد قاذفه كذا في الظهيرية * ان تزوج
 امرأة بغير شهودا وامرأة وهو يعلم ان لها زوجا وفي عدة من زوج أو ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها
 فلا حد على قاذفه وان أتى شيئاً من ذلك بغير علم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحد قاذفه كذا في
 المجمهرة النيرة * الذمي إذا تزوج امرأة مستحيلة في دينه كنه كاح ذات رحم محرم منه ثم أسلم فقد ذمه
 ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك
 على قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي * ان ملك
 اختين فوطئهما حد قاذفه كذا في المبسوط * إذا قذف امرأة وقد حدثت عن الزنى فلا حد على
 قاذفها أو يكون معها علامة الزنى وهو أن يكون القاضي لا عن يمينها ما وقطع النسب من الأب وأحق
 النسب بها أو جاءت امرأة ومعها ولد لا يعرف له أب فلا حد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد
 على قاذفه ولو كان لا عن بغير الولد وكان مع الولد إلا أنه لم يقطع النسب أو قطع نسبه إلا أن الزوج عا
 وأكذب نفسه وأحق النسب بالأب قد ذم رجل المرأة فإنه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح
 الطحاوي * إذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدثت المرأة ولا لعان يمينها ولو قال لا جنيمة
 يا زانية فقالت زينت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت المرأة زينت بك فلا حد
 ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت المرأة لزوجهما ابتداء زينت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك
 لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط * ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف
 ولو قال زنى بك باصبعه لم يكن عليه حد كذا في التتارخانية * ولو قال أشهد أنك زان وقال الآخر
 وأنا شاهد أيضاً لا حد على الثاني إلا أن يقول أنا أشهد بما شهدت به كذا في العتبية * قال رجلين
 أحد كذا زان فقبل له هذا أحد ما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال رجل يا زاني فقال له غيره صدقت
 حد الممتد دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف أيضاً كذا في فتاوى قاضي خان *
 وكذا لو قال هو كما قلت حد الثاني أيضاً كذا في محيط السرخسي * ولو قال يا ابن القحبة يا خلية فلان
 يا دعي يا ابن الدعية لا حد وكذا لو قال جامعك فلان جراما وفجر بك فلان أو قال فلان يقول أنك زان
 أو أنت تزني أو ما رأيت زانيا خيرا منك أو أنت ازني الناس أو أنت ازني مني أو أنت ازني من الزناة وزينت

فيما دون الفرج اوزني فخذك اورجلك اويالوطى اوعمات عمل قوم لوط او اطت اوزنت و انت مكرهه
 او نائمة او مجذوبة لا حد وكذا لا يجب بالتعريض بقذف الاخرس والرتقاء وفي دار الحرب وعسكر اهل
 البغي ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقا فان كان يحن ويفيق يجب وكذا لا يجب بقذف
 المحبوب واما بقذف الخصى والعنين فيجب كذا في خزنة المقتين * ولو قال يا ولد الزنى او قال يا ابن
 الزنى و امه محصنة حد لانه قد فها بالزنى كذا في التمر تاشي * اذا قذف غلاما مراهما قافادعى الغلام
 البلوغ بالسن او الاحتمام لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط * ولو قال لرجل يا زانية فانه لا يجب الحد
 عليه وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وهو الاستحسان
 هكذا في المحيط * ولو قال لامرأة يا زانية بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو قال لرجل
 زنت يا يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي * من قال لغيره زنت في الجبل وقال عنيت
 صعود الجبل والمحالة حالة الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمه الله تعالى
 كذا في فتح القدير * ولو لم يعن به الصعود يجب الحد اجما كذا في التبيين * ولو قال زنت على
 الجبل لم يحد بالاجماع كذا في المصمرات * ولو قال زنت على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل
 يحد وهو الاوجه كذا في فتح القدير * ولو قال زنت في الجبل يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوي *
 ولو قال يا زانية بالهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت الصعود على شئ لا يصدق ويحد من غير ذكر
 خلاف كذا في المحيط * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل دعا بجارية بته فأجابته امرأة حرة وهو
 لا يراها فقال يا زانية ثم قال ظننتها امتي قال يحد ولا تصدقه كذا في محيط السرخسي * ولو قال لغيره
 زنت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد لا يصدق كذا في فتاوى
 قاضى خان * ولو قال يا ابن الزانية وهذا معها فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانك معها كذا
 في المحيط * ولو قال وفلان معك لم يكن قذفا ولو قال زنت وهذا معك او لم يقل معك فهو قاذف لهما كذا
 في خزنة المقتين * ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لا تحريا ابن الزانية وهذا
 معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زانية وهذا معك كان قاذفا لهما
 وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لا تحريا ابن الزانية وهذا لم يقل معك فهو قاذف للثاني
 كذا في المحيط * من قذف الزانية بالزنى فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنى بعينه او بزنى آخر كذا
 في المبسوط * ولو قال زنت باحدى هاتين او هاتين يحد كذا في العتبية * رجل قال لغيره قل لفلان
 يا زانية فان قال الرسول للمرسى اليه ان فلان يقول لك يا زانية لا حد على احد الا على الرسول ولا على
 المرسل ولو ان الرسول لم يخبره عن المرسل ولكن قال للمرسى اليه يا زانية حد الرسول كذا في فتاوى
 قاضى خان * ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء لا يحد ولو قال لعربي يا بنطى اولست بعربي لا يحد كذا
 في الكافي * رجل قال لغيره لست انت من بنى فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت
 لا بيك و ابواه كافران لا يحد * رجل قال لعمده لست لا بيك و ابواه مسلمان وقد عتقا لا حد على المولى
 وان عتق العبد بعد ذلك كذا في فتاوى قاضى خان * ان قال لست لامك فليس بقاذف وكذا اذا قال
 لست لا بويلك لم يكن قاذفا وان قال لست لا بيك و امه حرة و ابوه عبد لزمه الحد لانه وان كانت امة و ابوه
 حرم يحد و يعزر ولو قال لغيره لست لا بيك او لست يا ابن فلان في غضب حد كذا في الكافي * وان قال لست
 يا ابن فلان يعنى جده لا يحد كذا في الكافي * نسب رجلا الى غير ابيه في غير غضبه لم يحد فان كان
 في غضب حد ولو نسبته الى جده لم يحد لان الجداد وكذا لو نسبته الى عمه او خاله او زوج امه لانهم يسمون
 آباء مجازا كذا في التمر تاشي * ولو قال لست من ولادة فلان فهذا ليس بقذف اذا قال لغيره لست لاب

لم يلدك أبوك فهذا كله قذف لأمه وكذلك إذا قال لست للرشدة كذا في الظهيرية * ولو قال لا تحر
جسدك زان فلا حد عليه كذا في الايضاح * ولو قال يا أخا الزاني فهو قذف لا خيه فان كان له أخ
واحد فالمخصومة له ولو قال يا أخا الزاني فقال لا بل أنت محمد الثاني والمخصومة مع الاول لاخي الثاني
كذا في العتبية * ولو قال يا ابن الزانية وكانت أمه الدنيا مسلمة فعليه الحد ولا يسأل ان كانت
المجدة مسلمة أم لا وان كانت المجدة مسلمة والام كافرة فلا حد عليه لان الاضافة الى الولادة
انما تتناول الاقرب فالاقرب ولو قال يا ابن الف زانية يحد كذا في السراج الوهاج * ولو قال لرجل
يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لبيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين فطلب
الحد ليكون له كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال لامرأة أجنبية زينت بغيري أو بثورا وبجوار
لا حد عليه ولو قال زينت بناقة أو بقرة أو بشوب أو بدرهم فعليه الحد ولو قال لرجل زينت بغيري أو بناقة
أو ما أشبه ذلك لا حد عليه فان قال بامة أو دار أو ثوب فعليه الحد كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله
تعالى في رجل قال لغيره أنت تزني لا حد عليه لان هذا الاستقبال ولو قال أنت تزني وأضرب أنا فلا حد
عليه لان هذا يدكر على طريق الاستفهام والتعبير ومعناه كيف يجوز ان يعاقب غير الفاعل كذا
في الايضاح * ولو قال زينت قبل أن تخلق أو قال قبل ان تولدى فلا حد عليه كذا في المحيط * اذا
قذف امرأة زنت في نصرانيتها أو رجلا في نصرانيتها فانه لا يحد والمراد قذفها بعد الاسلام بزني كان
في نصرانيتها بان قال زينت وانت كافرة وكذا لو قال لمعتق زني وهو عبد زينت وأنت عبد لا يحد كما لو قال
قذفتك بالزني وأنت كاتبة أو أمة فلا حد عليه كذا في فتح القدير * ان قال لرجل يا ابن الاقطع
أو يا ابن المقعد أو يا ابن الحجام أو بوه ليس كذلك فليس عليه الحد وكذلك لو قال يا ابن الازرق أو يا ابن
الاشقر أو الاسود أو بوه ليس كذلك ولو قال يا ابن السندي أو يا ابن الحبشي لا يكون قاذفا له لو قال لعربي
يا عبداً أو يا مولى لا حد عليه وكذلك لو قال لعربي يا دهقان لا حد عليه ولو قال يا بني لا حد عليه وكذلك
لو قال لرجل أنت عبدى أو مولاي فهذا دعوى الرق والولاة عليه فليس من القذف في شيء فان قال
يا يهودى أو يا نصرانى أو يا مجوسى أو يا ابن اليهودى لا حد عليه ولكنه يعزى كذا في المبسوط * ولو قال
يا ابن الحائك لا حد عليه كذا في فتح القدير * اذا قال لست بعربي أو يا ابن الحياط أو يا ابن الاعور
أو بوه ليس كذلك لم يكن قذفاً ولو قال لست بابن آدم أو لست بانسان أو لست برجل أو ما أنت بانسان
لم يكن قذفاً وان قال لست حلالاً فهو قذف كذا في المجوهرة النيرة * ولو قال يا ابن الاصفر أو بوه ليس
كذلك لا يحد كذا في شرح الطحاوى * قيل فلان الميت كان صالحاً لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل
كله أو فعل هذا كله لا يكون قذفاً ولو قال انه فعل كله فهو قذف كذا في الوجيز للكردي * في الآثار
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لغيره يا نعل فعليه الحد لانه بلغه عجمان يا زاني وفي مختصر
الجصاص عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قال لامرأته اى دوسى يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها اى
سياهه او قال اى غرا او قال اى جب او ماشا كل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبثه عن كونها
زانية عرفها كذا ذكر في الاصل كذا في الذخيرة * ولو قذف رجلاً فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف
أن أم المقدوف أمة أو نصرانية والمقدوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقدوف
البينة وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف أن المقدوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتب
بجهرية الاصل وكذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلى حد العبد وقال المقدوف أنت حر فالقول قول
القاذف كذا في الايضاح * ان وطئ جارية ابنه أو أحد ابويه أو أخته ثم ادعى أن مولاها باعها منه
ولم تكن له بينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان أقام شاهداً واحداً على الشراء كذا في المبسوط *

ولو قذف رجلا ولم يكن للقدوف بيعة على أنه قذفه وازداد استحلافه بالله ما قذفه فان الحاكم لا يستخافه عندنا كذا في الجوهرة النيرة * اذا ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف او بيعة قامت عليه يقال له اقم البيعة على صحة قذوفك والا اقيم عليه الحد قال واذا ضرب بعض المحدثم اقام القاذف البيعة على صدقه سمعت بيئته واذا سمعت البيعة سقط بعض الجملدات ولا يبطل شهادته ولا يلزمه سعة الفسق كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان هذا قذف هذا القاضى يسأل عن الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالوا يشهدان قال له يازاني قبات شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضى لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه فان شهد أحدهما أنه قذفه يوم الجمعة وشهد الاخر أنه قذفه يوم الخميس قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقال لا تقبل كذا في الظهيرية * وما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى اولى كذا في المحيط * ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلغا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجب ولو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرخي * ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير * ولو ان جماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة فيمادون الفرج لا حد على أحد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وطعوا الكلام ثم قالوا فيمادون الفرج كان عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضى خان * ولو ادعى قذفا على أحد و أقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضى لا يحد القاذف وهل يحبس به يتظر ان كان الشاهد فاسقا لا يحبس به وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في انصر القياس ان لا يحبس به وفي الاستحسان يحبس به يومين او ثلاثة أيام واذا ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصرف كذلك لا يحبس به وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام فانه يحبس كذا في الظهيرية * في تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف أن المقذوف زان وأن له البيعة أجل لاقامة البيعة فان أقام والا حد فان لم يجد أحدا يبعث الى الشهود بعينه مع شرط يحفظونه فان لم يجد الشهود حدوا ان أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التتارخانية * ولو قذف رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرا الحد عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في المقطعات * اذا كان المقذوف حيا فلا خصومه لا حد سواء حاضرا كان او غائبا ولو مات المقذوف قبل ان يطالب او بعد ما طالب أو اقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقى منه وان كان سوطا واحدا كذا في فتاوى الكرخي * وان رجع الغائب فقدمه الى الحاكم وضرب القاذف بهض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو حاضر لان المطالبة شرط في كله كذا في غاية البيان * قذف ميتا محصنا فلولو الدين والمولودين عدلوا او سفهوا ان يخصموا سواء فيه الوارث وغيره كالخوف والقاتل والرفيق والاقرب والا بعدوان ترك بعضهم للباقين ان يخصموا كذا في التتارخانية * ولا يطالب بحد العدى ببيت الا ان يقع القدرح في نسبه بقذفه كذا في الهدية * وولد الابن وولد البنت سواء في طاهر الزواية كذا في فتاوى هاضى خان * ولا يثبت لابي الام ولا لام الام كذا في المحيط * اما الاخوة والاخوات والاعمام وله مات والاخوان والحالات فليس لهم حق الخصومه كذا في شرح الطحاوى * وليس للولد ان يطالب بحد القذف اذا كان القاذف اباه وجسده

وان علا ولا امه ولا جدته كذا في الايضاح * وان قذف ابيه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد * رجل
قال لابنه يا ابن الزانية وامه ممتة وهما ابن من غيره فجاء يطلب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك ان كان
لميت القذوف ابنان فصدق أحدهما كان للآخر ان يأخذ بالحد وان لم يكن للقذوف الابن واحد
فصدق في القذف ثم أراد ان يأخذه بالحد ايسر له ذلك كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى
في الجامع الصغير رجل له عبد وله أم حرة مسلمة وقد ماتت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد ان يأخذ
المولى بجدها كذا في المحيط * ولو أن رجلا استبأ فقال أحدهما أما أنا فلست بزنان ولا امي بزانية
قال لاحد في هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت فلا حد على المستدئ
كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لعبد يا زني فقال لا بل أنت محد العبد دون المحرولو كنا حين
يحدان جميعا كذا في خزائن المفتين * ولو قذف أجنبي أجنبية محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره
يقام عليه الحد أيضا كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في الرقيات أربعة شهدوا
على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة معروفة سموها ووصفوا الزنى وأبنتوه والمرأة غائبة
فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم
قال القياس ان يحد قاذفها السكنى استحسن ان لا يحد قاذفها كذا في الظهيرية * في جمع الجوامع
وان خاصمت الى قاض آخر يحد لان اقام الشاهد بينة على قضاء الاول كذا في التتارخانية *
من قذف غير مرة او زنى غير مرة او شرب غير مرة فحد مرة فهو لذلك كله كذا في الكافي * ولو قذف
جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام على حدة او في أيام متفرقة فخاصموا ضرب لهم
حد واحد وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحدوا بالحد يكون لهم جميعا وكذا اذا حضر واحد منهم فانما
على القاذف حد واحد لا غير فان حضر بعد ذلك من لم يخاصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحد له مرة
اخرى لو حد القاذف وفرغ من حده ثم قذف رجلا آخر فانه يحد للثاني حد آخر وانما يسقط حد القذف
ما قبله ولا يسقط ما بعده كذا في السراج الوهاج * لو ضرب للزنى وللشرب بعض الحد فهرب ثم زنى
او شرب ثانيا حد حد مستأنفا ولو كان ذلك في القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضي يتم الاول
ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يحد بحد مستأنفا للثاني وبطل الاول وان اجتمعت على واحد
اجناس مختلفة بأن قذف وزنى وسرق وشرب ويقام عليه الكل ولا يوالي بينها خيفة الهلاك بل ينتظر
حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف أو لالا ن فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء عبد اجد الزنى
وان شاء بالقطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد
القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا في التبيين * لو قال كلكم زان الا واحد احد لان اصل القذف كان
موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعى ما لم يعين المستثنى كذا في الفتاوى الكبرى * عند قذف
حرافة عتق فقد قذف آخر فاجتمعوا ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب أربعين ثم جاء به الاخر تم له الثمانون
ولو قذف آخر قبل ان يأتي به الثاني فالثمانون يكون لهما ولا يضرب الثمانين مستأنفا لان ما بقي تمامه
حد الا حرافة ازان يدخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير * اذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته على
التأييد عندنا وان تاب لا تقبل الا في العبادات كذا في شرح لطحاوي * اذا حد الكافر في قذف
لم تجز شهادته على اهل الذمة فان أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف
ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ترد شهادته والا قل تابع
للاكثر والاول اصح كذا في الهداية * ان قذف في حالة الكفر فحد في حالة الاسلام بطلت شهادته
على التأييد ولو حد العبد حد القذف ثم اعتق وتاب لا تقبل شهادته على التأييد ولو قذف حالة الرق

ثم اعتق فانه يقام عليه حد العيب كذا في شرح الطحاوي * ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل
تسامه في ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جرحه كذا في السراج الوهاج * في المبسوط الصحيح
من المذهب عندنا أنه إذا أقام أربعة من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا في فتح القدير *
إذا زنى المقدوف قبل ان يقام الحد على القاذف أو وطئ وطئاً حراماً غير مملوك فقد سقط الحد عن
القاذف وكذلك إذا ارتد المقدوف وان أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معتوها
ذاهب العقل كذا في المبسوط * ويسقط الحد عن القاذف بتصديق المقدوف أو بان يقيم أربعة على زنى
المقدوف سواء أقامها قبل الحد أو في خلاله على إحدى الروايات كذا في السراج الوهاج * ولا يقبل
منه أقل من أربعة شهود فان جاء بهم فشهدوا على المقدوف بزنى متقادم درأت عنه الحد استحساناً
وان جاء بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف ان اربعة لم يلبثت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد
وان شهد رجلان او رجل وامرأتان على اقرار المقدوف بالزنى يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا
في المبسوط * اذا مات المكاتب وترك وفاء وأديت مكاتبته وحكيم بعقده في آخر جزء من اجزاء حياته
وقسم الباقي بين ورثته الا حرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط * من دخل السبا بامان من أهل
الحرب قذف رجلاً مسلماً يجب الحد عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا تحروه ووقولهما كذا
في شرح الطحاوي * حد القذف يفارق حد الزنى فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنى
والشرب يسقط * ولا يقام حد القذف الا بطلب المقدوف * ولا تقبل البيعة عليه الا بعد الدعوى *
ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والابراء بعد ثبوته * وكذا اذا عفي قبل الرفع الى القاضي * وكذا لو صالح
عن القذف على مال يكون باطلاً مرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى
قاضي خان * ويقع القاضى بعلمه اذا علم في أيام قضاؤه وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده وان علمه
القاضي قبل ان يستقضى ثم ولي القضاء ليس له ان يقيمه حتى يشهده عنده كذا في فتح القدير *
ولو ترك المقدوف المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من الحاكم اذا رفعه اليه أن يقول للذمعي قبل
ان يثبت اعرض عن هذا كذا في الايضاح * ويجوز التوكيل باثبات الحد ودوام الغائب في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والاجماع على أنه لا يصح باسدياً الحد كذا في فتح القدير
* (فصل في التعزير) * وهو تأديب دون الحد ويجب في جنائحه استموجبة للحد كذا في النهاية *
ويتقسم الى ما هو حق الله وحق العبد * والاول يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم أنه
انزجر القاعل قبل ذلك ويتفرع عليه أنه يجوز انبائه بعد عهده فيكون مدعيه شاهداً اذا كان معه
آخر كذا في النهر الفائق * قالوا الكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وأما بعد المباشرة
فليس ذلك لغير المحاكم قال في القنية رأي غيره على فاحشة موجبة للتعزير فزهره بغير المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعززان عزره بعد الفراغ منها كذا في البحر الرائق * سئل الهندواني رحمه الله
تعالى عن رجل وجد مع امرأته رجلاً يحل له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنى بالصباح
والضرب بما دون السلاح لا يحل وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طأ وعته المرأة حل له
قتلها أيضاً كذا في النهاية * المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والاعونة
والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا في النهر الفائق * وكذا في التمر تاشي والجبتي * وللولي
ان يعزر عبده وامته عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا في محيط السرخسي * والتعزير الذي
يجب حقاً للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا ان يحكم فيه كذا في
فتح القدير * يجزى فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى

قاضي خان * ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العماد
 كذافي التبيين * وهكذا في الكافي والمحيطين * رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى أنه
 ضربه وقال لي بينة حاضرة في المحصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يؤخذ منه كفيل بنفسه
 الى ثلاثة ايام وان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ
 منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فاذا عدل الشهود يضرب كذافي فتاوى قاضي خان *
 التعزير قديكون بالحبس وقد يكون بالصنع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
 بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بنظر عبوس كذافي النهاية * وعند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الائمة الثلاثة لا يجوز كذافي فتح القدير *
 ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به امسالك شئ من ماله عنده مدة لم ينزجر ثم يعيده
 الحاكم اليه لأن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوجهه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين
 اخذ مال أحد بغير سبب شرعي كذافي البحر الرائق * في الشافي التعزير على مراتب تعزير اشرف
 الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينزر به
 وتعزير الاشراف وهم الامراء والداقن بالاعلام والمجرى الى باب القاضى والمخصوصة في ذلك وتعزير
 الاوساط وهم السوقية بالاعلام والمجرى بالحبس وتعزير الاجسة بهذا كله وبالضرب كذافي النهاية *
 وأكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام بقدر بقدر
 ما يعلم انه ينزر به كذافي الهداية * وينبغي ان يتظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به
 الحد ولم يجب به ارض يباغ التعزير أقصى غاياته ومثاله اذا قال لامة الغير اولام ولد الغير بازانة يجب
 عليه أقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب ههنا لعدم احصان المقذوف وهذا من جنس ما يجب به الحد
 وان كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو ان يقول لغيره يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير مفوض الى
 الامام كذافي المحيط * وضح حبسه بعد الضرب اذا كان فيه مصلحة كذافي العيني شرح السكندر * وتقدير
 مدة الحبس راجع الى الحاكم كذافي البحر الرائق * أشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم حد الشرب ثم
 حد القذف ومن حدوا وعزرفات بسبب ذلك قدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزرز زوجته لتترك الزينة
 والاجابة اذا دعاها الى فراشه او لاجل ترك الصلاة والخروج عن البيت فانت ضمن كذافي النهر الفائق
 * ويضرب في التعزير قائما عليه ثيابه وينزع منه الحشو والغرو ولا يمد في التعزير ويفرق الضرب على
 الاعضاء الا الرأس والفرج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي فتاوى قاضي خان * هكذا ذكر
 في حدود الاصل وذكر في أشربة الاصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية
 وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه وموضوع الثاني اذا
 لم يبلغ كذافي التبيين * الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق
 بقوله أو بفعله يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا في قوله كما اذا قال يا كلب أو يا خنزير أو نحوه فانه
 لا يجب التعزير كذافي شرح الطحاوي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضي خان * وقيل ان كان
 المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزروا ان كان من العامة لا يعزروه هذا حسن كذافي الهداية
 * من قذف مسلما بفساق وهو ليس بفساق أو بآبائ فساق أو بآبائهم أو بآبائهم أو بآبائهم أو بآبائهم
 يا خبيث يا سارق وهو ليس بسارق أو بآبائهم أو بآبائهم أو بآبائهم أو بآبائهم أو بآبائهم
 يا صبيان يا كل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن قبيصة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى
 الزواني يا مأوى اللصوص عزز * ولو قال يا تيس يا حية يا ذئب يا جمام يا بغاء يا مؤجر يا ولد المحرام

يا عياريانا كس يا منكوس يا سخرية يا كشمجان يا خحكة يا موسوس يا ابن الموسوس وابوه ليس كذلك
 يا رستاقى وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزر كذا فى الكافي * ولو قال يا ابن الفاجرة يا ابن الفاسقة
 فعليه التعزير لانه الحق نوع الشين به كذا فى غاية البيان * ولو قال لفاسق يا فاسق اولشارب يا شارب
 او اظالم يا ظالم لا يجب فيه شئ كذا فى العتايية * ولو قال لرجل صالح ذى مروة يا لص يا مشرك
 يا كافر عزركذا فى غاية البيان * ان قال يا بلبد عزركذا فى الواقيات * وان قال يا سفلة عزركذا
 فى الجوهرة النيرة * ولو قال لاخر ٢ يا بنى غار يعزره كذا فى السراجية * ولو قال لصالح يا سفيه عزركذا
 فى القمراشى * رجل قال لصالح يا معفوج يا ابن قرطبان ذكر الناطق انه عليه التعزير ولو قال
 يا قرد يا قواد يا معامر فى هذا كله لا يجب التعزير كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الصدر الشهيد
 يجب التعزير فى قوله يا معامر كذا فى الخلاصة * ولو قال يا معفوج فانه يعزر ولا يجب الحد فى قول
 ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يضيف الى السبيل وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يكون فاذا جاحل وعليه التعزير لانه الحق به الشين والمعفوج المضروب فى الدبر كذا فى الظهيرية *
 ولو قال يا ابله او قال يا لاشئ او قال يا ستور لاشئ عليه ولو قال يا قذر يجب فيه التعزير كذا فى الفتاوى
 الكبرى * اذا اخذ رجل فى حادثة فتوى العلماء وجاء الى خصمه فقال انخصم انا لا اعمل به او قال ليس
 كما اقتوا وهو جاهل ان ذكر اهل العلم بالتحقير وجب عليه التعزير واذا قذف بالتعريض وجب التعزير
 كذا فى الحاوى القدسي * الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب الحد والتعزير ان لا يحسبه قالوا
 ولو قال يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولورفع الى القاضى ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت
 لا بأس كذا فى البحر الرائق * عن اصحابنا رحمه الله تعالى فمن اعتاد الفسق بأنواع الفساد يهدم
 عليه بيته كذا فى السراجية * قال فخر الاسلام ان اعتماد سرقة ابواب المساجد يجب ان يعزروا بالغ فيه
 ويحبس حتى يتوب كذا فى البحر الرائق * من موجبات التعزير كتابة الصكوك والمخطوط بالتزوير
 ومنها الممازحة فى احكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون او حلق
 شعر جارية ومتهالوا كره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وواعده بقتله ان لم يقتله فقتله
 فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ومنها اذا اكره
 الرجل غيره فزنى يجب على الذى اكرهه التعزير من موجبات التعزير الزهد البارد كذا فى التارخانية
 * اذا اتى بهيمة او وطي بشبهة او لطم مسلما او رفع منديله فى السوق عن رأسه عزره كذا فى السراجية
 * اذا وجد شهود التعزير عبيدا او كفارا بعدما عزرفات او برحتهم السياط او رجوع الشهود لا ضمان عند
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما كذا فى محيط السرخسى * فى القنينة قال له يا فاسق ثم اراد
 ان يثبت بالبينه فسقه امدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بيته ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه
 الخصومة بجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا * وهذا اذا شهد واعلى
 فسقه ولم يبينوا واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى والعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق
 فلما رفع الى القاضى ادعى انه رآه يقبل اجنبية او عاتقها او خلاها او نحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما
 رآياه فعل ذلك فلا شك فى قبولها وسقوط التعزير عن القاتل كذا فى البحر الرائق * اذا ادعى شخص
 على شخص بدعوى توجب التكفير ويحجز المذمى عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شئ أصلا اذا صدر
 الكلام على وجه الدعوى عند حاكم الشرع أما اذا صدر عنه على وجه السب او الانقاص فانه يعزر
 على ما يلىق به كذا فى النهر الفائق ناقلا عن السراجية * حتى ارتحل الى مذهب الشافعى رحمه الله
 تعالى يعزر كذا فى جواهر الاخلاطى * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزران ويبدأ

باقامة التعزير بالبادئ منهما كذا في البحر الرائق * يعز من شهد شرب الشاربين والمجتمه معون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معه ركوة خمر يزر ويحبس والمسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزرو ويحبس وكذا المغني والحنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدوا توبة كذا في النهر الفائق * في الخانية المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزرو ويحبس بعد ذلك اذا كان يضاف منه عوده الى الافطار ثانيا كذا في التتارخانية * رجل قبل حرة اجنبية او امه او عاتقها او مسها بشهوة يعزرو وكذا لو جامعها فيمادون الفرج فانه يعزرو كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مكنت المرأة قردا من نفسها كان حكمها كاتيان از رجل البهيمه كذا في الجوهرة النيرة في باب حد الزنى * من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى أن تطهر التوبة كذا في فتاوى قاضي خان * سئل على بن احمد عن كان له دعوى على رجل فلم يحده فوقع اهل عشيرته في أيدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدهم وحبسهم في السجن وضربهم ضربا شديدا وغضبوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلو أنهم صحوا هذه الامور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزرو كذا في التتارخانية ناقلا عن البيهقي * رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة وأخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه الله تعالى أحبس بهذا أبدا حتى يردوا ويموت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابنا صغيرا خمر يعزرو كذا في التتارخانية * الاستمناة حرام وفيه التعزير ولو مكنت امرأته أو امته من العبت بذكوه فانزل فانه مكره ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج * قال ابو نصر الدبوسي فيمن قطع يد عبده وقتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنائيات * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقرر انه يحسن صحبته يعزرو لانه متعنت كذا في الفتاوى الكبرى

* (كتاب السرقة) *

وفيه أربعة أبواب

* (الباب الاول في بيان السرقة وما تطهر به) *

وهي في الشرع أخذ العاقل البائع نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ما كالغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة نهارا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبرت ابتداء فقط كذا في النهر الفائق * حتى لو تقب البيت على سبيل الخفية والاستتار ليلام أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهازا من المالك بأن استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقتل معه لما منعه من أخذ المال فانه يقطع أمالو كابره نهارا بأن تقب البيت على سبيل الخفية ودخل البيت ثم أخذ المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في محيط السرخسي * أقل النصاب في السرقة عشرة دراهم وضروية بوزن سبعة جياذ كذا في العنابية * فاذا سرق تبر لو زنه عشرة دراهم او ما عا قيمته عشرة دراهم غير مضروية فانه لا قطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته أقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق * ولو سرق عشرة معشوشة والفضة غالبه لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في العنابية * ولو سرق زيوفا أو بهرجة أو ستوفة فلا قطع الا أن تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياذ كذا في البحر الرائق * واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم أي يقوم باعزال النقود أم بنة البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقوم بعشرة دراهم بتقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقوم بعشرة دراهم أعزال النقود حتى لا يجب

القطع بالشك كذا في المحيط * وهو المختار عند البعض كذا في خزنة المفتين * ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف القومين كذا في المحيط * وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لمهما معرفة بالقيم كذا في التبيين * وإنما يعتبر كمال النصاب في حق السارق ولذلك إذا سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في المحيط * ويشترط ان يكون المحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزليين مختلفين فلا يقطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهم قطع بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في البحر الرائق * ولا بد ان يخرج مرة واحدة فلو اخرج بعضه ثم دخل واخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولا بد ان يخرج ظاهرا حتى لو ابتاع دينارا في المحرز ونحوه لا يقطع ولا ينتظر ان يتعوطه بل يضمن مثله كذا في البحر الرائق في السرقة * يقطع الردء والمباشر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * ولو كانوا جمعوا والسارق بعضهم قطعوا وان اصاب كلا منهم نصاب وهذا استحسان سواء خرجوا معه من المحرز او بعده في فوره او خرج هو بعدهم في فوره ولو كان فيهم صغير أو مجنون او معتوه او ذورحم محرم من المسروق منه لم يقطع أحد كذا في النهر الفائق * ولو سرق رجل من رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فوريه عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا السارق في سرقة فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو وكل رجلا بطاب كل حق له فأخذ سارقا قد أقر بسرقة عشرة دراهم من موكله له ان يطالب بما أقربه من المال ولا أقطعه ولو حضر الموكل بعد القضاء للوكيل عليه بالعشرة لم أقطعه كذا في محيط السرخسي * العبد والمحرس سواء في القطع كذا في الهداية * السرقة انما تظهر باحد الامرين اما بالبينة او بالاقرار فان كان ظهورها بالاقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة فان بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذ لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقة فان بين جنس المال يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه فأقر السارق فالقاضي لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن يتطرق الى المسروق فان أمكن ان يقطع بسرقة وجهه وما لا فلا * ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الا ان يقضى القاضي عليه بالقطع ويكتبه بالاقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ويستحب للامام ان يلحق حتى لا يقرب السرقة كذا في الظهيرية * وينبغي أن يلحق المقر الرجوع احتياالا للدره واذ ارجع عن الاقرار صح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار * ولو أقر فقال سرقت من هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرقت من الآخر لا يقطع لواحد منهما ويرد المال الى الاقل ويضمن مثله للثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بسرقة ثم رجع ثم أقر ببعض المال فلا يقطع كذا في الغرمانية * في القدوري اذا أقر بسرقة فقال سرقت هذه الدراهم ولا أدري لمن هي او قال لا أعرف صاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجماع الصغير رجلان أقر بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالي لا يقطع واحدهما ويستوي ان قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع او بعد القضاء قبل الاستغناء نص عليه محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا لان للاستغناء في باب الحد وشبهها بالقضاء ولو أقر أحدهما فقال سرقت أنا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في أيديهما كمحمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين * اما ان صدقه الاثر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع * وان كذبه الاثر فهو على وجهين الاول أن يقول لم يسرق أنا والثوب ثوب بنا وفي هذا الوجه لا يقطع على

واحد منهم ما بالاجماع * واما ان يقول لم أسرق ولا أعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال
أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا في المحيط * ولو صدقه فلان
ثم رجح سقط بالاتفاق القلع عن المقر هكذا في العتائية * ولو قال أحدهما سرقنا هذا الثوب من فلان
فقال الآخر كذبت لم نسرقه ولا كنهه لفلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ولو ادعى رجل على رجل سرقة فأنكر يستحلف فان أنى يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو أقرب ذلك اقرار
ثم رجح عن اقراره وأنكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج * ولو أقربا السرقة فقال الآخر
بل سرقتها أنا دونه يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الأول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان
لان تصديق الثاني هذا تكذيب لذلك كذا في العتائية * فان قال المسروق منه بعدما صدق الأول
لم يسرقها الأول وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهم ما ولا يقضي بالمال على الأول ويقضي به على الثاني
كذا في محيط السرخسي * ولو صدق الأول ثم أقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو أقربا بالسرقة فادعى
المالك الغصب وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا في العتائية * ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته
منى لا يقضي بالمال واذا أقر أنه سرق مع هذا الصبي ومع الآخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي *
ولو اقرار بعة بسرقة فرجح اثنتان فلا قطع وكذا لو اقراران فرجح أحدهما هكذا في العتائية * من أقر
أنه سرق هذا الثوب من فلان فأقر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك
وأنكر السارق ذلك لم يقطع كذا في المحيط * واذا قال السارق سرقت من فلان وادعته الى هذا الذي
في يده او وهبته منه او غصب منى وكذبه ذواليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتائية * ولو أقر أنه سرق
هو وفلان من فلان ألف درهم قطع المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الآخر وهو قولهما ولا ينتظر
حضور شريكه كذا في الظهيرية * في نوادر بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال سرقت تسعة
دراهم لابل عشرة لا قطع عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في المتفرقات *
المتتقي رجل قال سرقت من مال فلان مائة درهم لابل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن
مائة درهم يريد به اذا ادعى المقر له المائتين فهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال سرقت
مائة لابل مائتين قطع ولا يضمن يريد به اذا ادعى المقر المائتين كذا في محيط السرخسي * ولو قال سرقت
مائتين لابل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه أقر بسرقة مائتين ورجح عنها فوجب الضمان ولم يجب
القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذا كان لا يدعيها المسروق منه ولو أنه صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان
كذا في فتح القدير * اذا قال سرقت من هذا عشرة دراهم لابل سرقت من هذا عشرة قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى أضمنه للأول عشرة وأقطع له الثاني وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع حتى يعرل الثاني مرة
أخرى ثم رجح الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * في المتتقي لو قال سرقت
من هذا عشرة دراهم لابل سرقتها من هذا قال أضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا في
الظهيرية * ولو قال سرقت هذا الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن سرقت هذا الآخر لم يقطع
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الأول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخسي * لا يصح اقرار
الصبي والصبيبة بالسرقة فان احتلم أو أحبل أو كانت امرأة فحبلت أو حاضت ثم أقرت صح الاقرار كذا
في المحيط * اذا أقربا السرقة طائعا ثم قال المتاع متاعى او قال استودعته او قال أخذته رهنا بدين لي عليه
درى عنه القطع كالمثبتة السرقة عليه بالبينة واذا قضى القاضى على السارق بالقطع بينة او باقرار
ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرق منى انما كنت استودعته او قال شهد شهودي بزور أو أقر
هو بالباطل وما أشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط * اذا أقربا السرقة مكرها فاقربا باطل ومن

المتأخرين من أفتى بخصته كذافي الظهيرية * المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة حكى عن القعية
 أبي بكر الأعمش أن الامام يعمل فيه بأ كبرأيه فان كان أكبرأيه أنه سارق وان المال عنده
 عنده ويجوز له ذلك وعامة المشايخ رجعهم الله تعالى على أن للامام أن يعززه كما لو آراه الامام عشي مع
 السراق كذافي الذخيرة * ادعى على آخر سرقة كان على المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين
 والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان تطابق الشرع * ادعى على آخر سرقة
 فقدمه الى السلطان وطاب من السلطان ان يضربه حتى يقربا السرقة فضرب مرة او مرتين ثم أعيد
 الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط فمات وقد تحققت من هذا
 الخمس غرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته ان يأخذوا صاحب السرقة بديه أيهم وبالغرامة
 التي أدى الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعدي في هذا التسبب كذافي الفتاوى الكبرى *
 اذا أقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود بالسرقة ثم هرب فانه
 يتبع في فوره ويقطع كذافي المحيط * اذا قال الرجل أنا سارق هذا الثوب فنون القفاف ونصب البأ
 لا يقطع ولو قال أنا سارق هذا الثوب بالاضافة قطع كذافي الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى
 عبد رجل في يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقة من هذا الرجل فان كان العبد مأذونا له في التجارة
 او مكاتباً وأقر بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد
 المسروق على المسروق منه ان كان المسروق قائماً وان كان العبد محجوراً عليه فان أقر بسرقة مستهلكة
 صح اقراره في حق القطع وان أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على
 المسروق منه وان كذبه المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح في حق
 القطع والمال جميعاً فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه هكذا في الذخيرة * واذا كان ظهور
 السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفي بشهادة النساء بانفرادهن لاني حق القطع
 ولا في حق المال وأما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع
 وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع واذا شهد رجلان عدلان بذلك
 فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعاً ويسأل الشاهدين عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن
 المسروق عن جنسه وعن مقدارها اذ لم يكن حاضراً في المجلس فأما اذا كان حاضراً في المجلس فلا يسألها
 عن المسروق جنساً وقدرها ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسألها كيف سرق
 ويسألها عن المكان والوقت والمسروق منه أيضاً فاذا بينا جملة ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضى
 عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال
 عن المترك ويحبس السارق الى أن تظهر عدالة الشهود فان عدلت الشهود بعد ما حبس المشهود عليه
 ان كان المسروق منه حاضراً يقضى القاضي بالقطع وان كان غائباً لا يقضى بالقطع فان كان حاضراً
 فقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب
 وقد اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا يجب أن يكون لابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه
 قولان على قوله الاول لا يستوفى القطع وعلى قوله الاخر يستوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع
 الاستيفاء على قوله الاول والاخر جميعاً واذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما
 او ماتا قبل القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين جميعاً القاضي لا يقضى ولا يمضي في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفي قوله الاخر يقضى ويمضي وأما اذا فسقا وعميا وارتابا وذهب عقولهما
 فان كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وان حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فانه منع

الامضاء واذ شهد شاهدان على رجلين أنهم سارقان فلان وبيننا السرقة وأحد المشهود عليهم ما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع المحاضران جاء الغائب فقدمه رب المال الى القاضي فالتقاضي بأمره باعادة الدين هكذا في المحيط * ولو أمر الامام بقطع سارق فعفوا المسروق منه كان عفوه باطلا كذا في الايضاح * واذ شهد كافران على كافر وسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم واذ شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقره واختلغا في لونها فقال أحدهما بيبض وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتشابهان كالحجر والصخرة وأما ما لا يتشابهان كالسواد والبياض فلا تقبل الشهادة اجماعا والصحيح ان الكل على الخلاف ولو شهد أحدهما أنه سرق ثور أو شهد الآخر أنه سرق بقره لا تقبل الشهادة اجماعا ولو شهد أنه سرق ثوبا وقال أحدهما انه مروى وقال الآخر انه مروى ذكر في نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف وذكر في نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة اجماعا واذ قال المشهود عليه بالسرقة هذا متاعى كنت اسأله وتدعته فمحمد بنى أو اشترته منه أو أقرتني بهذا ترى الخدعته في جميع ذلك كذا في المحيط * واذ شهد اثنان أنه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد آخر ان أنه سرق هذا المال الآخر والمسروق منه يدعى السرقة على الاول فانه لا يقطع الاول كذا في محيط لسرخسى * واذ شهد المشهود على عبده أو ذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يبيح فدان كان مولا حاضر أقطع عندهم جميعا وهل يضمن ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت قائمة ردها على المسروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وان كان المشهود وشهدوا بسرقة أهل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضرا أو غائبا وان كان المشهود وشهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة أو أكثر فان كان غائبا فالقاضي لا يقضى عليه بشئ لا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان المشهود وشهدوا على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البيعة أصلا سواء كان المولى حاضرا أو غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لاجل المال ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات * اللص اذا دخل دار رجل وأخذ المتاع وأخرجه فله أن يقتله وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى في نوادر ابن رستم اذا راه يتقب بيته فقتله يغرم دية وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسعه قتله ولا يغرم دية ذكر في المجرد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في اللص اذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم أنه لا يقدر ان يأخذه بيده له قتله سواء دخل عليه مكابرة أو غيره مكابرة وهو يريد ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية كذا في محيط لسرخسى * في فتاوى أهل سمرقند سارق حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت فأتى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلة الدية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أبي الليث رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فحسب صاحب الحائط أنه ان صاح به يأخذ الملاءة ويذهب هل يحل له ان يرميه قال يسعه ذلك اذا كانت الملاءة تساوى عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه أبو الليث أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل أطلقوا ان له ان يرميه * وفي جنائيات الجماع الصغير رجل دخل على رجل ليلا فسرقه ثم أخرج السرقة من الدار فاتبه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا أراد به هذا اذا كان لا يقدر على استرداده السرقة الا بالقتل اذا كانت الحماله هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل

وفي المنتقى اذا كان مع رجل رقيق فأراد رجل ان يأخذه منه وسعه ان يقاتل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه المجرع وكذلك الماء لشربه كذا في المحيط * لص معروف بالسرقة وجدته رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يقتله وأمكنه يأخذه وبأني به الى الامام حتى يستتبه بالحبس كذا في الظهيرية * السارق اذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال ان يتبعه ويضربه الا اذا ذهب بماله فحينئذ يحل له ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقى ماله كذا في المحيط * يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ دون السرقة أو يقولوا هذا المال للطالب درهم اللحد * ادعى انه سرق منه كذا فقال ٢ كفته أم ضمن المال ولا يقطع ولو أقر بذلك بالسرقة أيضا كذا في السراجية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ادعى على آخر سرقة وأنكر المدعى عليه يستحلف وان نكل يقضى عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية * وكذا الورجوع عن الاقرار وكذا في الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن كذا في العتائية * شهدا فقطع ثم قال ابل آخر لا يقطع وضمنه الدية للاول ولو شهد آخران على رجوعهما لا تقبل شهادتهما ويقطع * شهدا على اقراره وهو ساكت أو منكر لا يقطع * شهد أربعة فرجع اثنان وشهدا على آخر لا يقطعان ويقضى بالمال على الاول كذا في التتارخانية

٢ أخذت

(الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه) *

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في القطع) * لا قطع فيما يوجد نافعها ما حافي دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والزرنج والمغرة والنورة ويدخل في السمك المسالخ والطري كذا في الهداية * وهكذا في الكافي والاختيار * ويقطع بالساج والقنوا والبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد كذا في الكافي * ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغيائية * فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروز فمقدروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا سرقها على الصورة التي توجد بها حة وهو المختلط بالمحجر والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وان جعل من الخشب الذي لا قطع فيه بابا أو كرسيًا أو سيرا يجب القطع بسرقة وفي الحشيش والقصب والبورى كالموجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد العمل حتى لو اتخذ منها حصر وسرق لا يقطع كذا في المحيط * واذا غلبت الصنعة على الاصل في الحصر كما في الحصر البغدادية والمجربانية قالوا يقطع أيضا كذا في الكافي * وانما يقطع في الابواب اذا كانت في المحرر وكانت خفيفة لا يتقل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقل من الابواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها كذا في التبيين * ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والغواكه الرطبة كذا في الهداية أما الفاكهة اليابسة التي تبقى في أيدي الناس كالمحوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت المحنطة وجعلت في حظيرة وعامها باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوحا قديدا أو غيره كذا في فتح القدير * اذا سرق من آخر طعاما والسنة ستة قحط لا يجب القطع بسرقة سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان محرزًا أو لم يكن وان كانت السنة ستة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشايخنا رحمه الله تعالى والجواب في الثمار على هذا التفصيل

أيضا إذا كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمرها يتسارع اليه الفساد
 أو لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان محرزاً وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمرها
 يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزاً أو لم يكن وان كان ثمرها لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز
 ففيه القطع كذا في الذخيرة * ويقطع في المحبوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا
 سرق قطناً أو كتاناً أو صوفاً قطع وكذا اذا سرق حنطة أو شعيراً أو دقيقاً أو سويقاً أو سمناً أو تمر أو زبداً
 أو زيتاً فإنه يقطع وكذا يقطع في الامتعة الملبوسة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والفضة
 والرصاص والخشب والادم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا قطع
 في الحجارة كذا في السراج الوهاج * ولا يقطع في الزخام ولا في القيدور من الحجارة والملح كذا
 في التبيين * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع في القرون معمولة كانت أو غير معمولة ولو سرق
 نخلة بأصلها أو شجرة بأصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها كذا في السراج الوهاج
 * وفي الخيل والعسل يقطع اتفاقاً كذا في شرح مجمع البحرين سرق باغ من تاجر أهل العدل بينهم
 لا يقطع كذا في التتارخانية * ويقطع في السكر اجماً كذا في الهداية * روى عن محمد بن جهم الله
 تعالى أنه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقال أصحابنا رحمه الله تعالى يجب ان لا يقطع في معمول
 العاج وغير معموله لانه مختلف في كونه مالا وقالوا يجب أن يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من
 عظام الجمال ولا يقطع في غير معموله لانه يوجد مباحاً ويقطع في معموله لان الصنعة تغلب عليه فصار
 كالخشب اذا عمل كذا في الايضاح * وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع كذا في فتح القدير
 * ولا قطع في سرقة الصيد وحشياً كان أو غير وحشياً سواء كان صيد البر أو صيد البحر كذا
 في التتارخانية في فصل شرائط القطع * ولا قطع في الحناء ولا في البقول والريحان الرطب ولا قطع
 في التبن والماء والنوى ولا في جلود السباع المذبوحة الا ان يجعل بساطاً أو مصلى ولا في الاناء وقد رفته
 طعام كذا في العتبية * ولا قطع في سرقة الخبز والخزير من الذمي ولا قطع في البازي والصقر وسائر
 الطيور ولا في الوحوش ولا في السكب والفهد ولا في الدجاج والبط والحمام كذا في التتارخانية
 * والاشربة على ثلاث مراتب * حلال كالفقاع ونحوه ففيه القطع * وشراب تقيح التمر والزبيب
 والخميج أن فيه القطع * والخمر لا يجب فيها القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والذف
 والمزمار وكل شيء للملاهي كذا في السراج الوهاج * لا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل لمو
 وأما اذا كان طبل الغزاة فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في وجوب القطع بسرقة اذا كان
 يساوي عشرة واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه لا يجب القطع كذا في المحيط * وهو الاصح وفي
 اللؤلؤ الحية وهو المختار كذا في النهر القاطق * ولا يقطع في الثريد والخبز كذا في السراج الوهاج * في نوادر
 أبي يوسف رحمه الله تعالى لا قطع في الزيت والمجلباب كذا في العيني شرح السكندر * ولو سرق ذمي من
 ذمي تخمر الم يقطع كذا في الايضاح * ولا في سرقة الشطرنج وان كان من ذهب والنرد كذلك كذا
 في المحيط * ولا قطع في سرقة المحفف وان كان عليه حلية تساوي ألف درهم وكذا لا قطع في كتب
 الفقه والنحو واللغة والشعر كذا في السراج الوهاج * ولو سرق الجملد والاوراق قبل الكتابة يقطع كذا
 في محيط السرخسي ويقطع في سرقة دفاتر الحساب كذا في المحيط * المراد بذلك دفاتر قديمي حسابها
 وأما اذا لم يمض لم يقطع أما دفاتر التجار ففيها القطع لان المقصود الورق كذا في السراج الوهاج * ولا قطع
 في قصب النشاب ولو اتخذها نشاباً ثم سرقه قطع كذا في الذخيرة * لا قطع في صليب الذهب والفضة
 وكذا الصنم من الذهب والفضة وأما الدراهم التي عليها التماثيل فإنه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة

كذا في الجوهرة الثيرة * ويقطع في الزعفران والورس والعنبر والوسمة والسكر كذا في الغنمية
 * ولا يقطع بعد كبير أي يميز يعبر عن نفسه ولو نأثما أو مجنوناً أو مجنونا لأنه ليس سرقة بل ما غضب
 أو خداع كذا في النهر الغائق * ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بمميز ولا يعبر عن نفسه
 بالاجماع كذا في فتح القدير * في المنتقى إذا سرق عبدا صغيرا قيمته خمسة دراهم وفي أذنه لؤلؤة
 تساوي خمسة دراهم قطعت كذا في المحيط * من كان له على غيره عشرة دراهم فسرق من بيته منها
 إن كان دينه حالاً لم يقطع وإن كان مؤجلاً فالقياس أن يقطع وفي الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين أن
 يكون الذي أخذه بقدر ماله أو أكثر أو أقل وإن سرق منه عرضا تساوي عشرة قطع وأما إذا قال
 أخذته رهنا بحق أو قضاء بحق وصرح بذلك درى عنه الحد بالاجماع وإن أخذ من غنم الدراهم أجود
 من حقه أو أورد لم يقطع كذا في السراج الوهاج * وإن سرق من خلاف جنس حقه نقد لا يقطع
 في الصحيح كذا في التبيين * وإن سرق حلياً من فضة وعليه دراهم أو حلياً من ذهب وعليه دنانير فإنه
 يقطع وإن كان المتاع أو الحلي قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو مثل الذي عليه من الدين
 فإنه يقطع أيضاً كذا في السراج الوهاج * ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى قطع إلا أن
 يكون المولى وكلهما بالتبضع فحينئذ لا يجب القطع ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير
 أو غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان * لو سرق من غريم
 عبده المأذون الذي عليه دين قطع وإن لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه إذا كان من
 جنس حقه كذا في الإيضاح * إذا وقعت السرقة على شيئين أحدهما ما يجب القطع فيه والاخر
 ما لا يجب فيه الاصل إن ما هو المقصود بالسرقة إذا كان ما يجب فيه اقطع ويبلغ نصاباً يقطع بالاجماع
 وإن كان ما هو المقصود بالسرقة لا يقع فيه لا يقطع وإن كان غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصاباً
 وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو سرق انا فضة قيمته مائة وفيه نيزد
 أو طعام لا يبقى أولئك لا يقطع وإنما ينظر إلى ما في الأناء ولا يقطع على سارق الصبي المحترق وإن كان عليه
 جلية وهذا قولهما رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقطع إذا كان عليه حلية وهو
 نصاب والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم كبل لا يكون في يده نفسه أما إذا كان يتكلم ويمشي
 فلا يقطع على سارقه بالاجماع وإن كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج * في المنتقى إذا
 سرق كلباً في عنقه طوق قيمته مائة درهم لم أقطعه وإن سرق حماراً قيمته تسعة وعليه كاف قيمته
 درهم قطع وإن سرق كوزاً فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الاصل إذا
 سرق خابية من خمر والظرف يساوي دشرة فلا يقطع قال شمس الأئمة سرخسي رحمه الله تعالى
 في شرحه إذا شرب الخمر والظرف من ج الظرف والظرف مما يقطع في سرقة قطع كذا في الذخيرة
 * سرقة قمامة وفيها ما يساوي عشرة لا يقطع ولو شرب الماء الذي في الأناء في الدار ثم أخرجه فارغاً
 قطع كذا في الغنمية * قال القدير إذا سرق من دياره مائة درهم فعليه اقطع بر يديه المنديل
 الذي يشد فيه الدراهم عادة كذا في المحيط * ولو سرق ثوباً يساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة
 دراهم مضروبة ولم يعلم بهالم أقطعه وإن كان يعلم به فعليه اقطع ولو سرق جراباً فيه مال أو جوالق فيها
 مال أو كيساً فيه مال قطع كذا في المبسوط * ولو سرق فسطاطاً كان منصوباً لا يقطع وإن كان
 ملفوفاً يقطع كذا في السراج الوهاج * لا يقطع على خاش ولا خائنة ولا منتهب ولا محتلس ولا يقطع على
 التباش هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * ولو سرق من القبر دراهم
 أو دنانير أو شيئاً غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى

فإذا كان القبر في بيت مقفل والاصح أنه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق ما لا آخر من ذلك البيت
وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة لا يقطع في الاصح كذا في الكافي * ولو سرق ما اشتراه
من يد البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه ولو اوصى له بشئ فسرقة قبل موت الموصى قطع وان سرقة
بعده موت الموصى وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج * ولا قطع على من سرق من الغنائم
ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان او عبدا كذا في النهاية * ولا يقطع في مال للسارق
فيه شركة كذا في التبيين * واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقة مرة اخرى لم يقطع
عندنا استحسانا كذا في المبسوط * وكذا لو سرقة منه سارق آخر لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع
السارق الثاني كذا في محيط السرخسي * الاصل أنه اذا لم يتبدل العين وكان بحاله لا يقطع ثانيا
عندنا وان تبدلت عينه قطع كما لو كان قطنافصار غزلا او كان غزلا فصار ثوبا فانه يقطع بالاجماع كذا
في شرح الطحاوي * ولو سرق مائة فقطع يده فيها وردت الي مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرقتها
مع مائة اخرى تقطع رجله سواء كانت مخلوطتين او متميزتين كذا في الظهيرية * اذا سرق ذهباً وفضة
فقطع فيها ورد العين على صاحبها فجعل المسروق منه آنية وكانت آنية فضر به ادرام ثم عاد فسرقها
لا يقطع عندنا في حنيفة رحمه الله تعالى وقال يقطع كذا في شرح الطحاوي * في كفاية البيهقي
سرق ثوبا فخاطه ثم رده فنقض فسرق المنقوض لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولو سرق بقرة قطع
فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين على المالك
وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق وسرقه ثانيا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة
في الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيها فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع ومشايخ
ماوراء النهرية يقولون يقطع كذا في الظهيرية * وكذا اذا باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا
في النهر الفائق * افرز زكاة ماله ليؤدي الى الفقراء فسرقها غنى او فقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار
كذا في الغيبة * ولا يقطع السارق من مال المحربي المستامن عندنا استحسانا * رجل من أهل
العدل اغار في عسكر أهل البغي ليلافسرق من رجل منهم ما لافجأ به الى الامام العدل قال لا تقطعه
لان لاهل العدل أن يأخذوا مال أهل البغي على أي وجه يتقدرون على ذلك ويمسكوه الى أن يتوبوا
او يموتوا فيرد على ورتهم فتمكنت الشبهة في أخذه بهذا الطريق وكذلك لو اغار رجل من أهل البغي
في عسكر أهل العدل لم يقطع أيضا لان أهل البغي يستحلون أموال أهل العدل وتأويلهم وان كان فاسدا
فاذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تأويل صحيح ولو أن رجلا من أهل دار العدل سرق مالا من آخر وهو ممن
يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعته لان التأويل ههنا تجرد عن المنعة ولا معتبر بالتأويل بدون
المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا لانه تحت حكم أهل العدل فيمكن امام أهل
العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذي هو في عسكر أهل البغي فان يدا الامام العدل لا تصل اليه
كذا في المبسوط

* (الفصل الثاني في المحرز والاختز منه) المحرز على ضربين (حزب عني فيه كالبيوت والدور ويسمى هذا
حزبا بالمكان وكذلك القساطيط والحوانيت والحجيم كل هذه الاشياء تكون حزرا وان لم يكن فيها حافظ
سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب ولا باب له لان البناء يقصد به الاحراز لانه لا يجب القطع
الا بالخراج بخلاف المحرز بالحفاظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ (حزب بالحفاظ) كمن جلس في
الطريق اوفى البحراء اوفى المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قريبا منه وأما اذا بعد
فليس بحافظ وحده القرب أن يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظا وانما

والمتاع تحته او عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * لو جمع متاعه في صحراء ولم ينم على متاعه وانما نام
 عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسي * قال مشايخنا رحمهم الله
 تعالى كل شيء معتبر بحوزته له كما اذا سرق الدابة من الاصطبل او الشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق
 الدراهم او الحلي من هذه المواضع لا يقطع وفي الكرخي ما كان حرز النوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا
 شريحة البقال وقواصر التموز للدراهم والدنانير واللؤلؤ قال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج *
 قال شمس الائمة هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية * وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الا حرز بالحفاظ
 هو الصحيح كذا في الهداية * اذا سرق من الحمام ليل قطع وبالنهار لا وامام اعتاده الناس من دخول
 الحمام بعض الليل فهو كالتنهار كذا في الاختيار شرح المختار * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان سرق
 ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر
 المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي * ما كان محرزا بالابنية فاذا ن له في دخوله فسرق هذا المأذون
 في الدخول شيئا لم يقطع ولم يكن حرزا في حقه وان كان ثمة حافظا او كان صاحب المنزل نائما عليه
 وما كان من هذه الابنية يدخل بلا اذن متى شاء ولا يمنع فهذا والله في البرية واحد يصير محرزا بحفاظه
 وذلك كالمساجد والطرق كذا في الايضاح * ان شق الحمل فسرق منه أو أدخل يده في صندوق
 فأخذ المال قطع كذا في التبيين * ولو سرق الابل من الطريق مع صاحبها لا يقطع سواء كان صاحبها
 عليها أو لا لان هذا مال ظاهر غير محرز وكذا لو سرق الجوالق بعينه لم يقطع ولو شق الجوالق فأخرج
 ما فيه ان كان صاحبها هناك قطع والافلاقان كانت الجوالق موضوعة على الارض فسرق الجوالق
 مع المتاع ان كان صاحبه هناك بحيث يكون حافظا له قطع سواء كان نائما ويقضان كذا في السراج الوهاج
 * اذا سرق من الفطار بعير لا يقطع ويستوى ان يكون معه سائق او قائدا يسوقه او يقوده او لم يكن
 فلم يجعل القطار محرزا بالسائق والقائد وان كانا حاضرين له لان المال انما يصير محرزا بالحفاظ اذا كان
 قصده الحفظ واما اذا كان قصده شيئا آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار
 من يتبعه للحفظ يقطع كذا في الذخيرة * ولو أخذ السارق في الحرز قبل ان يخرج به وقد جمعه او لم يجمعه
 فلا قطع عليه ولو رمى الى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمى اليه فلا قطع على واحد منهما ما ولو ناول
 صاحبه من وراء الجدار ولم يخرج هو به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع على واحد منهما ما قال
 أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان الخارج لم يدخل يده
 الى الحرز ولو كان الخارج ادخل يده في الحرز فأخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما ما في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعهما كذا في فتاوى الكرخي * ولو وضع
 الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذته لم يذكره محمد رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يقطع ولو كان في
 الدار نهر جار فرمى المتاع في النهر ثم خرج وأخذته ان خرج بقوة الماء لا يقطع وان خرج بتحركه الماء قطع
 ذكره الامام الترمذي وسكن ذكره في المبسوط في اخراج الماء بقوة جريه الاصح انه يلزمه التقطع كذا
 في النهاية * وان ألغاه في الطريق ثم خرج فأخذته فهذا على وجهين * ان رمى به في الطريق بحيث
 يراه ثم خرج فأخذته قطع وان رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج وأخذته اذا جره على حمار وساقه
 فأخرجته يقطع بذلك كذا في السراج الوهاج * من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا
 اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار وان كانت كبيرة وفيها
 مقاصير أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغنى أهل المنزل عن الانتفاع بصحن الدار وانما
 ينتفعون به انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة وانجرها الى صحن الدار قطع ولو سرق بعض أهل

المقاصير من مقصورة شيئاً يقطع كذافي السكافي * ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئاً ثم جاء في ليلة أخرى فدخل وأخذ شيئاً ان كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يسده او كان النقب ظاهراً يراه الطارقون وبقى كذلك فلا يقطع عليه ولا يقطع كذافي السراج الوهاج * سارق دخل مع حماره منزلاً فجمع الثياب وحملها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو علق على طائر شيئاً وترك في المنزل فطار الى منزله بعد ذلك فأخذ منه كذافي الفتاوى السراجية * ولو سرق مالاً من حوزة فدخل آخر الحوزة وحمل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة ولو أخرج نصاباً من حوزة فاعتنق فصاعداً ان تخلل بينهما ما اطلع المالك فاصح النقب أو غلق الباب فالأخراج الثاني بريقة أخرى ولا يجب القطع اذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب وان لم يتخلل ذلك قطع كذا في السراج الوهاج * ولو سرق من السطح ما يساوي نصاباً يقطع * رجل نقب حائطاً بغيران المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئاً المختاراً انه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق كذافي الخلاصة * ولو سرق ثوباً بسط في السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوباً بسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار وعلى المحص الى السطح قطع كذافي الظهيرية * وان نقب البيت وادخل يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى من أصحابنا من قال في هذه المسئلة هذا المحمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب اما اذا كان صغيراً لا يمكن دخوله من النقب فادخل يده فيه وأخذ المال قطع اجماعاً وان ادخل يده في صندوق الصيرفي أو في كيم غيره فأخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج * جماعة نزلوا خاناً وبينما فسروا بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع يحفظه وهو تحت رأسه لم يقطع كذافي السراجية * واذا طرصرة خارجة من الكيم وأخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده في الكيم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذافي السكافي * في المنتقى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في الفشاش وهو الذي يهيئ لعلق البيت ما يفتحه به اذا فشا نهاراً وليس في البيت ولا في الدار أحد وأخذ المتاع لا يقطع وان كان فيها أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فشا باباً في السوق لم يقطع القف لا يقطع وهو الذي يعطى الدراهم لينظر اليها فيما خدمتها وصاحبه لا يعلم * في الحماوى اذا كان باب الدار مردوداً غير مغلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وسرق لا يقطع ولو دخل ليلاً من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح ولا وصاحب الدار يعلم به ولا يقطع ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويحيثون فهو بمنزلة النهار واذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص والصل لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علم لا يقطع ولو لم يعلم قطع ولو كان انساناً ليلاً حتى سرق متاعه قطع ولو كبره نهاراً فنقب بيته سرا وأخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الفصلين لكما استحسننا في الفصل الاول وقتنا بوجوب القطع كذافي المحيط * ولو أخرج شاة من الحوزة فبعها أخرى ولم تكن الاولى نصاباً فلا يقطع عليه كذافي السراج الوهاج * واذا سرق شاة وبقرة او فرسان المرعى لا يقطع هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل قال شيخ الاسلام الا ان يكون عليها راع يحفظها وفي البقالى انه لا يقطع في المواشى في المرعى وان كان معها الراعى لان الراعى ينصب لاجل الراعى لا لاجل المحفظ فلا تصير محرزة بالراعى فان كان معها سوى الراعى من يحفظها يجب القطع وعليه الفتوى وان كانت الغنم تأوى الى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل فسرق منه شاة قطع وفي البقالى وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردوداً الا ان يكون منفرداً في الصحراء كذا

في الذخيرة * يأوى بالليل الى حائط تدبني لها عليه باب ومنها لمن يحفظها او كسر الباب املا وسرق
بقرة فقادها او ساقها او ركبا حتى أخرجها قطع * اتخذ حظيرة من حجر او شوك وجمع فيها الاغنام
وهونا ثم عندها يقطع سارقها قال محمد رحمه الله تعالى اذا جمع الغنم في حظيرة او في غير حظيرة وعليها
حافظا وليس عليها حافظ بعد ان جمعها في موضع قطع سارقها كذافي المحاري * وعامة المشايخ
رحمهم الله تعالى على أنه اذا جمعها في مكان أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القمع سواء كان معها
حافظا ولم يكن كذافي المحيط * وهو الصحيح هكذا في الذخيرة * من سرق من أبويه وان عليه اولده
وان سفل او ذى رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال والعممة والخالة لا يقطع ولو سرق من بيت
ذى الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذافي فتح القدير
* ولو سرق من أمه أو اخته رضا يقطع كذافي الكافي * واذا سرق أحد الزوجين من الآخر
لم يقطع وكذلك اذا سرق أحد الزوجين من حرز خاص لا يتخر لا يسكن فيه كذافي غاية البيان *
ولو سرق المرأة من زوجها او سرق هو منها لم يقطعها ولم يدخل بها فبانت بغير عدة لا يقطع واحد منهما
ولو سرق من امرأته المبتوتة او المختلعة ان كانت في العدة لم يقطع سواء كان طليقا او طليقة او ثلاثا
وكذا اذا سرق من بيت زوجها او هي في العدة فلا يقطع عليها كذافي السراج الوهاج * ولو ابانها
بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفح الامر الى القاضى لا يقطع كذافي التبيين * اذا سرق من أجنبية
او سرق من أجنبي ثم تزوجها قبل المرافعة الى الامام ثم ترفع الامر الى الامام وأقر السارق فالتقاضى
لا يقطع كذافي الذخيرة * وان تزوجها بعد التضاع لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
كذافي السراج الوهاج * اذا سرق من امرأة قد حرمت عليه بتقبيل أمها وابنتها اطع كذافي المحيط *
ولو سرق من بيت الاصحار والاختان لم يقطع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقطع والخلاف
فيما اذا كان البيت للختن اما اذا كان للذنت فلا يقطع اتفاقا وكذا في مسألة الصهر اذا كان البيت
للزوجة لا يقطع اجماعا كذافي الجوهرة النيرة * الختن زوج كل ذى رحم محرم منه كزوج البنت
والاخت وكل ذى محرم من الختن * والصهر من حرم عليه بالمصاهر كأم المرأة وابنتها وكأمة الاب وكل
ذى رحم محرم من اولادها كذافي المحيط * ولو سرق العبد من مولا لا يقطع وكذلك لو سرق من ابى
مولا أو أمه أو ذوى رحم محرم منه او من امرأة مولا وكل ما لا يقطع المولى بالسرقة منه فعبدته بمنزلة
كذافي محيط السرخسى * ولا فرق بين أن يكون العبد مديرا او مكا تبا او ماذونا أو أم ولد سرق من
مولاه كذافي السراج الوهاج * وكذلك المولى اذا سرق من مال مكا تبه او عبده المأذون ويقطع
بالسرقة من العبد لانه بمنزلة المودع فيما في يده ويقطع السارق من المودع كذافي محيط السرخسى *
ولا يقطع على الضيف اذا سرق من أضافه كذافي الهداية * ولا يقطع على خادم القوم اذا سرق متاعهم
ولا على أجير سرق من موضع اذن له في دخوله واذا آجر داره من رجل فسرق المجرم من المستأجر
او المستأجر من المجرم وكل واحد منهما في منزل على حدة قطع السارق منهما عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما اذا سرق المجرم من المستأجر فلا يقطع وان سرق المستأجر من المجرم قطع بالاجماع
اذا كان في بيت مفرد كذافي السراج الوهاج

الفصل الثالث في كيفية القطع وانباته * تقطع يمين السارق من الزند وتحسم
ومن الزيت وكافة اللحم على السارق عندنا كذافي البحر الرائق * فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخالد في السجن حتى يتوب هذا استحسان ويعزر أيضا
ذكر المشايخ رحمهم الله تعالى كذافي الهداية * وللإمام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض

بالفساد كذا في السراجية * وان كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك ان كانت ابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الاصبعان منها سوى الابهام وان كانت أصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة أو شلاء قطع كذا في الهداية * ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية كذا في التبيين * واذا كان للسارق كفان في معصم واحد قال بعضهم تقطعان جميعا وقال بعضهم ان تميزت الاصلية وأمكن الاقتصارع على قطعها لم تقطع الزائدة وان لم يمكن قطعها جميعا وهذا هو المختار فان كان يبطن باحدهما قطعت الباطنة كذا في المجوهرة النيرة * وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع ان يمشي عليها لم يقطع كذا في المبسوط * ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فان كان قبل المحصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطاء وتقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد المحصومة قبل القضاء فكذا الجواب الا أنه لا تقطع رجله اليسرى وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة كذا في شرح الطحاوي * وان لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدي الى تقويت جنس منفعة البطن ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى قطعت يده اليمنى كذا في المحيط اذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمين هذا السارق في سرقة سرقتها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يمكن يؤدب كذا في فتح القدير * والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه خطأ لا يضمن اجماعا سواء أخطأ في الاجتهاد بان اجتهد وقال ايده طلق في النص فقطع اليسرى أو في معرفة اليمين واليسار هو الصحيح كذا في المصنف * ولو قال له اقطع يده هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو أن السارق أخرج يساره وقال هذه يميني فقطعها لا يضمن وان كان عالما بأنها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو قطع غير الجلاد يساره لا يضمن أيضا هو الصحيح هكذا في الهداية * وان حكم عليه بالقطع فقطع رجله اليمنى من غير اذن الامام فلا شيء عليه لكن الامام يؤدبه على ذلك كذا في المبسوط * وان قطع الجلاد رجله اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت من السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا في المحيط * ولو قطع يديه ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى كذا في العتائية * واذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت ولم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد ذلك لم يقطع وان اتبعه الشرط فأخذوه من ساعته قطعت يده كذا في المبسوط * ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبة أحدهما كذا في العتائية * رجل سرق من جوزا جانبيا فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقطعه فان غلب رجل على جوزا جانبيا من أهل البغي من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضي بلخ ان يقيم وهو نظير ما لو سرق في خوارزم فرفع الى قاضي بخارى كذا في المحيط * واذا ثبتت السرقة في البرد الشديد والحجر الشديد الذي يتخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكشف الحجر والبرد واذا كان لا يتخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر وان حبس الى فتور الحجر والبرد فبات في السجن فضمان المسروق دين في تركته كذا في المبسوط ولا يقطع السارق الا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا في زاد الفقهاء * ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا وكذا ان غاب عند القطع عندنا كذا

في الهداية * وللمستودع والغاصب وصاحب الزبا والمستعير والمستأجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يدحافضة سوى المالك كالاب والوصى ان يقطعوا السرقة منهم ويقطع بخصوصية المالك في السرقة من هؤلاء الا ان الزاهن انما يقطع بخصوصيته حال قيام الزهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي * ان قطع سارق بسرقة فسرقته منه لم يكن له ولا الرب السرقة ان يقطع السارق الثاني وللأول ولاية الخصوصية في الاسترداد في رواية ولو سرق الثاني قبل ان يقطع الأول أو بعد ما درى الخدب شبهة يقطع بخصوصية الأول كذا في الهداية * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم ان رجلا آخر له على هذا المسروق منه ألف درهم غضب الألف المسروق من السارق قال ادرا القطع عن السارق الأول كذا في المحيط * من سرق سرقة وردت على المالك قبل الارتفاع الى المحاكم لم يقطع فان ردها بعد سماع البيعة والقضاء يقطع وقبل القضاء يقطع استحسانا ولو رده على ولده أو ذى رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع وان كان في عياله لا يقطع وكذا لو ردت على امرأته أو عبده أو أجنبي مشاهرة أو مسانهة ولو دفع الى والده أو جده أو والدته أو جدته وليدوا في عياله لا يقطع ولو دفع الى عيال هؤلاء يقطع ولو دفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب ورده الى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال وردت الى من يعولهم لا يقطع كذا في الكافي * اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فهو له المالك وسلمها اليه أو باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولو غصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتبية * ويعتبر ان تكون قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان مأذونا فانه يصح اقراره وتقطع يده والمال يرد الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاة أو كذبه كذا في السراج الوهاج * وان كان محجورا والمال قائم ان صدقه مولاة يقطع ويرد المال الى المسروق منه وان كذبه مولاة فقال الدراهم مالي فعند أي حنيفة رحمه الله تعالى القطع والرد الى المسروق منه وان كان المال هالكا صح اقراره بالحد في قول أصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاة أو كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار اما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا لكنه اذا كان مأذونا يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا يضمن وان كان محجورا فان صدقه المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائما اما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لافي الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان * ولو أقر العبد بسرقة ما دون عشرة لم يقطع ثم يتظر ان كان مأذونا صح اقراره ويرد المال الى المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان أو كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاة فيكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها بالبقاء على ملكه كذا في الهداية * وان كانت هالكة لم يضمنها وكذا ايضا اذا كانت مستهلكة في المشهور لانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك أنا أضمنه لا يقطع عندنا وان قال أنا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا كذا في المحيط * ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره كان للمسروق منه ان يضمن المستهلك قيمته ولو أودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج * واذا ملك السارق المسروق من رجل يبيع أو هبته

أوما أشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع أو بعده فتملكه باطل ويرد المسروق على المسروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه إليه وإن كان هلك في يد المشتري أو في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وإن كان المشتري أو الموهوب له استهلكه فللمالك أن يضمه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا في المحيط * ولو غصب إنسان من السارق فهلك في يد الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق ولا ضمان للمالك أيضا كذا في الإيضاح * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل سرق غير مرة فحذرت أو أحدا فهو لذلك كله لأن المحرود الخالص لله تعالى متى اجتمعت تداعات إذا كان الجنس واحداً إلا المقصود من إقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو أقيم الحد مرة ثم سرق ثانياً لا يتقن أن الزجر لم يحصل بالأول واجمعوا على أنه لو حضر أبواب السرقات وخصمها واثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئاً من السرقات إذا هلكت الأموال في يده أو استهلكها وأما إذا حضر واحد منهم أو اثنين وخصم والباقيون غيب فقطع القاضي السارق بخصوصه الذي حضر ثم حضر الباقيون فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن لهم شيئاً إذا هلكت الأموال عنده أو استهلكها وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرًا وقت الخصومة قيمة سرقاته إجماعاً فان كانت السرقات قائمة ردها الإمام على أربابها والقطع لا يمنع رد السرقة كذا في المحيط * وإذا سرق النصب من واحد مراراً فخصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في غايه البيان * ولو أقر بالسرقة والمسروق منه غائب فاجتهد المحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئاً وإن حضر فصدقه كذا في المبسوط

(الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة) *

إذا سرق ثوباً فشققه في الدار نصفين ثم أخرجه فإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعد ما شققه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شققه بعد الإخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك وإذا شق في الحرز ثم أخرجه وهو يساوي عشرة فإن كان هذا التعيب يمكن تقصاناً يسيراً فعليه القطع بالاتفاق وأما إذا كان النقصان فاحشاً فإن اختار رب الثوب أخذ الثوب وتضمن التقصان فعليه القطع وإن اختار أن يضمه قيمة الثوب وسلم له الثوب فلا قطع عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع في الوجهين جميعاً كذا في المبسوط * واختلفوا في الفرق بين الفاحش واليسير والصحیح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل تعيب به فقط كذا في البحر الرائق * وإذا كان الشق اتلافاً فله تضمين جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وجد الاتلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة كذا في التبيين * إن سرق شاة فذبحها ثم أخرجهما لم يقطع ولو سارت نصاباً بعد الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه كذا في فتح القدير * وإن سرق ذهباً أو فضة يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو دنائير قطع فيه ويرد الدراهم والدنانير إلى المسروق منه هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يسبيل للمسروق منه عليها كذا في الهداية * وعلى هذا الخلاف إذا اتخذ حلياً أو آنية كذا في التبيين * ولو سرق حديداً أو نحاساً أو صغراً أو ما أشبه ذلك فجعله أو أنى إن كان بعد الصناعة يباع وزناً فعلى الاختلاف وإن كان يباع عدداً يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوباً فقطعه وخطاه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا في الغيانية * ولكن لا يحل له أن ينتفع به بوجه ما يضمن

فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التمر تاشي * اذا قطعت يد السارق وقد قطع الثوب قيصا ولم يخطه
يرد على المسروق منه كذا في المبسوط * من سرق ثوبا صبغته أحرر فقطعت يده لم يؤخذ منه الثوب ولم
يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما لله تعالى كذا في الكافي * ولو صبغته
بعد القطع يرد كذا في البحر الرائق * وهكذا في الاختيار شرح المختار * وان صبغه السارق اسود
ثم قطع أو قطع ثم صبغه اسود يؤخذ منه عند أبي حنيفة ومحمد رجهما لله تعالى وعند أبي يوسف رجه
الله تعالى هذا والاول سواء كذا في فتح القدير * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى اذا
قطع السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب أو خاطه قيصا أفتى للسارق
ان يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ
منه قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك الخنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها كذا في المحيط
* فان كان المسروق دراهم فسبكها أو صاغها قلبا كان للمسروق منه ان يأخذها فان كانت السرقة
صغرا فجعله ققمة أو حديدا فجعله درعاً لم يأخذه وكذلك كل شيء من العروض وغيرها اذا كان قد
غير عن حاله فان كان التغيير بالنقصان فللمسروق منه ان يأخذه وان كانت السرقة شاة فولدت
أخذها جميعا المسروق منه كذا في المبسوط * ولو سرق خنطة فطحنها تكون للسارق بعد القطع
ولو سرق سويقا فقلته بسمن أو بعسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ كذا في شرح الطحاوي
* اذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص بدى بالقصاص وضمن السرقة فان قضى بالقصاص فعفا
عنه صاحبه أو صاحبه قطعت يده في السرقة وان لم يصالحه حتى مضى زمان وهما تراضيان فيه على
الصالح ثم صاحبه درأت القطع في السرقة لتقدم العهد وان كان القصاص في الرجل اليسرى بدى
بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم تقطع يده في السرقة وكذلك ان كان القصاص في شعبة في رأسه كذا
في المبسوط

(الباب الرابع في قطاع الطريق) *

اعلم ان لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط (احداها) أن يكون لهم شوكة ومنعة بحيث
لم يمكن للمارة المساومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير أو الحجر
أو غيرها والثانية أن يكون خارج الامصار بعيدا عنها وفي المنابع لا يكون بين القرية وبين ولا بين
المصريين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام وليلياها كذا في ظاهر الرواية
وعن أبي يوسف رجه الله تعالى اذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفرا وقطعوا الطريق في المصر
ليلا أجرى عليهم حكم قطاع الطريق وعليه القنوى والثالثة أن يكون ذلك في دار الاسلام والرابعة
أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجنب في حق أصحاب
الاموال من أهل وجوب القطع والخامسة أن يظفر بهم الامام قبل التوبة وورد الاموال الى اربابها
كذا في التتارخانية * اذا خرج جماعة ممنوعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدها قطع الطريق
فأخذوا قبل ان يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعدما يعزرون وان أخذوا مالا
معصوما بأن يكون مال مسلم أو ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
فصاعدا وما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على
المستأمنين لم يحدوا فان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا حتى لو عفا اولياء عنهم لم يلتفت الى
عفوهم وان قتلوا وأخذوا المال ان شاء الامام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم

وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم واذا اراد الصاب في ظاهر الزاوية يصب حيا ويبيع بطنه
 برمح ليموت وعن الطحاوي رحمه الله تعالى لا يصب حيا بل يقتل ثم يصب والاول اصح وبه قال
 الكرخي والصحيح انه يترك مصلوبا ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله لينزلوه ويدفنوه كذا في الكافي *
 واذا قتل قاطع الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط * وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح
 كذا في التبيين * ان باشر القتل واحدمتهم اجري الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار *
 ان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش
 وذلك الى الاولياء كذا في الهداية * وان أخذ المال وجرح واقطعوا من خلافه ويبطل حكم
 الجراحات سواء كان عمدا او خطأ كذا في السراج الوهاج * وان أخذ بعد ما تاب وقد قتل عمدا
 فان شاء الاولياء قتلوه وان شاء واعفوا عنه ويجب الضمان اذا هلك في يده واستهلكه كذا في الهداية *
 ان أخذوا قبل التوبة وقد قتلوا وجرحوا عمدا او لم يكن ما أخذوه من الاموال شيئا فله ولا يصب كل
 واحد منهم نصاب فالامر في القصاص بين النفس وغيرها الى الاولياء ان شاؤا استوفوا وان شاؤوا عفا
 كذا في النهاية * واذا أخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فان جاء تابا قبل ان يؤخذ فعليه ان يرد ما أخذ
 وضمانه ان هلك كذا في السراجية * واذا قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في اهله زمانا
 لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا في المبسوط * وان كان من القطاع صبي أو مجنون أو ذورحم
 محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقي كذا في الكافي * وكذا اذا كان فيهم آخرس
 هكذا في المحيط * واذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومسيحون آمنون أقيم عليهم الحد
 الا ان يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فيجب الحد لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم
 غيرهم كذا في النهاية * واذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد كذا في الهداية *
 روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم قال
 ان كان فيهم ولي القتل فاتبعهم فلهم ان يتبعوهم ومالا فلا وان أخذوا متاعا رجل فلهم ان يتبعوهم
 وان لم يتبعوهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستهلكا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار دينا عليهم كذا
 في المحيط * فان كان فيهم عبد فالحكم فيه كالحكم في الرجال الاحرار والمرأة كذلك في ظاهر الرواية
 هكذا في المبسوط * ولو اشترك النساء والرجال في قطع الطريق لا قطع عليهم في ظاهر الرواية كذا
 في خزنة المفتين * ولو كان منهم امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال
 هو المختار * عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال قتلن وضمن المال كذا في السراجية *
 يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد
 ويؤخذ بالمال ان كان أقربه معه * وبالبينة بشهادة اثنين على معاينة القطع والاقرار فلو شهد
 أحدهما بالمعاينة والآخر على اقرارهم به لا تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على أبي الشاهد
 وان علا وبه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا ما لنا لا يقبل ولو شهدوا أنهم قطعوا
 على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يقيم الحد عليهم الا بمحض من الخصم ولو قطعوا
 في دار الحرب على تجار مستأمنين او في دار الاسلام في موضع غاب عليه أهل البغي ثم أتى بهم الى الامام
 لا يمضي عليهم الحد ولو رفعوا الى قاض برى تضيئهم المال فضمنهم وسلمهم الى اولياء القود فصالحوهم على
 الديات ثم رفعوا بعد زمان الى قاض آخر لم يقيم عليهم الحد واذا قضى القاضى عليهم بالقتل وجب لهم لذلك
 فذهب اجنبي فقتلهم لاشي عليه وكذا لو قطع أيديهم كذا في فتح القدير * واذا قتل رجل في حبس
 الامام قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت البينة بما صنع فعلى قاتله القود الا ان يكون القاتل هو ولي

المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق في حينئذ لا يلزمه شيء كذا في الميسر * لو أن لصوا أخذوا
متاع قوم فاستغاثوا بقوم وخرجوا في طلبهم ان كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا
والمخارجون يعرفون مكانهم ويقدر على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدر
على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقتلوا ولو اقتتلوا مع قاطع فقتلوه لاشيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم
فان فرمهم الى موضع لو تروكوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه
لا لاجل مالهم ولو فر رجل من القطاع فلقوه وقد ألقى نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق
فقتلوه كان عليهم الدية لان قتلهم ياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقتل دون ماله
وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقتله عليه كذا في فتح القدير * من خنق رجلا حتى قتله فالدية على
عاقلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في الكافي

(كتاب السير) *

وهو مشتمل على عشرة أبواب

(الباب الاول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه)

(أما تفسيره) فالجهاد هو الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالنفس
أوبالمال (واما شرط اباحتها) فشيان أحدهما امتناع العدو عن قبول ما دعى اليه من الدين الحق
وعدم الامان والعهد بيننا وبينهم والثاني ان يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده وواجتهاد
من يعتقد في اجتهاده ورأيه وان كان لا يرجو القوة والشوكة للمسلمين في القتال فانه لا يحل له القتال
لساقيه من القناء نفسه في التهلكة (واما حكمه) فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة
والسعادة في الآخرة كافي للعبادات كذا في محيط السرخسي * قال بعضهم الجهاد قبل النفي تطوع
وبعد النفي بغير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا الجهاد فرض على كل حال غير أنه
قبل النفي فرض كفاية وبدا بغير فرض عين هو الصحيح * ومعنى النفي ان يخرج أهل مدينة أن العدو
قد جاء يريد انفسكم وذرايكم وأموالكم فاذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على
الجهاد من أهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مجيء
النفي العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفي وانما
يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدر على الجهاد وأما على من وراءهم ممن بعد
من العدو فانه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فاذا احتج اليهم بأن يحجز من كان
يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو وكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يابهم فرض عين
ثم وثم الى ان يفرض على جميع أهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم يستوى ان يكون المستنفر
عدلا أو فاسقا يقبل خبره في ذلك وكذا نادى السلطان يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا قال أبو الحسن
الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف أهل
ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان يتفروا اليهم الا قرب
فالا قرب وان يمدوهم بالكرع والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما كذا في المحيط * قتال الكفار الذين
لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا كذا في فتح
القدير * ويجب على كل رجل عاقل صحيح قادر كذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب على صبي
ولا عبدا ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع كذا في الهداية * واذا أراد الرجل ان يخرج للجهاد وله أب

أو أم فلا ينبغي له ان يخرج الاباذنه الامن النفي العام وان كان له أبوان واذن له أحدهما في الخروج
 ولم يأذن له الاخر فليس له ان يخرج لمحق الاخر فاذا كره الوالدان أو أحدهما الخروج لا يباح له
 الخروج سواء كان يخاف عليهم ما الضيعة بأن كانوا عشرين وكانت نفقتهم عليه أو لا يخاف عليهم ما
 الضيعة وهذا الذي ذكرنا اذا كان أبوا مسلمين فاذا كان أبوا كافرين أو أحدهما أو كرها خوجه
 الى الجهاد أو كره الكافر فعليه ان يتخري في ذلك فان وقع تخريه على أنهما إنما كرها خوجه مما يلحقهما
 من التقييع والمثقة لاجل ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وان وقع تخريه على أنهما كرها خوجه
 كراهة أن يقاتل مع أهل ملته وأهل دينه فله ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة عليهم ما
 فحينئذ لا يخرج ولم يذكري في الكتاب ما اذا تخري ولم يقع تخريه على شيء بل شك في ذلك ولم يترج أحد
 الظنين على الاخر قالوا وينبغي ان لا يخرج وان كرها خوجه لكراهة ماله مع أهل دينه ولاجل الخوف
 والمثقة عليه أيضا لا يخرج ولو كان له أبوان فأذنا له في الخروج وله جدران أو جدران فكرها خوجه
 فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجحد والجحدة وان كان له أبوان ميتين وله أبو الاب وأم الام لا يخرج
 الاباذنهما وان كان له أبو الاب وأبو الام وأم الام فالاذن الى أبي الاب وأم الام هذا اذا أراد الخروج
 للجهاد وان أراد الخروج للتجارة الى أرض العدو بآمان فكرها خوجه فان كان أميرا لا يخاف عليه منه
 وكانوا قوميا يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا بأس بأن يعصمها وان كان يخرج
 في تجار أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيما
 لا يخاف عليهم من العدو بآمان كبر الرأى فلا بأس بأن يخرج وان كان يخاف على أهل العسكر من العدو
 بغالب الرأى لا يخرج وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خيل لا يخرج الاباذنهما لان الغالب هو الهلاك
 هذا الذي ذكرنا في الوالدين والاجداد والمجندات * وأما من سواهم من ذوى الرحم المحرم كبناته
 وبنيه واخوته وعماته واخواله وخالاته وكل ذى رحم محرم منهم اذا كرها خوجه للجهاد وكان يشق
 ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بأن كانت نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال وكانوا صغارا
 أو صغائرا وكن بكثرا لأنه لا أزواج لهم وكانوا كبارا زمني لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنتهم وان كان
 لا يخاف عليهم الضيعة بأن لم تكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أو لم يكن لهم مال الا أنهم كبارا أصحاء
 أو بكثرا لأن لهم أزواجا كان له ان يخرج بغير اذنتهم * وأما امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه
 لا يخرج الاباذنها وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنها وان كان يشق عليها ذلك كذا
 في الذخيرة * المرأة اذا ماتت ابنتها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضررا الفراق ويتضرر بالاطلاق
 كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه الله تعالى
 لا يجنبنا ان تقابل النساء المسلمات مع الرجال الا ان يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى
 ذلك بأن جاء النفي وكان في خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن في
 هذه الحالة من غير اذن آبائهن وأزواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج وبأئمن بالمنع عن الخروج
 وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهن ولا يكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك
 ولا يخرج الشواب للمداوة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبز لاجل الغزاة وأما الجوائز اللاتي دخلن
 في السن فلا بأس أن يخرجن في الصوائف ونحوها من الجنود العظام ويداوين المرضى والجرحى
 ويسقين الماء ويخبزن ويطنجن ولكن لا يقاتلن والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ اذا طاق القتال
 كالجواب في البالغ قبل مجئ النفي لا يخرج بغير اذنتهما ولا يأثم الاب باذنه وان كان يعلم أنه ربما يقتل
 في ذلك كالبالغ كذا في المحيط * واذا أراد المديون ان يغزروا صاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء

بما علمه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصى إلى رجل ليقضى دينه من تركته ان حدث به حدث
وان لم يكن عنده وفاق بالدين فالاولى ان يقيم فيتمهل بقضاء دينه فان غرامع ذلك بغير اذن رب الدين
فذلك مكروه فان اذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرأ من المال فالمستحب ايضا له ان يتمهل بقضاء
الدين وان غزاه في هذه الحالة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر
انه يرجع قبل ان يحل الاجل كذا في الذخيرة * وان كان أحال غريمه على رجل آخر فان كان للجيل
على المحتمل عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو وان لم يكن للجيل على المحتمل عليه مثل ذلك
فالمستحب أن لا يخرج فان اذن له في الخروج المحتمل عليه ولم يأذن له المحتمل فلا بأس بأن يخرج
وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه اغريمه رجل المال بغير أمره على ان ابرأ غريمه المديون فلا بأس
بأن يغزو ولا يستأمر واحدا منهما ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط براءته فليس
له ان يخرج حتى يستأمر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير أمره فعليه ان يستأمر الطالب وليس
له ان يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له ان يغزو
الا بامر الكفيل وان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مقلسا
وهو لا يقدر ان يتمهل لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بان يخرج ولا يستأمر
صاحبه فان قال أخرج للقتال لعلى أصيب ما قضى به ديني من النفل او السهام لم يعجبني ان يخرج
الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفي عاما أما اذا كان النفي عاما فلا بأس بالديون بان يخرج
سواء كان عنده وفاق أو لم يكن اذن له صاحب الدين في ذلك او منه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي
استقر اليه المسلمون فان كان أمرا يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان أمرا لا يخاف على المسلمين
منه فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط * عالم ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له
ان يغزو ولما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية * وان كان عند الرجل ودائع أربابها غيب
فان أوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى أربابها كان له ان يخرج الى الجهاد كذا في فتاوى قاضي خان
* ولا ينبغي للعبد ان يخرج بغير اذن مولاه ما لم يكن النفي عاما كذا في محيط السرخسي * اذا وقع
النفي من قبل أهل الروم فعلى كل من يتدر على القتال ان يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز
التخلف الا بعد زرين كذا في فتاوى قاضي خان * اذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا
الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى
يستتقدوا ذلك من أيديهم ماداموا في دار الاسلام واذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء
والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم ان لا يتبعوهم بعد ما دخلوا
دار الحرب واذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب فأتاهم المسلمون ليقاتلوهم لذلك فذلك فضل أخذوا
به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة
ذراري المسلمين وأموالهم ثم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعو الادراكهم قبل
ان يبلغوا حصونهم ومأمنهم وأما اذا كان أكبر أيهم أنهم لا يدركونهم كانوا في سعة من أن يتبعوا
فلا يتبعونهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تتركه الجعائل
مادام للمسلمين قوة فاذا لم تكن فلا بأس بان يقوى بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش
فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام ان يحكم على أرباب الاموال
فياخذ شيئا من مالهم من غير طيب أنفسهم فاما اذا أراد أرباب الاموال اعطاء الجعل بطيب أنفسهم
فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت المال مال ام لم يكن وان لم تكن لهم

قوة القتال بان لم يكن في بيت المال مان فلا بأس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يقوى به
الذين يخرجون للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله
ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير أحدهما مجاهدا
بنفسه والاخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا أنه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام
يعطى كفايته من بيت المال فاذا أعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان يأخذ من غيره جملا وان لم يكن
في بيت المال مال أو كان الا أنه لا يعطيه الامام فله ان يأخذ الجميل من غيره هكذا في الذخيرة * واذا
دفع الرجل الى غيره جعل للغزوة منه فان قال له صاحب الجمل حين دفع الجمل اليه اغزبه هذا المال
عنى فلا يكون له ان يصرفه في غير الغزوة حتى لا يقضى به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين
دفع اليه هذا لك اغزبه كان للدفع اليه ان يصرفه الى غير الغزوة كما كان له ان يصرفه الى الغزوة ذكر
هذا شيخ الاسلام في شرح السير الكبير وشمس الائمة السرخسي في شرح السير الصغير * وذكر شيخ
الاسلام في شرح السير الصغير ان للدفع اليه ان يترك بعض الجمل لنفقة عياله على كل حال لانه
لا يتبئله الخروج للجهاد الا بهذا فكان من أعمال الجهاد معنى واذا دفع الرجل الى غيره جعل للغزوة
عنه ثم عرض للدفع اليه عارض من مرض او غيره ولم يخرج بنفسه فاراد ان يدفع الى غيره أقل مما
أخذ لئلا يغزوه فان كان مراده ان لا يمسك الفضل لنفسه بل يردده الى بيت المال فلا بأس به وان كان مراده
ان يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجمل قال للدفع اليه اغزبه هذا المال عنى فليس له ان يمسك
الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغزبه كان له ان يمسك الفضل الا يرى ان له ان يمسك جميع
المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزوه واذا شرط مسلم مسلم جلا يقتل كافرا جريا يقتله فلا بأس بذلك
قال محمد رحمه الله تعالى واحب للشارط ان يفي بما شرط ولكن لا يتخير عليه ومن مشا اختيارهم الله
تعالى من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى خاصة واما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * ولو استأجر أمير
العسكر أجيرا أكثر من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة قال زيادة باطلة ولو
قال أمير العسكر او القاضي اني استأجرتك وانا أعلم أنه لا ينبغي فالاجر كله في ماله ولو قال أمير العسكر لمسلم
او ذمى ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كانوا تلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله
أجر عشرة دراهم جاز وجل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكرهه كذا في المصنوعات * على الامام ان يحسن
ثغور المسلمين وبعين جيوشا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقهروهم كذا
في خزائن المقتنين * واذا بعث جيشا ينبغي ان يؤمر عليهم امير او نجا يؤمر عليهم من يكون صالحا لذلك
بان يكون حسن التدبير في امر الحرب ورعا شجاعا عليهم سخيا شجاعا واذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي
ان يوصيه بهم كذا في المدسوط * وبعدهما اجتماع شرائط الامارة في انسان فللامام ان يؤمره قرشيا كان
او عربيا او نبطيا من الموالى كذا في المحيط * ويجوز ان يولي الامام الفاسق اذا كان له تدبير في امر الحرب
كذا في العتبية * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أمر الامير العسكر بشئ كان على العسكر ان يطيعوه
في ذلك الا ان يكون المأمور به معصية بيقين (ثم هذه المسئلة على ثلاثة اوجه) ان علم أهل العسكر انهم
يتنفعون بما أمرهم به بيقين بان أمرهم ان لا يقتلوا في الحمال مثلا وعلوا انهم يتنفعون بترك القتال
في الحمال بان علموا بيقين انهم لا يطبقون أهل الحرب وعلوا ان لهم مددا ليقومهم في الثاني متى كانت الحالة
هذه كان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق أهل العسكر بيقين فيطيعونه فيه وان علموا انهم
يتضررون بترك القتال في الحمال بيقين بان علموا ان أهل الحرب لا يطبقونهم في الحال وعسى ان يلحقهم

مدد يتقرون به على قتال المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكروا في ذلك لا يعلمون أنهم ينتفون به او يتضررون به واستوى الطرفان فعليهم ان يطيعوه وكذلك اذا امرهم بالقتال مع العدو وان علموا أنهم ينتفون به يتقون أو شكروا فيه واستوى الطرفان أطاعوه في ذلك وان علموا أنهم لا ينتفون به يتقون بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان كان الناس مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكروا في ذلك ولم يترجح أحدا الظنين على الآخر كان عليهم اطاعته واذا امر الامير اهل العسكر بشئ فعصى في ذلك واحد من اهل العسكر فالامير لا يؤذبه في أول الوهلة ولكن ينحده حتى لا يعود الى مثل ذلك ابله للعدو فان عصاه بعد ذلك اذبه الا ان يبين في ذلك عذرا فيحتمل حتى سبيله ولكن يحلف بالله تعالى لقد فعلت هذا بعد لانه يدعى ما يسمع وجوب التعزيز عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق الا بيمين واذا جعل الامام الساقية على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشد العدو على الساقية فلا بأس لاهل الميمنة والميسرة ان يعينوهم اذا خافوا عليهم وهذا اذا كان ذلك لا يحصل بمراكرهم فاما اذا كان يخل ذلك بمراكرهم فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقية وان امرهم الامير ان لا يخرجوا عن مراكرهم ونهى ان يعين بعضهم بعضا فلا ينبغي لهم ان يعينوا اهل الساقية وان امنوا من ناحيتهم وخافوا على اهل الساقية واذا نهى الامام اهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم ان يخرجوا اهل المنعة وغيرهم في ذلك على السواء الا انه ينبغي للامام ان يبعث قوما من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم اميرا يعترفون للجيش فلوان الامام لم يبعث أحدا واصلاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على انفسهم او على ظهورهم ولم يجحدوا ما يشترتون فلا بأس بأن يخرجوا وان كان فيه عصيان الامير واذا قل الامير لا يخرج احد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم ان يراعوا شرطه ولا يخرجون الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من اراد الخروج للعلف فيخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم ان يخرجوا الا تحت لواء فلان كذا في المحيط * يجوز القتال في الاشهر الحرم والنهي عن القتال فيها منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم أسلحة وأمان لا سلاح له فلا بأس بأن يفر من معه السلاح وكذا لا بأس بأن يفر من يرمى اذا لم تكن معه آلة الرمي وعلى هذا لا بأس بأن يفر الواحد من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * واذا كان عددهم اثني عشر ألفا أو أكثر لا يحل لهم الفرار ان كان عدد الكفار ضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنتين وفي زماننا تعتبر الطائفة ومن فر من موضع يقصده اهل الحصن بالمنجنيق واشباهه ومن موضع يرمى بالسهم والمجاعة فلا بأس به كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس للامام ان يبعث الرجل الواحد والاثنتين او الثلاثة سرية اذا كان يطيق ذلك كذا في الذخيرة * ومن توابع مجاهد الرباط وهو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه تقصد دفعه واختلف في محله فانه لا يتحقق في كل مكان والمختار ان يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق

(الباب الثاني في كيفية القتال) *

ينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليخبر عددهم فارسهم وراجلهم فيكتب اسامهم كذا في شرح الطحاوي * واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينته او حصناته فادعواهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعواهم الى أداء الجزية كذا في الهداية * فان قبلوا فاهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا في الكنز * وهذا في حق من تقبل منه الجزية وأمان لا تقبل منه

فلاندعوههم الى أداء الجزية كذافي التدين * الكفار أصناف صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم
ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا تقبل من رجالهم
الا السيف والاسلام ونساؤهم وصبيانهم في * وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالاجماع وهم
أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز الجزية من الجوسى بالاجماع
عربيا كان او غير عربي وصنف اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب
وغير أهل الكتاب والجوسى يجوز أخذ الجزية منهم عندنا ههنا في المحيط * ولا يجوز ان يقاتل
من لا تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعو كذافي الهداية * ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين
في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئا مما اتلفوا من الدماء والاموال كما في النساء والولدان منهم كذافي
المسوط * ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة مبالغته في الانذار ولا يجب ذلك كذافي الهداية *
والمستحب الدعوة مرة اخرى للتأكيده بشرطين احدهما ان لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على
المسلمين أما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون
للقتال او محتالون بحيلة او يتحصنون فلا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني ان يطمع فيهم ما يدعون
اليه اما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه فلا يشتغلون بالدعوة كذافي المحيط * ولا بأس ان يغيروا
عليهم ليلا او نهارا بغير دعوة وهذا في أرض بلغتهم الدعوة كذافي محيط السرخسى * فان أبوا عن
الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربهم كذافي الاختيار شرح المختار * ونصبوا عليهم
الجنايات وحرقوهم وارسلوا عليهم المساء وقطعوا شجرهم وافسدوا زرعهم كذافي الهداية * ولا بأس
بان يخربوا حصونهم ويغرقونها ويخربون البيتان وكان المحسن بن زياد يقول هذا اذا علم أنه ليس
في ذلك الحصن أسير مسلم وأما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل التخريب والتغريق ولا كذا نقول لوضعناهم
عن ذلك يتعدر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قليا تخلوعن أسير ولكنهم يصدون
المشركين بذلك كذافي المسوط * ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم أسيرا وتجرؤوا بتضييق
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار وما أصابوه منهم لادية عليهم ولا كفارة
ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليهم ويكره اخراج
ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولودخيل مسلم عليهم بما ان لا بأس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما
يؤفون بالعهد كذافي الهداية * وان كان العسكر عظيما فلا بأس باخراج الجناثر للخدمة وأما الشواب
من زن فقرارهن في البيت أسلم والاولى ان لا تخرج النساء أصلا خوفا من الفتنة وان لم يكن لهم بد من
الانحراج للباضعة فالاماء دون المحارث كذافي التدين * قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من
أهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم من امير فان أمكن للصلحاء الخروج وبدونهم لا يخرجون معهم
وان لم يمكن الخروج الامعهم يخرجون معهم كذافي فتاوى قاضى خان * وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا
ولا يتخلوا ولا يمتثلوا كذافي الهداية * ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا مجنونا ولا شيخا فانيا ولا اعمى
ولا مقعدا الا ان يكون أحدهم ولا يمن له رأى في الحرب او تكون المرأة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم
صبيا صغيرا واحضروه معهم الوقعة وكان في قتله تفريق جمعهم فلا بأس بقتله كذافي الجوهرة النيرة *
واذا كانت المرأة ذات مال تحت الناس على القتال بما لها تقتل هكذا في المحيط * وكذا يقتل من قاتل
من هؤلاء غير ان الصبي والمجنون يقتلان ماداما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسروان كان يحسن
ويقيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذافي الهداية * ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف
ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا رأى هكذا في المحيط * ولا يقتل يايس

السق فان قاتل لابس بقتله وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضر واورضوا على القتال
ومن قتل واحدا من هؤلاء فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضي خان * أما أقطع اليد اليسرى
أو أقطع إحدى الرجلين فهو ممن يقتل فيقتل وكذلك الأخرس والاصم هكذا في المحيط * وأما الصبي
والمعتوه مادام بمرضان فلا بأس بقتلهما وبعد ما صار في أيدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوهما وان كانا
قتلا غير واحد كذا في فتاوى قاضي خان * لا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم
من المشركين يتدبى به الا الولد والوالدة والاجداد من قبل الرجال والنساء والمجذبات وهذا اذا
لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن
بأبيه في الصف لا ينبغي ان يقصده بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حرا على المسلمين
ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى ينجي غيره فيقتله كذا في المحيط * ولا يقتل الزاني في صومعته
الا أن يخالط الناس كذا في فتاوى قاضي خان * فان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل وانراه
الى دار الاسلام لا ينبغي لهم ان يتركوا في دار الحرب امرأة ولا صبيا ولا معتوها ولا أعمى ولا مقعدا
ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم في تركهم عون على المسلمين
وأما الشيخ الفاني الذي لا يلقح فان شاء أخرجه وان شاء تركه وكذلك الزهيد وأصحاب الصوامع
اذا كانوا ممن لا يصيدون النساء وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع
* قال القدوري في كتابه الكفار على نوعين منهم من يجحد الباري عز وجل ومنهم من يقربه الا أنه
ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن أنكره اذا قر به يحكم باسلامه ومن أقروا بحدوثه اذا أقر
بوجدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن أقر بوجدانية الله تعالى ويجحد رسالة محمد صلى
الله عليه وسلم فاذا أقر برسالة صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط * الوثني اولذي
لا يقرب وحدانية الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فان أردت به أني
على الحق لم يكن مسلما واليهودي أو النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما لم يقل محمد رسول
الله قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهري المسلمين اذا قال واحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وان محمد
رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول أنا بري من النصرانية وان كان
يهوديا يقول أنا بري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي أو النصراني
أنا مسلم اوقال أسأت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسما ونحن على الحق
فاذا قال أنا مسلم يسئل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية اليهودية والدخول في دين الاسلام
يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال أردت به أني مستسلم وأنا على الحق لم يكن مسلما فان لم
يسئل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسئل وقبل ان يصلى بجماعة فليس
بمسلم ولو قال اليهودي أو النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت
في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام فحينئذ يحكم
باسلامه هكذا في فتاوى قاضي خان * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت شهادة الكفاي برسالة محمد
صلى الله عليه وسلم جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا رجهم الله تعالى اذا قيل للنصراني
أحمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له أحمد رسول الله بحق الى
العرب والحجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا أنه قيل لنصراني أدين الاسلام حق فقال نعم فقيل له
أدين النصرانية باطل فقال نعم فافتي بعض المفتين بأنه لا يصير مسلما وأفتى بعضهم أنه يصير مسلما وكذلك
اذا قال النصراني أو اليهودي أنا على دين الخنيفية لا يصير مسلما كذا في المحيط * عن بعض المشايخ رجهم

الله تعالى اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكمكم باسلامه وان لم يقتل تبرأت عن اليهودية وأما
الجوسي اذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم فيحكمكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل
يعدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضي خان * اذا صلى الكفاي أو واحد من أهل الشرك في جماعة
يحكمكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحكمكم باسلامه وعلى قول
أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحكمكم باسلامه من شأخنا رحمه الله تعالى من قال لاخلاف
في الحقيقة فان ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى تأويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك
لا يحكمكم باسلامه وتأويل ما قاله اذا صلى وحده بأذان واقامة وعند ذلك يحكمكم باسلامه بلاخلاف
* وفي الاجناس اذا شهدوا أن رأيتهم يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلاتي لا يكون اسلاما
حتى يقولوا صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط * وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما
كان الاذان في السفر أو في المحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشئ حتى يقولوا هو يؤذن
فاذ قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق
ناقلا عن البرزانية * وان صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكمكم باسلامه في ظاهره واياه ورؤى داود بن
رشيد عن محمد رحمه الله تعالى ان حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تيمنا للاحرام ولي
وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلما وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلما ولو شهد
واحد فقال رأيت يصلي في المسجد الا العظيم في جماعة وشهد آخر رأيت يصلي في مسجد كذا تقبل
شهادتهما ويحبر على الاسلام كذا في فتاوى قاضي خان * ولم يقتل كذا في المحيط * عن الحسن بن
زيد اذا قال الرجل لذي أسلم فقال أسلمت كان اسلاما كذا في فتاوى قاضي خان * قال محمد رحمه
الله تعالى في السير الكبير اذا حمل مسلم على مشرك ليقته فلما رقه قال أشهد أن لا اله الا الله فان كان
الكافر من قوم لا يقولون هذا في المسلم أن يكف عنه وان أخذه وجاء به الى الامام فهو حره مسلم ان
كان تكلم بكلمة التوحيد قبل أن يقهره المسلم وان قال بعد ما قهره المسلم فهو في * ولكن لا يقتل فان
قال ما أردت الاسلام بما قلت بل انما أردت الدخول في اليهودية وأردت التهود لئلا يقتلني لم يلتفت الى
قوله ولو كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فانغلت ومحق بالمشركين ثم عاد يعاقل فحمل عليه الرجل
فلما رقه قال لا اله الا الله فان كان له فتمه يلجأ اليها فلا بأس بأن يقتله وان تفرقت الفئة فليس له ان
يقتله ولكنه يؤدبه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا اله الا الله ولكن لا يقر برسالة
محمد صلى الله عليه وسلم وباقى المسئلة بحالها فلا بأس بأن يقتله وان تكلم بهذه الكلمة ان قال أشهد
أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله فعليه أن يكف عنه فاذا أكره على الاسلام فاسلم صح الاسلام
استحسنه انا وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني أشهد أن
محمد رسول الله يكون مسلما وكذا لو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم وأنا على الحنيفية أو على
الاسلام يحكمكم باسلامه ولو مات يصلي عليه * كافر لئن كافرا آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علمه
القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضي خان

* (الباب الثالث في الموادعة والامان ومن يجوز امانه) *

اذا رأى الامام ان يصالح أهل الحرب أو فر يقامتهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان رأى
الامام موادعة أهل الحرب وان يأخذ على ذلك ما لا فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة أما
اذا لم تكن فلا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا

أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنمة يخمسهما ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية * ولو
 وأدعهم فرياق من المسلمين بغير إذن الامام فالموادعة جائزة على جماعة المسلمين لأنها أمان وأمان
 الواحد كما مان الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو ان مسلماً وادع أهل الحرب سنة على ألف
 دينة رجازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت موادعته أخذ المال وجعله في بيت المال وان
 علم موادعته قبل مضي السنة فانه يتظر ان كانت المصلحة في امضائها امضاها وأخذ المال فان رأى
 المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقتلهم فان مضى نصف السنة يرد كراهة استحسنانا كذا
 في محيط السرخسى * ولو قال المسلم وادعكم بألف دينة ثم نبذ الامام اليهم بعدما مضى من السنة
 بعضها وبقى البعض كان للامير المال بحسب ما مضى من السنة وردد بحسب ما بقي هكذا في المحيط
 * فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بألف درهم وقبض المال كله ثم اراد الامام نقض الموادعة
 بعدما مضى السنة فانه يرد عليهم الثلثين لانه فرق العتق بغير التسمية بخلاف الاول لان هناك
 العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسى
 وتجوز الموادعة اكثر من عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو
 حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك
 كذا في الهداية * واذا طلبوا من الامام الموادعة سنين معلومة على ان يؤدوا الى المسلمين كل سنة
 شيئاً معلوماً على ان لا يجزى عليهم احكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا ان يكون خيراً للمسلمين
 فان كان ذلك خيراً للمسلمين ووقع الصلح على ان يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما
 ان صالحوا على مائة رأس بغير اعيانهم او بأعيانهم فان كان الصلح على مائة رأس بغير اعيانهم فان
 كانت المائة المشروطة من انفسهم واولادهم لم يجز ذلك وان كانت المائة المشروطة من ارقائهم جاز
 وان كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من انفسهم واولادهم بأن قالوا اول السنة امنوا على ان هؤلاء
 لكم ونص الحكم لثلاث سنين مستقبلة على ان تعطيتكم مائة رأس من رقيقنا فهو جائز كذا في المحيط
 * وان شرطوا في الموادعة ان يرد عليهم من جاءنا مسلماً منهم بطل الشرط ولم يجب الوفا به كذا في الكافي
 * ولو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح اصح نبذ اليهم وقتلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان
 الايمان فان كان منتشر يجب ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر بان امنهم واحدهم من
 المسلمين سرا يكتب في نبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتالهم حتى يمضي عليهم م زمان يتمكن فيه
 ملكهم من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته وان كانوا اخر جوار من حصونهم ونقر قوافي البلاد وفي عساكر
 المسلمين او اخر بواحصونهم بسبب الايمان فحتى يعودوا كلهم الى ما منهم ويحصر واحصونهم مثل
 ما كانت توقيا عن العدو وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما اذا مضت المدة فيبطل
 الصلح بمضيها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين * ولا ينبغي للمسلمين ان يغيروا عليهم ولا على اطراف بلادهم
 مادام الصلح باقياً كذا في السراج الوهاج * وان بدوا بخيانة قائلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك
 باعقابهم كذا في الهداية * ولو خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار
 الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوم لهم منعة بغير امر ملكهم ولا امر أهل مملكة فاما ملك
 وأهل مملكة على موادعهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا اخر جوار
 باذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي * واذا كانت الموادعة قائمة
 بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلاد حرب آخر ليس بيننا وبينهم موادعة فغز المسلمون ذلك البلد
 فأخذوا ذلك الرجل وهو آمن لا سبيل عليه ولا على ماله وأهله ورقيقه وحيث مضى أهل البلاد الذين

وادعناهم وحيث رحلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادعين فاسروا امنها رجلا
من الموادعين كان اسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فيئنا كذا في السراج الوهاج * وأهل الذمة
اذا انقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويجوز أخذ المال منهم - لأنه يجوز تركهم بالجزية هكذا
في الاختيار شرح المختار * ويصالح المرتدين الذين يغلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف
لو خيرا بلا أخذ مال منهم وان أخذ المال منهم لم يرد لان مالهم - في المسلمين اذا ظهر وبخلاف ما لو أخذ
من أهل البغي حيث يرد عليه بعد وضع الحرب أوزارها لانه ليس فيئنا الا قبله لانه اعانة لهم كذا في النهر
الغاثق * وهكذا في فتح القدير * عبدة الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادعة لانه لا يقبل منهم -
الا الاسلام او السيف ويكره لامير الجيش أو قائد من قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيختص
بها بل يجعلها فيئنا للمسلمين ويكره بيع السلاح والكرامع من أهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة
وبعدا وكذلك المحردين وكل ما هو أصل في آلات الحرب ولا يكره ادخال ذلك على أهل الذمة كذا
في الاختيار شرح المختار * ولو جاء حربى بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسا لم يترك أن
يخرج كذا في المبسوط * وان باعه بدراهم ثم اشترى غيره ممنع مطلقا كذا في التبيين * طلب ملك
منهم الذمة على أن يترك أو يحكم في أهل مملكته ماشاء من قتل أو ظلم لا يصح في الاسلام لا يجاب الى
ذلك ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم - ماشاء فصالح وصار ذمة فهم
عبيده كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القدير * فان ظفر عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون
من أيدي أربابهم فأنهم يردون الى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر
أموال أهل الذمة وعلى هذا الواسم الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونهم فهم عبيده كما كانوا
كذا في المبسوط

قوله ويصالح الى آخر
العبارة يتطرق ويحجر

* (فصل في الامان) * اذا أمن رجل حرا و امرأة حرة كافر أو مجاهدة أو أهل حصن أو مدينة
صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا أمن الامام
بنفسه ثم رأى المصلحة في البند ولو حاصر الامام حصنا أو أمن واحدا من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الامان
ويؤدبه الامام كذا في الهداية * ويطلق امان ذمى الا اذا امره أمير العسكر أن يؤمنهم - فيجوز امانه
كذا في التبيين * ويصح امان المكاتب ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم
الاسير في أيديهم ولا امان الذي أسلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضي خان * العبد اذا أمن ان كان
ما ذرونا في القتال في جهة المولى يصح امانه بخلاف وان كان محجورا عن القتال فعلى قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يصح امانه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى
مضطرب بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا هذا الخلف في العبد المحجور اذا لم يصح النفيير اما اذا جاء
النفيير فيصح امانه بخلاف وبعضهم قالوا السك على الخلف هكذا في المحيط * والجواب في الامة
كالجواب في العبدان كانت تقابل باذن المولى فأمانها صحيح وان كانت لا تقابل فعند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يصح امانها كذا في الذخيرة * ان أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان
يعقل الاسلام ويصفه وهو محجور عن القتال لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح عند محمد
رحمه الله تعالى وان كان مأذونا له في القتال فالاصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا هكذا في فتح القدير
* ومختاط العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين * وان كبر
الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل أمر معيشته فامانه لا يصح لانه بمنزلة المرتد وكذلك
المجارية حرة كانت أو أمة كذا في المحيط * اذا أمن رجل من المسلمين اناسا من المشركين فأغار

عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهم
الأولاد ثم علموا بالامان فعلى القاتلين دية من قتلوا وترد النساء والأموال إلى أهلها ويخرمون للنساء
أصدقتهن بما أصابوا من فروجهن والأولاد أحرار بغير قيمة مسلمون تبعالاً بأنهم لا يسبيل عليهم لكن
انما ترد النساء بعد مضي ثلاث جيعن وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امرأة مجوز
ثقة لا الرجل هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم
آمنون جميعاً إذا سمعوا صوتهم بالامان بأى لسان كانوا نادوهم ويستوى في ذلك ان عرفوا وفيهم
بالامان أو لم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان بأن نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية أو نادوهم
بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية وأمثال ذلك وان لم يسمعوا صوتهم بالامان فلا امان لهم ويحل
قتلهم وسبيهم ولونادوهم من موضع يسمعون الا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بان كانوا يسمعون
أو مشغواين بالحرب فذلك امان وأراد بالعلم غالب الرأى لاحقيقة العلم وسماع الكل للامان ليس
بشرط لثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثر يكفي ويقوم ذلك تمام سماع الكل وإذا
قالوا الحربى لا تخف أو قالوا له أنت آمن أو قالوا له لا بأس عليك فهذا كله امان ولو قالوا له لك امان الله
كان اماناً وكذلك إذا قالوا لك عهد الله أولك ذمة الله أو قالوا تعال تسمع كلام الله أو قالوا أجرناك ولو ان
الامير قال لجماعة من أهل الحرب معينين وهم في الحصن محصورون أخرجوا الينا تاركين على الصلح
وأنتم آمنون أو لم يقل وأنتم آمنون فخرجوا فهم آمنون ولو قال أخرجوا الينا ولم يرد على هذا فخرجوا
فلا امان ولو قال لهم انزلوا لنا كان اماناً ولو قال أخرجوا الينا فبقينا هنا واشترنا منا كان اماناً ولو ان
رجلاً من المسلمين أشار إلى رجل من المشركين وهم في حصن أو منعة أن تعال أو أشارة إلى أهل
الحصن أن افتحوا الحصن ففتحوا أو أشار إلى السماء فظن المشركون أن ذلك امان ففعلوا ذلك الذى
أمر به الرجل وقد كان هذا الذى صنع الرجل معروفاً بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار
أنهم إذا صنعوا كان اماناً ولم يكن ذلك معروفاً فهو امان جائز وإذا أشار إلى العدو بأصبعه بأشارة
يفهم منه الدعاء إلى نفسه والامر بالمحبي اليه ويقول بلسانه مع ذلك ان جئت قتلتك فجماعة فهو آمن هذا
إذا فهم الكافر الاشارة وعرفها اماناً ولم يسمع قول المشرك ان جئت قتلتك أو سمع واكن لم يفهمه فاما
إذا سمع وفهمه لم يكن ذلك اماناً وعلى هذا إذا قال المسلم للكافر تعال حتى أقتلك فسمع الكافر أول
الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام أو سمعه الا أنه لم يفهمه كان اماناً ولو سمع آخر الكلام وفهمه
لا يكون اماناً وعلى هذا إذا قال المسلمون له تعال ان كنت تريد القتال تعال ان كنت رجلاً
فسمع أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام أو سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجماعة كان اماناً ولو
سمع أول الكلام وآخره وفهمه فجماعة لا يكون اماناً وعلى هذا إذا قال له تعال حتى ترى ما أصنع بك
هكذا في الذخيرة والمحيط * ولو أن جماعة من الكفار قالوا للمسلمين آمنونا على ذرأنا فأمونهم على
ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولاد أولادهم وان سفلوا من أولاد الرجال ولا يدخل أولاد البنات كذا
ذكره في السير الكبير كذا في الظهيرية * وإذا قال آمنوني على أولادى فأمنوه على ذلك فهو آمن
وأولاد السبية وأولاده من قبيل الرجال وأما أولاد البنات فلا يدخلون ولو قال آمنوني على أولاد
أولادى ذكر شيخ الاسلام والتماضى الامام ركن الاسلام على السعدى أن هذه المسئلة على اربابين
وذكر شمس الأئمة السرخسى أن في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية ولو قال آمنوني على آباءى
وله أب وأم ودخلوا في الامان وان لم يكن أب وأم وإنما له جد وجد فلا امان له ما قال محمد رحمه الله
تعالى فان كان لسانهم الذى يتكلمون به أن الجد والد كما أن ابن الابن ابن الجد بنزلة ابن الابن يدخل
في الامان كذا في المحيط * ولو قالوا آمنونا على أبنائنا ولهم بنون وبنات فهم آمنون فان لم يكن لهم ذكر

وانما لهم بنات خاصة فهن في جميعا وان قالوا آمنونا على بناتنا وأخواتنا فهذا على الاناث دون
 الذكور وكذا في الظهيرية * ولو قال آمنوني على اخوتي وله اخوة وأخوات دخل الكل
 في الامان ولو كان له أخوات لا ذكر معهن يدخلن في الامان كذا في المحيط * ولو قالوا آمنونا على
 أبنائنا وهم أبناء وابناء أبناء فالامان على الفريقين فان لم يكن لهم أبناء ولكن لهم أبناء فهم آمنون
 أيضا وان قالوا آمنونا على آبائنا وليس لهم آباء وهم اجداد فليس يدخل الاجداد في ذلك وكذلك
 لو قالوا آمنونا على أمهاتنا وليس لهم أمهات ولكن لهم جدات فانهن لا يدخلن في الامان ولو قال آمنوني
 على موالتي وليس له المواليات ولا ذكرفيهن فهن آمنات معه استحسانا كذا في الظهيرية * اذا قال
 واحد من أهل الحصن آمنوني على متاعى فأمنوه فهو آمن ومتاعه سالم ولم يدخل في المتاع دراهم
 ولا دنائير ولا ذهب ولا فضة ولا حلى ولا جواهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من الثياب
 والفرش وجميع متاع البيت في البيوت يدخل تحت اسم المتاع وهو استحسان كذا في المحيط * ان قال
 آمنوني مع عشرة فالعشرة سواء والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال آمنوني في عشرة من أهل
 بيتي او في عشرة من أهل حصني فالامان له وتسعة سواء ولو قال آمنوني في عشرة من اخواني فهو آمن
 وعشرة سواء من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدي ولو قال آمنوا عشرة من اخواني أنا فيهم او عشرة
 من ولدي أنا فيهم فالامان لعشرة سواء ولو قال عشرة من أهل بيتي أنا فيهم او عشرة من أهل حصني
 أنا فيهم فالامان لعشرة هو أحدهم * ولو قال آمنوني في موالتي وله موال أعقوه وموال أعتقهم فالامان
 لا يتناول الفريقين وانما يتناول الامان أحد الفريقين ويكون الامان على ما نواه المستامن فان قال
 ما نويت شيئا فيهم جميعا آمنون استحسانا * وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن
 فقال آمنوني على عشرة من أهل الحصن على أن افتحه لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن
 وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قال اعقدوا لي الامان على أهل حصني على
 ان تدخلوه فتصلوا فيه فعقدوا له الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال
 كذا في خزنة المقتين * اذا استأمن الرجل من أهل الحرب الى أهل الاسلام فخرج معه بامرأة
 وقال هذه امرأتي وخرج معه باطفال صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال
 آمنوني حتى اخرج اليكم والى دار الاسلام والى عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا أن يكون
 الكل فيئا غيره ولكن هذا قبيح فنجعلهم آمنين بأمانه وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان
 معه سبي كثير فقال هؤلاء رقيق وصدوقه في ذلك أو كانوا صغارا لا يعبرون عن أنفسهم حتى لا يحتاج
 في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استحسانا والقياس أن يكون جميع ذلك فيئا
 وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء
 اولادي وصدوقه في ذلك فهم في قياسا استحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن أنفسهم فقال
 هؤلاء اولادي وصدوقه في ذلك فالقياس أن يكونوا فيئا وفي الاستحسان لا يصبرون فيئا وان
 كذبوه فهم في للمسلمين ولو كان معه نساء قد بلغت فقال هؤلاء بناتي فصدقته فالقياس ان يكن فيئا
 وفي الاستحسان هن آمنات وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان كل من يستأمن لنفسه في الغالب
 بنفسه لا يجعل تابعه لغيره في الامان وكل من لا يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعه لغيره
 في الامان فعلى هذا أمه وجدته واخوانه وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في امان
 المستامن تبع المستامن فاما أبوه وجدته واخوه فلا يدخل في امان المستامن قال وكل من كان آمنا بامان
 من المستامن فعلم أنه كما قال اذا دعى ذلك وصدوقه الذي خرج معه فهو سواء وهو آمن بأمانه وان كذبته

كان فيه اوان كذبه اولا ثم صدقه كان فينا وان صدقه اولا ثم كذبه فرقيقه وأولاده الصغار الذين
يعبرون عن أنفسهم آمنون فاما اجيره والمرأة الكبيرة بتصديقه أول مرة فقرأ على أنفسهم بالرق
فإن المستأمن لم يدع عليهم الرق فبقوا أحرارا فاذا كذبوه بعد ذلك فقد أقر وأعلى أنفسهم بالرق
والحربي اذا أقر على نفسه بالرق يصح اقراره بالرق ذكره في مسألة المحصور اذا استأمن على أن ينزل
الى المسلمين أنه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لديه ومركبه وما خرج به معه من ورق أو دنانير
نققة في حقوقه استحسن ذلك وما عد ذلك في ثم انما يدخل في الامان من سلاحه وثيابه سلاح مثله
وثيابه مثله حتى لو تنكب بقسي أو تقلد بسيف أو ظاهر بين الاقبية او العمام حتى جعلها كالكاراة
على رأسه فان الزيادة لا تكون له كذا في المحيط * اذا أرسل أمير العسكر رسولا الى أمير حصن في حاجة
له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال انه أرسل على لساني اليك الامان لك ولاهل مملكتك
فافتح الباب وأتاه بكتاب زوره واقبله على لسان الامير وقال ذلك قولاً وحضراً المقالة ناس من المسلمين
فلما فتح الباب ودخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن ان رسولكم اخبرنا ان أميركم آمننا
وشهد أولئك المسلمون على مقاتله فالقوم آمنون برده عليهم ما أخذ منهم وان كان الذي أتاهم بهذه
الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه أمانهم ودخل به اليهم وقال ذلك
لهم قولا وقال اني رسول الامير ورسول المسلمين فهم في ولا امام ان يقبل مقاتلهم كذا في الظهيرية *
لو أن رسول الامير حين بلغ رسالة الامير بحاجة فقال ان فلانا القائد قد آمنكم وارسلني بذلك وان المسلمين
الى باب الامير امنوكم واني كنت أمنتكم قبل ان ادخل عليكم وناديتكم وشهد على هذه المقالة قوم
من المسلمين فهم في أعجمون اذا كان ما أخبر به كذبا ولو أرسله رجل من المسلمين في حاجة ففضى حاجته
ثم أخبرهم ان من أرسله أمنتهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي * الامام أو واحد من المسلمين اذا
أمر الذمي ان يؤمنهم فان قال له أمنتهم فقال لهم الذمي أمنتكم وقال ان فلانا أمنتكم فهو سواء وصاروا
آمنين وان قال له قل ان فلانا أمنتكم فقال لهم الذمي ان فلانا أمنتكم فهم آمنون وان قال لهم قد أمنتكم
فهو باطل هكذا في الذخيرة * ولو حاصر المسلمون حصنا فقال أميرهم لاهل الحصن متى أمنتكم فاماني
باطل أو فلا امان لكم او قد نبذت اليكم ثم أمنتهم فامانه باطل ولو أمر الامير مناديا فنادى في العسكر من
أمن منكم أهل الحصن فامانه باطل ثم أمنتهم مسلم فامانه جائز ولو أمر بأن ينادى أهل الحصن او كتب
وأرسل اليهم ان أمنتكم واحد من المسلمين فلا تعتمدوا بامانه فان امانه باطل ثم أمنتهم رجل فنزلوا على
أمانه فهم في ولو قال لهم لا امان لكم ان أمنتكم رجل مسلم حتى أو منكم انما هم مسلم وقال اني رسول
الامير اليكم فقد أمنتكم فنزلوا على ذلك فهم آمنون وان كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم الامير امان
لكم ان أمنتكم مسلم أو اتاكم برسالة مني حتى أو منكم بنفسى والمثلة بحالها فهم في وان كان الامير
أرسل اليهم رسولا ليبلغهم ففعل فهم آمنون لو قال لهم اذا أمنتكم فاماني باطل ثم أمنتهم كان ذلك امانا
صحيا كذا في محيط السرخسي * اذا حاصر المسلمون حصنا او مدينة من أهل الحرب فطلبوا من
المسلمين أن ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك كذا في المحيط * فان أنزلوهم
على حكم الله تعالى مع أنه ليس لهم ذلك فللامام ان يعرض الاسلام عليهم فان أسلموا كانوا احرارا
يسلم لهم أموالهم ونسأهم وذراريهم وتصير دارهم دار الاسلام ويكون في أرضهم العشر فان أبوا الاسلام
جعلهم ذمة و جعل عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون الى مأمهم
ولو نزلوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم يقتل اوسى أو أن يصيروا
ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان مات فلان أو قتل قبل أن يحكم صاروا كما نزلوا على حكم

الله تعالى فان اخرج نفيه من المحكومة يخرج فان حكمه فلان بالرد ثم حكمه بالقتل لا يصح استحسانا
 كذا في محيط السرخسي * ان كان المحكوم رجلا مسلما الا انه لا تجوز شهادته لنفسه اولاه محمدود
 في قذف فحكمه جائز ان حكم عليهم بقتل اوسى او غير ذلك كذا في المحيط * وفي النوازل لو نزلوا على حكم
 محمدود في القذف او اعى لا يجوز كذا في التتارخانية * وان حكموا عبدا او صبياحرا قد عقل لم يجز
 حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكمه يجعل دمه كالو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا فحكم
 بقتلهم وسى ذرارهم او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير فان اسلموا قبل
 ان يحكموا الذمى عليهم بشئ لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل اوسى او غيره ولكن يجعلهم الامام
 في هذه الصورة احرارا لا سبي عليهم ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا ان تحكم بقتل
 هكذا ذكر في الزيادات * ولا يصلح للحكومة اسير من المسلمين في ايديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم
 في دارهم وكذلك رجل منهم اسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير
 الكبير اذا شرطوا ان ينزلوا على حكم فلان على انه ان حكم بينهم بشئ فقد مضى الحكم فان لم يحكم بينهم
 بشئ ردتوا الى ما منهم او شرطوا ان تنزل على حكم فلان على انه ان حكم فيما ان يبلغوا الى ما مننا امضت
 ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوا على هذا الشرط واذا نزلوا على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم
 ان يحكم بردهم الى ما منهم ومع هذا لو نزلوا على هذا الشرط وحكم الحاكم بالرد الى ما منهم امضت
 حكمه ونزلوا الى ما منهم وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى امير العسكر اذا امن قوما
 من اهل حصن على ان يكونوا عبيد الفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم في امن غنمهم من المسلمين
 ولم يكونوا عبيد الفلان وان سألوا الامان على ان يعرض عليهم الامان فان قبلوا والارءوا الى ما منهم فعلى
 الامام ذلك ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فأبوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسلمين
 قتالهم وسى نساءهم وذرارهم ولو رضوا باداء الخراج لهم ولا يجلبون بعد ذلك وان خرج بعضهم على
 ان يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد ان فصلها منهم وقتل من في القلعة فنزل فعلى ما نزل فان كانوا
 شرطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردتوا الى ادى موضع يأمنون فيه فان كان اهل
 الحصن قد اجتمعوا على نزل هؤلاء بهذا الصلح لم يقتل المسلمون اهل القلعة فان فعلوا فلا شئ عليهم
 وقد اساءوا واذا نزلوا على ان يحكم الوالى بنفسه فيهم فهو كرجل من اهل العسكر ولو نزلوا على حكم
 الله وحكم فلان فهذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات احدهما
 لم يجز حكم الاخر بعد ذلك * قال في المنتقى الا ان يرضى الفريقان بحكمه قال ثمة وكذلك اذا اختلفا
 في الحكم وهما حيان الا ان يرضى الفريقان بحكم احدهما ولو حكم احدا الحكمين بقتل المقاتلة وسى
 ذرارهم وحكم الاخر بسى الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فيما الرجال والنساء جميعا ولو حكم جميعا
 بقتل مقاتليهم وسى نساءهم وذرارهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسى ذرارهم وان
 شاء جعل الكل فيما واذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخير افضلهم وان اسلموا
 بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم احرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية
 وان حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف عذرهم وسى الباقي من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل
 الرجال وسى النساء والذرارى فقتل الرجال وسى النساء والذرارى فالارض في ان شاء الامام خمسها
 وقسم اربعة الاخماس بين الغانمين وان شاء تركها على حالها في يد الوالى ودعا اليها من يعمرها ويؤدى
 خراجها كما يعمل في معطل ارض اهل الذمة وان مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردتوا الى ما منهم
 ما خلا المسلمين فان احرار منهم ينزعون مجانا والعبيد بالقيمة وكذلك اهل ذمتنا عندهم وكذلك ان اسلم

منهم في أيديهم إذا استعانوا بالمسلمين * ثم في كل موضع وجب درهم فأنما يردون إلى الموضع الذي
 خرجوا منه البنا ولا يردون إلى ما هو أحسن منه ولا إلى جيش أكثر منهم كذا في المحط * قال محمد رحمه
 الله تعالى إذا قال المسلمون رجل من أهل المحسن أن دلتنا على كذا وكذا فانت آمن أو قالوا أمناك فلم
 يدهم فالإمام بالخيار أن شاء قتله وأن شاء سباه ولو قال له أمناك على أن تدلنا على كذا وكذا ولم يزيدوا
 على هذا فلم يدهم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه أنه على أمانه
 لا يحل للإمام قتله ولا أسره وإذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فربوا بعض حصونهم ومدائنهم
 ولم يكن للمسلمين بهم طاقة وأرادوا أن ينفروا إلى ضميرهم فقال لهم أهل المدينة اعطونا على أن لا تشربوا
 من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على أن لا نقاتلكم ولا نتبعكم إذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء
 منفعة للمسلمين أعطوهم وبعدهما أعطوهم لا ينبغي لهم أن يشربوا وان يسقوا وابعدهم إذا كان ذلك يضر
 في ما هم يبيحون أو كان لا يدرى أنه يضر بهم وان احتاج المسلمون إلى الماء فينبغي أن يبيدوا اليهم
 ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضر في ما هم يبيحون بان كان الماء كثيرا فله المسلمون أن يشربوا ويسقوا
 دوابهم من غير أن يبيدوا اليهم والجواب في الكلا تظهير الجواب في الماء وان قالوا اعطونا على
 أن لا تتعرضوا لشيء من زروعنا وأشجارنا وثمارنا فاعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون إليها فليس
 ينبغي لهم أن يتعرضوا لها ما لم يبيدوا اليهم ويعلموهم بالنبذ أو يضر ذلك بهم أو يضر وان قالوا اعطونا على
 أن لا تحرقوا زروعنا وكلا فاعطوهم على ذلك فان علينا أن نفي به فلا نجرق زروعهم وكلاهم ولا بأس
 بان ناكل من ذلك ونعلف دوابنا وبمثله لو قال اعطونا على أن لا تأكلوا زروعنا وكلا فاعطوهم على
 ذلك فانه لا ينبغي لنا أن ناكل من ذلك وان نعلف دوابنا وان نحرق ذلك * والاصل في جنس هذه
 المسائل ان الامان على الشيء امان على مثله وعلى ما فوقه ضررا ولا يكون امانا على ما دونه ضررا ولهذا
 ان قالوا اعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا أن نغرقها كذا في الذخيرة * وان قال لهم أهل
 المدينة اعطونا على أن لا تمرروا في هذا الطريق على أن لا تقتل منكم أحدا ولا تأسره فان كان الاعطاء
 خيرا للمسلمين فلا بأس أن يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق وان كان الطريق الاضيق بعد وأشق على
 المسلمين وان أراد المسلمون بعد ذلك ان يمرروا في ذلك الطريق ولا يمرروا في طريق آخر ليس لهم ذلك حتى
 يبيدوا اليهم ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون أحدا منهم ولا يأسرون ويكون الامان على المرور
 في الطريق الذي عينوه امانا على القتل والاسروا بشرطوا علينا ان لا نخرب قراهم فلا بأس بان تأخذ
 ما وجدنا في قراهم من متاع أو غير ذلك مما ليس ببناء والامان على التخريب لا يكون امانا على أخذ
 المتاع والطعام وان شرطوا ان لا نقل أسرارهم اذا أصبناهم فلا بأس بان تأسروهم ولو شرطوا علينا
 ان لا تأسروهم فلا ينبغي لنا ان نتلهم ولا أن تأسروهم كذا في المحط * ولو قالوا امنونا حتى نفتح لكم
 الحصن قد دخلون على ان تعرضوا علينا الاسلام فنسلم ثم أبوا ان يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين ان
 يخرجوا من حصنهم ثم يبيدوا اليهم فان شرط المسلمون عليهم ان أبيتهم الاسلام فلا امان بيننا وبينكم
 ورضوا بذلك والمسئلة بجملها فلا بأس باسترقاقهم وقتل مقاتلتهم ان أبوا الاسلام وان أسلم بعضهم وأبى
 البعض فن أسلم فهو حروم أبي فهو في فان جعله الامام فينا بعد ما عرض عليه الاسلام فأبى ثم أسلم
 لم يقتله ولكن يجعله فينا فان عرض الاسلام عليه فأبى ولم يحكم عليه بانه في حتى أسلم فهو حرا مستحسانا
 وان قال حين أراد النزول آمنوني على ان تعرضوا على الاسلام فان أسلمت الى ثلاثة أيام
 والافلا امان لي ثم عرضوا عليه الاسلام فله مهلة ثلاثة أيام ولياليها من حين عرضوا عليه الاسلام
 فان مضت المهلة قبل الاسلام كان فينا من غير حكم الحاكم وان قال أسلمت الى ثلاثة والا كنت عبدا

لكم اوقال ذلك جميع اهل الحصن فهم ذمة للمسلمين كما التزموا بالشرط لوقال أنت آمن على ان تنزل فتسلم فهو آمن بعد النزول قبل ان يسلم فيجب تبليغه مأمونه ان لم يسلم وكذلك لوقال أنت آمن على ان تنزل فتعطينا مائة دينار فقبل ذلك ونزل ثم أبقى ان يعطيهم لان هذا الايمان معلق بشرط اداء الدنانير وفي الاول معاق بشرط القبول فاذا نزل وقبل كان آمنا وكانت الدنانير عليه فان أبقى ان يعطيها حبس ليؤديها ولا يكون فيئنا لاجل الايمان الثابت له ففي ما أعطى الدنانير وجب تخليته سديله حتى يلتحق بمأمونه ولا يسقط عنه الا بالاسلام او بعقد الذمة وكذلك لو صالحهم على ان يعطيهم رأسا فعليه وسط او قيمته وان قال للمسلمين آمنوني على ان أنزل اليكم فاعطيتكم مائة دينار فان لم أعطكم فلا أمان لي وقال ان نزلت اليكم فاعطيتكم مائة دينار فانا آمن ثم نزل فطلبوه فابى ان يعطيهم يكون فيئنا قاياسا ولا يكون فيئنا استحسانا حتى يرفع الى الامام فيأمره بالاداء فان أبقى يجعله فيئنا لوقال رجل من المحصورين آمنوني حتى أنزل اليكم على ان ادلكم على مائة رأس من السبي في موضع فأمنوه على ذلك فلما نزل أبقى بهم ذلك الموضع فاذا ليس فيه أحد فقال قد كانوا هنا فذهبوا ولا أدري اين ذهبوا يريد الى مأمونه لوقال أسير في أيدينا آمنوني على ان ادلكم على مائة رأس والمستئلة بحالها ثم لم يدلمهم فللا مام ان يقتله وان قال المحصور على أني ان لم ادلكم كنت لكم فيئنا ورقية قائم ليف بالشرط فهو في للمسلمين ولا يجعل لهم قتله وان قال آمنوني على ان أنزل فادلكم على قرية فيهما مائة رأس فقد أصابها المسلمون او علموا بها قبل دلائله ولم يصيبوها فليس هذه بدلالة ويكون فيئنا لو دلهم على الطريق فساروا فيه حتى عرفوا مكانها قبل ان ينتهي اليها او وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فذهبوا بصفته حتى أصابوا فهذه دلالة وكذلك لوقال آمنوني على ان ادلكم على طريق باهله وولده فان لم أفعل فلا مام فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بطريق فقال هذا هو الذي أردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشيء فان قال على ان ادلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هادي من الحصن فلما نزل وجد المسلمين قد أصابوا بذلك الطريق فهو آمن وعلى هذا التزم ان يدلمهم على حصن او مدينة او على هذا الحصن او هذه المدينة كذا في محيط السرخسي

﴿الباب الرابع في الغنائم وقسمتها﴾

وفيه ثلاثة فصول

﴿الفصل الاول في الغنائم﴾ * الغنمية اسم لسال ما حوز من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة قبل الاحراز بدار الاسلام فأما أخذها على القهر والغلبة بل بالمهاداة والهبة منهم او بالسرقة او الخلسة منهم لا يكون غنمية ويكون للآخذ خاصة في لسان الفقهاء ومعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام ببعض الغزاة تحريضه على القتال لزيادة قوة وجراة منهم بان قال امرية ما أصبتم فهو لكم اوقال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي * والفي ما أخذ منهم من غير قتال كالحراج والحزبية وفي الغنمية خمس دون الفي كذا في غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنمية وهو لا آخذ خاصة كذا في خزائن المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا لا سبي عليهم ولا على اولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الحراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الا أن هبنا على أراضيهم الحراج وتوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الفاسقين واذا أراد القسمة بعدما أسلموا رفع الخمس

أولا وجعله لليتامى والمساكين وابتداء السبيل وقسم أربعة اجناس بين الغنائم قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذرايعهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء وظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغنائم فاذا اراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغنائم ويضع على الاراضى العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والاموال والذرايع بين الغنائم على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذرايعهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط * ويستوى فيه المائة العشري نحو مائة السماء والعيون والآبار والخراجي نحو مائة الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرايع وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكره الا اذا ترك في أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذرايعهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغنائم فهو جائز ولكنه مكره فان ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضى بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجوز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضى فاذا ان من عليهم برقابهم لم يجوز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضى وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او مقاطعة فينصرف نحوها الى المقاتلة كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى * واذا انقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم وعلى دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبتت الخيارات فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذرايعهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشره صرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضى الله عنه ببني تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذرايع والاموال وبقيت الاراضى بلا ملاك فتقل اليها قوما من المسلمين ليكروا رداء المسلمين وجعل الاراضى لهم ليؤدوا المونة عنها جاز ولكن يفعل برضى اولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضى مملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم وعلى دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من رجالهم الا السيف أو الاسلحة فان ابوا ان يسلموا قتلوا وقسم نسائهم وذرايعهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضى بين الغنائم أيضا ويوضع على الاراضى العشر وان رأى الامام ان يقتل الرجال ويقسم النساء والذرايع بين الغنائم دون الاراضى ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك ان يتقل الى الاراضى قوما من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضى فعل ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضى مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها فقد ذكرهنا نقل أهل الذمة لانه لا يلحقهم الغيظ بقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا احرارا لسبيل عليهم وأمانا نسائهم وذرايعهم وأموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغنائم وجعل على الاراضى العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذرايع والاموال والاراضى ووضع على أراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام ان يجعل ما كان من أراضيهم عشر يا على حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا اراد الامام ان يجعل أهل الحرب والناقضين العهد أهل ذمة يؤدون الخراج وقد اصاب منهم ما لا في الحرب قبل ان يظهر عليهم فانه لا يرد عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعد

والعذر أن لا يقدر واعلى عمارة الاراضى وزراعتها الا بذلك المال فاما ما بقى في أيديهم فان احتاجوا اليها العمارة الاراضى وزراعتها لم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء أخذ منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الاولى ان يتركها في أيديهم تايقظهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من نساءهم وذرائعهم قبل الظهور عليهم لا يرد وما بقى في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد ان يمن عليهم برقابهم وأراضيمهم فليس له ذلك وكذلك اذ من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط * الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الامم شركى العرب المرتدين وان شاء تركهم أحرار اذمة للمسلمين الامم شركى العرب المرتدين وليس فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق كذا في التبيين * ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا تجوز فعادة أسرارهم بأسار انا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وهكذا في المتون * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير لا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق * ثم في المفاداة يشترط رضی أهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير ان يفادى بهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله ان يفادى بهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم واذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالاسارى في مكان فأتخذوا على المسلمين عهدا بان يؤمنوهم على ما باتون به من الاسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وان لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين فانه ينبغي ان يوفوا بعهدهم وان يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا ما لا أو غير ذلك الا انهم ان لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة فانه لا يسعهم ان يدعوهم حتى يردوا الاسراء الى بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسراء من أيديهم من غير ان يتعرضوا لهم بشئ سوى ذلك كذا في المحيط * أما المفاداة بمال تأخذه من أهل الحرب فلم تجز في المشهور من المذهب ولو أسلم الاسير في أيدينا لا يفادى به سلم أسير في أيديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز لمن على الاسارى وهو ان يطلقهم مجاناً كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى والصبيان من المشركين اذا سبوا ومعهم الآباء والامهات فلا بأس بالمفاداة بهم وأما اذا سبي الصبي وحده وأخرج الى دار الاسلام فانه لا تجوز المفاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تعامل من تعين ملكه فيه بالقسمة أو الشراء كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى الخيل والسلاح اذا أخذنا منهم فطلبوا مفاداته بالمال لم يجز ان يفعل ذلك وان طلبوا أن يعطونا رجلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلا من مشركين عوضا عنه لم يجز لنا ذلك ويجوز ان يفادى أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدراهم والدنانير وما ليس له قوة في أمر الحرب كالثياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا أسرا محر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال المسلم أودى مستأمن فيهم أقتدى من أهل الحرب أو اشتري منهم ففعل ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المأمورين له على الا مرفير جمع عليه بجميع ما أدى في فدائه الى مقدار الدية فان كان فداه بأكثر من الدية فائتمار يرجع على الامر يقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يرجع بجميع

ما أدى قل أو كثر والاصح أن هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال افتدى منهم بألف درهم
 فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فأنما يرجع عليه بالألف خاصة كذا في الذخيرة * ولو كان
 المأسور قال للمأمور افتدى منهم بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة
 بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة أو بمائة
 ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري ولو قال العبد اشترى لنفسه فان
 اشتراه بغيره أو بغير يسير واخبرهم ان يشترىه لنفسه فالعبد حر لا سيدل عليه ثم للمأمور ان يرجع
 بالفداء على العبد كذا في المحيط * ولو أن مكاتب امر رجلا ان يفديه ففداه فانه يرجع عليه بمائة
 فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو أن المكاتب أمره بان يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمه ألف
 درهم جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قوله ما لا بقدر الألف ما لم يعتق ولو أمره
 المأذون أن يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا أعتق ولو أن أجنبيا أمر رجلا بان يشترى أسيرا
 في دار الحرب فان قال له اشتره لي أو قال اشتره من مالي فان المأمور يرجع على الأمر فان لم يقل من
 مالي ولا لي فانه لا يرجع الا أن يكون خليطا كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى اذا وكل المأسور
 رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره لي بمالي وكان له ان يرجع
 على الأمر ولو قال الوكيل الأول للثاني اشتره ولم يقل لي ولا بمالي ففعل الوكيل الثاني صارا متطوعا
 حتى لا يرجع الثاني على أحد ولا رجوع للأول على الأمر كذا في المحيط * قوم من المسلمين جمعوا
 مالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار
 في دار الحرب فكل من أخبر أنه حراسير في أيديهم يشترى المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا
 في ذلك الموضع وانما يشترىه بقدر قيمته أو بغير يسير ولو أراد المأمور ان يشترى أسيرا فقال له الاسير
 اشترى فاشتره المأمور بالمال المدفوع اليه ضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير ولو ان هذا
 المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعد ما قال له الاسير اشترى بكذا اشترى بك بالمال المدفوع الي
 حسيبة فاشتره كان مشتريا لا اصحاب الاموال كذا في التتارخانية * ولو أن رجلا امر رجلا
 ان يشترى حرا من دار الحرب بغيره بمال سماه فاشتره لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك
 شيء وكان للمأمور ان يرجع على الذي أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشتره لي فان قال له اشتره
 لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال
 ما يملكه شراء أسير واحد فشره الجاهل أفضل من شراء العالم كذا في السراجية * واذا أراد الامام
 العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق
 الاسلحة أيضا وما لا يحترق منها كما لا يذبح في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي *
 ويكسر كل شيء من آنيةهم وأثاثهم بحيث لا ينتفع به بعد الكسر ويراق جميع المسائعات والادهان
 على وجه لا ينتفعون به في فعل هذا كله مغايظة لهم وأما السبي اذ لم يقدر وعلى نقلهم فانه يقتل الرجال
 منهم اذ لم يسلبوا ويترك النساء والصبان والشيوخ في أرض مضعة لهم لئلا يكونوا عوطا لان قتلهم
 متعذر لانهم لا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون
 ذنب العقرب ويكسرون انياب الحية ولا يقتلونهما قطعاً لاضرر المسلمين مادام موافقها وابقاء
 لنسلهما كذا في السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط المرخصي
 * (ويتنى على هذا الاصل مسائل) * (منها) أن واحدا من الغانمين لو وطئ أمة من لسي فولدت
 فادعاء لا يثبت النسب ويجب العقر وتقسيم الامة والولد والعقر بين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد

قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) ما لو اتلف واحد من الغزاة شيئا من الغنمة لا يضمن عندنا
 (ومنها) ما لو قسم الامام الغنمة لآعن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا يصح عندنا **كذافي التبيين** *
 هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها حكم الاسلام
 فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوي * واذا قسم في دار الحرب مجتهدا أو قسم تحاجة الغانمين
 فصحة * ومن مات بعد اخراج الغنمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية * واذا حقتهم
 مدد في دار الحرب شاركوهم فيها وانما تطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة في دار
 الحرب أو يبيع الامام الغنمة فيها ولو فتح العسكر بدار الحرب واستظهر واعليه تم لحقهم بمدد
 لم يشاركوهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا ان يقتلوا ويعتبر حاله عند القتال
 فارسا أو راجلا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم في دار الحرب ولمحق بالعسكر المرتدا اذا
 تاب ولمحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بأمان اذا لمحق بالعسكر اذا قاتلوا استخفا أو الأفاشي لهم كذا في
 فتح القدير الردة والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله
 تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل ان من دخل
 للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا ان يقاتل وهو من أهل القتال
 ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا فارسا أو راجلا
 فراجلا ومن دخل مقاتلا ثم أسرى ثم تخلص قبل اخراج الغنمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج * اذا
 احتاج الامام الى حمل الغنمة وفي الغنمة دواب فانه يحمل الغنمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان
 لم يكن في الغنمة دواب ولكن مع الامام فضل جمولة من مال بيت المال فانه يحملها وان لم يكن مع
 الامام فضل جمولة الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل جمولة ان طبقت أنفسهم بحمل ذلك عليها باجر
 وأما اذا لم تطب أنفسهم بذلك فلا يكرههم على ذلك بأجره كذا في السير الصغير * وذكر في السير الكبير له
 أن يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل جمولة ولكن مع البعض منهم فضل
 جمولة ان طبقت نفس المالك بان يحمل عليها بأجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه
 وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط * لا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب
 ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالحبوز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والمخل
 ويدهن بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والمخل ولا بأس ان يدهن به ويوقع به دابته وما لا يؤكل
 من الادهان مثل البنفسج والخيري وهودهن الورد وما أشبهها فليس له ان يدهن وكل شيء لا يؤكل
 ولا يشرب فانه لا ينبغي لاحد من الجيش ان يتفح بشيء منه قل أو كثر ولو دخل التجار مع العسكر
 لا يريدون القتال لم يحزهم اذ يأكلوا شيئا من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيئا
 من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقي منه شيء في يده أخذ منه * أما العسكر فلا بأس ان
 يطعموا ويعييدهم اذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم وكذلك نسائهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة
 فلا يأكل واذا دخلت النساء لمدواة المرضى والمجرحى أكلن وعلفن وأطعن من رقيقهن كذا في السراج
 الوهاج * ولا فسق في الطعام بين أن يكون مهيأ للاكل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح
 المواشي من البقر والغنم والحزور ويردون جلودها في الغنمة وكذا أكل المحبوب والسكر والفواكه
 الرطبة واليابسة وكل شيء هو مأكول عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنمة أو رضى منها
 غنيا كان أو فقيرا ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبزا منخطة أو طيب اللحم فلا بأس به حينئذ
 كذا في التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لما كاهم والمخبط للاستعمال

والدهن للادمان والسلاح للقتال فلا يجوز ان يبيعوا شيئاً من ذلك ولا يجوز تمويههم وهو صيانة ذلك
 وادخاره الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنمة كذا في غاية البيان * وان اصابوا سمها
 او بصلاً او بقللاً او فلفلاً او غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتعميش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز
 ان يتناولوا شيئاً من الادوية والطيب وهذا كله اذ لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمال كقولنا والمشروب
 واما اذا نهاهم عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واداء احتاجوا الى الوقود للطبخ او للاصطلاح لبرد
 اصابهم فلا بأس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معداً للوقود فان كان غير معد لذلك
 بل هو معد لاخذ القصاص والاقذاح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف الذابحة المحنطة
 اذا كان لا يجد الشعير وان وجد في دار الحرب صابوناً او حرضاً محرراً فليس له ان ينتفع به الا عند
 الضرورة وان كان المحرض نابتاً في ارض العدو فآخذ من ذلك شيئاً ان كان له ما اخذ ذقمة لا يباح
 الانتفاع الا عند الضرورة وان لم تكن له قيمة جازا الانتفاع من غير ضرورة ولو ان رجلاً من اهل
 العسكر استأجر رجلاً ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وانا بالعاقد ثم قال له بدلي ان
 اعطيتك هذا ولكني آخذته لنفسى وارده عليك اجره واني المستأجر الا ان يأخذه منه فان اقر الا اجر
 انه جاءه على الاجارة اجبر على دفعه الى المستأجر ان كان محتاجاً اليه او غنيين عنه وان كان الا اجر
 محتاجاً الى ذلك والمستأجر غنياً عنه فله ان يمنعه منه ولكن لا اجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره
 ليحتسب له حشيشاً والمستأجر بها فلها فله مستأجر ان يأخذ منه وان كان هو غنياً عنه والا اجر محتاجاً اليه
 اذا اقرانه احتسبه له كذا في الظهيرية * وان اصابوا شجر في ارض العدو واخذوا منه خشباً
 فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان ينتفعوا الا للوقود لطبخ الطعام او للاصطلاح لبرد اصابهم
 وان لم تكن له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان يخذوا منه صنعة صالحة قيمة بسبب تلك الصنعة فلا بأس
 بالانتفاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام واراد الامام قسمة الثمن ان كان لغير المعمول من ذلك قيمة
 في ذلك المكان الذي اراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم واعطاهم
 قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع الى الغنمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولاً وغير
 معمول فاصاب حصصه العمل يعطى العامل وما اصاب غير المعمول يرد في الغنمة ولا يقطع حق
 الغنمين بما احدثوا من الصنعة وان لم تكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا
 في المحيط * اذا اصاب رجل من الجندي في دار طعاماً كثيراً فاستغنى عن بعضه واراد جله الى منزل آخر
 وطلب ذلك منه بعض المحاربين من اهل العسكر الى ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل
 طعاماً فلا بأس بان يمنعه من هذا الطاب ويستحبه مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يجزى له منه فان
 اخذته الطالب منه مع حاجة الاوّل الى ذلك فخصاه الاوّل الى الامام قبل ان ياكل وقد عرف
 الامام حاجة الاوّل الى ذلك رده الامام عليه وان كان الثاني محتاجاً اليه دون الاوّل لم يسترده منه الامام
 * واما اذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذ من الثاني ولا يدفعه الى الاوّل بل يدفعه الى غيره مما وهذا
 الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شريفاً سواء كالنزول في الرباطات والجلوس
 في المساجد لانتظار الصلاة والنزول بمبنى وعرفات للحج حتى اذا اخذوه وضعا من المسجد فهو احق به
 واذا بسط انسان حصيراً او بسطه بامر غيره فهو ومالو بسطه الا امر بنفسيه سواء كان بسطه بغير
 امره كان للذي بسط ان يعطى ذلك الموضع من شئاء وكذلك اذا ضرب رجلاً فسطا في مكان بمبنى
 وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفاً بذلك فالذي يدر الى ذلك المنزل
 احق به وليس للاخر ان يحول له عنه فان اخذ من ذلك موضعا وساعاً فوق ما يحتاج اليه فلفغيره ان

بأخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزلها معه ولو طاب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج ان ينزل فيه فأراد الذي بدر اليه أي سبق ان يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو بدر اليه أحدهما فنزله فأراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غنى أن يربحه عنه وينزله محتاجا آخر لم يكن له ذلك فان قال انما كنت أخذه لهذا الاخر بأمره لا لنفسى استخف على ذلك وبعد الخلف له ان يربحه وهذا هو المحكم في الطعام والعلف اذا قال أخذه لفلان بأمره ولو ان رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر قصباً فبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذابعا بينهما لان لكل واحد منهما ان يصيب من العلف مقدار حاجته الا ان قيام حاجة صاحبه يمنع من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المبايعه ثم يتناول باصل الاباحه بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف من مذيده الى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضى من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحه منه وان كان كل واحد منهما محتاجا الى ما أعطاه صاحبه وصاحبه يحتاج الى ذلك ايضا فان أراد أحدهما نقض ما صنع ليس له ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما أعطاه والمشتري يستغنى عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ فان كان حين قصد البائع الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له أن يأخذه كذا في الظهيرية * ولو تباعا وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غنى والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدأ أحدهما ترك ذلك فله أن يتركه ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئا على أن يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك واحتاجا اليه فليس على المستقرض شيء اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض أحق به اذا أراد استرداده وان كان الاخذ محتاجا اليه والمعطى غنى عنه فليس له ان يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطى أحق به وان احتاج اليه الاخذ وأولاهم احتاج اليه المعطى أو يلحق به فلا سبيل له على الاخذ وان اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشتري فدفع الدراهم قبض الحنطة فهو أحق بهما من غيره اذا كان اليها محتاجا فان أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا غنيين منها أو كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة للمشتري فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالمه على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع الدراهم فهي في يده بمنزلة اللقطة الا أنها ضمنية في يده فان رفع أمرها الى صاحب المغنم والمقاسم فقل قد اجرت بيعك فهات الثمن جازله ان يدفع الثمن الى صاحب المغنم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل ان يميز صاحب المغنم البيع فالدرهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدرهم في الغنيمه فان قال المشتري قد كنت أكلت الحنطة قبل ان تميز البيع فرد على الدراهم وحاف على ذلك لم صدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البيئته أنه كان استهلكها قبل اجازة البيع * ولو ان رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبا فأراد أن يتباعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا ان بائع الثوب مئى في البيع وكذلك المشتري وان لم يستهلك ذلك حتى دخل دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده وان استهلكه كان ضاهنا وان كانا في دار الحرب بعد ولم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب أن يرد في الغنيمه كما لو كان هو الذي أصابه ابتداء وما الذي قبض الحنطة فالمحكم في حقه ما هو

الحكم في الفصل الاول من اعتمار حاجتهما او غنائمهما او حاجة الاخذ دون المعطى او حاجة المعطى
دون الاخذ وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على اثره اخذ صاحب المغنم الثوب
من في يده كما لو كان هو الذي اخذته ابتداء وان كان الاخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب
المغنم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشئ مادام وافي دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي اصابه ابتداء فان
اخرجها قبل ان يأكلها اخذها منه صاحب المغنم ويجعلها في الغنمة كذا في المحيط * من ركب فرسا
او لبس ثوبا او رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنمة
ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس الثوب ليصون
ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوى * ويكره الاتفاح بالثياب والمتاع قبل
القسمة بلا حاجة لا شتر الكفاية الا أنه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب
والدواب والسلاح المتاع * فالحاصل أنه اذا احتاج واحد يباح له الاتفاح بها وان احتاج الكل
يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فإنه لا يقسم لان الحاجة الى السبي للوطء او الخدمة
وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي * ولو أجمعوا ولم يوا القسمة من الامام في دار الحرب فان
الامام يعطيهم واذا لم يقبلوا عطيتهم قسمها بينهم بخافة الفتنة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حيلة يحمل
الغنمة عليهم فإنه يقسمها بينهم حتى يتكف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط * واذا حرج المسلمون
من دار الحرب لم يجران بعاقوا الدواب من الغنمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف او طعام
رده الى الغنمة اذا لم تقسم وبعد القسمة تصدق به ان كان غنيا وانفق به ان كان فقيرا وان اتفق به بعد
الاحراز ردة قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شئ على الفقير كذا في الكافي *
ومن أسلم من اهل الحرب في دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل ان يأخذ
المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعدما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم
أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه او دابة عند مسلم أو ذمي دون ولده الصغير
وزوجته ورجلها وعقاره وعبد المقاتل وما كان غصبا في يد حربي أو دابة ويكون في ذلك اذا
كان في يد مسلم أو ذمي غيبا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان مسلما أو ذميا دخل دار الحرب
بأمان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا لافي حق
مال في يد حربي في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يكون فينا وقالوا راية أبي سليمان أصبح
وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا غاروا عليها ولم يظهر اقل ذلك الحكم عندهم محججه
الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فينا لا نفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم
في دار الحرب وخرج اليه على هذا التفصيل ذكره في المحيط * هكذا في النبيين والله أعلم بالصواب
* (الفصل الثاني في كيفية القسمة) * يقسم الامام الغنمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الا الخمس
بين الغنمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال للفارس ثلاثة
اسهم كذا في الهداية * أمير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية * قال الاستيغابى
في شرح الطحاوى ولا يسهم الا للفارس واحده في ظاهر الرواية * ويستوى الفرس العربي والنجيب
والبردون والمجيب وغيرهما ما يقع عليه اسم الخيل فاما من كان له جمل أو بغل أو جمل أو جمل أو جمل
سواء كذا في غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس سواء
استعاره أو استأجره للقتال فحضره فإنه يسهم له وان غصبه وحضره استحق سهمه من وجه محظور
فيتصدق به وسواء بقي فرسه معه حتى حصن الغنمة او مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو

أو كسر أو عرج قبل حصول الغنمة أو بعده فإنه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوباً في الديوان فارساً أو راجلاً كذا في السراج الوهاج * ولودخل دار الحرب راجلاً ثم اشتري فارساً واستعار أو وهب له وقاتل فارساً فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضى خان * الاصل أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ولودخل فارساً ثم باع فرسه أو رهنه أو آجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يبطل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي * وان غصبه غاصب وضمنه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضى خان * ولودخل فارساً وقاتل راجلاً اضيق المكان والمشجرة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه اما الكبره أو صغره بأن كان مهر الايركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وان كان مريضاً بحيث لا يستطيع القتال عليه بان أصابه رهصه أو صلغ فجاء الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل اصابه الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط * ولو جاوز على مغضوب أو مستعار أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الواقعة راجلاً ففيه روايتان كذا في فتح القدير * والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم يتمكن القتال على الفرس في السفينة كذا في البحار الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مرید القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضاً ثم رجع في الهمة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الراجل فيما أصيب بعده وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام بيعاً فاسداً وسلمه الى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضاً ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبائع يكون راجلاً فيما أصيب قبل الاسترداد وبعدة والمشتري يكون فارساً فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلاً فيما أصيب بعده * رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس * رجلان لاحدهما فرس وللآخر بغل تباعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيباً وردّه على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فاشترى البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل ان يترادا البيع فيما أصيب بعد ما ترادا البيع * ولو رهن فارساً في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الزاهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه ففقدى الزاهن المرتهن ماله في دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الزاهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلاً في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشتري فارساً آخر فهو فارس على حاله استحساناً * ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتر بها فارساً آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم * ومن باع فرسه في دار الحرب مكرهاً لا يبطل سهم فرسه واذا باع الغزالي فرسه في دار الحرب بعدما أصيب الغنائم بدراهم ثم استأجر فارساً آخر أو استعار ثم أصيب غنائم آخر كان راجلاً فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشتري فارساً آخر على جواب الاستحسان ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم اليه كان فارساً لان الموهوب مملوك رقبة فكان مثل المشتري واذا كان الاوّل باجارة أو اعاره فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الاوّل واذا كان الاوّل باجارة والثاني كذلك او كان الاوّل بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاوّل وان كان

الاول باجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وان كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني
 يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعار فرسا ثم بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر
 فارسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيدون من الغنائم بعد ذلك اذا كان
 للمعير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي اعاره فاما اذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير
 سهم الفرسان فيما يصيدون ذلك فالمعير الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار فلو استحق
 المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار ادى ان يستحق رجلان من غنيمة واحدة بسبب فرس
 واحد كل واحد منهما سهمها كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يتقا ايضا حتى دخل دار
 الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان ولو كان الثمن مؤجلا وكان
 حالا الا ان المشتري تقدمه قبل دخول دار الحرب ودخل دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري
 فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقا تل عليه هذا تارة وشريكه اخرى
 فهما راجلان وكذلك اذا دخل بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان الا اذا اجر أحدهما
 نصيبه من صاحبه قبل دخوله دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما صاحبه
 على ان يركب أى الفرسين شاء نظر ان كان هذا التطيب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان
 بعد دخول دار الحرب فهما راجلان ولا يجب بران على التهاؤ على الركوب لاجل القتال وأما التهاؤ
 لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطالحا على ذلك بانفسهما أمضاه القاضى
 كذا في المحيط * لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام *
 والمكاتب بمنزلة العبد * ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوى الجرحى
 وتقوم على المرضى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزد على السهم
 في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يباغ بها السهم اذا قاتل كذا في الهداية * والغلام المراهق
 الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتل يرضخ لهما كذا في غاية البيان * ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج
 الخمس كذا في فتح القدير * اما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم للتماعي وسهم للمساكين وسهم لابن
 السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم فاما ذكر الله تعالى في الخمس
 فانه لا افتتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفى شئ
 كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وان صرف
 الخمس الى صنف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضى خان * اذا قسم
 الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دواب
 وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجال فذلك جائز فعمل برضى الغانمين
 أو بغير رضاهم فعمل ذلك في دار الحرب أو في دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذى
 حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية التي أصابها ذلك الرجل
 ادعت أنها جارية حرة من أهل الذمة سبهاا المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالامام
 يقضى بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس ان تنقض وفي الاستحسان
 لا تنقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية أو جارتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما
 اذا لم يتفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا ان المستحق كل كثير بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض
 القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فتفرقوا

الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهدا لوقعة معهم واقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه واذا انتقضت القسمة فيما اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ائت بمن قدرت عليه من الجند وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنمية فان كانت الغنمية عروضا ومكيات أو وزونا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يد الذي قدر عليه ما يخصه لوقسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس مع ما في يده غنمية أخرى واذا كانت الغنمية كلها مكيات أو وزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يد الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة أو زورا أو انجيلاً أو كفرا فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغنم المسلمين ولا ينبغي ان يحرق بالنار واذا كره احراقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد الخو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يحمى ويجعل الورق في الغنمية وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد الخو وان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه ان يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمه الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعهما منه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعهما منه قال وان وجدوا في الغنمية قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعها من رجل ان كان الذي يريد شراءها موثوقا به لا يخاف عليه بيعها من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعها من المشركين فانه يكره بيعها منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فأراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البراة والصقور فانه غنمية يقسم بين الغنائمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخراج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغنائمين والسلمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤكل مجها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنمية وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون او كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون او كان يقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنمية فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذ المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعه ولم يقسمه ولم يبيعه وحضره صاحبه الذي كان في يده أخذ صاحبه بغير شيء وجده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وأم الولد وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنمية فلم يحرزوها حتى غلب عليهم العدو

وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكرا آخر وأخذوا من العدو كانت الغنمة للاخرين دون
الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الاخرين رد ما على الاولين * الامام
اذا قسم الغنائم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم وكذا
لو دفع الخمس الى أهله وهلك الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله * ولو أن الامام أودع بعض
الغنمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئا كذا في فتاوى قاضي
خان * قال في السير الكبير ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا يمنع له من المسلمين أو من أهل
الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الامام فأصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم
ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقي على سهام الغنمة كذا في غاية البيان *
وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية * قال أبو الحسن
الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فربق يدخل باذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم
مجمعين فما أصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شيء للاخرين منه وما أصاب غير المأذون
لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وأما اذا اشترك المأذون لهم وغير
المأذون لهم في أخذ شيء واحد فهو بينهم على عدد الاخذين فما أصاب المأذون لهم خمس وكان الباقي
بينهم على سهام الغنمة فيشتركون جميعا الا أخذوا غير الاخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم
على عدد الاخذين له ولا شيء لبقيةهم فيه من لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان
جميعا المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجماعهم لهم منعة فما أصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على
سهام الغنمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه
الخمس والباقي على سهام الغنمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنمة ثم لحق لص
او لصان لا منعة لهم بغير إذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب
اللص غنمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء وفيما أصابوه الخمس وما بقي فيهمهم على سهام
الغنمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص او اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر
فيما أصابوه قبل ان يلحقهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج *
اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند وقلة
ذلك الشيء في نفسه تصدق بها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها ووضعها في بيت المال لثابتة
تقع للمسلمين فله ذلك أيضا ولو ان قوم من الجند اتوا أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا تقدر على
المقام فاعطنا حقنا من الغنمة على الحزر والظن بذلك وانت في حل فاعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين
حصتهم بقدر ذلك فازدادت أنصاء الباقين على أنصاء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يسكه حولا ويخبر
به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وانت في حل فلوان الامير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم
ان يضموا الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام
اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم ان يضموا الامام ذلك
ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على أحد كما لو كان المتصدق أمير العسكر الا ان يكون الامام رأى
ان يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لم حاجتهم الى ذلك حتى اذا جاءه مستحقوه ولم يحجزوا صدقته
فانه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وههنا ثلاثة نفر الامام الاكبر وأمير الجند
وصاحب المقاسم وهو الذي فوض اليه أمر قسمة الغنمة فصاحب المقاسم لا يملك التصديق بالفضل
وامير الجند له ان يتصدق بالفضل وايسر له ان يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام

الاعظم له ان يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو ان جندا عظيما اصابوا غنائم
واخرجوها الى دار الاسلام فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقى
العض منهم اعطى الامام الباقر انصباهم ويمسك حصته الغيب فاذا مضى سنة ولم ينجي لها طالب
تصدق بها ولو غل رجل شيئا من المغنم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فللا امام
ان يصدقه فيما قال وبأخذه منه ويخمسه ويصرف الخمس الى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوه
فان لم يطمع في مجيء مستحقه تصدق به وان شاء كذبه فيما قال واخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة
الاجناس عليه ولو لم يأت الغال بذلك الى الامام واكتنه تاب مسكته الى ان يطمع في مجيء مستحقه واذا
انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته واكن الاحسن
ان يدفع ذلك الى الامام كذا في المحيط

* (الفصل الثالث في التنفيل) * ويستحب التنفيل للامام وأمير العسكر فان نقل الامام أو أمير العسكر
وجعل له شيئا من الغنمية التي وقعت في أيدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز للتنفيل بما كان قبل الاصابة
واذا نقل الامام فقتال من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحدهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة
لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فاصاب يكون ميراثه كذا
في فتاوى قاضي خان * ولا ينبغي للامام ان ينقل بكل المأخوذ بان يقول للعسكر كل ما اصبتم فهو
لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونقل لهم ما اصابوا جاز وان بعث سرية من
دار الاسلام لا ينبغي ان ينقل السرية ما اصابوا ولا ينقل بعد احرار الغنمية بدار الاسلام الا من الخمس
كذا في الكافي * ولو نقل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء او بلاء على وجه
الاجتهاد منه بان يحول رأيه الى ذلك ثم رفع الى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له ان يتقضى
ما صنع الا وقال محمد رحمه الله تعالى ولا يستحق القتال سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينقل الامام
قبل القتل فيقول من قتل قتيلاه له سلبه وهذا مذهب علماء ثنار رحمه الله تعالى وكما يجوز للتنفيل بعد
رفع الخمس بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم فلكم الثلث بعد الخمس اوقال فلكم الربع بعد
الخمس ثم اتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بان بعث الامام سرية وقال لهم ما اصبتم من شيء فلكم
الثلث اوقال فلكم الربع ثم اتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد
هذا ينظر ان كان نقلهم ثلثا او ربعا مطلقا اعضاء الثلث او الربع من جملة الغنمية اولا ثم يرفع الخمس
عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنمية السرية من جملتهم وان نقلهم اربع او الثلث
بعد الخمس رفع الخمس اولا من جملة الغنمية ثم اعطى السرية نقلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر
على سهام الغنمية قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتم فهو لهم نقلها
بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذ يجعل السلب للقتال فهو من جملة الغنمية للقتال
وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القتل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة
وما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه لا عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته كذا
في الكافي * ولو قال الامير من قتل قتيلاه له فرسه فقتل رجل راخلا ومع غلامه فرسه قائم بجنبه بين
الصغيرين يكون فرسه للقتال لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن
بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين * ثم حكم التنفيل قطع حق الباقيين فاما الملك فانما ثبت
بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من اصاب أمة فهي له فاصابها مسلم واستبرأها
وهي في دار الحرب لم يجز له وطؤها وبها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي *

ولا ينبغي للامام ان ينقل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له ان ينقل قبل الهزيمة والفتح وطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه من أخذ اسيراه فوله ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فخرج الكافر رجل وقتله آخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتل أو عون يبدأ ومشورة بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد جرحه جرحا يعيش من مثله او يعين معه يبدأ وكلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نقل السلب بعد الخمس بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب وان نقل السلب مطلقا بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الامير للعسكر في دار الحرب وقد اقوا العدو من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته أنا فلي سلبه فانه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه لو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله الثلاثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فجرحه الضارب الى عسكر المسلمين وأخذ سلبه فعاش اياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له ولو أخذ المشركون المجروح حين ضربه المسلم وأخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغامون فقال الضارب مات قبل القسمة وقال الغامون مات بعد القسمة فالقول قول الغامين ولا تقبل عليهم بينة الضارب الا بينة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاء به الى الصف اولى العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره له ذلك الا اذا كان بعدما أتى الصف يقاتل معه نقلنا بأنه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي * ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الامير لمسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله ولا شيء للآخر منه في المنتقى اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة او قال لعشرة من المسلمين ان اصبتم أهل قرية كذا فلا لكم كذا الشيء بغير عينه فشاركهم غيرهم بغير اذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط * لو قال الامير لرجل منكم قتل قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع أهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة استحق أسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معافله سلب أحدهما واخذ الآخر الى القتال لا الى الامام كذا في الظهيرية * وكذلك لو قال ان اصبتم اسيراه فلك فاصاب اسيرين على التعاقب فالاول له فان اصابهما معا فالحيار اليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم أسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيله استحسانا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا ولا يقاتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء

أولاً يقاتل حتى الان فان هؤلاء يستحقون الأسياب * ولو كان الامير قال من قتل قتيلاً فله سلبه
فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قتيلاً فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو ان الامام
بعث سرية وقال في أهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية
ففي الاستحسان لهم النفل ولو قال الامير من أصاب أسيراً فهو له فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له *
ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب اوروس فذلك الى الامير يعطيه
من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل أجيراً من المشركين لم يكن مقاتلاً معهم
او تاجر معهم او عبداً كان مع مولا يخدمه أو رجلاً ارتد والعباد بالله ومحق بدار الحرب او ذمياً نقض
العهد ومحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة ان كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلب له وان
قتل صبياً لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضاً او جرحاً منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال
أو لا يستطيع وان قتل شيخاً فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجي له نسل لم يكن له سلبه
كذا في الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطريقاً من البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلاً من غير
البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيخاً فله سلبه فقتل شاباً يستحق ولو قال من قتل شاباً فقتل
شيخاً لا يستحق ولو قال من جاء بأسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور
والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء بأسير او برضيع فلا شيء له
لانه خالف في الجنس ولو قال من قتل صعلاً من صعاليك المشركين فله سلبه فقتل بطريقاً لا يستحق
سلبه لان سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بالف دينار لا شيء
له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسى * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل ان يبلغوا
قتالاً قال الامير من قتل قتيلاً فله سلبه فهذا على كل قتل يقتل في دار الحرب في غزوتهم هذه حتى
يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضهم غزوا من الغد فقتل رجل من
المسلمين رجلاً من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاقل باق فكان التنفيل باقياً وان انهزموا
والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باقياً وكذلك اذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على أثرهم
لم يرجعوا بعد فتح حصونهم واقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باقياً وان انهزموا فلم يتبعهم
المسلمون ولم يطلبوهم حتى محقوا بدارهم وحصونهم ثم من المسلمون ببعض تلك المداش وحاصروهم فقتل
رجل من المسلمين رجلاً من المنهزمين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على أثرهم فروا وحصن
آخرو فيه قوم ممنوعون سوى هؤلاء القوم الذين يتفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين
لم يكن له سلبه كذا في المحيط * ولو ان بطريقاً قتل فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا
ان كان ذلك البطريق ورأسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال وخوف فله النفل وان كان في موضع
يقدر من غير قتال أو خوف فلا شيء له ولو قال لقوم باعيتهم من جاء منكم به فله كذا فهي اجارة فاسدة
كذا في محيط السرخسى * اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسة دراهم
من الغنمة فهذا على رؤس الرجال دون السبي فن جاء برأس رجل فله خمسة دراهم وما لا فلا وهذا
بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على
السبي دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل وقال أنا قتلته وان أخذت رأسه وقال رجل آخر
أنا قتلته وهذا أخذ رأسه فالذي جاء برأسه أحق بالخمسة وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى
الآخر البيعة فان أقام الاخر بيعة من المسلمين على أنه قتله فبينا بالخمسة له ولو جاء رجل برأس فقال
واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا رأسه وقال الذي جاء برأسه قتله

فالقول قول الذي جاء بالأس ولكن يحلف هذا اذا علم ان الرأس رأس مشرك وان وقع الشك فيه فلم يدركه رأس مسلم او رأس مشرك نظر الى السيفان كان عليه سيماء المشركين كان له النفل بان كان شعره قصة وان كان عليه سيماء المسلمين بان كان مخضوب الحية فلانفـ ل له وان اشكل عليهم فلم يدركه رأس مسلم او رأس مشرك فلانفل له * ولو جاء برأس يزعجهم انه قتله ورجل آخر معه يزعجهم انه هو الذي قتله وطلب الخراج جميعين صاحب اليد فصاحب اليد فكل فلانفـ ل لواحد منهما قياسا وفي الاستحسان ان النفل للخارج * ولو جاء رجلان برأس يرتسمان انهما قتلاه وارأس في أيديهما قسم النفل بينهما وكذلك اذا كانوا ثلاثة أو أكثر كذا في المحيط * ولو قال الامير من دخل من باب هذه المدينة او هذا الحصن او هذه المظمورة فله ألف درهم فاقسم قوم من المسلمين فدخلوا فاذا بها باب آخر معلق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد ألفا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنمية فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخل واحد ثم واحد فانهم يشتركون جميعا في النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال الامير من دخل الباب فله بطريق المظمورة فدخل جماعة فلهم البطر يق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذي لصاحبه فان وجد في الحصن ثلاثة بطاريق فلهم أولئك ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية يعني فله قيمة جارية فانه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جواريتهم فاذا ليس فيه الا جارتان كان لهم ما وجد فيه لا غير ولو قال من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة ينزلون من فوق السطح أدلهم غيرهم باذنهم ففتحوا المظمورة فلهم نفلهم وعندما اذا انتهوا الى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فان كانوا في موضع لا يمكنهم المقاتلة بان كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعاً او ذراعين فلانفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن انقطعت الحبال فوقعوا في الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم أول فله ثلاثة رؤس ومن دخل ثانياً فله رأسان ومن دخل ثالثاً فله رأس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد ما سماه وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة رؤس ولثاني رأسان ولثالث ثلاثة رؤس ولو دخل ثلاثة معا بطل النفل للاول والثاني ولهم جميعا نفل الثالث وان دخل اثنان أول مرة بطل نفل الاول ونفل الثاني يكون بينهما ولو قال لرجل ان دخلت أو لالست أطعمك وان دخلت ثانياً فلك رأسان فدخل أول فلا شيء له قياسا وفي الاستحسان له النفل المشروط ولو لم تقدم منه هذه المقالة فلا شيء له ولو قال الامير ثلاثة باعيتهم من دخل منكم باب هذا الحصن أو لافله ثلاثة رؤس ولثاني رأسان ولثالث رأس فدخل رجل من الثلاثة في الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رؤس لانه أضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول منهم الا ترى لو قال من دخل أولاً من الناس فدخل معه من البهايم وقال من دخل من الرجال فدخل رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذا هذا المثل ولو قال من دخل منكم أيها الثلاثة هذا الحصن قبل الناس فله كذا فدخل معه رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين أو الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا الحصن أو لافله ثلاثة رؤس فدخل ذمي ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا الحصن أو لافله رأس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن أو لافله رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل أو أي رجل دخل لان هذه كلمة فرد ولو قال من دخل منكم خامس فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد نفل الخامس كذا في محيط السرخسي * ولو قال من أصاب ذهباً فهو له او قال من أصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفاً محلي بذهب او بفضة كانت الحلية له فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع

الحلقة ضرر فاحش تنزع الحلبة من السيف وتعطى صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش يتظر الى قيمة الحلبة والى قيمة السيف فان كانت قيمة الحلبة أكثر يخير صاحب النفل ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلبة وان كان قيمة السيف أكثر يخير الامام ان شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلبة موصوفا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلبة في الغنمة وان شاء ترك الحلبة عليه وان لم يؤخذ واحده منهما يباع السيف ويقسم الثمن على قيمة النصل والخنجر فما اصاب قيمة الحلبة فهو لصاحب النفل والباقي في الغنمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغي أن يكون الخيار للامام كذا في المحيط * ولو اصاب سرجا مفضضا والحماما او مخفيا يكتبون فيه كتبهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهب أو فضة مفصفا بفضوص أو خاتم فضة أو ذهب كان الحلي له ونزعته عنه الفصوص كلها وجعلت في الغنمة ولو اصاب أبوابا فيها مبر فضة أو حديد لو نزعته هذه المساير لمسكت الابواب حتى لا تكون أبوابا فلا شيء له * وكذلك السرج اذا نزعته عنه المساير أو كان عليه ضبة او ضبتان لو نزعته هلك السرج فلا شيء له * ولو اصاب اسير من المشركين قد ضيبت أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذ ذائفا من الذهب كان له الانف ولو قال من اصاب حلما فهو له فاصاب رجل تاج الملك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك ولو اصاب لؤلؤا اويا قرتا او زمردا ليس فيه ذهب فلا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند هماله ذلك ولو قال من اصاب حديدا فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه له الحديد التبر والاناء والسلاح وغير ذلك وأما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من اصاب ذبا أو فضة فهو له فاصاب ثوبا منسوجا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير لاهل العسكر من اصاب منكم ذبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر كذلك اذا قال من اصاب فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في المحيط * ولو قال من اصاب قزاقه فهو له فاصاب رجل قباء او جبة مخشوشة بقز فلا شيء له ولو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب رجل جبة بطانته ثوب قز وظاهرها ثوب قز والثوب الاخر غنمة يساع ويقسم ولو قال من اصاب جبة حرر فهي له فاصاب جبة بطانته حرر أو ظهرها فان كانت ظهرها حررا كانت له كلها وان كانت البطانة حررا فلا شيء له منها * ولو قال من اصاب جبة خز فهي له فاصاب جبة ظهرها خز وبطانته سمورا وقز فلا شيء له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانته سمورا وفنك لم يكن له الا الظهارة * ولو قال من اصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة خز بطانته فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من اصاب هذه الجبة الخز فهي له فاصابها رجل فاذا هي مبطنة بغير الخز من الفنك كان السكل له * ولو قال من اصاب منكم قباء خز أو قباء مرويا فاصاب من ذلك الصنف قباء مخشوشا بطانته غير خز أو غير مروى كانت له الظهارة خاصة * ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء بجزور وبقرة او نور فلا شيء له ولو قال من جاء بجزور فهو له فجاء ببقرة او بجل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهي له فجاء بجاموس فلا شيء له * ولو قال من جاء بكبش فهو له فجاء بجل ينجمه او معز لا شيء له كذا في محيط السرخسي * ولو قال من اصاب بزاف هذا على ثياب القطن والسكان هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير * قالوا هذا بناء على عرف الكوفة فان في عرف أهل الكوفة اسم البزيع على ثوب القطن والسكان وبانعه ما يسمى بزازا وفي عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والسكان وبانعه ما لا يسمى بزازا وانما يسمى بزاسيا بما يقع هذا الاسم على ثياب الابرسم وبانعه ما يسمى بزازا * واسم الثوب يتناول

الديباج والبريون وهو السندس والقز والكساء وما أشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر
ولا تدخل تحت هذا الاسم القانسوة والعمامة * واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش
والستور فأى شئ من ذلك أصابه المنفل له فهو له ولو أصاب أو أباريق أو قاقم أو قدور أو من صفر
أو نحاس فلا شئ له من ذلك * ولوان أميراً على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب ورأى دروع
المسلمين قليلة وهم يحتاجون إليها في قتالهم فقال من يدخل بدرع فله من النفل في الغنمة كذا أو قال
فله سهم من الغنمة كسهم في الغنمة فلا بأس بذلك وكذلك إذا قال من دخل بدرعين فله كذا
فلا بأس به ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلثمائة ومن دخل بأربعة دروع فله أربعمائة جاز من ذلك
نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وإن أمكن إيسر الثلاثة والقتال معها وكان
في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضاً ولو قال الأمير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا
التنقيح بخلاف ما إذا قال من دخل بدرع فله كذا * وفي النوادر ذكر الرماح والأتراس وأجاب
بجواز التنقيح فيها وكذلك إذا قال الأمير لا أصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل
كذا فهو جائز * ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا * فاعلم بأن هذه المسئلة ذكرت في بعض
النسخ وذكر فيها قد دخل رجل بتجفافين معه فرسان جاز التنقيح عليهما * وذكر في بعض النسخ
قد دخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين وأجاب بجواز التنقيح فيهما أيضاً وكل ذلك صحيح *
ولو قال من دخل منكم بثلاثة تجفافين فله كذا جاز نفل تجفافين ولا يجوز أكثر من ذلك قال
شيخ الإسلام إلا أن يكون في ثلاثة تجفافين منفعة للنفل له وللمسلمين فيجوز التنقيح عليه كما في
ثلاثة دروع كذا في المحيط * لو نظر الأمير إلى رجل على سور الحصن يقاتل المسلمين فقال من صعد
السطح فأخذه فهو له وخمسمائة درهم فصعد رجل وأخذه كان له ما أخذه وخمسمائة ولو سقط هذا الرجل
من السور إلى الأرض حين قال الأمير هذا خارج الحصن وأخذه رجل من المسلمين فقتله فلا شئ
له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين فطرحه من السور فله نفيه ولو صعد إليه رجل وقد سقط من
كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفيه ولو نظر إلى رجل على السور فقال من أخذه فهو له
فسقط الرجل من أعلى السور إلى خارج الحصن وأخذه فانه يتظر فإن كان في موضع يمتنع من
المسلمين يكون له وإن كان في موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الأمير من صعد الحصن ونزل
عليهم فله كذا فصعد رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شئ له ولو نظر الأمير إلى ثلثة فقال
من دخل من هذه الثلثة فله كذا قد دخل من ثلثة أخرى ينظر إن كانت الأخرى مثل هذه في الصعوبة
المنية للمسلمين فله نفيه وإن كانت دون هذه في الشدة والصعوبة فلا شئ له ولو قال الأمير من دلنا
على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل وإشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا
الرقيق فلا شئ للدال بخلاف ما لو قال الأمير للأسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من
الرؤس فهو حرقهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلنا فوجدوا عشرة
من الرؤس فهو حر لأنه لا يترك أن يرجع إلى أرا الحرب إلا أن يقول الأمير إذا دلناكم فأنأحر
وتدعوني إلى بلادى فانه يخلى سبيله إذا وجدت منه الدلالة ولو قال الأمير دلناكم على عشرة من المقاتلة
وأنا حر فقال الإمام نعم فذهب فدفعهم فانه لا يعق ولو قال الإمام لهم أعطونا مائة رأس على أنكم آمنون
في حصونكم فأعطوه تسعين فللإمام أن يقاتلهم لكن يرد ما أخذ منه منهم ولو أسلم الرقاب أو بضعهم يرد
عليهم قيمة الرقاب ولو قال أعطوني مائة من الأسراء الذين عندكم من المسلمين فأعطوه تسعين يقاتلهم
ولا يرد عليهم شيئاً ولو قال الأمير للأسراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فذهب أسير منهم ودفعهم

على عشرة ممتنعين في حصن فلا يفتق فان دلم على قوم غير ممتنعين الا أنهم هم هربوا من المسلمين ينظر
ان هربوا قبل ان يقر بواصاتهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور وان هربوا بعد ما قربوا
منهم يعتق * ولو قال للاسراء من دلتنا على حصن كذا مغارة كذا ومغارة كذا ومغارة كذا فلهما
أحد منهم فلم يظفر واولا سير حرو لو اصاب الامير غنائم فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلتنا على
الطريق فله رأس فدهم رجل من المسلمين بكلام وصفقة ولم يذهب فلا شيء له وان ذهب معهم فدهم
على الطريق فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى * ولو قال من دلتنا على الطريق فله أهله وولده فدهم
فهم في الاسر على حالهم ولو قال فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنيمه فدهم فله جميع ذلك ولو قال
من دلتنا على طريق حصن كذا فهو حو ولذا الحصن طرق فدهم على طريق أبعدها يعتق اذا كانوا
يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلتنا على طريق كذا من حصن
كذا فهو حو فدهم أسير على طريق آخر يتظر ان كان المدلول مثل المنصوص في السعة والرفاهة فانه يعتق
وان كان اشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي * أمير العسكري في دار الحرب اذا نفل
وقال لاهل العسكر من اصاب شيئا من كراع او متاع او سلاح او ما أشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل
من له حظ في الغنيمه من سهم او رضح دخل تحت التنفيل ومن لا حظ له في الغنيمه لا يدخل تحت التنفيل
* والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ في الغنيمه فيستحقون النفل كذا في المحيط * واذا
خص الامام الاحرار بالغنم المسلمين فيجوز لاشي هو لواء كذا في محيط السرخسي * والتجار من أهل
استحقاق الغنيمه فيستحقون النفل والحربي المستأمن اذا قاتل بغير اذن الامام فلا حظ له في الغنيمه
فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنيمه حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا
في المحيط * ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا
او قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا وله سلبه استحسانا * ولو قتل من قتل قتيلا
فله سلبه فدخل عسكر اخر من أرض الاسلام مدداهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه اذا كان الاول
أمير اعلى العسكرين جميعا * الاصل ان كل من كان قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل
وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنيمه يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنيمه لا يصح فيه التنفيل
فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من أهل الحرب لم يقاتل او تاجر في عسكرهم او الذمي
الذي تقص العهد وخرج اليهم او مريضا منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتله هو لامباح ولو قتل
امرأة او صبيا فلا شيء له الا ان يكونا مقاتلين وان قتل شيخا فان افلا شيء له ولو قاتل مسلم مع الكفرة
المسلمين فقتله رجل مسلم منقل له لم يكن له سلبه لان المسلم وما في يده لا يغم وان كان السلب مما اعاره
المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند اشرك اصبي او امرأة فهو كالذي للمالغ من
أهل الحرب فان اعار المسلم او الذمي سلاحه من الحربى فقاتل المسلمين فقتله مسلم يتظر ان كان المسلم
أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها فله السلب للقاتل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على
ان ماله يغم عنده وعندهما لا يغم وان كان المسلم في دار الاسلام فانه لا يغم ماله وان كان المسلم أسلم في دار
الحرب ولم يهاجر اليها فخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار
الحرب بايمان فخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا في صفهم فاخذ
المشركون سلبه ثم انهزموا فهو جسد السلب في الغنيمه فانه يكون في الغنيمه ولا شيء للقاتل ولو انهزوا
ولا يدري أنهم هيل أخذوا سلبه أم لا فانه يتظر ان وجد السلب قد نزعوه فهو في ولولم ينزعوا شيئا
من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جره المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهو بوافسله

للقاتل ولو وجدوه على دابة بعد ما سار العسكر من حلبة او من حلتين لا يدري اكان في يدا احد ام لم يكن
فهو للقاتل قياسا ولا يكون له استحسانا ولو ان المشركين اخذوا دابته فحملوا عليها القميل وعلما سلاحه
فهو للقاتل ولو حملوا على الدابة القميل وسلاحه وسلاحهم وامتعتهم فهذا يكون فيمنا الا ان يكون شيئا
يسيرا كادوة ونحوها فيمنا يكون للقاتل ولو اخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القميل وسلاحه
فهذا يكون فيمنا وكذلك الرصي بمنزلة الوارث ولو قال الامير من قتل قبيلة فله فرس فقتل رجلا مشركا
على برذونه فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار او بغل او جمل لا يستحق السلب ولو قال من قتل قبيلة
فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لانه لا يستحق الارتفاع بتفصيل الا وضع ولو قال من
قتل قبيلة فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل او فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه ولو قال
من قتل قبيلة على حمار فله فقتل رجلا على اتان كان له وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل
قبيلة على اتان فقتل رجلا على حمار لا شيء له لان اسم الانثى لا يتناول الذكر وكذلك
البعير والناقة بخلاف البغل والبغلة فان كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا كذا
في محيط السرخسي

* (الباب الخامس في استيلاء الكفار) *

اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها * فان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده مما اخذوه وان كان بيننا وبين الروم موادعة * ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين
موادعة فاقتملوا فغلبت احدهما كان لنا ان نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالبيين
وفي الخلاصة والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين موادعة
واقتملوا في دارنا لا نشترى من الغالبيين شيئا واما لو اقتتل طائفتان في بلدة واحدة فيجوز شراء المسلم
المستأمن من الغالبيين نفسا او مالا كذا في فتح القدير * ولو استولى اهل الحرب على اموالنا وحرزوها
بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير
شيء وان وجده بعد القسمة في يدهم وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمتها ان شاء وان كان
مثليا لا يأخذه بعد القسمة كذا في فتاوى قاضي خان * ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى في المأسور اذا وقع في سهم رجل فجاءه مولاه اخذه بقيمته يوم اخذته هذا الذي
وقع في سهمه لا يوم يأخذه المولى كذا في المحيط * هذا اذا غلب الكفار على اموال المسلمين وحرزوها
بدارهم اما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها واخذوها ثم جاء صاحبها فانه يأخذها بغير شيء
لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو قسموها في دار الاسلام فان قسمتهم لا تجوز فاذا غلبهم المسلمون
كان ذلك المال لصاحبها بغير شيء واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد اسره العدو فجاءه المولى فله
ان يأخذه بالثمن او يدع فان مات المولى قبل ان يأخذه فجاء وارثه يطالب باخذه فعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى ليس له ان يأخذه وقال محمد رحمه الله تعالى له ان يأخذه كذا في السراج الوهاج * ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع رجل عبدا ثم اسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه
مسلم وجاء به فلوارث البائع ان يأخذه بالثمن ويأخذه المشتري الاول منه بالثمن جميعا ولو اولا حق
المشتري فيه لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط * لو اشترى ما اخذته العدو منهم تاجر واخرجه
الى دار الاسلام اخذته المالك القديم بتمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض اخذته
بقيمة العرض ولو كان النبيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمتها كذا
في التبيين * وكذلك حكم المثل اذا كان موهوبا لواحد لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا

لا يأخذه المالك القديم أيضا إذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم ومشتري بمثله قدرا ووصفا
 إلا إذا اشترى بأقل قدرا أو بأردأ منه فيمنئذ يكون للمالك القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الغائبة
 كذا في غاية البيان * مسلم قال لعبدية أحدكم حر ولم يبين حتى أسرا ثم ظهرنا عليهم ما وأحرزناهما
 بدارنا ردا إلى المولى ولو بين العتق في أحدهما بعدما أحرزنا بدار الحرب صح بيانه ومالك الكفار الآخر
 وإن أحرز العدو أحدهما تبين الآخر للعتق كذا في الكافي * فان أسروا عبدا فاشتره رجل فأخرجه
 إلى دار الإسلام ففقت عينه وأخذ أرشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو ولا يأخذ
 الأرش ولا يحيط شيء من الثمن وإن أسروا عبدا فاشتره رجل بألف درهم فأسروه ثانية وأدخلوه في دار
 الحرب فاشتره رجل آخر بألف درهم فليس للمولى الأول أن يأخذه من الثاني وللمشتري الأول أن يأخذه
 من الثاني بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بالفين إن شاء وكذا إذا كان المأسور منه الثاني غائبا ليس
 للأول أن يأخذه باعتباره بحال حضرته كذا في الهداية * وإن أبا المشتري الأول لا يأخذ
 المالك القديم كذا في الكافي * ولو اشتراه المشتري الأول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم
 أن يأخذه لأن حق الأخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود مالك المشتري الأول ولم يعد ملكه القديم
 وإنما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في التبيين * لو اشترى رجل من العدو عبدا وأخرجه فلم يحضر
 صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجل آخر ثم جاء صاحبه فله أن يأخذه من الثاني بالثمن الثاني
 ولا سبيل له على الأول وإنما يأخذه من الأول إذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع
 من تملكه فان أراد صاحب العبدان يتقضى البيع الثاني ويأخذه بالثمن الأول من المشتري لم يكن
 له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * قال في السير الصغير
 وللمالك القديم أن يتقضى أجارة الممتهلك من المحربي وليس له أن يتقضى رهنه كذا في المحيط * ولو وهب
 المشتري الأول رجل أخذه مولا ب قيمته ولا يتقضى الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الأول إلى ولي
 الجناية أخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة وكذا إن جنى المشتري الأول عمدا فصالح على هذا
 العبد وإن كانت الجناية خطأ أخذه بالارش وإن وهبه العدو من مسلم وقد فقأ عينه رجل فدفعه
 الموهوب له إلى الفاقئ وأخذ قيمته أخذه المالك القديم من الفاقئ ب قيمته اعني عند أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وقال يأخذه ب قيمته بصراوه القيمة التي دفعها ولو كانت أمة وولدت فقتله رجل فلا سبيل
 للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض أو يدع ولومات الأم أو قتلت يأخذ المالك
 الولد ب حصته يقسم القيمة على الأم يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الأخذ فأصاب الولد أخذه به
 ولو اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى أسرفه اشتراه رجل بخمسمائة أخذه البائع بخمسمائة فإذا
 أخذه أخذ المشتري منه بالثمنين أي بألف وخمسمائة وإن أبيع المشتري بخمسمائة
 إن شاء ولو كان باعه بالف نسيئة فالمشتري أحق بالاسترداد وإن أبيع للبائع خذ بخمسمائة وسلم
 لك فان اشترى العبد المأسور من العدو رجل بألف فأسرفه اشتراه آخر بخمسمائة فحضر المالك القديم
 والمشتري الآخر والقاضي يعلم بشراء الأول أولا يعلم فقضى للمالك القديم بالأخذ من المشتري لا ينفذ
 فيرد العبد على المشتري الآخر حتى يأخذه المشتري الأول منه ثم يأخذه منه المالك القديم بالثمنين
 إن شاء فلو أخذ المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء أو اشتراه منه ثم حضر المشتري الأول يأخذه
 من المالك القديم بالف ثم يأخذه المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى أخذ المشتري الأول
 منه بالقيمة لأنه كالأجنبي ثم أخذ المولى منه بالثمن والقيمة ولو أسر العبد الرهن من يد المرتهن فاشتره
 رجل بالف وحضر الرهن والمرتهن فحق الأخذ للمرتهن وهو متطوع كالأجنبي وفداءه فان أبيع المرتهن أخذه

الراهن بالثمن واذا أخذ سقط دين المرتهن والغداء عايم ما نصفان ان كانت قيمة الرهن والدين ألفا
وبقي رهنا كما كان فان أبي المرتهن ان يفدى ففداه الراهن أخذ المرتهن العبد فكان رهنا بنصف الدين
وان أبي الراهن ان يفديه وفداه المرتهن فهو رهن بحاله وهو متطوع في حصة الراهن فان كان الراهن
غائبا وفداه المرتهن رجح على الراهن بنصف الغداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يكن متبرعا
وعندهما متطوع ولو كان مثلها لا يأخذ ان لم يفد كذا في الكافي * الكفار اذا استولوا على العبد
المجاني واخرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون واخرجوه الى دار الاسلام وتركة المالك القديم ولم يأخذه
وارادوا لى الجناية أن يأخذه وكان ذلك بعد القسمة لم يكن له ذلك لان الثابت لولى الجناية بمجرد الحق
فلا يجوز نقض المالك به كذا في المحيط * وان وقع المأسور في سهم رجل ولم يحضر مولاه حتى اعتقه
هذا الرجل اودبره جاز فان كانت أمة فزوجهها وولدت من الزوج فله أن يأخذها ولو ولدها ولا يكون
له أن يفسخ النكاح وان كان أخذ عقربا وارث حناية جنيت عليه لم يكن للولى على ذلك سبيل كذا
في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له كرم فارسي جيد أخذ الكفار واخرزوه بدارهم ثم
دخل مسلم واشتراه منهم بكرى تمر دقل فارسي فاخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له
ان يأخذه هكذا كفي الزيادات * وكفي السير الكبير انه يأخذه بكرى تمر دقل لان المشتري
من العدو يملك الكرم المأسور بشرائه صحيح لان الربا لا يجزى بين المسلم والمجربى في دار الحرب ثبت له حق
الاخذ بما قام على المشتري كما لو اشتراه بدارهم ووجهه ما ذكر في الزيادات أن المشتري من العدو يملك
الكرم المأسور بشرائه فاسد لانه تعالى حرم الربا مطلقا والمشتري بشرائه فاسد مضمون بالقيمة والقيمة ههنا
المثل فلا يفيد أخذه والمحققون من مشايخنا قالوا ما ذكر في السير قوله ما ذكر في الزيادات قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى لان عنده الربا يجزى بين المسلم والمجربى في دار الحرب * ولو كان اشتراه بكر دقل
مثل كيلة يدا بيد واخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذه على الروايات كلها *
ولو كان المشتري اشترى هذا الكرم منهم بخمرا وخنزير واخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم
ان يأخذه باتفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو ذميا كان له أن يأخذه بقيمة الخمر والخنزير *
ولو كان المشتري من العدو اشترى هذا الكرم بكر مثله ثم اخرجته الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم
ان يأخذه على الروايات كلها فان كان اشتراه بكر مثله نسيته ثم اخرجته الى دار الاسلام لم يكن للمالك
القديم ان يأخذه ولو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل واخرزوها بدارهم فدخل مسلم
دارهم واشترها بالف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم اخرجها الى دار الاسلام كان للمالك
القديم ان يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بالدينار واخرجها الى دار
الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها بالدينار مثلها وكذلك لو ان هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة
بالف درهم نقد بيت المال فنقدوه الالف المحرزة واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم
ان يأخذها * ولو أحرز العدو كرم المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وأسلم اليهم مائة درهم في كرحنطة
سما صحبها فلما حل الاجل قضوه الكرم الذي أحرزوه بدارهم فقبض واخرجه الى دار الاسلام
كان للمالك القديم ان يأخذه بمائة * واذا باع المسلم من أهل الحرب عرضا بالف درهم نقد بيت
المال فنقدوه الالف المحرزة وكان تلك الالف فقبضها واخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم ان
يأخذها ولو أحرز كرم المسلم ثم دخل مسلم دارهم بامان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكرم المحرر
فقبضه واخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم ان يأخذه ولو أحرز كرم المسلم فدخل مسلم دارهم
واقترضهم كرافضوه ذلك الكرم الذي أحرزوه فاخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل

سواء كان المستقرض مثل الحرز أو دونه أو وجوده منه هكذا في المحيط * ولو أخذ العدو من مسلم عشرة
 أثواب فدخل مسلم وباع من العدو متاعا بعشرة أثواب موصوفة إلى أجل فقضاه الأثواب الحرزة للمالك
 أخذها بقيمة المتاع * ولو اشترى السكر الحرز من مسلمان من العدو واقسمه واستهلك أحدهما نصيبه
 أخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن * ولو كان ثيابا والمسئلة بحالها أخذ النصف الباقي بربع
 الثمن وبنصف قيمة الهالك وان كان المأخوذ ابريق فضة قيمته ألف درهم ووزنه خمسمائة فاشترى مسلم
 من العدو باكثر من وزنه أو باقل أخذ المالك القديم بقيمة بالفئة ما بلغت من خلاف جنسه كذا
 في الكافي * وان كان اشتراه بمثل وزنه دراهم يدا بيد وأخرجه إلى دار الاسلام كان للمالك القديم
 ان يأخذه بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه دراهم ولكن إلى أجل فأخرجه
 إلى دار الاسلام فهذا ولو اشتراه باكثر من وزنه أو باقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الابريق
 منهم بخمر أو خنزير أخذ المالك القديم بقيمة من خلاف جنسه على الروايات كلها * ولو كان الذي
 اشتراه بالخمر أو الخنزير رجلا من أهل الذمة وأخرجه إلى دار الاسلام أخذ المالك القديم بقيمة الخمر
 والخنزير وكفي السير الكبير في عبدا أسره المشركون اشتراه مسلم منهم بالف درهم ورطل من خمر وأخرجه
 إلى دار الاسلام أخذ المولى بالالف وتسام القيمة يريد به أنه يأخذه بكل قيمته اذا كانت قيمته أكثر
 من الالف ولو كانت قيمة العبد اقل من الالف أو الالف أخذ بالالف في الفصلين جميعا ان شاء
 لا ينقص عن الالف ولا يزداد عليها بسبب ذكر الخمر ولو اشتراه المسلم بالف درهم وميته أو دم أخذ المالك
 القديم بالف درهم لا يزداد على الالف مكان الميتة وان كانت قيمة العبد أكثر من الالف * واذا غصب
 الرجل من رجل عبدا وأصابه المشركون من يد الغاصب وأحزروه بدرهم ثم ان المسلمين أصابوه ثم وجدوه
 المغصوب منه في يد الغاصب قبل ان يقسم أخذه بغير شيء ولا ضمان على الغاصب وان وجدوه بعد القسمة
 في يد بعض الغاصبين ذكر ان المغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ العبد بقيمة من الذي وقع في سهمه يوم
 يأخذه منه وان شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ إلى الذي وقع
 في سهمه وأخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الاخذ فاذا
 كانت قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمه يوم الاخذ ألفا درهم فآخذ العبد بالف درهم من الذي
 وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيمة يوم الغصب وذلك ألف درهم واذا كانت قيمته يوم الغصب
 ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه يرجع على الغاصب بخمسمائة هذا
 اذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يدهم وقع في سهمه بالقيمة وان شاء لم يأخذ العبد وضمن
 الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق
 المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد في يد الغاصبين قبل القسمة أخذه بغير شيء وان وجدوه بعد القسمة
 أخذ بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل الحرب وأخرجه
 إلى دار الاسلام فان كان مولا لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ
 العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم يأخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان أخذ بالثمن
 من المشتري من العدو فانه يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمته يوم الغصب وبالاقبل من الثمن الذي
 أخذ العبد به من المشتري وان ترك العبد ولم يأخذه من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد
 يوم الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام العبد ان شاء أخذ العبد من
 المشتري بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن إلى المشتري وأخذ منه العبد ودفع القيمة إلى
 الذي وقع في سهمه وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد ان يرده عليه القيمة ويأخذ منه العبد هل له ذلك

فهذا على وجهين ان أخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بأن اختلاف في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب كانت ألف درهم وصاحب العبد يقول كانت قيمته ألفي درهم فأقام مولى العبد البيعة على ما ادعى من القيمة وأخذ من الغاصب ألفي درهم أو استخلف الغاصب بأن لم تكن له بيعة على ما ادعى فنسكل الغاصب عن اليمين فأخذ منه ألفي درهم أو اصطالحا وتراضيا على ألفي درهم كما يدعيه المغضوب منه ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المغضوب منه بين ان يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين ان يترك العبد عليه وان كان أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بيعة واستخلف الغاصب فخلف فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فإنه يتخير ان شاء رد القيمة التي أخذها من الغاصب على الغاصب وأخذ عبده وان شاء ترك العبد * ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري أو في يد الذي رقع في سهمه وكانت قيمة العبد كما قاله صاحب العبد ألفي درهم يتخير * ولا يذكر أنه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل هل يتخير حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يقول في رواية يتخير وفي رواية لا يتخير * ثم في الموضوع الذي يثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد أنا امسك القيمة وأرجع بما فضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك إنما له رد القيمة وأخذ العبد أو امسك القيمة كذا في المحيط * العين المحرزة لو كانت في يده مستأجرا أو مستعيرا أو مستودع هل له المخاصمة والاسترداد أو لا قالوا المستأجر ان يخاصم في المغنوم ويأخذه قبل القسمة بغير شيء وكذا المستعير والمستودع فاذا اخذه المستأجر صادا العبد الى الاجارة ووقطت عنه الاجارة في مدة أسره كذا في البحر الرائق * وان حصد المسلمون أن يكون المأسور اجارة عنده احتاج الى اقامة البيعة على أنه كان اجارة في يده واذا قبل المحاكم البيعة ورده عليه ثم حضر الاجارة فيه وذكرا أنه كان في يده ودبيعة او عارية فالتقول قول صاحب العبد فاما اذا وجد بعد القسمة كان له ان يخاصم الذي وقع في سهمه ايضا فان أنكر الذي وقع في سهمه ان المأسور كان اجارة عنده وأقام المستأجر البيعة على الاجارة تقبل بيئته على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء أخذه بالقيمة وان شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعيرا أو مستودع وقد وجد بعد القسمة فإنه لا ينتصب خصما الذي وقع في سهمه حتى لو أقام البيعة على ان المأسور كان في يده ودبيعة او عارية فإنه لا يسمع بيئته ولا يكون له بعد القسمة ان يأخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكان بمنزلة الاجنبي بعد القسمة كذا في المحيط * وللوصى ان يأخذ المأسور للقيم بالثمن من مشتريه ولا يأخذ لنفسه قالوا وهذا اذا كان الثمن الذي اشتراه من المحربي مثل قيمته كذا في محيط السرخسي * في المنتقى عبد مسلم أسره العدو وحرزوه بدرهم فدخل مسلم واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول أخذ ان شاء ببعثته ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على ان يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قبل لمولى العبد ان شئت فخذ به مهر مثلها أو دعه ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار ولبيس الدعوى فصالحه عن دعواه على هذا العبد أخذه المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالتقول قول المصالح * عبد مسلم أسره العدو وحرزوه بدرهم ثم أفلت منهم وأخذها من أمواليهم ونجحها الى دار الاسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه لم يأخذه منه الا بالقيمة في قول محمد رحمه الله تعالى وما في يده من المال فهو لمن أخذه ولا سيد للمولى عليه وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان المولى يأخذ العبد بغير شيء لأنه اذا دخل دار الاسلام صار فينا الجماعة المسلمين يأخذه الامام ويرفع خمسة ويقسم أربعة انجاسه بين المسلمين رجوع محمد رحمه الله تعالى عن قوله وقال اذا أخذه فهو غنيمة أخذه وأخمس

اذ لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للاخذ فان جاءه مولا بعد ذلك أخذه
 بالقيمة وان جاءه مولا قبل أن يخلص أخذه بغير شيء * عبد مسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده
 ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولا بغير شيء وذلك العتق باطل ولو أعتقه بعدما أخرجه المسلمون قبل أن
 يقسموه جازعته * حربى دخل دارا لاسلام بأمان فسرق من رجل منهم طعاما وفتاعا ودخل به
 أرض الحرب فاشتراه منه مسلم وأخرجه الى دار الاسلام أخذه صاحبه بغير شيء لان الحربى كان ضامنا
 له قبل أن يخرج من دار الاسلام فلا يكون محرز له بادخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عنده هذا المستأمن
 مالا وذهب به الى دار الحرب فهو محرز بها وان أسلم عليها أو صار ذمة فهي له لانه لم يكن ضامنا في دار
 الاسلام * حربى دخل الينا بامان ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين وأحرزه بدار الحرب فاشتراه
 رجل منهم لا يكون للمالك الا قول ان يشتريه من هذا المشتري بالثمن * بشرى الوليد عن أبى يوسف
 رحمه الله تعالى فى الاملاء الامة المأسورة اذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت فى سهمه فأخذها
 منه مولاها بحكم حاكم اتبعها ما كان فى عتقها من الدين والمجنانية قبل السبى ورد بها بعيب قديم ان وجدته
 على البائع الاول ورجع بتقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من ارتد ولا سبيل له على
 المشتري من أهل الحرب ولا على الذى وقعت فى سهمه وان كان حدث عيب فى يده أهل الحرب او فى يد
 المشتري منهم او فى يد الذى وقعت فى سهمه ردتها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع
 بتقصان العيب وان كان أخذها منه بغير حكم اتبعها الدين ولا يتبعها المجنانية ولا يردّها على بائعها
 الاول بالعيب القديم ويردّها على الذى أخذها منه بالعيب القديم والحديث وان ماتت فى يده يرجع
 بتقصان العيب عليه * ولو استحقها مستحق من يدها الذى أخذها بالقيمة فان كان أخذها بالحكم ردّها على
 من أخذها منه ثم أخذها هذا المستحق منه بالقيمة او بالثمن وان كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق
 بيمينه بما أخذها به ويرجع فى الوجهين جميعا على بائعها فى الاصل ان كان اشتراها وان كان أعتقها
 الذى أخذها اول مرة بالثمن أو ولدت منه ولدا فان كان أخذها بقضاء القاضى فان القاضى يبطل
 عتقه اذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقا فى القياس ولكنى استحسن ان يأخذها بالقيمة *
 ولو أن عبيد امرها أهل الحرب فاشترها رجل بقرن واحد فله مولى ان يأخذ أحدهما بالحصّة
 ويترك الآخر * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسرا المشركون عبده فامر المولى رجلا
 ان يشتري العبد له بالف درهم فاشتره الرجل لنفسه فهو لآمره وكذلك لو أمره ان يستوهبه له
 فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو أمره ان يستوهبه لمولا فاشتره المأمور منهم وهو مسلم بخمرفه
 مولا وهو موهبة منهم له كذا فى المحيط * ولو أن المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا
 لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان
 لورثته ان يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى وليس لبعض الورثة ان يأخذوه وعن أبى يوسف
 رحمه الله تعالى ليس للورثة ان يأخذوه * لو أسرا الحربى عبدا مسلما فاحرزه بدار الحرب
 فأعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا كذا فى فتاوى
 قاضى خان * ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عبد مسلم أسره العدو فاشتره رجل منهم ثم
 أسره ثانيا فهو له للمشتري الذى أسره من يده فلو لا ان يأخذ من هذا بالقيمة والثمن جميعا * بشر
 فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب عبدا فأسره العدو فوجد الغاصب العبد فى يدي
 رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى * وفى الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى اذا أسر
 المشركون عبد الصغير ثم وقع فى سهم رجل فسلم أبوه فكبير الصغير قال هو على حقه فى العبد كذا فى المحيط

* لا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة أحرارنا ومدبرينا وأمهات أولادنا ومكاتبينا ونملك عليهم جميع ذلك كذا في السكافي * إذا كان المأسور مدبرا أو مكتابا أو أم ولد للمسلم فإن المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة ويعرض الامام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في المبسوط * وان اشتراه رجل منهم فلولاه ان يأخذه منه بغير شيء ولو كان المأسور حرا فاشتراه رجل منهم وانوجه الى دارنا لاشئ للمشتري على الحر الا ان يكون الحر امره بذلك فيكون الثمن ديناعليه * واذا أبق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان العبد مكاتب أو مدبرا أو أم ولد أو مستعبي فانهم لا يملكونه بالاجماع واذا لم يثبت لهم المالك في العبد الا بقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء وهو با كان أو مشتري أو مغنوما قبل القسمة أو بعدها الا ان بعد القسمة يودي عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الا بقر وقد قالوا في العبد اذا أبق وفي يده مال للمولى ان أهل الحرب يملكون ما في يده ولا يملكونه فان نذاهم بغير فاخذوه مملوكه وان اشتراه رجل ودخل به دار الاسلام فصاحبه يأخذه بالثمن ان شاء وان أبق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون ذلك كله واشتري رجل ذلك كله وانوجه الى دار الاسلام فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس ومتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا أسلم عبد الحربي ثم خرج اليها وظهر على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم أحرار كذا في الهداية * دخل الحربي اليها بايمان فاشترى عبدا مسلما فدخل به دار الحرب فانه يعتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم جميعا فان باعه الحربي من مسلم أو حربي عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق * ولو أسلم حربي في دار الحرب وله رقيق هناك فخرج الى دارنا مسلما ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلما فهو عبده لولاه وكذا اذا خرج كافرا كذا في السراج الوهاج * اذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج اليها وبعده ذلك المال فانه لا يتعرض له فيه كذا في المبسوط * لو أن المسلمين أسروا أسرا من أهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم الى دار الاسلام حتى هربوا من أيديهم الى ما منهم وظهر المشركون عليهم وردوهم الى ما منهم ثم ان قوما آخرين من المسلمين ظهر واعلى أولئك السبي باعيا منهم فاخذوهم واخرجوهم الى دار الاسلام وقسموا فيما بينهم ولم يقسموا ثم اختصم الفريقان عند القاضي فالفرق الاخر أحق بالاسراء فلوان الفريق الاول لم يخرجوهم الى دار الاسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقى المسئلة بحالها فالفرق الاول أحق بهم فان وجدوا في يد الفريق الاخر قبل القسمة أخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة ان شاءوا كما في سائر أملاكهم وكذلك لو أن الفريق الاول اخرجوهم الى دار الاسلام واقسموا فيما بينهم ثم هربوا أو ردوا الى دار الحرب وباقى المسئلة بحالها فالفرق الاول أحق بهم فاما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم يقسموا حتى هربوا أو ردوا الى دار الحرب وباقى المسئلة بحالها ان حضر الفريق الاول بعدما قسم الفريق الاخر فالفرق الاخر أحق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيارات * وأما اذا حضر الفريق الاول قبل ان يقسم الفريق الاخر ففيه روايتان في رواية الفريق الاول أحق وفي رواية الفريق الاخر أحق * ولو أن الفريق الاول اخرجوهم بدار الاسلام ولم يقسموا ثم ظهر عبيدهم المشركون وأخذوهم فلم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم من أيديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقتسم الفريق الثاني فيما بينهم ولم يقسموا قال

في الكتاب الا أن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى ما صنعته المشركون تملكا وحرارا فحينئذ
 كان الفريق الثاني أولى بهم كذا في المحيط * اعلم أن دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد
 وهو اظهار حكم الاسلام فيها * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات انما تصير دار الاسلام دار الحرب
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفار على سبيل الاشترا وان
 لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام
 والثالث ان لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمننا بامانه الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم
 باسلامه وللذمي بعقد الدمة * وصورة المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يغلب أهل الحرب على دار
 من دورنا وارث أهل مصر وغلبوا واجر واحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم
 ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلاثة شروط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بشرط
 واحد لا غير وهو اظهار احكام الكفر وهو القياس ثم هذه الدار اذا صارت دار الحرب باجماع
 الشروط الثلاثة لواقعتها الامام ثم جاءها قبل القسمة أخذوها بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة
 ولو اقبلتها الامام عادت الى الحكم الاول الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا الا اذا كان
 الامام وضع عليها الخراج قبل ذلك فانها لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج

﴿ (الباب السادس في المستأمن) ﴾

وفيه ثلاثة فصول

* (الفصل الاول في دخول المسلم دار الحرب بامان) * اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر محرم عليه
 ان يتعرض لشيء من امواله وماله اذا غدر به ملكهم باخذ الاموال أو الجبس او غيره بعلمه ولم ينهه
 عنه فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتاصص فيجوز له أخذ اموالهم وقتل نفوسهم وليس له ان
 يستبيح فروجهما فان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الارز بالدار الا اذا وجد امرأته المأسورة
 أو أم ولده أو مدبرته ولم يطمئن أهل الحرب فهن باقيات على ملكه غير أن أهل الحرب ان وطئن
 يكون شبهة في حقهن فتجب عليهن العدة فلا يجوز له ان يطمئن حتى تنقضي عدتهن بخلاف امته
 المأسورة حيث لا يجوز له ان يطمئنها وان يطمئنها المحرمي لانهم ملكوها وهذا لا يجوز له ان يتعرض لها
 بشيء ان دخل دارهم بامان ولم يقض الامان ويجوز له التعرض لزوجه وأم ولده ومدبرته كذا
 في التبيين * فان غدرتا تاجر فاخذ شيئا واخرجه ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان اذ ان هذا
 التاجر حرى أي باعه بالدين أو اذ ان هو حرى باو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج اليها واستأمن الحربى
 في دارنا أو اذ ان حربى حرى باو غصب أحدهما صاحبه وخرجها مستأمنين الى دار الاسلام لم يقض لواحد
 منهما على صاحبه شيء * ولو خرج مسلمين قضى للدائن على صاحبه بالدين * وأما الغصب فلا يتعرض
 له بشيء في الفصول كلها الا أنه يؤمر المسلم الذي دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال أحدهم
 ثم خرج مسلمين أن يرده عليه ديانة ولم يقض عليه * واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل أحدهما
 صاحبه عمدا او خطأ فعلى القتال الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطاء وأما القود فلا يجب في ظاهر
 الرواية * وان كانا أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا فلا شئ على القتال الا الكفارة
 في الخطأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن
 يحمل المسلم الى أهل الحرب ماشاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا أحب الى قال
 الشيخ الامام شمس الأئمة الدرختسى في شرح اسير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والمجبر

والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب
سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب أولا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرّة
والمسلة في كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح يكره جملة اليهم وكذلك
الحزير والديباج والقز الذي هو غيره ممول فان كان حراما من ابريسم او ثيابا قاقاما من القز فلا بأس بادخالها
اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب
وان كانوا يجعلون اعظم سلاحهم من ذلك لم يحل ادخال شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال النسور والحجة
والمذبوحة معها اجنحتها اليهم لان الغالب انه يدخل اريش النشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان
يحمل من ريشها ذلك ايضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا بأس بادخالها والحكم في البازي والصقر
كذلك * واذا اراد المسلم ان يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه
معهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب
ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستخلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرج الامن ضرورة فان
خاف على ذلك فقد انتفت هذه التهمة بيمينه فترك لدخوله دار الحرب فان أبي ان يخلف لم يترك ليدخل
شيئا من ذلك دارهم وكذلك اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة * وان دخل بغلامين
يخذه لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما منع من ذلك ما يريد للتجارة فيه فان اتهم استخاف فاما الذمي اذا
اراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع ان يدخل فرسامة او بزونا او سلاحا الا ان يكون معروفا بعد اتوهم
ما هو ناعلى ذلك فيحتمل حاله كحال المسلم ولا يمنع من ان يدخل بتجارته على البغال والحزير والجملة
والبعير ويستخلف ايضا على ما يدخله اليهم من البغال والسنن والرقيق انه لا يريد بيع ولا يبيعه
حتى يخرجهم الامن ضرورة * المحرمي المستامن اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فانه يمنع
من ذلك قال الا ان يكون مكاريا سقنا او دواب من مسلم اذ ذمي فيحتمل لا يمنع منه واذا كان اهل الحرب
يحال اذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذه لم يدعوه يخرج به ولا يكره بيعه فانه يمنع المسلم والذمي
من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحزير والثور والبعير وكذلك لا يمنع
من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان اراد ادخال اخر منع من ذلك وهذا كله
استحسان ولا يمكن من ان يدخل اليهم خادما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا ولو دخل المحرمي اليها
بامان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من ان يرجع بما جاء به الى داره فان باع ذلك كله بدارهم ثم اشترى
بها كراعا او سلاحا او رقيقا مثل ما كان له او افضل مما كان له او شرما كان له فانه لا يترك ليدخل شيئا
من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه او استقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض
او بعده او رد المشتري عليه بخيار روية وبخيار شرطه المشتري لنفسه وان كان المحرمي شرط الخيار
لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله ان يعود به الى داره كذا في المحيط * ولو جاء المحرمي بسيف فاشترى
مكانه قوسا ورماحاً وترساً لم يترك ان يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا حيرامنه وان كان هذا السيف
مثل الاول او شرامنه لم يمنع بان يدخل به كذا في المسبوط * الاصل في جنس هذا انه متى استبدل
بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من ان يرجع به ويبيع على بيعه سواء كان خيرا مما اخرج عن
ملكه او شرامنه وان كان ما استبدل به من جنس ما ادخله فان كان مثله او شرامنه لم يمنع من ان يرجع
به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به مثله ثم تقايلا البيع فله ان يعود بما رجع اليه
الى داره وان استبدل به شرامنه او خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له ان يخرج الى داره في الوجهين
وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالاسلحة في جميع ما ذكرنا * وان استبدل بحماره
انا انا او بفرسه المذكور فسا ائني منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخله في القيمة وان استبدل

بغله الذكر بغلة انثى مثله أو دونه لم يمنع وان استبدل بماديانه فحلا منع وان استبدل بفرسه برذونا
 أو ببدونه فرسا منع وان استبدل بفرسه الاتى فرسا أنثى ودونها فى الجرى ولكنها أثبت منها وأرجى
 للنسل منع وأجبر على بيعه إلا أن يعلم أنه مثل ما أعطى فى جميع وجوه الانتفاع أو دونه فاما الرقيق
 فسواء استبدلهم بجنس آخر أو بجنس ما عنده أو دونه أو أفضل منه فإنه يمنع ويحبر على بيعه * ولو ان
 مستأمنين من الروم دخل دارا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادل الرقيق بالسلاح
 أو باع كل واحد متاعه من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ما حصله
 لنفسه * ولو أن حربيا من الروم دخل الينا بأمان بكرراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض
 الترك أو الديلم أو غيره من أعداء المسلمين لبيعه منهم منع من ذلك وكذلك إذا أراد أن يدخل ذلك الى
 دار حرب هم موادعون للمسلمين وان أراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك
 ولو كان أحد المستأمنين فينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع
 أو سلاح فتبادل أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى
 الى داره وان كانا تبادلوا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فكل واحد منهما أن يدخل ما أخذاره وان
 كان أحدهما أفضل من الآخر فللذى أخذ أحدهما أن يدخل دار الحرب وليس للذى أخذ
 أفضلها ذلك ولكنه يحبر على بيعه بمنزلة ماله كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك
 فى حكم الرد بجوار الزوية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما إذا تبادلوا رقيقا برقيق هما سواء
 أو أحدهما أفضل من الآخر فان هناك لا تجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المستأمن والمسلم
 أو المعاهد فعند تحقق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وان كان أحدهما
 أفضل من الآخر لم يمنع الذى أخذ أحدهما ومنع الذى أخذ أفضلهما من ذلك ولو كانا تبادلوا عبدا
 بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذاره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف
 جنس كذا فى المحيط

* (الفصل الثانى فى دخول الحربى فى دار الاسلام) * اذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان لا يمكن
 أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان أقت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه
 بعد مقالة الامام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمى وتعتبر المدة من وقت
 التقدّم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك اذا رأى كالمشهر والشهرين
 فاذا أقامها بعد ذلك صار ذميا ثم اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده
 الا أن يكون شرطا عليه أنه ان مكث سنة أخذها منه فبأخذها منه حينئذ كالتسنة كذا
 فى التبيين * ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب كذا فى الكفاية * فان دخل الحربى دارنا
 بأمان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرة فاتها تسعة عشرية
 على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تصير خراجية فيؤخذ منه جزية
 سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذمى فى حقه من منع الخروج الى دار الحرب
 وجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا أتاهه ووجوب الدية اذا قتل
 خطأ ووجوب كف الاذى عنه فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه وأخذه
 منه عند حلول وقته ومنذنا سبب وهو زراعتها أو تعطيلها مع التمكن منها اذا كانت فى ملكه
 كذا فى فتح القدير * أما مجرد الشراء فلا يصير ذميا فى ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى فان باعها
 قبل ان يجب خراجها لم يكن بشرائه لها ذميا ولو استأجر أرض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت

أرض خراجها المقاسمة فزرعها بذر الحربي فأخذ الامام خراجها مما أخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الأرض جعله الامام ذمياً ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن أرض المقاسمة فأجرها من مسلم فأخذ الامام الخراج من المستأجر ورأى أن ذلك على الزرع لم يصير المستأمن ذمياً ولو زرع الحربي أرضاً اشتراها وهي أرض خراج فزرعها فأصاب زرعها آفة فذهبت به لم يكن في الأرض خراج تلك السنة ولم يصير الحربي ذمياً وان وجب في أرض المستأمن الخراج في أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذمياً حين وجب في أرضه الخراج ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد ستة مستقبلة من يوم وجب في أرضه * واذا دخلت حربية إلى بنا مان فتروجت ذمياً أو مستأناً صارت ذمياً * ولو دخل الحربي دارنا بأمان فتروج ذمياً لا يصير ذمياً بتزويجها كذا في السراج الوهاج * فان رجع الحربي المستأمن إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمياً أو ديناً عليهم ما حل دمه بالعود إلى دار الحرب وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان أسر أو ظهر عليهم لم يقتل سقط دينه وصارت وديعته فينا * ولو كان له رهن فعند أبي يوسف رجه الله تعالى يأخذه المرتين بدينه وقال محمد رجه الله تعالى يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل لبيت المال كذا في التبيين * وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الأراضي التي أجلاؤها أهلها عنها والحزبية ولا تخس في ذلك كذا في الهداية * ولو مات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته فاذا قدموا فلا بد أن يقيموا البيعة على ذلك فيأخذوا فان أقاموا بيعة من أهل الذمة قبلت استحساناً فاذا قالوا لا نعم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال وأخذ منهم كفيلاً ما يظهر في المال من ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كاذب كذا في فتح القدير * اذا بعث الحربي عبدنا تجاراً إلى دار الاسلام بأمان فأسلم العبد هنا يبيع وكان ثمنه للحربي كذا في المبسوط * واذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وبنات وأودع بعضه ذمياً وبعضه حريباً وبعضه مسلماً فأسلم هنا ظهر على الدار فذلك كله في * وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملاً كذا في الهداية * ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعاً لآبائه ثم هو في على حاله وكونه مسلماً لا ينافي الرق كذا في التبيين * وان أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون باسلام آبيهم تبعاً وكل مال أودعه مسلماً أو ذمياً فهو له وما سوى ذلك في كذا في الكافي * اذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمداً أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ كذا في الهداية * من قتل مسلماً خطأ لا ولي له أو قتل حريباً دخل دار الاسلام بأمان فأسلم فالدية على عاقلة للامام وعليه الكفارة وان كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي أسلم ولم يسلم معه وارث قصداً ولا تبعاً بأن لم يكن معه ولد صغير دخل به البيت اعدا فان شاء الامام قتلته وان شاء أخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر واما ان يعفو فليس له ذلك * ولو كان المقتول لغيره فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا اشكال في وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمداً فان شاء الامام قتلته وان شاء صاحبه على الدية وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في فتح القدير * الاصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها والسما أقوى من المكان والبيته أقوى من الكل * اذا أسرت سرية قوماً وجاءوا بهم فادعوا منهم من أهل الاسلام أو من أهل الذمة وأنهم أخذوا في دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب فالقول للاسارى

وان قالوا أخذونا في دار الحرب ولكن نحن من أهل الاسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة أو كما أسراء في أيديهم لا يقبل قوتهم ويسترقون الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والحضاب وقص الشارب وقراءة القرآن والفقه وادعوا اسلاما فيندفع عنهم الاشر وكذا اذا وجدت هذه العلامات في سبي في دارهم بعد الظهور ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لانها شهادة لنفسه وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكروا في السير الكبير تقبل واختلاف الجوانب لاختلاف الوضع فالوضع ثمة في جند عظيم فكانت شركة عامة ولا تمنع القبول كشهادة الفقير بين بيت المال والوضع هنا في السرية وهذه شركة خاصة فتمت القبول * ولا شهادة لأهل الذمة لهم لانها شهادة على المسلمين كذا في الكافي

* (الفضل الثالث في هدية ملك أهل الحرب يبعثها إلى أمير جيش المسلمين) * قال محمد رحمه الله تعالى ما يبعثه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الامام الأكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها ويصير قيمة للمسلمين وكذلك اذا هدى ما كرهتم الى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان هدى الى واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفي المنتقى لو ان جنودا دخلوا دار الحرب فاهدى أهل الحرب رجلا من الجنود وقائد من هداياهم فهو غنيمه الا ان نفل كل رجل ما هدى اليه * قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة اذا بعثه الخليفة على عمل فاهدى اليه شيء فينبغي للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين ان كان المهدي أهدي اليه بظبط نفسه وان كان المهدي مكرها في الاهداء يبغي أن يرده الهدية على المهدي ان قدر عليه وان لم يقدر عليه يصعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة * ولو أن عسكريا من المسلمين دخلوا دار الحرب فاهدى أميرهم الى ملك العدو هدية فلا بأس به فان أهدي اليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظرا فيما أهدي ملك العدو فان كانت قيمة ما أهدي ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كانت للامير خاصة * وان كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمه * وكذلك لو أن أمير الثغور أهدي الى ملك العدو هدية وأهدي ملك العدو اليه هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال * ولو ان المسلمين حاصروا حصنا من حصن أهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه يتظر الى الثمن الذي أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمه وهل تكره المبايعه معهم والحالة هذه ذكر محمد رحمه الله تعالى أنه تكره * وجميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط

* (الباب السابع في العشر والمخراج) *

الاراضي (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهي أرض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى حجاز اليمن بجمرة وسواد العراق فاسبق منها من أنهار الا عاجم خراجية وحيد السواد طولاً من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضاً من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتمت غنيمه

ولم يسلم أهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا
 الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة
 فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يبعثكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين
 الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء
 وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج كذا في فتاوى قاضي خان * كل أرض أسلم عليها أهلها
 طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهرا وأهلها من
 عدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد
 الهم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضي
 الخراج وبين ان يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدله
 فن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر
 والكرخي في كتابه وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي
 عشرية كذا في المحيط * من أحي أرضا مواتا فان كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وان
 كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج
 وان كانت من حيز أرض العشر * والبصرة عندنا عشرية بأجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا
 في السراج الوهاج * (خراج) الارض نوعان خراج مقاسمة * وهو أن يكون الواجب شيئا من الخراج
 نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق
 بالتمكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضي خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخراج
 لا بالتمكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في التتارخانية ناقلا عن
 الظهيرية * أما خراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح
 للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط *
 وما سوى ذلك من الزعفران والقطن والديستان وغيرها يوضع عليهم بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ
 الواجب نصف الخراج والديستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأعناب وأشجار ويمكن
 زراعة ما بين الأشجار فان كانت الأشجار مائة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي *
 والجريب اسم لستين ذراعا في ستمين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة
 بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخوارزده قال محمد رحمه الله
 تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستمين ذراعا حكاية عن جريهم في أراضيهم وليس بتقدير لازم
 في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها
 وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرتال بالعراق وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الخنطة هكذا ذكر في موضع
 من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض
 وهو الصحيح وينبغي ان يكال هذا القفيز بزيادة حفتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفتين قال
 بعضهم تفسيره أن يضع الكيل كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من البصرة ويمسك ما يقع في كفيه
 من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يكال الكيل القفيز ثم
 يمسح اعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يكال حفتيه من
 البصرة ويرميه ما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع

المالك مرة واحدة أو مرار بخلاف خراج المقاسمة والعشر لأن تلك الواجب جزء المخارج فيستكرر
 بتكرره * ثم ما ذكرنا في مقدار المخارج فذلك إذا كانت الاراضي تطبق ذلك فاما اذا كانت
 الاراضي لا تطبق ذلك بان قلر يعهافانه يتقص عنه الى ما تطبق فالتقصان عن وظيفة عمر رضى الله
 تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطبق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك
 الوظيفة اذا كانت الاراضي تطبق الزيادة بأن كثر يعهافل تجوز في الاراضي التي صدر التوظيف
 فيها من عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من
 امام يمثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالاجماع وان اطاعت الزيادة وكذلك
 لو ان هذا الامام وظف على اراض مثل وظيفة عمر رضى الله عنه ثم أراد ان يزيد على تلك الوظيفة
 ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطبق الزيادة * وكذلك لو أراد ان يحولها الى وظيفة أخرى بأن كانت
 وظيفة الاولى دراهم فأراد ان يحولها الى المقاسمة او كانت مقاسمة فأراد ان يحولها الى الدراهم ليس له
 ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رايه ذلك
 ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله
 الاول وان كان الاول صنع بغير طيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة ثم من الامام بها
 عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول * وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة
 بحالها فالثاني يتقص فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا
 زاد على وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما خراج المقاسمة والتقدير فيه مفوض الى الامام ولا يمكن لايزاد على
 نصف الخراج * كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرًا كان أو مسلمًا صغيرًا كان
 أو كبيرًا حرًا كان أو مكاتبًا أو عبدًا مأمورًا به لا كان أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والمخارج
 في أرض الوقف كذا في الوجيز للكردي * أرض خراجها وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب
 جاحدًا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعتها الغاصب ولم تنقصها الزراعة
 فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقربًا بالغصب أو كانت للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج
 على رب الارض وان نقصها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الخراج على رب الارض قل
 التقصان أو كثر كانه آجرها من الغاصب بضمن التقصان * وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري
 فالمشتري بمنزلة الغاصب وان آجر أرضه الخراجية أو آجرها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها
 مزارعة الا اذا كان كرمًا أو رطابًا أو شجرًا ممتفًا أو لو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه على المستأجر وان آجر أرضه العشرية فزرعها
 المستعير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر أو استعار أرضًا تصلح للزراعة
 فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرمًا أو جعل فيها رطابًا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * وان غصب أرضًا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر
 على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالتقصان كذا في فتاوى
 قاضي خان * رجل له أرض خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري
 على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع أو لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على
 البائع * وتكلموا ان المعبر في ذلك زرع المحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعبر مدة يدرك

الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون قيمته ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر ان بقي وجب على المشتري والافعل البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أخذ من الأكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهره راية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز للكردي * ان كان للارض ريعان خريفى وربيعى وسلم أحدهما للبائع والاخر للمشتري أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد ريعين لنفسه فالخراج عليهما هكذا كذا صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثانى من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لاخراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن يتطرق الى المشتري الاخران بقيت في يده ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما نعتقد الحب وبلغ الزرع ذكر القمية أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذى ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون الخراج في أول السنة على سبيل التجميل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري * رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها ولا يستغلها الا يجب فيها شئ وكذا الرجل اذا كان له دار خبطة في مصر من أمصار المسلمين جعلها بسببنا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيها شئ لان ما بقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كانت في أرض العشر ففيها العشر وان كانت في أرض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضي خان * رجل اشترى أرضا خراجية وبني فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق منه مكان الزراعة كذا في المحيط * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض فتركه عليه جازي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الارض من أهل الخراج وعلى هذا التسوية للقضاة والفقهاء * السلطان اذا لم يطلب الخراج من عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان كان يتصدق بعد الطلب لا يخرج عن العمد كذا في فتاوى قاضي خان * العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل لو مصر فا كذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز وهذا بخلاف وذ كرشح الاسلام أن السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين * الاول أن يترك اغفالا منه بأن نسي ففي هذا الوجه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر الى الفقير * والثاني اذا تركه فصدامع علمه به وأنه على وجهين أيضا * ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة * وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجوز كلوا أخدمته ثم صرفه اليه كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجسامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط * وهذا اذا كان الخراج موظفا أما اذا كان خراج متاسمة فلا يجب شئ كذا في السراج الوهاج * قالوا من انتقل الى أحسن الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع المحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع المحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شئ يعلم ولا يفتى به كبل لا يطعم الظلمة في أموال الناس كذا في السكافي * من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج

على حاله * ويجوز أن يشتري المسلم أرض المخرج من الذمي ويؤخذ منه المخرج كذا في الهداية *
 ولا يجمع العشر والمخرج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية * ولو اشترى أرض
 عشر أو أرض خراج للتجارة ففيها العشر والمخرج دون زكاة التجارة كذا في المحيط * الذي إذا اشترى
 أرضاً عشرية قال أبو حنيفة وزفر رحمه الله تعالى يؤخذ منه المخرج كذا في الزاد * ولو أن قوماً
 من أهل المخرج عجزوا عن عمارة الأراضي واستغلاها ولم يكن عندهم ما يؤدون به المخرج لم يكن
 للامام أن يأخذ الأراضي منهم ويدفعها إلى غيرهم على سبيل التملك كذا في الذخيرة * قال في كتاب
 العشر والمخرج لو أن أرضاً من الأراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وطلها وتركها كان للامام أن
 يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شمس الأئمة المحلواني رحمه الله تعالى
 والصحيح من الجواب في هذه المسئلة أن يؤجر الامام الأراضي أولاً يأخذ الاجر ويرفع منه قدر المخرج
 ويمسك الباقي رب الأرض وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات فان كان لا يجد من يستأجرها
 يدفعها مزارعة بانثالث أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الأرض مزارعة فيأخذ المخرج من نصيب
 صاحب الأرض ويمسك الباقي على رب الأرض وان كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها إلى من
 يقوم عليها ويؤدى المخرج عنها وطريق الجواز أحد الشئنين اما مقامهم تمام المالك في الزراعة
 واعطاء المخرج أو الاجارة بقدر المخرج ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الامام وأجرة في حقهم قال
 وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالمخرج يبيعها ويرفع المخرج من ثمنها ويحفظ الباقي على رب الأرض *
 قيل ما ذكر من أن الامام يبيع الأراضي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يبيعها الا في بيع ماله جبراً عليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى
 الجبر على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى الجبر في موضع يعود
 نفعه إلى العامة * وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة أن الامام يشتري ثيراناً وأداة الزراعة
 ويدفعها إلى انسان ليزرعها فاذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر المخرج وما أنفق عليها ويحفظ الباقي على
 رب الأرض وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقرض الامام صاحب الأرض من مال بيت المال مقدار
 ما يشتري به الثيران والأداة فيأخذ نفعه ويكتب عليه بذلك كتاباً ليزرع فاذا ظهرت الغلة أخذ منها
 المخرج ومقدار ما أقرض يكون ديناً على صاحب الأرض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعها
 إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها ثم اذا كان رب الأرض عاجزاً عن الزراعة وصنع الامام بالأرض
 ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الامام من هي في يده ويردها على
 صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط * واذا هرب أهل المخرج وتركوا أراضيهم ذكر الحسن
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الامام بالخيار ان شاء عمرها من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين
 وان شاء دفعها إلى غيرهم مقاطعة ويكون ما أخذ منهم لبيت المال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 اذا مات أهل المخرج دفع الامام أراضيهم مزارعة وان شاء أجرها ووضع أجرتها في بيت المال وان هربوا
 أجرها وأخذ منها مقدار المخرج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا رده اليهم ولا يؤجرها ما تمض السنة
 التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج * نقل أهل الذممة عن أراضيهم إلى أرض أخرى صحح بعض
 لا بدونه والعذر ان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن
 يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الأرض
 التي انتقلوا اليها وفي رواية عليهم خراج المنقول عنها والاول أصح وأراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم
 عليه خراجها كذا في الكافي * قرية فيها أراضي مات أربابها وعاينها وعجز أهل القرية عن خراجها

فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان أن يأخذها لنفسه يتبعها
 من غيره ثم يشتري من المشتري * قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضي فان اشترى أحدهم الكروم
 والأراضي فأرادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الأراضي كذلك
 كان المحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم
 أن الكروم كانت كروم في الاصل لا يعرف الا كروم الأراضي كذلك يتظر الى خراج الكروم
 والأراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهم على قدر حصصها قربة خراج أرضها على
 التفاوت وطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم أن الخراج
 في ابتداء كان على التساوي أم على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان *
 في الفتاوى اذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خاناً لليلة أو مسكناً للفقراء سقط الخراج * خراج
 الأراضي اذا تولى على المسلم سنين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يؤخذ بجميع ماضى وعند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ الا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
 في شرح السير الصغير وذا صدر الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب العشر والخراج عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى روايتين قال صدر الاسلام الصحيح أنه يؤخذ كذا في المحيط * لاخراج ان غلب على أرضه
 الماء أو انقطع أو منع من الزرع كذا في النهر الفائق * ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا غرقت
 أرض الخراج ثم نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها
 فعليه الخراج وان نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية لا يجب
 الخراج هكذا في المحيط * اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالغرق والمحرق
 وشدة البرد وما أشبه ذلك فلاخراج وأما اذا كانت آفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل
 القردة والسباع والانعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخ الاسلام أن هلاك الخراج
 قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج * وفي أرض العشر
 اذا هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط وما
 كان من نصيب الاكابر يبقى في ذمة رب الأرض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من
 الخراج وانما يفارق العشر في المصروف وهذا اذا هلك كل الخراج فان هلك الاكثر وبقي البعض
 يتظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي أقل
 من ذلك يجب نصف الخراج كذا في فتاوى قاضي خان * قال مشايخنا رحمه الله تعالى والصواب
 في هذا ان يتظر اولاً الى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض ثم يتظر الى الخراج فيحتسب ما أنفق أولاً
 من الخراج فان فضل منه شيء أخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط * وانما
 يسقط الخراج بهلاك الخراج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط
 الخراج ويجعل كان الاوّل لم يكن وكذا البكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا
 بقي ما يبلغ عشرين درهماً وأكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهماً يجب
 مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب كذا في فتاوى قاضي خان * المهود من صنيع الاكاسرة أن المزارع
 اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا
 في الربح فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا في الوجيز
 للكردي * رجل غرس في أرض الخراج كرماً ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض
 الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى أن تثمر الاشجار

وإذا بلغ السكر وأتمران كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة دراهم وإن كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقدار نصف المخرج فإن كان المخرج لا يبلغ قفيزاً ودرهماً لا يتقص عن قفيز ودرهم لأنه كان متمكناً من زراعة الأرض وإن كان في أرضه اجرة فيها صيد كثير ليس عليه المخرج وإن كان في أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبراً أو خلاف أو شجر لا يثمر يتظران أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه المخرج وإن كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه المخرج وإن كان في أرض المخرج أرض يخرج منها ملح كثيراً وقليل فكذلك إن قدر أن يجعلها مزرعة ويصل إليها ماء المخرج كان عليه المخرج وإن كان لا يصل إليها ماء المخرج أو كانت في الجبل ولم يصل إليها الماء لا يجب المخرج وإن كان في أرض المخرج قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل إليها الماء إن أمكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وإن كان لا يمكن فلا نراج عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وإن وجوب المخرج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة ولا يمكن بشرط بقاء الأرض النامية في يده سنة أما حقيقة أو اعتباراً كذا في الذخيرة في كتاب العشر والمخرج * وينبغي للوالي أن يولي المخرج رجلاً يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وإن يأخذهم بالمخرج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام المخرج في آخر الغلة وأراد بهذا أن يوزع المخرج على قدر الغلة حتى إن الأرض إذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع يتظر المتولى أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والنظن فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع فإنه ينصف المخرج فيأخذ نصف المخرج من غلة الربيع ويؤخر النصف إلى غلة الخريف وكذلك يفعل في البقول يتظران كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس المخرج وإن كان مما يجز أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع المخرج وعلى هذا القياس فافهم كذا في المحيط * من عليه المخرج أو العشر إذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ المخرج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان * ولا يحل لصاحب الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدى المخرج كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وأن كل ضمن وللسلطان حبس غلة أرض المخرج حتى يأخذ المخرج كذا في الظهيرية * ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادره إذا عمل خراج أرضه لسنة أو سنتين فإنه يجوز وفي المنتقى رجل عمل خراج أرضه ثم غرقت الأرض في تلك السنة قال برد عليه ما أدى من خراجه فإن زرعه في السنة الثانية حسب له وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل أعطى خراج أرضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال برد عليه إذا كان قائماً بعينه وإن كان قد دفعه فلا شيء عليه يريد به إذا صرفه إلى المقابلة فلا شيء عليه كذا في المحيط

❖ (الباب الثامن في الجزية) ❖

وهي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كذا في النهاية * إنما تجب على الحر البالغ من أهل القتال العاقل المحترف وإن لم يحسن حرفته كذا في السراجية * وهي على ضربين جزية توضع عليهم بصلح وتراض فتمتد بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي * فلا يزداد عليها ولا يتقص منها كذا في النهر الفائق * وجزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم كذا في الكافي * فهذه مقدرة بقدر معلوم سواء أو بأرض أو لم يرضوا * فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً بوزن سبعة ياخذ في كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً كذا في فتح القدير والهداية والكافي * تكلموا في معنى المعتمل والصحيح من معناه أنه الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفته وتكلم العلماء

في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ الامام أبو جعفر رحمه الله تعالى يعتبر في كل بلدة عرفها من
 عدده الناس في بلدتهم فقيرا أو وسطا أو غنيا فهو كذلك وهو الاصح كذا في المحيط * وقال الكرخي الفقير
 هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين الى عشرة آلاف درهم والمكثرو
 الذي يملك فوق عشرة آلاف قال رضي الله تعالى عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا
 في فتاوى قاضي خان * ولا بد أن يكون المعمل صحيحا ويكتفي بصحته في أكثر السنة كذا في الهداية *
 ذكر في الايضاح ولو مرض الذمي السنة كلها لم يقدر أن يعمل وهو موسر لا يحب عليه الجزية وكذا
 ان مرض نصف السنة أو أكثر ما لو ترك العمل مع القدرة عليه كان كالمعطل كذا في النهاية * الجزية
 تحب عندنا في ابتداء الحول وهي على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من الجحوس وعبدة
 الاوثان من الجحيم كذا في الكافي * ثم أو ان أخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل أن يتحول وقدر وى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تؤخذ منه في كل شهرين بقسط وعن محمد رحمه الله تعالى أنه تؤخذ
 شهر افشهر أو الاصح هو الاول كذا في المبسوط * اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى يدخل فيهم
 الفريخ والارمن وان ظهر على أهل الكتاب والجحوس وعبدة الاوثان من الجحيم قبل وضع الجزية ففهم
 ونسأؤهم وصيبيانهم في كذا في فتح القدير * وأما الصابئون فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ
 منهم الجزية وقال صاحباه لا تؤخذ وأما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينتظران كانوا حديثا فهم
 مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فتؤخذ
 الجزية منهم كذا في فتاوى قاضي خان * ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين وان ظهر
 عليهم ففسأؤهم وصيبيانهم في ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن رلا أعمى
 وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معمل كذا في الهداية * ولا جزية على مجنون
 ولا مقعد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط * لا تحب على المقطوعة
 أيديهم وارجلهم هكذا في التتارخانية * ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدر وأم الولد ولا يودى
 عنهم مواليتهم ولا توضع على الرهبان الذين لا يخاطون الناس كذا في الهداية * قال الولولاجي في فتاواه
 ويوضع على نصارى نجران على رؤسهم وأراضيهم في كل سنة ألفا حلة كل حلة خمسون درهما ألف
 في صفر وألف في رجب يقسم ذلك على رؤسهم وأراضيهم فاصاب الرأس يكون جزية وما أصاب
 الاراضي يكون خراجا وهذا الذي ذكره الولولاجي هو الصحيح او افقة الحديث الا قوله كل حلة خمسون
 درهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وهذه الحال المسماة هي ألفا حلة على أراضيهم
 وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران وان كان
 بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تعلقى والمرأة والصبي في ذلك سواء في أراضيهم وأما جزية
 رؤسهم فليست على النساء والصبيان كذا في غاية البيان * قد بين أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب
 الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعني قيمتها كذلك فقوله الولولاجي كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح
 لان الاوقية أربعون درهما كذا في النهار الفائق ناقلا عن فتح القدير * قال مشايخنا رحمه الله تعالى
 لومات جميع رجالهم أو أسلموا لا يسقط شيء من ألفي حلة ويؤخذ الكل من أراضيهم كذا في الحساوي
 القدسي * من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى النجراني مثل مولى
 أهل الذمة توضع على رأسه الجزية كذا في التتارخانية بأقلا عن الولولاجية * الحلة أزار ورد هذا
 هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين كذا في الكفاية * في الحلة نصراي يكتب فلا يفضل منه
 لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التتارخانية * وتوضع الجزية على مولى المسلم اذا كان نصرانيا كذا

في الهداية * والقرشي اذا اعتق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية كذا في الكافي * اذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضعت عليه الجزية * وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة وان احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة * وان أعتق العبد وله مال فإن أعتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان أعتق بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والحربي اذا صار ذميا قبل أن توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا أفاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة أفاق بعدما وضع أو قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا أو وسط الحال اذا صار غنيا كثيرا تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعدما وضع أو قبله * واذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقيت عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وكذا اذا عمى أو صار مقعدا أو زمننا أو شيخنا كبير الا يستطيع أن يعمل أو صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضي خان * في الخمانية الذمى اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في أكثر السنة تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التتارخانية * ولو برأ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليه وبعد وضع الجزية لا توضع عليه * ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر فلو عجل سنتين ثم أسلم ردها سنة واحدة ولا يرد خارج السنة الاولى اذا مات أو أسلم بعدما دخلها هكذا في الاختيار شرح المختار * هذه المسئلة على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول وهكذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * ان تواتر الستون على الذمى ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا فان لم يسلم الذمى بل استقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة كذا في فتاوى قاضي خان * حاربه بين نجرائي ونبطي جاءت بولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف خراج أهل نجران كذا في السراجية * ولو حدث بين النجرائي والتغلي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فسات الابوان وكبر الولد ذكر في السيران مات التغلي أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران وان مات النجرائي أولا تؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو بعث الجزية على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكلف أن يحضرها بنفسه فيعطى واقفا والقابض منه قاعد وفي رواية يأخذ بتلبه ويمهزه هزا ويقول له أعط الجزية يا ذمى كذا في التبيين * وتكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى كذا في التتارخانية للامام الخيار ان شاء جمع بين الاراضى والجماجم فجعل لها خراجا واحدا من الدراهم والدنانير أو الكيل أو الوزن أو الثياب وان شاء أفرد كل واحد منهما فان جمع يقسم على الجماجم والاراضى بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضى بالعدل والانصاف فاصاب الجماجم فهو جزية توضع على الرأس بترتيب مروما صاب الاراضى يكون خراجا على الاراضى بقدر ربعها على ترتيب مرفان قلت الجماجم بالاسلام أو الموت يتقص عنها ويتقل ذلك الى الاراضى ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها ردت حصتها الى الاراضى ان اطاعت وان لم تطق ينظر ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ربيع الاراضى تقضت حصتها وحولت الى الجماجم ان اطاعت ثم ردا اذا عادت الى السكك وان لم يعتمل سقط ثم يعود يعود

الاحتمال وان هلكت الاراضي بان غرقت أو نزلت وبقيت الجحاجم لا يحول حصه الاراضي الى الجحاجم
 وان فرق كل واحد منهما فسمى للجحاجم حصه معلومة والاراضي كذلك لا يحتمل أحدهما ما على
 الآخر بل يطرح قدره ما لا يحتمل الى أن يحتمل ولو صالح الامام على أن يأخذ كل المال من أراضيهم
 دون جحاجمهم أو من جحاجمهم دون أراضيهم لا يصح ويقسم المال على الجحاجم والاراضي بترتيب
 من كذا في الكافي * ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤسهم
 وأراضيهم سقط خراج الرؤس دون الاراضي كذا في التتارخانية والله أعلم بالسواب
 * (فصل) * ان أراد أهل الذمة أحداث البيع والكائس أو الجوس أحداث بيت النار ان أرادوا
 ذلك في أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصروع من ذلك عند الكل ولو أرادوا أحداث ذلك
 في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلافها اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه قال
 مشايخ بلخ رجعهم الله تعالى بمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخارى
 منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجعهم الله تعالى لا بمنعون وقال شمس الائمة السرخسي الاصح
 عندي انهم بمنعون من ذلك في السواد كذا في فتاوى قاضي خان * وفي أرض العرب بمنعون من ذلك
 في أمصارها وقرىها كذا في الهداية وكما لا يجوز أحداث البيعة والكيسة لا يجوز أحداث الصومعة
 أيضا لا يتعبد واحد منهم فيها على وجه الخلوه بخلاف ما اذا عين موضع من البيت للصلاة ووصلى فيه
 حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان * قال مشايخنا رجعهم الله تعالى لا تهدم الكائس والبيع القديمة
 في السواد والقرى وأما في الأمصار فقد ذكر محمد رجعهم الله تعالى في الاجارات أنها لا تهدم وذكر في كتاب
 العشر والخراج أنها تهدم في أمصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي رجعهم الله تعالى الاصح عندي
 رواية الاجارات كذا في فتاوى قاضي خان * قال الناطقي في واقعاته قال محمد رجعهم الله تعالى ليس
 ينبغي أن يترك في أرض العرب كيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا في غاية البيان * فان تهدمت بيعة
 أو كيسة من كائسهم القديمة فله ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحوها من هذا الموضع
 الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ومنعون عن الزيادة على
 البناء الاول كذا في فتاوى قاضي خان * المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام ببلدهم ومصالحتهم على
 اقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط أن تكون في زمن الحجابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين لا محالة
 كذا في غاية البيان * اذا كانت لهم كيسة في قرية فبنى أهلها فيها ابنية كثيرة وصارت من جملة الأمصار
 أمرها تهدم الكيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم
 كيسة بقرب من المصريفين وحوها ابنية حتى اتصل الموضع بالمصروصا كحكمة من محال المصروصا والصحيح
 ما ذكر في عامة الروايات كذا في التتارخانية * ولوطب قوم من أهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة
 لهم على أن المسلمين ان اتخذوا مصرا في أراضيهم لم يمنعوهم من ان يحدوا بيعة أو كيسة ومن ان يظهرها
 فيه بيع الجور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم
 ان يتقضوا الصلح كذا في الذخيرة * ولو ان قوما من أهل الحرب صالحوا على ان يكونوا ذمة على
 أنفسهم وأراضيهم على ان يشترط عليهم المسلمون ان يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم وأمصارهم
 وقراهم وفيها الكائس والبيع ويوت النيران وفيها بيع الجور والخنازير علانية وتزويج
 الامهات والبنات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح الجوس علانية فما كان مصرا ومدينة
 فقد صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقاسم الحدود فان أهل الذمة بمنعون من اظهار ذلك كله
 وليس لهم ان يحدوا بيعة كيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا في ذلك خرا ولا خنزيرا ولا ميتة

ولا ذبيحة مجوسى * علامة وليس لهم أن يظهر وانسكاح الامهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم الاخصلة واحدة * الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل أن يكون ذلك الموضع مصرا فانها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صليباتهم خارجا من كنائسهم فان اهدمت كنيسة من كنائسهم هذه أو بيت النار أعادوه كما كان أولا وان قالوا نحوله الى موضع آخر من المصريف ليس لهم ذلك ولو أن اماما ظهر على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذمة ويجرى عليهم وعلى أراضهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بأهل السواد بكوفة فذلك جائز فاذا فعل ذلك صاروا ذمة ولا ينعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جميع ما وصفت لك في قولهم كذا في السراج الوهاج * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الشرك قهرا وعنه ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس وبيع قديمة أو بيوت نار أو كانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين يجمع فيه المجمع ويقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع ويأمرهم ان يجعلوا مسكنا فليسكنونها ولا ينبغي له أن يهدمها * ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا ان يصيروا ذمة على ان يحددوا في قراهم وامصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيع وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصرا من أمصار المسلمين لم يذن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات أما على رواية كتاب العشر والخراج فللمسلمين أن يهدموا ذلك وكذلك لو أن مصرا من أمصارهم صار للمسلمين يجمع فيه المجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين اتفقوا عليه وعطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا جماعة يسيرة مثل الخمسة ونحوها فلو أحدث فيه أهل الذمة كنائس ثم بدد المسلمون فرجعوا الى مصراهم فصار يقام فيه المجمع والاعباد ويقام فيه الحدود ولم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام على السعدي رحمه الله تعالى وكذلك الجواب لو أحدثوا الكنيسة بعد ما صار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصرا عاد اليه المسلمون حتى صار مصرا فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصرا مصرا للمسلمون وكان فيه قبل ان يصروا كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعتنا عن الصلاة في هذه الكنائس وقال المسلمون لا بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة فلنأمنكم عن الصلاة فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تناول الامر ولا يدري كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك أثر عند الفقهاء واصحاب الاخبار فان أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعلها صلحا ويجعل القول قول أهلها مع أيما منهم وان جاء أثر أنهم صلح وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهر فالقول قول أهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صلحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم أخذوا عنوة أولى ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة أنهم صلحوا كانت الشهادة أحق ولكن يشترط أن يكون شهودا الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء أثر أنهم صلحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا ويستوى أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة كذا في الذخيرة * وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلم لاني ما بوسه ولا مكره ولا يهونه ولا يهينه ويمنعون عن ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا في المحيط * فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فليزولوا في مجامع المسلمين فان لزم الضرورة أمر بالتخاذ سروج كهيئة الاكف كذا في الكافي * ولا ينعون عن ركوب البغل ولا عن ركوب

الحمار ولكن يمنعون من ان يصنعوا سرجا كسرج المسلم وينبغي أن يكون على قروبوس سرجهم مثل الزمانه قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى أراد به أن يكون قروبوس سرجهم مثل مقدم الاكاف وهو مثل الزمانه وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أراد به أن تكون سروجهم كسروج المسلم وعلى مقدمه هاشي كالزمانه والاول أصح وينعون عن لبس الرداء والعمائم والدراعة التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا اقلانس مضر به وكذلك يمنعون أن يكون شركاء لعالمهم كشركاء نعالنا وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال وإنما يلبسون المدكاعب فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ كل انسان منهم مثل الخيط الغليظ ويعقد على وسطه وينبغي أن يكون ذلك من الايطه أو الصوف ولا يكون من الايريسم وينبغي أن يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا وأن يدفق النظر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وينبغي ان يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقه ولكن يعلقون على اليمين والشمال ولا يتركون أن يلبسوا خفافا مزينة وينبغي أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقصاص مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرايس ازاراتها طويلة وذيوها قصيرة وكذلك يلبسون قصاص خشنة من كرايس جيوهم على صدورهم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور وعليهم فأما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك ثم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بعده هذا أن الخلفة بيننا وبينهم تشترط بعلامة واحدة أو بعلامتين أو بالثلاث وكان الحماكم الامام ابو محمد رحمه الله تعالى يقول ان صاحبهم الامام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزد عليها وأما اذا فتح بابا قهرا وعذوة كان للامام أن يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط * ويجب أن تميز نساءؤهم من نساء المسلمين حال المشي في الطرق والحمامات فيجعل في أعناقهم طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمين ويكون على دورهم علامات تميز بها عن دور المسلمين لتلايقف عليها لسائل فيدعو لهم بالمغفرة فالجاصل أنه يجب تميزهم بما يشعر بذلهم وضعارهم وقهرهم بما يتعارفه أهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المختار * ذمى سأل مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يذله على ذلك لانه اعانة على المعصية * مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده الى البيعة وله أن يقوده من البيعة الى منزله كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحملون السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤهم بالسلام ويرد عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير * وعبيد أهل الذمة لا يؤخذون بالاكستيجيات هو المختار كذا في الفتاوى الكبرى * وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا أن يجمع فيه بهم اتماله أن يضلي فيه ولا أن يخرجوا الصليب أو غير ذلك من كائسهم ولورفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون وينعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين وكذا عن بيع الخجور والخنازير وعن اظهار الخجور والخنازير في مصر وما كان في قباء مصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا اقبية مصر وفي كل قرية أو موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال كثير من أئمة بلخ انما قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها أهل الذمة والرافض أما في ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الامصار ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداه في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان * في تجنيس خواهر زاده فان

أظهره في مصر من أمصار المسلمين أرفى قرية من قرى المسلمين شيئاً لم يصالحوا عليه مثل الزنى
والفواحش والمزمار والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالجمام منعوا منه كما يمنع المسلم منه
وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم ولا يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم إلا
بتكليف من قبلهم كذا في التتارخانية * وان اتخذ المسلمون مصر في أرض موات لا يملكها أحد فان
كان يقرب ذلك قرى لاهل الذمة فعظم المصرتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر
لا حاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكأش قديمة تركت على جاهلها وان أرادوا
أن يحدوا في شئ من تلك القرى ببيع وكندسة أو بيت نار بعد ما صارت مصر للمسلمين منعوا عن ذلك
قال وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحد ودفليس ينبغي لمسلم ولا كافران
يدخل فيه خمر ولا خنزير اظاهراً فان أدخل فيه مسلم خمر أو خنزير أو قال انما مررت محتازاً وانما
أريد أن أدخل الخمر أو قال ايست هذه لي وانما هي لغيري ولم يخبر بل هي فانه يتظر ان كان رجلاً
متديناً لا يتهم بذلك حتى سبيله وأمره أن يخل الخمر وان كان رجلاً لا يتهم بتناول ذلك أهريقته خمره
وذبحت خنازيره فأحرق بالنار وان رأى الامام أن يؤذبه باسواط ويحبسه حتى تظهر توبته فعزل وان
اقتص على أحدهما اما الضرب أو الحبس فله ذلك ولا ينبغي له أن يخرق الزق الذي فيه الخمر ولا أن
يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزق أو كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام أن يفعل
ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان فان أخذ الامام الزق والداية التي عليها الخمر
وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي أدخل الخمره صرامن أمصار المسلمين رجلاً من أهل الذمة
فان كان جاهلاً بالامام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه ان عاد أدبه ومعنى قوله ان كان
جاهلاً ان لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك وان كان عالماً فالامام لا يبرق خمره ولا يذبح خنازيره
ولكن ان رأى أن يؤذبه بالضرب أو الحبس فعزل ذلك وان أتلف مسلم فعله الضمان الا ان يكون
امام يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو امر انسابه فيمنئذ لا ضمان عليه وان مر رجل
من أهل الذمة بخمره في سفينة في مثل دجلة أو الفرات فرب ذلك في وسط بغداد أو مدائن أو واسط
لا يمنع من ذلك وكذلك لو أراد المرور بالبحر في طريق الامصار ولا يمر لهم غير ذلك فانهم لا يمنعونه
وينبغي للامام أن يبعث معهم أميناً حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك
في مساكن المسلمين المتهمين بشرب ذلك * وكل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر من أمصارهم
أظهر واقعياً شيئاً من الفسق مما لم يصالحوا عليه نحو الزنى وغيره من الفواحش التي يحرمونها في دينهم
فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك يمنعون عن السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون
أصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزمار والطنبور واللهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن
كسر شيئاً من ذلك فلا ضمان عليه كالمصالح وهدا على قوطهما فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فيضمن الكاسر قيمته لاله ولو كالمصالح كسره لمسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان
أحكام أهل الذمة وأهل الشرك * مسلم له امرأة ذميمة ليس له أن يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال
عندها وله أن يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له أن يجبرها على الغسل من الجنابة لان ذلك
ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضى خان * قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم
حتى يشتري داراً أو منزلاً في مصر من أمصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من
أمصار المسلمين وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار
الاسلام الا أن يكون مصر من أمصار العرب نحو أرض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا

في المحيط * وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوبا بحيث لا يتعطل بسبب سكاكهم ولا يتقل بعض جماعات المسلمين وأما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكاكهم أو يتقل فيمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمنون بأن يسنة واناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى وان اشترى وادوراني مصر من هذه الامصار فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون في ذلك لصلواتهم منعوا عن ذلك وان استأجروا من رجل من المسلمين دارا أو بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم أن يؤاجروهم وان آجروهم دارا أو منزلا لينزلوا فيها فأظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك ولا يفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة * ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى بمسيلة أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقض عهده ولو امتنع عن قبولها نقض عهده ولا يتقض العهد الا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع قرية أو حصن فيحاربوننا واذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في حكمه بالحق بموته واذا تاب قبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذرئته بنقض عهده وتبين منه زوجه الذمية التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حمله من ماله الى دار الحرب بعد النقض ولو ظهر على الدار تكون فيمالة العامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام وأخذ من ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة بحاجتنا وبعد القسمة بالقيمة ولو أسر يسترق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار فأسر لا يسترق بل يقتل اذا لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير *

* (الباب التاسع في أحكام المرتدين) *

المرتد عرفاه والراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق * وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان * وشرائط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل وأما من جنونه ينقطع فان ارتد حال المجنون لم تصح وان ارتد حال افاقته صحت وكذا لا تصح ردة السكران الذاهب العقل والبلوغ ليس بشرط لختها وكذا الذكورة ليست بشرط لختها ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع * والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف أن الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والمؤمن المرتد كذا في السراج الوهاج * وقد ر في فتاوى قارئ الهداية عقوله بأن يبلغ سبع سنين كذا في النهر الفائق * من أصابه برسام أو أطمع شيئا فذهب عقله فهندي فارتد لم يكن ذلك ارتدادا وكذا لو كان معتوها أو موسوسا أو مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج * اذا ارتد المسلم على الاسلام والعباد بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أباها كشفت الا أن العرض على ما قالوا غير واجب بل مستحب كذا في فتح القدير * ويجبس ثلاثة أيام فان أسلم والاقتل هذا اذا استعمل فأما اذا لم يستعمل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج * واسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويترأع الايمان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفي كذا في المحيط * نقل الناطق في الاجناس عن كتاب الارتداد للحنبل فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله الامام بثلاثة أيام فان عاد الى الكفر رابعافانه لا يؤجله فان أسلم والاقتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع أيضا عن الاسلام فأتى به الامام بعد ثلاثة استنابه أيضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضربا وجيعا ولا

يبلغ به الحد ثم يحبس ولا يخرج منه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان
 قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابد امدام يرجع الى
 الاسلام ولا يقتل الى ان يأتى أن يسلم قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد
 يستتاب ابدًا كذا في غاية البيان * فان قتل قاتل قبل عرض الاسلام عليه أو قطع عضوا منه
 كره ذلك كراهة تنزيه كذا في فتح القدير * فلا ضمان عليه لانه اذا فعل بغير اذن الامام اذبح
 على ما صنع كذا في غاية البيان * واذا ارتد الصبي وهو يعقل فارتداده ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد
 رحمهما الله تعالى ويحبر على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا ارتد الصبي
 المراهق كذا في محيط السرخسي * ولا تقتل المرتدة بل تجلس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة
 أيام مبالغة في الجهل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والامة يحبرها مولاها ما فيه
 من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل المولى سبحانه لها ويؤوض التأديب اليه مع توفير حقه
 في الاستخدام وقال في الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنها تدفع اليه احتاج أو لم يحتج
 طلب أو لم يطلب كذا في التبيين * ولم يطأها المولى والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل
 كالمرأة كذا في النهر الفائق * ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت في دار الاسلام فان لحقت بدار
 الحرب فحينئذ تسترق اذا سميت وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر تسترق في دار
 الاسلام أيضا قيل ولو أفتى بهذه الرواية لا بأس فيمن كانت ذات زوج وينبغي أن يشترها
 الزوج من الامام أو يهبها الامام له اذا كان مصرفا فيما كرها وحينئذ يتولى هو حبسها
 وضربها على الاسلام كذا في فتح القدير * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جحد
 المرتد الردة وأقر بالتوحيد وبمعرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدن الاسلام فهذا منه توبة كذا
 في المحيط * ويؤزل ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفاً ان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على
 ردة ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردة في بعد قضاء دين ردة وهذا
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى فيمن يرت المرتد روى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد أو قبله أو القضاء بلحاظه وهي
 الاصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحق وهي في العدة لانه صار فارا بالردة اذا
 الردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا أن تكون مريضة فيرثها ويرثها قاربها جميع ما لها حتى
 المكسوب في ردة كذا في التبيين * وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاظه عتق مدبروه
 وأمها وأولاده وحلت ديونه المؤجلة ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين باتفاق
 علمائنا الثلاثة وامامنا اوصى به في حال اسلامه فالمدكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنها تبطل
 مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة أو غير قربة ومن غير ذلك خلاف كذا في فتح القدير * المرتد
 مادام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضى شيء من هذه الاحكام كذا في المحيط * وتصرف
 المرتد في ردة على أربعة اوجه (منها) ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاء فاذا جاءت جارية
 بولد فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولد له وينفذ منه
 تسليم الشفعة وانجر على عبده المأذون (ومنها) ما هو باطل بالاتفاق نحو الذكاح فلا يجوز له أن
 يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لاجرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكاب والباري والرحي
 (ومنها) ما هو موقوف عند الكل وعوالمفاوضة فانه اذا فاض مسلما يتوقف في قولهم ان أسلم نفذت
 المفاوضة وان مات أو قتل على ردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه بطلت المفاوضة

وتصير عنانا من الاصل عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تبطل
أصلا (ومنها) ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية
وقبض الديون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذه التصرفات موقوفة ان أسلم نفذت وان مات أو قتل
أو قضى بلحاقه بدار الحرب تبطل وتصرف المكاتب في رده نافذ في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان *
وإذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط * المرتد اذا عاد تابنا الى دار
الاسلام ان كان عوده قبل حكم القاضي بالحاق بطل حكم الردة في ماله فصار كأنه لم يزل مسلما ولا يعتق
عليه شيء من أمهات أولاده والمدبرين وان كان بعد الحكم في كل ما وجدته في يده ورثته أخذها وأماما
أزاله الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة أو بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق
والتدبير والاستيلاء فذلك كله ماض لا سبيل للتردد عليه ولا ضمان على الوارث أيضا كذا في غاية
البيان * اذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الاسلام فجمعت بولدا أكثر من ستة أشهر
من دار الرد فادعاه فهي أم ولده والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية * فان مات أو قتل المرتد لم يرثه ولده
فان كانت الامة مسلمة ورثه الابن مات على الردة أو محق * مرتد محق بماله بدار الحرب ثم ظهر على
ذلك المال فهو حق ولا سبيل لورثته عليه وان كان محق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله وأدخله دار
الحرب ثم ظهر على ذلك المال فانه يرد على ورثته الا أنه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وان محق
المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه ابنه ثم جاء المرتد مسلما فالهبة والكتابة على حالها
والمكاتبه والولاء للذي جاء مسلما كذا في الكافي * بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء
فيه لابن كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ ومحق بدار
الحرب ومات أو قتل على الردة وهو حي في دار الاسلام فالدية في ماله عندهم فان لم يكن له الا كسب
الاسلام أو كسب الردة تستوفى الدية منه وان كان له كسب الاسلام وكسب الردة فعلى قولهم تستوفى
الدية من الكسبين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تستوفى من كسب الاسلام أولا فان فضل
منها شيء يستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط * هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما اذا أسلم
ثم مات أو لم يموت فيكون في الكسبين جميعا بالتفاسق كذا في التبيين * وما اغتصب المرتد من شيء
أو أفسده فضمن ان ذلك في ماله عندهم جميعا كذا اذا ثبت الغصب وتلاف المال بالمعينة أما اذا ثبت
باقرار المرتد فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يستوفى ذلك من الكسبين وعند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى يستوفى ذلك من كسب الردة هكذا كرشح الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد أما اذا
جنى على المرتد بأن قطعت يده أو رجله بعد الردة عمدا فذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن الجاني
لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة أو مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فأما اذا
قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضا قطع يده عمدا أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة
من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع أو عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع
عمدا تجب الدية في مال القاطع وان كان خفا تجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة من ذلك
القطع فأما اذا أسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب أو محق الا أنه عاد مسلما قبل
القضاء بلحاقه بدار الحرب ففي الاستحسان تجب دية النفس على الكمال عمدا كان أو خطأ الا أنه
ان كان خطأ تجب على العاقلة وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص في العمد وبه أخذ أبو
حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * أما اذا محق بدار الحرب وقضى به القاضي
ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان * اذا ارتد القاطع

ولمقطوعة يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده ذكر في الاصل أنه
 ان كان القتل عمدا فلا شيء له وان كان خطأ فان برأف على عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية
 النفس * مدبرة أو أم ولد ارتدت وتحقت بدار الحرب فمات مولاه في دار الاسلام ثم أخذت أسيرافي
 في بخلاف ما لو استمرت على ملك المولى فانها ترد عليه كذا في المحيط * واذا ارتد المكاتب
 وتحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بما له وأبي ان يسلم فقتل فانه يوفى مولا مكاتبته وما بقي فلورثته
 كذا في الهداية * وان لم يف مات تركه مكاتبته فمات تركه مولا كذا في الكافي * عبد ارتد مع مولا
 وتحق بدار الحرب فمات المولى هناك واسر العبد فهو في يده يقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد وأخذ مال مولا
 فذهب به الى دار الحرب ثم أخذ مع ذلك المال لم يكن في شمار يرد على مولا * قوم ارتدوا عن
 الاسلام وحاربوا المسلمين وغلبوا على مدينة من مدائنهم في ارض الحرب ومعهم نساؤهم وذرايرهم
 ثم ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم وتسي نساؤهم وذرايرهم كذا في المبسوط * زوجان ارتدا وتحقا
 بدار الحرب فحبلت المرأة بدار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها وولد لولدها فلولدان في يمين الولد
 الاول على الاسلام ولا يخير ولد الولد على الاسلام ولو حبلت في دارنا فالحجاب كذلك كذا في الكافي
 * في النوادر انهما اذا ارتدا وتحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر
 المسلمون على ولد الولد فهو يخير على الاسلام في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط *
 الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل اسلم في صغره
 ثم بلغ مرتدا في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل مرتدا * والمكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل
 استحسانا وفي كل ذلك يخير على الاسلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء واللقيط في دار الاسلام
 محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في فتح القدير (موجبات الكفر انواع)
 (منها ما يتعلق بالايان والاسلام) اذ قال الرجل لا أدري أصحح ايماني لا فهذا خطأ عظيم
 الا اذا اراد به نبي الشك * من شك في ايمانه وقال أنا مؤمن ان شاء الله فهو كافرا الا اذا اول فقال
 لا أدري أخرج من الدنيا مؤمنا فحينئذ لا يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق
 الايمان فهو كافر ومن اعتقد أن الايمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالايمان فهو كافر
 كذا في الزخيرة * ومن يرضى بكفره نسه فقد كفر ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ
 رحمهم الله تعالى في كتاب التخبير في كلمات الكفران يرضى بكفر غيره لا يعذب على الخلود لا يكفر
 وان رضى بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصغاته يكفر وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * من قال
 لا أدري صفة الاسلام فهو كافر وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة وبالغ فيها
 فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزنى وقال في
 الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان وكبرت وهي لا تعقل دينان الا ديان ولا تصغه
 وهي غير معتوه فانها تبين من زوجها معنى قول محمد رحمه الله تعالى لا تعقل دينان الا ديان لا تعرفه
 بقلها ومعنى قوله لا تصغه لا تعبر عنه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقله وهي لا تعقل
 الاسلام ولا تصغه وهي غير معتوه بان من زوجها وفي فتاوى النسفي سئل عن امرأة قيل لها ٢ توحيد
 ميداني فقالت لان أرادت أنها لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في المكتب لا يضرها ان أرادت
 أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولا يصح نكاحها وعن حماد بن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى ان من مات ولا يعرف أن له خالقا وان الله عز وجل دار غير هذه الدار وان الظلم حرام فانه
 لم يؤمن كذا في المحيط * رجل يعصى ويقول ٣ مسلما في اشكارا بايدك بكفر * رجل قال للآخر

٢ هل تعرفي للتوحيد
 ٣ يا زعم فعل الامور الاسلامية جهورا

٤ مسلمان فقال له لعنت بر تو و بر مسلمانى تو يكفر كذا فى الخلاصة * نصرانى اسلم فأت أبوه فقال
 ليت انى لم اسلم الى هذا الوقت حتى أخذت مال الاب يكفر كذا فى الفصول العمادية * نصرانى أتى
 مسلما فقال أعرض على الاسلام حتى اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام
 فتمسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يصير كافرا كذا فى فتاوى قاضى خان * كافر
 اسلم فقال له رجل ٥ تراجه بدأ مده بود از دين خود يكفر كذا فى الخلاصة (ومنها ما يتعلق بذات الله
 تعالى وصفاته وغير ذلك) يكفر اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه أو بأمر
 من أوامره أو أنكر وعده ووعدته أو جعل له شريكا أو ولدا أو زوجة أو نسبه الى الجهل أو الجور والنقص
 ويكفر بقوله يجوز أن يفعل الله تعالى فهلا لا حكمه فيه ويكفر ان اعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر
 كذا فى البحار رائق * اذا قال لو أمرنى الله بكذا لم أفعل فقد كفر كذا فى الكافي * وفى التخيير ما جاء
 فى القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجراحة هل يجوز اطلاق هذه الاشياء بالفارسية قال
 بعض المشايخ رحمه الله تعالى يجوز اذا لم يعتقد الجوارح وقال أكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد كذا
 فى التمارخانية * ولو قال فلان فى عيني كالمه ودفى عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل ان عنى
 به استباح فعله لا يكفر كذا فى الفصول العمادية * ولومات انسان فقال الاخر ١ خد ابراهيم
 بايست كفر كذا فى الخلاصة * ولو قال ٢ ابن كاريست خد ابراهيم افتاده است لا يكفر وهى كلمة
 شذعة كذا فى خزنة المفتين * اذا قال لخصمه ٣ من ياتو بجهنم خد ابراهيم كرميكنم فقال خصمه من
 حكم خد انداخ اقال اينجا حكم نرود اوقال اينجا حكم نيست اوقال خد اى حاكى رانشايد اوقال
 اينجا ديواست حكم كند فهذا كله كفر * سئل الحاكم عبد الرحمن عن قال ٤ برسم كار كنم بجهنم
 هل هو كفر قال ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا فى المحيط *
 رجل وضع ثيابه فى موضع فقال سلمته الى الله فقال له غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا * رجل قال ٥ اكر ماد روغ
 ميگويم خد ابراهيم كويديلا يكفر * رجل قال لامرأته فى الغضب ٦ آن روسي كه ترا زاد آن بغا كه
 ترا كشت آن خد اى كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى عن
 هذا فتأمل فى ذلك أياما ولم يجيب قال رضى الله تعالى عنه الظاهر انه يكون كفرا كذا فى فتاوى
 قاضى خان * لوقال لرجل لا يمرض هذا منسى الله تعالى اوقال هذا مما نسيه فهذا كفر عند بعضهم
 وهو الاصح ولو قال ٧ خد اى بازبان تو بس نياد من چگونه بس آيم يكفر * ولو قال لامرأته أنت أحب
 الى من الله تعالى يكفر كذا فى الخلاصة * لوقال لفلان ٨ قضاي بدرسيد فهذا خطأ عظيم كذا
 فى المحيط * لوقال لرجل الله عز و علا نعم عليك فأحسن كما أحسن الله اليك فقال ٩ روبا خد اى جنك
 كن لما اذا اعطيتك لا يكفر على الاصح كذا فى خزنة المفتين * رجلان بينهما خصومة فقال
 أحدهما لصاحبه ١٠ نردبان بنه و با سمان برو و با خد اى جنك كن قال أكثرهم لا يكون كفرا
 كذا فى فتاوى قاضى خان * قال صاحب الجماع الاصغر وهو الصحيح عندنا وفى الخانية وعليه الفتوى
 كذا فى التمارخانية * ولو قال ١١ شو و با خد اى جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال
 الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام والاحوط تجديد النكاح كذا فى فتاوى
 قاضى خان * يكفر باثبات الممكن لله تعالى فلو قال ١٢ از خدا هيچ مكان خالى نيست يكفر ولو قال
 الله تعالى فى السماء فان قصده به كناية ما جاء فيه ظاهرا لا يخبر لا يكفر وان اراد به الممكن يكفر وان
 لم تكن له نية يكفر عند الاكثر وهو الاصح وعليه الفتوى * ويكفر بقوله الله تعالى جالس للانصاف

٤ انا اسلم فقال له لعنة الله عليك
 وعلى اسلامك
 ما الضرر الذى اصابك من دينك

١ ازم الله ٢ هذا امر وقع لله ٣ انا
 افعلى شغلى معك بحكم الله فقال
 خصمه انا لا اعرف حكم الله اوقال
 فى هذا المحل لا ينفذ الحكم اوقال
 ليس فى هذا المحل حكم اوقال الاله
 لا يصلح للحاكمية اوقال هنا عفرت
 بحكم ٤ اعمل بالرسم لا بالحكم
 ان كما تقول كذا بالمولى يقول
 كذا

٦ تلك القحبة التى ولدتك وذلك
 الخنث الذى زرعك وذلك المولى
 الذى خلقك
 ٧ الله لا يكفى لسانك فكيف
 اكفى انا

٨ جاء القضاء القبيح
 ٩ اذهب وتحارب مع الله
 ١٠ ضع سلما واصعد الى السماء
 وتحارب مع الله
 ١١ وكن فى السماء وتحارب
 مع الله
 ١٢ لا محل خالى من الله

او قام له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت كذافي البحر الرائق * ولو قال ١٣ مراراً سمان خدای است
 وبرز من فلان يكفر كذافي فتاوى قاضى خان * اذا قال ١٤ خدافرو مينكرد از آسمان او قال حى
 يند او قال از عرش فهذا كفر عنداً اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال ١٥ خدای از بر
 عرش يدانده هذا ليس بكفر ولو قال ١٦ از زیر عرش ميدانده هذا كفر ولو قال ارى الله تعالى
 في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذافي المحيط * قال أبو حفص رحمه الله تعالى
 من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذافي الفصول العمادية * رجل قال ١٧ يارب اين ستم
 ميسند قال بعضهم يكفر والاصح أنه لا يكفر ولو قال ١٨ خدای عز وجل برتوسم كاذب: انك توبر
 من كردى الاصح أنه لا يكفر ولو قال لو أنصف الله عز وجل يوم القيمة تنصف منك يكفر اما لو قال اذا
 مكان لولا يكفر كذافي الظهيرية * ولو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل أخذت بحق
 فهذا كفر كذافي المحيط * قيل له هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام أنه مكان
 لا يعمل فيه بأمر الله ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان أهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه
 بأمر الله وأمر رسوله فأنكر كونه ديناً كاصولات الخمس فإنه يكفر كذافي التيمية * لو قال حين يظلم ظالم
 يارب ١٩ ازوى اين ستم مپذيرا كرتو پذيرى من نه پذيرم فهذا كفر كانه قال ان رضيت فأنا لا أرضى
 كذافي الخلاصة * رجل قال ٢٠ يا خدای رزى بر من فراخ كن يا بازرگانى من رونده كن
 يا بر من جورم كن قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى يصير كافراً بالله كذافي فتاوى قاضى خان *
 رجل قال لاخر ١ دروغ مكو فقال دروغ از بهر چیست از بهر آنكه بگويند كفر في الحمال
 ولو قيل له اطلب رضى الله فقال له ٢ مراعى بايد او قال اگر خدای مراد بر بهشت كند غارت كنم
 او قيل لا تعص الله فان الله تعالى يدنك النار فقال ٣ من ازدوزخ نمى انديشم او قيل لا تأكل
 الكثير فان الله لا يحبك فقال ٤ من ميخورم خواهى دوست دارد و خواهى دشمن كفر به خدا كله
 وكذلك لو قيل له ٥ بسيار بخند او بسيار بخسب فقال چندان خورم و چندان خسبم و چندان
 خندم كه خود نخواهم يكفر * رجل قال لاخر ٦ نگاه مكن چه عذاب خدای بسيار است فقال
 من عذاب بيكدست بردارم يكفر ولو قيل له ٧ مادر و پدر ميزار فقال ليس له ما على حق لا يكفر
 وليكن يصير عاصياً * رجل قال لا بليس ٨ أى بليس كار من بسازت من هر چه تو فرمائى بكنم
 مادر و پدر ميزارم و هر چه نفرمائى نكنم يكفر كذافي التارخانية ناقلاً عن التخيير * لو قال ٩ اگر
 خدای دو جهان كردى حق خویش از تو بستانم يكفر كذافي الخلاصة * رجل قال قولا كذبا فسمع
 رجل وقال ١٠ خدای من اين دروغ ترا راست كرد انديا كويد خدای بدین دروغ تو برکت كناد
 قال بعضهم هذا قريب من الكفر وفي مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبتك
 يكفر * وسئل نجم الدين عن قال ١١ فلان با تو راست نميرود فقال خدای تعالى نيز باوى راست
 نرود هل يكفر قال نعم وفي التخيير سألت صدر الاسلام جمال الدين عن رجل ١٢ قال خدای زر
 دوست ميدار در مران داده است قال ان قصد بهذا الكلام اضافة البخل اليه يكفر اما بمجرد قوله يجب
 الذهب لا يكفر كذافي التارخانية * لو قال ١٣ ان شاء الله اين كار بكني فقال من بي ان شاء الله بكنم
 يكفر كذافي خزنة المفتين * قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا فعل بغير تقدير الله
 سبحانه كفر كذافي الفصول العمادية * لو قال ١٤ اى خدای رحمت خویش از من دريغ مدار
 فهو من الفاظ الكفر كذافي السراجية * اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته خافى
 الله تعالى واتقيه فقالت المرأة محببة له لا أخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الزوج

١٣ لى فى السماء اله وفى الارض
 فلان ١٤ الله ينظر من السماء او
 قال برى او قال من العرش ١٥ الله
 يعلم من فوق العرش ١٦ يعلم من
 تحت العرش ١٧ ياربى لا تقبل
 هذا الظلم ١٨ الله تعالى يظلمك مثل
 ما ظلمتني ١٩ لا تقبل منه هذا الظلم
 يارب وان كنت تقبله فانا لا اقبله ٢٠
 يا الله وسع الرزق على امان تروج
 تعبارنى اولا تطلبنى ١ لا تكذب
 فقال الكذب لاى شئى من اجل ذلك
 الذى يقولون ٢ لا يلزمى او قال ان
 كان الله يدخلى الجنة انهبها ٣ انا
 لا ابالى من النار ٤ انا آكل ان شاء
 يتخذنى حبيبا وان شاء يتخذنى عدوا
 ٥ لا تضحك كثيرا اولا تنم كثيرا
 فقال آكل وانام واضحك على قدر
 ما اريد ٦ لا تذب فان عذاب الله
 كثير فقال انا ارفع العذاب بيد واحدة
 ٧ لا تؤذى أباك وأمك ٨ يا بليس
 اصلى على شغلى لاجل ان افعل بكما
 امرتنى به اؤذى أبى وأمى وكلما
 لم تأمرنى به لا افعله ٩ ان كنت اله
 العالمين آخذ حقى منك ١٠ جعل
 الله كذبتك صدقا او قال الله يجعل
 فى كذبتك هذا بركة ١١ فلان
 لم يمش معك مستقيما فقال الله
 تعالى لم يمش معه مستقيما أيضا ١٢
 الله يحب الذهب ولم يعطه لى ١٣ ان
 شاء الله تفعل هذا الامر فقال افعله
 بدون ان شاء الله ١٤ يا الله لا تبخل
 على برجتك

۱۵ مادما مسدین فانه مسی و ما
 دما محسنین فانه محسن ۱۶ اذا
 قال لا یجبنی حکم الله اولا یجبنی
 شریعة النبی یکفر کالو قال له شخص
 الله حلال أربع نساء فقال انا لا یجبنی
 هذا الحکم ۱۷ یبقی الله تعالی ولا
 یبقی شیء ۱۸ فعل الله فی حق کل
 الخیرات والشر منی ۱۹ ما قدرت
 علی امرأة فقال الله لم یقدر علیها
 فکیف اقدر انا ۲۰ اراه من الله
 ومنک أو امل من الله ومنک ولو قال
 اراه من الله وأعلم أنک السبب ۲۱
 یمینک شبه ضربة الحمار ۲۲ الله
 یعلم أنى ائتذ کرک بالدعاء دائما ۲۳
 (خدایم و خود آیم) مانان اللفظتان
 متفقتان فی النطق مختلفتان فی المعنی
 فالاولی بمعنی انا الله والثانیة بمعنی
 جئت من نفسی ۲۴ هل لاتریدین
 حق الجوار فقالت لا فقال هل
 لاتریدین حق الزوج فقالت لا فقال
 هل لاتریدین حق الله ۲۵ لیتنی
 أعلم لماذا خلقنی الله حیث لم یکن لی
 شیء من لذات الدنیا ۲ نصبت الله
 لا أجل ان یفعل ما تقول ۳ ما الذى
 یقدر علی فعله الله لا یقدر علی شیء
 آخر سوى جهنم ۴ لم یبق لله شغل
 حتى یخلق مثل هذا ۵ فلان عبد
 ایضام هذا القدر من النعم وانا عبد
 فی هذا التدر من العنا فهل یكون
 مثل هذا عدلا ۶ خف الله فقال
 ابن الله ۷ الرسول لیس فی القبر
 ارقال علم الله لیس بقدم (ادخال
 الکاف) أى التی هی للتصغیر ۸
 الله یرحم قلبک ولا یرحم قلبی ۹
 اسکت لاتبک أبوک یفعل الله ۱۰
 یفعل خدمه الله ۱۱ الله رآک
 ورآنی وخلقک هكذا ذنبی

عاتبها علی المعصية الظاهرة و یخوفها من الله تعالی فاجابته بهذا تصیر مرتدة وتبین من زوجها وان کان
 الذى عاتبها فیه امر الایخاف فیه من الله تعالی لم تکفرا لان ترید بذلك الاستخفاف فیتبین من
 زوجها * اراد أن یضرب غیره فقال له ذلك الرجل الایخاف الله تعالی فقال لا روى عن محمد رحمه
 الله تعالی أنه سئل عن هذا فقال لا یکفر لان له ان یقول التقوی فیما أفعل * وان رأى رجلا
 فی معصية وقال له الا تحرا لا تخاف الله فقال لا یصیر کافرا لانه لا یمكن التأویل وکذا اذا قیل لرجل
 الا تخشى الله تعالی فقال فی حالة الغضب لا یصیر کافرا کذا فی فتاوی قاضی خان * ولو قال ۱۵ تاما
 می شویم بدتر خدای بامامی شوید تر تاما می شویم نیکوتر خدای بامامی شوید و نیکوتر یکفر کذا
 فی الخلاصة * وفى العتابة ۱۶ اگر حکم خدای را با شریعت پیغمبرانه پسندم چنانکه کسی
 کویدش خدای جهان رزن حلال کرده است کویدم من این حکم را نمی پسندم فهذا کفر کذا
 فی التارخانیة * واذ قالت المرأة لابنها الماذا فعات کذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المرأة
 مغضبة مه تومه والله اختلف المشایخ فی کفرها کذا فی المحيط * من قال ۱۷ خدای عزوجل باشد
 وهیچ چیز نباشد فانه یکفر کذا فی الظهیرية * لوقال ۱۸ خدای بحق من همه نیکوئی کرده است
 بدی از من است فقد کفر کذا فی المحيط * قیل لرجل ۱۹ باری بازن بس نیامدی فقال خدای بازنان
 بس نیاید من چکونه بس آیم یکفر کذا فی الغیاثیة * ولو قال ۲۰ از خدای می بینم و از تو یا از خدای
 امید می دارم و بتوفه ذاقیج ولو قال از خدای می بینم و سبب ترامیدم فهو حسن کذا فی خزانه المقتین *
 اذا طلب یمین خصمه فقال الخضم اختلف بالله فقال الطالب لا أرید الیمین بالله وارید الیمین بالطلاق
 او العتاق فقد کفر عند بعض أصحابنا و عامتهم علی أنه لا یکفر و فی تخنیس الناصری وهو الاصح
 ولو قال ۲۱ سوکد تو همان است و تیز خر همان فقد کفر ولو قال لغيره ۲۲ خدای می داند که
 پیوسته تر ایدعاء یاد میدارم فقد اختلف المشایخ فی کفره ولو قال ۲۳ من خدایم علی وجه المزاح یعنی
 خود آیم فقد کفر کذا فی التارخانیة * رجل قال لامرأته ۲۴ ترا حق همسایه نمی باید فقالت لا
 فقال ترا حق شوی نمی باید فقالت لا فقال ترا حق خدایمی باید فقالت لا فقد کفرت * رجل قال
 فی مرضه وضیق عیسه ۲۵ باری بدانی که خدای تعالی مرا چرا آفریده است چون از لذتهای دنیا
 مرا هیچ نیست فقد قیل لا یکفر و لیکن هذا الکلام خطأ عظیم * رجل قال ان الله یعذبک بمساویک
 وقال ذلك الآخر ۲ خدا بر انشاندہ که تا خدای همه آن کند که تو میگوئی یکفر کذا فی المحيط *
 و فی التخییر ۳ خدای چه تواند کرد چیزی دیگر نتواند بجز دوزخ فقد کفر و مثله رجل رأى حیوانا
 قبیحا فقال ۴ بیش کار نمانده است خدائی که چنین آفریده کفر * فقیر قال فی شدته فقره ۵
 فلان هم بنده است یا چندان نعمت و من هم بنده در چندین رنج باری اینچنین عدل باشد کفر *
 رجل قال لا آخر ۶ از خدای بترس فقال خدای بکجاست یکفر و کذا لوقال ۷ پیغمبر در
 کور نیست او قال علم خدای قدیم نیست او قال المعدوم لیس معلوم الله یکفر کذا فی التارخانیة *
 یکفر با دخال الکافی فی آخر الله عندنداه من اسمه عبد الله ان کان عالما علی الاصح و بتصغیر الخالق
 عمدا ان کان عالما هكذا فی البحر الرائق * لوقال لا آخر ۸ خدای بردل تو بیخشا یاد بردل من فی
 ان عنی به الاستغناء عن الرحمة فقد کفر وان عنی به ان قلبی ثابت با نیات الله تعالی غیر مضطرب
 لا یکفر * صبی بیکی و یطلب آباءه و أبوه یصلی فقال للصبی رجل ۹ مه مکر می که بدرتو الله میکند
 فهذا لیس یکفر لان معناه ۱۰ خدمت الله میکند کذا فی المحيط * رجل رأى أعمی أو مریضا
 فقال له ۱۱ خدای ترا دید و مرادید و ترا چنان آفرید مرا چه گناه الصحیح أنه لا یکفر کذا فی الخلاصة

* ولو قال ١٢ بخداى وبخاك با تيوكفر ولو قال ١٣ بخداى وبجان وسرتوفيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ومنها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من لم يقر ببعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام اولم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عن انكر نبوة الخضر وذى الكفل فقال كل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يضره ان يجد نبوته ولو قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به فقد كفر كذا في المحيط * عن جعفر فحين يقول امنت بجميع انبيائه ولا أعلم ان آدم نبى أم لا يكفر كذا في العناية * سئل عن ينسب الى الانبياء الغواش كعزمهم على الزنى ونحوه الذى يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتمهم واستخفاف بهم قال ابو ذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا فكافرا لانه شاتم ولو قال لم يصو حال النبوة ولا قبلها ككفر لانه رد انصوص سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل ان محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم كذا في البيهقي * قال ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض نبى كافر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم ارض به ولو قال ١٤ اكر فلان يغمم بوى من بوى نكر ويدهى فان اراد به لو كان فلان رسول الله لم اؤمن به كافر كما لو قال لو امرنى الله بأمر لم افعل وفي الجماع الاصغر اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان بشر رسول الله لم اتمم بأمره لا يكفر ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا وعدلا لنجونا كافر وكذلك لو قال ان رسول الله اوقال بالفارسية ١٥ من يغمم بى يديه من جغام بى برم يكفر ولو انه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المجزة قيل يكفر الطالب والمتأخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تجيزه واقضا لا يكفر ولو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير يكفر عند بعضهم وعند الاخرين لا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لا ادرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا او جنيا يكفر كذا في الفصول العمادية * ولو قال ١٦ اكر فلان يغمم بى استحق خو يش زوى يستأنم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال ١٧ محمد درويشك بودا وقال جامه يغمم بى نيك بودا وقال قد كان طويل النظر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال له يا ابن الزانية ١٨ وهركه خدا براين اسم او براين كنيه بنده است فقد ذكر في بعض المواضع انه اذا كان ذا كرا للنبي صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط * ولو قال كل معصية كبيرة الامعاصى الانبياء فانها صغائر يكفر ومن قال ان كل عمدا كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصى الانبياء كانت عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصى الانبياء عمدا فليس بكفر كذا في البيهقي * الزانى اذا كان يسب الشيخين وبلغنهما والعياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على ابي بكر رضى الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا انه مبتدع والمعتزلى مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحيث هو كافر كذا في الخلاصة * ولو قذف عائشة رضى الله عنها بازنى كفر بالله ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزائن الفقه * من انكر امامة ابي بكر الصديق رضى الله عنه فهو كافر وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والحجج انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضى الله عنه في اصح الاقوال كذا في الظهيرية * ويجب اقرارهم باقرار عثمان وعلى وطهحة وزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم ويجب اقرار الزيدية كاهم في قولهم بانتظار نبى من العجم ينسخ دين

١٢ بالله وتبرأ بركلك ١٣ بالله
 وعمرك وراسك
 ١٤ لو كان فلان نبيا ما كنت
 اصديق به ١٥ انارسل بريد به
 اوصل الخبر ١٦ آخذ حق من
 فلان ولو كان نبيا ١٧ محمد كان
 درويشا قال كانت ملابس الرسول
 قدرة ١٨ وكل شخص هو عبد الله
 بهذا الاسم ويهذه الكنية

نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردي * ويجب كفار الرافض في
 قلوبهم برجة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وبنسقال روح الاله الى الائمة وبقولهم في خروج
 امام باطن وبتعظيمهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام
 غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو لاء القوم خارجون
 عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين كذا في الظهيرية * في اكره الاصل اذا اكره الرجل
 علي ان يشتم محمد صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة اوجه * احدها ان يقول لم يخطر ببالي شيء
 وانما شتمت محمدا كما طلبوا مني وانما غير راض بذلك في هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره علي
 ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلمه من بالامان * الوجه الثاني ان يقول لم يخطر ببالي رجل من
 النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا * الوجه الثالث ان
 يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمدا صلى الله عليه
 وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم
 يكفر ومن قال اني علي النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال الرجل لولم يأت كل آدم
 الخنطة لما صرنا اشقياء يكفر كذا في الخلاصة * من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر
 عند البعض وقال عيسى بن ابان يضال ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر غير انه
 ياتم بترك القبول هكذا في الظهيرية * اذا تمنى الرجل انبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد به
 انه لولم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن المحكمة لا يكفر وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا
 في فتاوى قاضي خان * ولو قال ٢ اكره ما يغضب علي الله عليه وسلم مردك خواند فر ونيكذارم
 لا يكفر ولو قال بازخوانم لا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يجب كذا بان قال مثلا كان يجب القرع فقال ذلك الغير انما لاجه فهذا كفر وهكذاروي
 عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الاهانة كان كفرا
 وبدونه لا يكون كفرا * رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكرباس ٣ بس ماهمه
 جولا به يحسب كان باشييم فهذا كفر * رجل قال لغيره كلما كان يا كل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلحس اصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل ٤ ابن ابي است فهذا كفر اذا قال ٥ جه نغز رسمي
 است دهقان را كه طعام خورند دست نشو ويند قال ان كان تها ربا السنة يكفر ولو قال ٦ ابن چه رسم
 است سببت پست كردن و دستار بزير كلوا ووردن فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقد كفر كذا في المحيط * ٧ اكر در روز عاشورايكي را كويند كه سرمه كن كه سرمه
 كردن درين روز سنت است او كويد كار زنان و مخنثان بود كافر كرد * وفي التخيير رجل تكلم
 بكلام فقال له آخر ٨ دروغ مي كويدا كرههه بيغمبر است يلزمه الكفر وكذا لو قال ٩ سخن
 وي نسكروم اكرههه بيغمبر است * رجل قال لا آخر ١٠ كران خوي است اكرههه بيغمبر است
 اذ قال ١١ اكر مرسل است ياهمه فرشته مقرب است كران جان است كفر في الحال * رجل
 اراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال ١٢ اكر محمد مصطفي كويد مزنيهلم او قال اكر
 از آسمان بانك آيد كه مزنيه هم بزنيه يلزمه الكفر قال رضي الله تعالى عنه سألت صدر الاسلام جمال
 الدين عن قرا حديثنا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ١٣ هـ هـ روز خاشمها خواند
 قال ان اضاف ذلك الى القاري لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين
 واحكام الشرع يكفر وان كان حديثا لا يتعلق به لا يكفر وتحمل مقالته على ان ارادته قراة غيره

٢ ان قال لي الرسول صلى الله عليه
 وسلم يا رجل لا اسامحه ولو قال اردها
 عليه ٣ فحينئذ نحن اولاد النجاج
 ٤ هذا عدم ادب ٥ ما حسن عادة
 الفلاحين يا كيون الطعام ولا
 نغسلون ايديهم ٦ ما هذه العادة
 تقصير الشارب وارضاء الطيلسان
 تحت الرقبة ٧ اذا قيل لشخص
 في يوم عاشوراء تسكلم لان التسكلم
 في هذا اليوم سنة فقال هذا فعل
 النساء والمخنثين يصير كافرا ٨ يكذب
 ولو كان نبيا ٩ لا اصدق كلامه
 ولو كان نبيا ١٠ ثقيل الطبع ولو
 كان نبيا ١١ هو ثقيل ولو كان
 مرسل او ملكا مقربا ١٢ ان كان
 محمد المصطفي يقول لي لا تضربه
 لا تركه او قال ان كان ياتي صوت
 من السماء بان لا تضربه اضربه ايضا
 ١٣ كل يوم يقرأ وحلا

أولى * رجل قال ١٤ بجمرت جوانك عربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر * رجل قال ١٥
 بيغمبر وقتي بودكه بيغمبر بود وقتي بودكه نبود وقال أنا لأدري أن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر
 مؤمن أم كافر يكفر * وفي غير المعاني سئل عن قال لزوجه ٢ خلاف كوفت المرأة بيغمبران
 خلاف كفتند قال كلمة كفر است توبه كند ونكاح تازه كند كذا في التارخانية * إذا قال لغيره رؤيتي
 اياك كروية ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر بهذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر
 وأكثرهم على أنه لا يكفر كذا في المحيط * وفي الخانية وقال بعضهم أن قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير
 كافرا وان قال لكرهه الموت لا يصير كافرا ولو قال ٣ روى فلان دشمن ميدارم چون روى ملك الموت
 أكثر المشايخ على أنه يكفر * وفي التخيير لو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر *
 رجل عاب ملكا من الملائكة كافر * رجل قال اعطني ألف درهم حتى ابعث ملك الموت ليرفع روح فلان
 ليقبله هل يكفر هذا القائل قال رضى الله عنه قال أبو ذر لا يستخفاف بالملك كافر * رجل قال لا شيء
 من فرشته تؤام في موضع كذا اعينك على أمرك فقد قيل أنه لا يكفر وكذا إذا قال مطلقا أنا ملك بخلاف
 ما إذا قال أنا نبي كذا في التارخانية * رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود قال ٥ خدابر اورسول
 را كواه كردم أو قال خدای را وفرشته كان را كواه كردم كافر ولو قال ٦ فرشته دست راست را كواه كردم
 وفرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر كذا في الفصول العمادية * ومنها ما يتعلق بالقرآن من قال
 بخلق القرآن فهو كافر كذا في الفصول العمادية * إذا أنكر الرجل آية من القرآن أو سخر بآية من
 القرآن وفي الخزانة أوعاب كافر كذا في التارخانية * إذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر
 وقال بعض المتأخرين يكفر لا يعتقد الإجماع بعد الصدر الأول على أنهم من القرآن والصحيح هو الأول
 لأن الإجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية * إذا قرأ القرآن على ضرب اللدف
 والقصب فقد كفر * رجل يقرأ القرآن فقال رجل ٧ ابن جه بانك طوفان است فهذا كافر كذا
 في المحيط * ولو قال قرأت القرآن كثيرا فارتفعت الجحمانية عنها يكفر كذا في الخلاصة * من قال لغيره ٨
 قل هو الله أحد را پوست باز كردی أو قال الم نشرح را كریبان كرفته أو قال لمن يقرأ بس عند المريض
 ٩ يس دردهاں مرده منه أو قال لغيره ١٠ ای كونا ترازانا اعطيناك الكوثر أو قال لمن يقرأ القرآن
 ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو ملاق قد حو جاء به وقال كاسادهاقا أو قال فكانت سرا بابطريق
 المزاح أو قال عند الكيل والوزن وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون بطريق المزاح أو قال لغيره ١١ دستار
 الم نشرح بسته یعنی انديت العلم اوجمع أهل موضع وقال فجمعناهم جمعاً أو قال وحسرتناهم فلم نغادر منهم
 أحداً أو قال لغيره كيف تقرأوا المنازعات نزعاً بنصب العين أو يرفعها أو أراد به الطنن أو قال لرجل اقرب
 اشتمك فان الله تعالى قال كلاب ران اودعی الى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي ان الله تعالى
 قال ان الصلاة تنهى أو قال لغيره تفشيه يجوز فان التفشيل يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا
 فتفشلوا وتذهب ريحكم كافر في هذه الصور كلها وإذا قال لغيره ١٢ خانه جنان باك كرده كه چون
 والسماء والطارق قيل يكفر وقال الامام أبو بكر بن اسحق رحمه الله تعالى ان كان القائل جاهلا لا يكفر
 وان كان عالما يكفر وإذا قال ١٣ قاعا صغفا مشده است فهذه مخاطرة عظيمة وإذا قال لباقي القدر
 والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة أيضا وإذا قال القرآن أعجمي كافر ولو قال في القرآن كلمة
 عجمية ففي كفره نظر هكذا ذكر أبو القاسم المفسر رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * في خزانة
 الفقه لو قيل لم لا تقرأ القرآن فقال ١٤ بيزار شدم از قرآن يكفر وفي رسالة صدر الصدور ورسالة قاضي
 القضاة كمال الملة والدين ١٥ اگر مردی سورتي از قرآن ياد دارد وآن سورة بسـياری خواند ديكری

١٤ بحرمه الصبي - العربي ١٥
 للنبي وقت يصير فيه نبيا ووقت
 لا يصير
 ٢ لا تقول لي خلاف الواقع فقالت
 المرأة الانبياء قالت الخلف قال هي
 كلمة كافر فيلزمها أن تتوب ويحدد
 النكاح ٣ اكره رؤية فلان مثل
 رؤية ملك الموت ٤ انا ملكك
 ٥ أشهدت الله والرسول أو قال
 جعلت الله والملائكة شهودا ٦
 جعلت ملك اليد اليمنى شاهدا وجعلت
 ملك اليد اليسرى شاهدا ٧ ما هذا
 الصوت الذي كالطوفان ٨ قيات
 جلد قل هو الله أحد أو قال تعلقت
 بجنتاق الم نشرح ٩ لا تضع يس في فم
 الميت ١٠ بلا قصر من أنا اعطيناك
 ١١ لففت عمامة الم نشرح ١٢
 نطقت البيت مثل والسماء والطارق
 ١٣ صار قاعا صغفا ١٤ زعت
 من القرآن ١٥ اذا كان رجل يحفظ
 سورة من القرآن ويقرأها كثيرا فقال
 له آخر اضعت هذه السورة يصير كافرا

كويده اين سوره راز بون گرفته كافر كرد وفي التخيير رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر كذا
 في التتارخانية * وونهما ما يتعاق بالصلاة والصوم والزكاة لوقال لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا
 ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلي لاني صليت والثاني
 لا اصلي بامر ك فقد امرني بهامن هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا بحجانه فهذه الثلاثة ليست بكفر
 وازابع لا اصلي اذ ليس يجب على الصلاة ولم امر بها يكفر ولو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال
 هذه الوجوه اذ قيل له صل فقال ١٦ قلتبان بود كه نماز كند وكار بر خو بشتن دراز كند او قال
 ديراست كه بيكار نكرده ام او قال كه تونانده كه اين كار بسر برد او قال خود من در كارى نسايد كه بسر
 نتواند برد او قال مردمان از مهر ما ميكنند او قال نماز ميكنم چيزي بر سر مني آيد او قال تو نماز كردى چه
 بر سر آوردى او قال نماز كرا كنم مادر و پدر من مرده اند او قال نماز كرده و نا كرده يكي است او قال
 چندان نماز كردم كه مراد بگرفت او قال نماز چيزي نيست كه كرا بماند كنده شود فهذا كله كفر
 كذا في خزانه المقتين ٢ اكر يكي را كويند بياتا نماز كنيم براي آن حاجت پس او كويد من
 بسيار نماز كردم هيچ حاجت مرر نانشد و آن بوجه استخفاف و طنز كويد كافر كرد كذا
 في التتارخانية * ولو قال فاسق للصليين ٣ بياييد مسلمانى به بينيد و بشيرالى مجلس الفسق يكفر
 اذا قال ٤ خوش كارىست بى نمازى فهو كافر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال
 بالفارسية ٥ نماز كن تا حلاوت نماز كردن بيايى فقال له ذلك الرجل ٦ تو ممكن تا حلاوت بى
 نمازى به بيني يكفر و اذا قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمولى يكفر و اذا قيل لرجل صل
 فقال ان الله نقص من مالى فانا انقص من حقه فهو كافر و رجل يصلى في رمضان لا غير و يقول ٧ اين
 خود بسيار است او يقول زياده مى آيد لان كل صلاة في رمضان تساوى سبعين صلاة يكفر اذا صلى الى
 غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر و به اخذ الققيه ابو الليث
 رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى بغير طهارة و صلى مع الثوب النجس ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال
 المدر الشهيد رحمه الله تعالى و به تأخذ في كتاب التحرى اذا تحرى و وقع تحريه على جهة قترك تلك
 الجهة و صلى الى جهة اخرى روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اخشى عليه الكفر لا عراضه
 عن القبلة و اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في كفره قال شمس الائمة الحلوانى الاظهر انه اذا صلى الى
 غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان يصلى مع
 قوم فحدث واستحى ان يظهر و كتم ذلك و صلى هكذا وكان يقرب من العدو و فقام و صلى وهو غير طاهر
 قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لا يصير كافرا لانه غير مستهزئ و من ابتلى بذلك لضرورة او لحياء
 ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا و اذا حنى ظهره لا يقصد الر كوع ولا يسبح حتى لا يصير
 كافرا بالاجماع و اذا صلى على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبي او مجنون او امرأة
 او جنب او محدث او صلى الرقمية و عليه فائمه و هوذا كرها لا يصير كافرا في قوتهم جميعا كذا في المحيط *
 قال الصلاة فرضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه يتأول وان انكر فرضة الر كوع والسجود
 مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لردة الاجماع والتواتر ولو قال ٨ اكر كعبه
 قبله نبوى و بيت المقدس قبله بودى من نماز بكعبه كردمى و به بيت المقدس نكردمى وفي تجنيس
 المنتقط ولو قال ٩ اكر فلان قبله كرد دروى سوى او نكنم او قال اكر فلان ناحية كعبه كرد دروى سوى
 او نكنم وفي التخيير رجل قال ١٠ قبله دو است يعنى الكعبة و بيت المقدس كفر كذا في الينابيع * قال
 ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له و عليه الوزر قال بعضهم يكفر و قال بعضهم لا أجر له ولا وزر هو

١٦ الذى يصلى و يطيل الشغل على نفسه يصير معرسا و قال لى مده لم انحل
 عن الشغل او قال من يقدر على ان
 بقى بهذا الامر او قال لا يبق بالعقل
 ان يكون في عمل لا يمكنه تمامه او قال
 الناس يصلون لاجلنا او قال اصلى
 و ما تحصل نتيجة او قال انت صليت
 فما الذى نتج لك او قال اصلى لمن امي
 و ابي مانا او قال الصلاة و عدم الصلاة
 سواء او قال صليت حتى مل قلبى
 او قال لبيت الصلاة شيئا اذا تركت
 تتعفن ٢ اذا قيل لرجل تعال نصل
 من اجل تلك الحاجة فقال لهم انا
 صليت كثيرا لم تنظم لي حاجة ابدا
 وقال هذا على وجه الطنز و الاستخفاف
 يصير كافرا ٣ تعالوا وانظروا
 الاسلامية ٤ عدم الصلاة شغل
 طيب ٥ عين ما قبلها ٦ لاتصل أنت
 حتى تجد حلاوة عدم الصلاة ٧ هذا
 كثيرا و يقول هذا زيادة ٨ ان لم تكن
 الكعبة قبلة وكان بيت المقدس هو
 القبلة كنت اصلى على الكعبة ولا
 القبلة كنت اصلى على بيت المقدس ٩
 اصلى على بيت المقدس و وجهى نحوه
 فلان يصير قبلة لأوجه وجهى نحوه
 او قال ان كان فلان يصير ناحية
 الكعبة لأوجه وجهى نحوه ١٠
 القبلة اثنتان

كان لم يصل وفيه صباح الدين سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة أو صلاتين فان كان تعظيما لهم كفر وإيس عليه قضاء الصلاة وان أتى ذلك لم يكفر وقضى ما ترك وفي اليتيمة سئل عن أسلم وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا أعلم أنها افترضت على قال كفر إلا أن يكون في حدثان ما أسلم كذا في التارخانية * رجل قال للوذن حين أذن كذبت يصير كافرا كذا في فتاوى قاضي خان * في التخيير مؤذن أذن فقال رجل ١١ ابن بانك غوغاست يكفر ان قال - على وجه الإنكار وفي الفصول ولو سمع الأذان فقال هـ ذاصوت الجرس يكفر كذا في التارخانية اذا قيل لرجل أذرك زكاة فقال لا أؤدى يكفر قيل مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وفي الاموال الظاهرة يكفر وينبغي أن يكون فصل الزكاة على الاقاريل التي مرت في صلاة كذا في الفصول العمادية * ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هذا على نيته ان نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند مجي شهر رمضان ١٢ آمدآن ماه کران قال جاء الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب ١٣ بعقبها اندر اتماديم ان قال ذلك تها ونا بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي أن يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه * رجل قال ١٤ روزه ماه رمضان زود بکرايد فقد قيل انه يكفر وقال الحاکم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال ٢ چند ازین روزه که مرادل بکرفت فهذا كفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا لعينان تأول ذلك لا يكفر وكذا لو قال لولم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تأول ذلك كذا في المحيط * ٣ اگر کوید مرانماز نمی سازد یا حلال نمی سازد یا نماز از بهر چه کم که زن ندانم و بچه ندانم یا کوید نماز را بر طاق نهادم يكفر في جميع هذه لصور كذا في خزانه المفتين * ومنه ما يتعلق بالعلم والعلماء في النصاب من أبغض عالم من غير سب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ٤ دیداروی نزد من چنان است که دیدار خود کتخاف عليه الكفر كذا في الخلاصة * ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما او فقها من غير سب ويكفر بقوله العالم ذكر الحارفي است عليك يريد علم الدين كذا في البحر الرائق * جاهل قال ٥ آنها که علم می آموزند استمانها است که می آموزند او قال با دست انچه ميگویند او قال تزوير است او قال من علم حيله را منکر هم هذا كله كفر كذا في المحيط * رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يرضعون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع * رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل اخر ٦ از كشت آمدی يكفر وكذا لو قال ٧ مرا با مجلس علم چكار او قال من يقدر على اداء ما يقولون يكفر كذا في الخلاصة ٨ اگر کوید علم را در کاسه و در کيسه نتوان کرد یا کوید علم را چه کم مراسم باید بچیب اندر يكفر هکذا في العتبية * ولو قال ٩ مرا چندان مشغول زن و فرزند هست که بچیس علم نمی رسم فهذا مخاطرة عظيمة ان أراد به التهاون بالعلم وفي مجموع النوازل واذا قال لعالم ١٠ شو علم را بکاسه اندر فکن يكفر واذا كان الفقيه يذکر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيفا فقال آخر ١١ ابن هيچ نيست درده او قال ابن سخن نچه کار آيد درم بايد که امروز شمت مردم راست علم کرا بکار آيد فهذا كفر اذا قال ١٢ فساد کردن به از دانشمندی کردن فهذا كفر امرأة قالت ١٣ لعنت بر شوی دانشمندیاد تکفر * رجل قال ١٤ فعل دانشمندان همانست و فعل کافران همان يكفر قيل هذا اذا اريد به جميع الافعال فيكون تسوية بين الحق والباطل واذا خاصم فقيها في حادثة وبين الفقيه له وجه شرعي فقال ذلك الخاصم ١٥ ابن دانشمندی مکن که پیش نرود يخاف عليه الكفر اذا قال لفقيره ١٦ ای دانشمندیك او قال ای

١١ هذا صوت غوغا ١٢ جاء ذلك الشهر الثقيل ١٣ وقعنا في العقوبات ١٤ صيام شهر رمضان يهجم سريعا ٢ كم من هذا الصيام الذي ملئت منه ٣ اذا قال لا تصلح لي الصلاة والحلال لا يصلح لي أو اصلي لاي شئ حيث لم يكن لي امرأة ولا ولد او قال وضعت الصلاة على الرف ٤ رؤيته عندي مثل رؤيته الخنزير ٥ العلوم التي يتعلمونها هي حكايات او قال ذلك الشئ الذي يقولونه هو اوقال تزوير او قال انما منكر العلم الحيلة ٦ جئت من الكنيسة ٧ أي شغل لي في مجلس العلم ٨ لو قال لا يمكن وضع العلم في الاناء ولا في الكيس او قال ما صنع بالعلم الا لزم لي دراهم في جيب ٩ عندي من مشغولية المرأة والولد ما يمنع من الذهاب الى مجلس العلم ١٠ اذهب وأشرح عليك في انا ١١ ليس هذا موجودا في القرية او قال يتفع لاي شئ هذا الكلام اللازم الدراهم التي هي اليوم حشمة الناس والعلم يتفع من ١٢ الفساد احسن من العالمية ١٣ فصل العلماء مثل فعل اللعنة ١٤ لا تفعل هذه العالمية الكفار ١٥ يا عويل او قال يا عيلوي

علموك لا يكفران لم يكن قصده الاستغفاف بالدين حكى أن فقها وضع كتابا في دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان ١٧ دستره فراموش كردى فقال الفقيه مرابدكان نوكتاب است دسترهنى فقال صاحب الدكان درودك به دستره خوب مى بردوشما بكتاب خلق مردمان فشى الفقيه فى ذلك الى الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل كذا فى المحيط * سئل عبد الكريم وابوعلى السعدي عن كان يغضب امرأته ويدعوها الى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت ١٨ من خدای چه دائم وعلم چه دائم خویشتن را بدوزخ نهاده ام فقلا كفرت كذا فى الفصول العمادية * رجل قيل له طلاب العلم يمشون على أجنحة الملائكة فقال ١٩ ابن باري دروغ است كفر * رجل قال قصعة من تريد خيبر من العلم كفر ولوقال خيبر من الله لا يكفر كذا فى الفصول العمادية * رجل قال لمخضمه اذهب معى الى الشرع أو قال بالفارسية ٢١ بامن بشرع رووقال خصمه ٢٢ بياده يسارتا بروم بى جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع ولوقال ٢٣ بامن بقاضى رووباقى المسئلة بحالها لا يكفر ولوقال ٢٤ بامن شريعت واين حيله اسودند اردا وقال ييش نرودا وقال مراد بوس هست شريعت حكتم فهدا كله كفر ولوقال ٢٥ آن وقت كه سيم سستدى شريعت وقاضى كجا بود يكفر ايضا ومن المتأخرين من قال ان عنى به قاضى البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره حكم الشرع فى هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير ٢٦ من برسرم كار ميكنم نه بشرع يكفره فند بعض المشايخ رحمه الله تعالى وفى مجموع لنوازل قال رجل لامرأته ما تقولين ايش حكم الشرع فنجشت جشاء طالبا فقالت ٢٧ اينك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها كذا فى المحيط * رجل عرض عليه خصمه فتوى الأئمة فردها وقال ٢٨ چه بارنامه فتوى آورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا لكن ألقى الفتوى على الارض وقال ٢٩ اين چه شرع است كفر * رجل استفتى عالما فى طلاق امرأته فأفتاه بالوقوع فقال المستفتى ٢ من طلاق ملاق چه دائم مادربجى كان بايد كه بخانه من بود افتى القاضى الامام على السعدي بكفروه كذا فى الفصول العمادية * اذا جاء أحد الخصمين الى صاحبه بفتوى الأئمة فقال صاحبه ليس كما افتوا وقال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير كذا فى الذخيرة * ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والفجار وغير ذلك * من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر أما لو قال محرام هذا حلال لترويج الساعة وبجكم المجهول لا يكون كفرا وفى الاعتقاد هـ هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقد حلالا حتى يكون كفرا أما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كانت المحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الآحاد فلا يكفر كذا فى الخلاصة * قيل لرجل حلال واحد احب اليك أم حرامان قال أيهما أسرع وصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال ٣ مال بايد خواه حلال خواه حرام ولوقال تا حرام بايم كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على فقير بشئ من مال الحرام يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطى فقد كفر اقول لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل المحرام احب اليك يكفر ولوقال مجيبا له ٤ درين جهان يك حلال خوار بيارتا وراسجده كم يكفر قال غيره كل الحلال فقال ٥ مرا حرام شايد يكفر كذا فى المحيط * ولد فاسق شرب الخمر فجاء أقاربه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولولم ينثروا الكن قالوا ٦ مبارك باد كفروا ايضا ولوقال حرمة الخمر تثبت بالقرآن يكفر * رجل قال بتت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا التوب قال ٧ كسى از شير ما در شكيبدا يكفر لان هذا استفهام او تسوية بين الخمر واللبن فى الحب وفى كتاب الحيض للامام السر حسى لو استحل وطء امرأته المحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفى النوادر عن

١٧ نسيت المنجل فقال الفقيه فى دكانك كتاب لا منجل فقال صاحب الدكان الحصاد يقطع الحشيش بالمنجل وانتم تقطعون حلق الناس بالكتاب ١٨ من أين أعرف الله ومن أين أعرف العلم وضعت نفسى فى النار ١٩ هذا كذب ٢٠ قياس أبى خنيفة رحمه الله تعالى ليس بحق ٢١ اذهب معى الى الشرع ٢٢ هات لى رسول الشرع لاذهب لاذهب بلا جبر ٢٣ اذهب معى للقاضى ٢٤ لا تنفع الشريعة ولا هذه الخيل معى أو قال لا تتم أو قال ما أصنع بالشريعة انا عندى ديوس ٢٥ أين كانت الشريعة والقاضى لما أخذت الدراهم ٢٦ أنا أفعل بالرسم لا بالشرع ٢٧ مالك للشرع ٢٨ ما هذا القرمان الفتوى التى اتيت بها ٢٩ ما هذا لشرع ٢ انالا اعرف طلاقا ولا ملاقا انما يلزم لى أم اولاد تكون لى فى البيت ٣ الا لازم لى مال سواء كان حلالا أو حراما ولوقال مادمت واجد الحرام لأحوم حول الحلال ٤ هات لى فى هذه الدنيا رجلا بكل من الحلال لا يجده ٥ يصلح لى الحرام ٦ مبارك له ٧ هل يصبر الانسان عن لبن الام

محمد رحمه الله تعالى لا يكفر في المستلثين هو الصحيح * رجل شرب الخمر فقال ٨ شادي مرآت است كه
 بشادي ماشاد است وكم وكاست مرآت كه بشادي ماشاد نيست يكون كفرا كذا في فتاوى قاضي خان *
 واذا شرع في الفساد وقال لا صحابه ٩ بيأيد تا يكي خوش بزيم يكفر وكذا الواش تغل بالشرب وقال
 ١٠ مسلماني آشكارا ميكنم اوقال مسلماني اشكارا شديكفر قال واحد من الفسقة ١١
 اكرآزين خمر ياره بريزد جبريل عليه السلام برخو يش برداردش يكفر * قيل لفا سق انك تصيح
 كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال ١٢ خوش مي آرم يكفر قال للعاصي ١٣ اين نيزاهي است
 ومذهبي يكفر كذا في المحيط * وفي تجنيس الناطفي والاصح انه لا يكفر كذا في التتارخانية * رجل
 ارتكب شيئا من الصغائر فقبل له تب الى الله فقال ١٤ من چه کرده ام تا توبه بايد كوي يكفر
 كذا في المحيط * من أكل طعاما حراما وقال عند الاكل بسم الله حتى الامام المعروف بمشتملي انه
 يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قل بعض المتأخرين لا يكفر ١٥ واتفاق است اكر قدح بيكرد
 وبسم الله كويد ويخورد كافر كرد وهمجنين بوقت مباشرت زنايا بوقت قمار كعبتين بيكرد وبيكويد
 بسم الله كافر شود كذا في الفصول العمادية * ولو أن رجلين تشاجرا فقال أحدهما لا حول ولا قوة
 الا بالله فقال ١٦ لا حول بكار نيست اوقال لا حول را چكنم اوقال لا حول لا يغني من جوع اوقال
 ١٧ لا حول را بكاسه اندر نريد ننوان كرد اوقال بجاي نان سودندار كافر في هذه الوجوه كلها
 كذا في الظهيرية كذلك اذا قال عند التسبيح والتهليل وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر
 ١٨ سبحان الله را تو آب بردي اوقال پوست باز كردي فهذا كفر * اذا قال لا تحم له الا الله فقال
 لا اقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عني به افي لا اقول بأمر لا يكفر وقال بعضهم يكفره
 مطنقا ولو قال ١٩ بكفتن اين كلمه بر سر آوردی تا من كويم يكفر * رجل عطس مرات فقال له
 رجل بحضرتي بركت الله مرة بعد مرة فعطس مرة أخرى فقال له ذلك الرجل ٢٠ بجان آدم ازین
 بركت الله كفتن اوقال دلتنك شد ما را اوقال ملول شديد فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا
 في المحيط * سلطان عطس فقال له الآخر بركت الله فقال له الآخر لا تغل لسلطان هكذا يكفر
 هذا القائل كذا في الفصول العمادية * (ومنها ما يتعلق بيوم القيمة وما فيها) * من أنكر القيمة
 او الجنة والنار او الميزان او الصراط او المحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر ولو أنكر البعث
 فكذلك ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو اسحاق الكلاني
 رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * عن ابن سلام رحمه الله تعالى في من يقول لا أعلم ان اليهود
 والنصارى اذا بعثوا هل يعدون بالنار افي جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بأنه يكفر كذا في العتامية *
 يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بني آدم
 لا غيرهم ولا بقوله ان المثاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق * رجل قال لا تحم كنه
 ممكن جهان ديگر هست فقال ازان جهان كه خبر داد كفر * رجل له دين على آخر فقال ١٣ اكرند
 هي قيامت رابستا هم فقال قيامت برمي تابدان قال تها ونا بيوم القيامة كفر * رجل ظلم على رجل
 فقال المظلوم ا آخر قيامت هست فقال الظالم فلان ختر قيامت اندر يكفر كذا في التتارخانية *
 رجل قال لمدنيون اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيامة فقال ٥ ده ديكرى بمن ده وبانجهان
 باز خواه اوبازدهم يكفر هكذا اجاب القاضي وكثير من اصحابنا رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال ٦
 مرابا محشر چه كار اوقال لا أخاف القيامة يكفر كذا في الخلاصة * اذا قال لخصمه آخذ منك حتى
 في المحشر فقال خصمه ٧ تودران انبومي مرا كجا ياي فقد اختلف المشايخ في كفه وذكروا

٨ الفرح لمن يفرح افرحنا والنجية
 والنقصان لمن ليس يفرح افرحنا
 ٩ تعالوا نعيش عيشا طيبا
 أظهروا الاسلامية اوقال ظهرت
 الاسلامية ١١ ان وقعت قطرة
 من هذا الخمر فجزايل عليه السلام
 يرفعها بجناحه ١٢ اقول طيبا
 ١٣ هذا ايضا طريق ومذهب ١٤
 ما الذي فعلته حتى تلتزمني التوبة
 ١٥ والاتفاق على انه ان مسك
 التمدح وقال بسم الله وشربه يصير
 كافرا وهكذا ان يسهل وقت مباشرة
 الزنى او حال لعب القمار عند امساك
 السكره يمين فانه يصير كافرا ١٦ لا
 تنفع لا حول اوقال ما صنع بلا حول
 لا يمكن جعل لا حول ثريدا
 ١٧ في التصعة اوقال لا حول لا تنفع
 في محل الخبز ١٨ اذهبت حسن
 سبحان الله اوقال قلبت جلدتها ١٩
 ما الذي فعلته بذكره هذه الحكمة
 حتى اقولها ٢٠ زهقت من قول
 بركت الله هذه اوقال حصل لنا ضيق
 صدر اوقال مللنا ٢ لا تذنب فان
 هناك دارا أخرى فقال من اخبر عن
 تلك الدار ٣ ان لم تعطه آخذته
 في القيامة فقال القيامة هاهي تلعب
 في القيامة موجودة فقال لظالم فلان
 المحارفي القيامة ٥ اعطني عشرة
 أخرى واطلبها في تلك الدنيا أو
 أردع اعليك ٦ مالي انا والمحشر ٧
 من اين تجبني في تلك الجمعية

في فتاوى أبي الليث أنه لا يكفر كذا في المحيط * ولوقال ٨ هـ نيكوثي بدین جهان باید بدان جهان هر چه خواهی باش يكفر كذا في الفصول العمادية * قال رجل زاهد ٩ يتشبهن تاز بهشت از ان سونيفتى قال أكثر أهل العلم انه يكفر * قيل لرجل اترك الذنبا لاجل الآخرة قال انما اترك المنقذ بالنسيئة قال يكفر في نسخة المجواني ١٠ قال هر كه باينجهان بي خرد بود با نجهان چون كيد به دريده بود قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا طنر هز و بأمرا الآخرة فيوجب كفر القائل * كذا في المحيط * لوقال ١١ با تو در روز خروم ليكن اندر نيام كفر كذا في الخلاصة * ١٢ اكر كويد در قيامت تا چیزی بر رضوان نبری در بهشت نكشاید كافر كرد كذا في العتبية * رجل قال للاحترام المعروف ١٣ جه غوغا آمدن قال ذلك على وجه الرد والانسكار يخاف عليه الكفره رجل قال لا تحر ١٤ بخانه فلان رو و اورا امر معروف كن فقال ذلك الرجل ١٥ وجهه مر او وجهه کرده است او قال مر او وجهه از ارادت او قال من عافيت كزيدة أم مرابان فضولي چه كار فهذه الالفاظ كلها كفر كذا في الفصول العمادية * اذا قال ١٦ فلان امصبت رسيدا وقال للبعزى ١٧ بزرگ مصيبتى رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى قالوا يكفر القائل وبعض المشايخ قالوا انه ليس بكفرا لكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا ليس بكفرو ولا خطا واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضى الامام ابو على النسفي وعليه الفتوى * ولوقال للبعزى ١٨ هر چه از جان وي بكاست بر جان تو زيادت باد يخشى القائل الكفر او قال زيادت كادفه هذا خطاء وجهه ل وكذلك ١٩ از جان فلان بكاست وي جان تو ييوست ولوقال وي مرد و جان تو وسپرد يكفر * رجل برأ من مرضه فقال رجل آخر فلان خرباز فرستاد فهذا كفر و اذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض ان شئت توفنى مسلمانا و شئت توفنى كافرا يصير كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال أخذت مالى وأخذت ولدى وأخذت كذا وكذا فاذا تفعل وماذا بقى لم تفعله وما أشبهه هذا من الالفاظ فقد كفر كذا في المحيط * ومنها ما يتعلق بتلفين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه بالكفار وغيره من الاقرار صريحا وكناية * اذا لقن الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا أمر رجل امرأة الغيران ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلا أن يكفر كان الامر كافرا كافر المأمورا ولم يكفر قال ابو الليث اذا علم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه وامره بالارتداد وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا أمرها بالارتداد كذا في فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اكره الرجل أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف او ما أشبهه ذلك فتلفظ به فهو ذاعلى وجوه * الاول أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شئ سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لاقى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * الوجه الثاني أن يقول خطر بيالى أن أخبر عن الكفر فى الماضى كاذبا فاردت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا جوابا بالكلامهم * وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضى بينه وبين امرأته * الوجه الثالث اذا قال خطر بيالى ان أخبر عن الكفر فى الماضى كاذبا الا أنى ما اردت ذلك يعنى الاخبار عن الكفر فى الماضى كاذبا وانما اردت كفرا مستقبلا جوابا بالكلامهم وفي هذا الوجه يكفر فى القضاء فيما بينه وبين ربه * واذا اكره أن يصلى الى هذا الصليب فصلى فهو على ثلاثة اوجه * اما ان قال لم يخطر ببالى شئ وقد صليت الى الصليب مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر لاقى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطر بيالى أن أصلى لله ولم اصل للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا لاقى القضاء ولا فيما بينه وبين

٨ كل الطيبات تلزم في هذه الدنيا
 ٩ وفي تلك الدنيا كن كيف شئت
 ١٠ كل من كان في هذه الدنيا
 عديم العقل فهو في تلك الدنيا كن
 مرق كيدسه ١١ اذهب معك الى
 النار اكن لا ادخلها ١٢ اذا قال
 ان لم ترسل في القسيمة رضوان شيئا
 لا يقبح لك باب الجنة يصير كافرا ١٣
 ما هذه الغوغاه ١٤ اذهب الى دار
 فلان ومره بالمعروف ١٥ ما الذى
 فعله معى او قال ما الاذية التى
 حصلت لى منه او قال انا اخترت
 العافية مالى وهذا الفصول ١٦
 اصابت فلان مصيبة ١٧ اصابتك
 مصيبة عظيمة ١٨ كل مائة من
 عمره يكون زيادة فى اجلك او قال
 زاد بصيغته الدعاء ١٩ نقص من عمر
 فلان واتصل بأجلك مات وترك
 الروح لك

وبين ربه واما ان قال خطر بيالى ان اصلى لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفي هذا الوجه
 يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط * ولو قيل لمسلم اسجد للملك والاقبلناك فالافضل
 ان لا يسجد كذا في الفصول العمادية * اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لم يعتد الكفر
 قال بعض اصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي كذا في البحر الرائق * ومن اتى بلفظة
 الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا لبعض
 ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة * الهازل او المستهزى اذا تكلم بكفرا استخفا فواسه تهزاه ومرتاحا
 يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلافاً ذلك * المحاطى اذا جرى على لسانه كلمة الكفر
 خطبا بان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا
 عند الكل كذا في فتاوى قاضى خان * يكفر بوضع قلنسوة الجوس على راسه على الصحيح
 الا لضرورة دفع الحر والبرد بشدة الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطبيعة للمسلمين
 وبقوله الجوس خير مما انا فيه يعنى فعله وبقوله النصرانية خير من الجوسية لا بقوله الجوسية شر
 من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعامله الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم
 مطلقا وقيد الفتيه أبو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تقيح معاملته * وبخروجه الى بيروت الجوس
 لموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم * وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتره قبل ذلك تعظيما
 للنيروز لالاكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك تعظيما
 حلق رأس ولده * وبتحسين أمر الكفار اتفاقا حتى قالوا لوقال ترك الكلام عند كل الطعام
 حسن من الجوس أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا في البحر الرائق * رجل
 ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة أو اتخذ الجوزات وما أشبهه ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله
 تعالى هو كافر والمذبح ميمته لا يؤكل قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح البقر والابل
 في الجوزات لتقدم الحاج أو للغزاة قال جماعة من العلماء يكرهون كذا في فتاوى قاضى
 خان * امرأة شددت على وسطها اجلا وقالت هذا زنارتة تكفر كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره
 بالفارسية ٢ كبرى به ازين كار كه توميكنى قالوا ان اراد تقيح ذلك الفعل لا يكفر كذا في فتاوى
 قاضى خان * رجل قال ٣ كافرى كردن به از خيانت كردن أكثر العلماء على انه يكفر كذا
 في المحيط * وبه أفتى أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * رجل ضرب امرأة
 فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هي انى لست بمسلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
 رحمه الله تعالى لا يصير كافرا بذلك وقد حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال
 لا يكون ذلك كفرا كذا في فتاوى قاضى خان * قالت امرأة لزوجها اليس لك حبة ولادين الاسلام
 ترضى بخلوقي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حبة ولادين الاسلام فقد قيل انه يكفر * رجل قال
 لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت ٤ همچنين اوقات همچنين طلاق دهم اوقات
 اكرهمچنين نيمى با تونباشمى اوقات همچنين نيمى با تو صحبت ندارمى اوقات تو مراندارى كفرت ولو قال
 ٥ اكر من چنين مراد را لا يكفر وقد قيل يكفر ايضا والاول اصح وبه كان يفتى القاضى الامام جمال
 الدين رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال الزوج ٦
 همچنين از من بيرون آى اوقات اكرهمچنين نيمى تراندارمى فقد كفو ولو قال ٧ اكر چنين با من مباح
 فهو على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال ٨ يكره ان يكره چنين با من مباح فالظاهر انه يكفر
 وقد قيل بخلافه أيضا ولو قال لا جنبى يا كافر يا يهودى فقال ٩ همچنين با من صحبت مدارا وقال

٢ المجوسية أحسن من هذا الأمر
 الذى تفعله ٣ الكفر أحسن من
 الخيانة ٤ أنا هكذا اوقات أنا هكذا
 اعطى الطلاق اوقات ان لم يكن
 هكذا ما كنت بقيت معك اوقات
 هكذا ما كنت هكذا ما كنت
 ان لم أكن هكذا ما كنت
 صاحبك اوقات لا تمسكنى ٥ ان
 كنت هكذا فلا تمسكنى ٦ أنا هكذا
 اخرجى من عندى اوقات ان لم يكن
 هكذا ما كنت امسكتك ٧ ان
 كنت هكذا فلا تمسكنى معى ٨
 افرضى انى هكذا لا تمسكنى معى ٩
 أنا هكذا فلا تصاحبنى اوقات ان لم
 اكن هكذا ما كنت اصاحبك

اكرهمجنين نبي باقواصحت نذارى الى آخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين
 كذا في المحيط * رجل ارد ان يفعل فعلا فقالت له امراته ١٠ اكران كركى كافر باشى ففعل ذلك
 الفعل ولم يلبثت اليها لا يكفر ولو قال لامرته يا كافرة فقالت المرأة لابل انت اوقالت لزوجها يا كافر
 فقال الزوج بل انت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه * قالت
 لزوجها ١١ چون مع حجت آ كنده شده فقال الزوج پس چندين كاه باه باشيدو وقال با مع جرا
 باشيدو ههذان الزوج كفرو لو قال الزوج لها ٢ يا مغرناج فقالت پس چندين كاه مغرناج رادشته
 اوقالت مغرناج راجراداشته هذا كفر منها ولو قال مسلم اجنبى يا كافر ولا جنينيه يا كافرة ولم يقل الخطاب
 شيئا اوقال لامرته يا كافرة ولم يقل المرأة شيئا اوقالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان
 الفقيه أبو بكر الاعشى البلخى يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ رحمه الله تعالى لا يكفر
 والختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل بمنزل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقد
 كافرا لا يكفرو ان كان يعتقد كافرا فخطابه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر كذا في الذخيرة *
 امرأة قالت لولدها ٣ أى مع بجه او اى كافر بجه او اى جهود بجه قال أ كثر العلماء لا يكون هذا كفرا
 وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا والاصح أنه لا يكفر
 ان لم يرد بها كفرنفسه كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال لدايته ٤ اى كافر خدارند لا يكفر بالاتفاق
 واذا قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك يكفر وكذلك اذا قال ٥ ارى همجنين كبر يكفر
 ولو قال ٦ توفى خود ولم يقل شيئا وسكت لا يكفر اذا قال لغيره ٧ بيم بود كه كافر شدمى اوقال خشيت
 ان ا كفر لا يكفر ولو قال ٨ چندان برنجانيدى كه كافر خواستم شدن يكفر * رجل قال ٩ اين روز كار
 مسلمانى روزيدن نيست روز كار كافرى است قيل يكفر قال صاحب المحيط وانه ليس بصواب عندى
 وفي واقعات الناطق مسلم ومجوسى في موضع فدعا رجل المجوسى فقال يا مجوسى فأجابته المسلم قال ان
 كانا في عمل واحد لذلك الداعى فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا
 في عمل واحد خيف عليه الكفر * مسلم قال انا لم حد يكفر ولو قال ما علمت أنه كفر لا يعذر بهذا *
 رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقبل له كفرت وطلقت امراتك
 فقال ١٠ كافر شده كبروزن طلاق شده كبر يكفرو تبين منه امراته كذا في الفصول العمادية * وفي
 اليتيمة سألت والذى عن رجل قال أنا فرعون أو ابليس فحينئذ يكفر كذا في التارخانية * رجل
 وعظ فاستقروا ونديه الى التوبة فقال له ١١ اربس ابن هـمه كلاه مغان برسرتهم يكفر * قالت
 امرأة لزوجها ١٢ كافر بودن بهتر از تابودن تكفر * اذا قال ١٣ هر چه مسلمانى كرده ام همه بكافران
 دادم اكر فلان كار كنم و فلان كار كرد لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمنى * امرأة قالت ١٤ كافر ام اكر
 چندين كار كنم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تكفرو تبين من زوجها للحال
 وقال القاضى الامام على السعدي هذا تعليق وعين وليس بكفر * ولو قالت لزوجها ان جفوتى بعد هذا
 اوقالت ان لم تشتري كذا الكفرت كبرت في الحال كذا في الفصول العمادية * رجل قال كنت مجوسيا
 الا انى اسلمت على سبيل التيميل ولم يعتد ذلك حكم بكفره قاله شمس الأئمة المحلوانى رحمه الله
 تعالى * اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية * وفي الخزانة لوقال مسلم ١٥ خدای
 عزوجل مسلمانى از تو بس تماند وقال الاخر آمين يكفران جميعا * رجل آذى رجلا فقال ١٦ من
 مسلمانم مرا برنجان فقال المؤذى خواهى مسلمان باش خواهى كافر يكفر وكذا الوقال ١٧ اكر كافر باشى
 مرا چه زيان يلزمه الكفر كذا في التارخانية * كافر أسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم

١٠ ان فعلت هذا الامر فانت كافر
 ١١ غلافك صار ملازما مثل المجوس
 فقال الزوج فحينئذ مكنت مدة
 طويلا مع المجوسى اوقال لم مكنت
 مع المجوسى ٢ يا مجوسية فقالت
 حينئذ مدة امسكت المجوسية
 هذه المدة الطويلة اوقالت لم امسكت
 المجوسية ٣ يا ابن المجوسى اوبان
 الكافر اوبان اليهودى ٤ يا دابة
 الكافره نعم افرض هكذا ٦ بل
 انت ٧ خشيت ان ا كفر آذيتى
 كثيرا حتى اردت ان اكون
 كافر ٩ هذا الزمن ليس زمن
 الاستعمال بالاسلامية بل زمن
 الكافرية ١٠ افرض انى صرت
 كافرا وان امرأتى طلقت ١١ بعد
 هذا كله اضح على رأسى فلسفة
 المجوس ١٢ الكفر احسن من
 معاشرتك ١٣ كل ما فعلته من
 امور الاسلام اعطيته كله للكافران
 فعلت ذلك الامر وفعاله ١٤ انا
 كافرة ان فعلت كذا ١٥ الله تعالى
 بساب منك الايمان ١٦ انا مسلم
 لا تؤذيني فقال المؤذى كن مسلمان
 اردت او كافرا ١٧ لو صرت كافرا
 فما الضرر على

١٨ كاشكي وي كافر بودي تا مسلمان شدي و مردمان اورا چيزي دادى او تمنى ذلك بقلبه فانه يكفر هكذا حكى عن بعض المشايخ * رجل تمنى ان لم يحرم الله الخمر لا يكفر و تمنى ان لم يحرم الله الظلم و الزنى و قتل النفس بغير الحق فقد كفر لان هذه الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما في الفصل الاول تمنى ما ليس بمسحوق وفي الفصل الثاني تمنى ما هو مسحوق وعلى هذا لو تمنى ان لم تكن المناكحة بين الاخ و الاخت حراما لا يكفر لانه تمنى ما ليس بمسحوق فانه كان حلالا في الايتداء و الحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمنى ان لم يكن حراما لم يكفر * مسلم رأى نصرانية سميته فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها لا يكفر كذا في المحيط * رجل قال لغيره ١٩ مر بحق يارى ده فقال ذلك الغير بحق هر كس يارى دهم من ترابنا حق يارى دهم يكفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال لمن ينزعه افعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين اولم يقل من الطين فان عنى به من حيث الخلقة يكفرون عنى به ضعه لا يكفر * وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة ان رستا قيا قال قد خلقت هذه لشجرة فادق أجوبة المقيمين أنه لا يكفر لانه يراد بالحق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى حقيقة الحق يكفر * قال رجل ١ رهى اركار كنيم و آزاد ورنجوريم فقد قيل هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال ٢ تا فلان برجاست او قال تا مر اين بازوى زرین برجاست مراروى كم نسايد قال بعض مشايخنا يكفرون قال بعضهم يخشى عليه الكفر قال ٣ درویشى بدبختى است فهو خطأ عظيم قال لاخر ٤ يك سجده خديرا كن ويك سجده مرافيل لا يكفر هذا القائل سئل أبو بكر القاضى عن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت العلماء قالوا من يعمل بالشطرنج فهو من أعداء الله فقال الزوج بالفارسية ٥ أى دون كه من دشمن خديم نشكيم ونيار أم فقال للسائل هذا امر صعب على قول علماء ثانيا ينبغي ان تبين امراته ثم يجدد النكاح وقال غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينزاع قوما فقال الرجل ٦ من ازده مع ستمكاره ترم او قال من ازده مع بترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار * سئل عن رجل قيل له ٧ يا يكدرم بده تا بعمارت مسجد صرف كنم يا بجه حاضر شو بنم ز فقال من نه مسجد آيم و نه درهم درهم مرابا مسجد چه كار و هو مصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزركذا في المحيط * يكفر بقره له عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطر مدعي علم الغيب كذا في البحر الرائق * اذا قال نجومى ٨ زنت بجه نهاده است و يعتقد ما قال كفر كذا في الفصول العمادية * لو صاحت الهامة فقال يموت المريض او قال ٩ باركران خواهد شدن او صاح العقق فرجع من السفر اختلف المشايخ في كفره كذا في الخلاصة * سئل الامام الفضلى عن قال لاخر يا حجر فقال ذلك الرجل خفتى الله من سويق التفاح و خلعتك من الطين و الطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم * وسئل عن رجل قال قولوا متياعنه فقال له رجل ايش تصنع قد لزمتك الكفر قال ايش اصنع اذا زمنى الكفر هل يكفر قال نعم * سئل عن راي مقام الصاد وقرأ أصحاب الجنة مقام أصحاب النار قال لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر * في الجامع الاصغر قال على الرازى اخاف على من يقول بجمياني وحياتك وما أشبه ذلك الكفر و اذا قال الرزق من الله ولكن ١٠ از بنده جنبش خواهد فقد قيل هذا شرك * رجل قال أنا برى من الثواب والعقاب فقد قيل انه يكفر * وفي النوازل لو قال ١١ هر چه فلان كو يد بكنم و اكرهه كفر كو يد يكفر * رجل قال بالفارسية ١٢ از مسلمانى بيزارم او قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر * حكى ان في زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عن قتل حائك كچه واجب شود فقال تغاريت واجب شود فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء باحكام الشرع كفر كذا في المحيط *

١٨ باليه كان كافرا حتى يسلم فتعطيه الناس اشياء ١٩ ساعدنى بحق فقال ذلك الغير كل انسان يعاون مع الحق أنا ساعدك بدون حق ١ نسئل مثل العبيد ونا كل كالا حرار ٢ مادام فلان مستمرا قال مادام هذا الذراع الذهبى مستمرا لى لا ينقص رزقى ٣ القفر سو بخت ٤ اسجد لله سجدة ولى سجدة ٥ ياد نيته أنا عدو الله لا اصبر ولا ارتاح ٦ أنا اظلم من عشرة من الجوس او قال أنا اقبح من عشرة من الجوس ٧ اما ان تعطى درهما لتصرفه فى عمارة المسجد واما ان تحفر بالمسجد للصلاة فقال أنا لا آتى المسجد ولا أعطى درهما أى شغل لى بالمسجد ٨ امر أنك وضعت ٩ سيقع حمل ثقيل ١٠ يحتاج الى الحركه من العبد ١١ كل ما قاله فلان أوفله ولو قال كفرا ١٢ ملات من الاسلام

۱۳ اذ قال لفقیر صار مدبرا
 و عـ دیم الخبت ۱۴ یا له ۱۵
 یارب ۱۶ اذ فعل رجل سیئة
 فی حق آخر فقال أنا أعلم ان
 هذه السیئة منك ولیست من حکم
 الله یصیر کافرا ۱۷ اورد
 فی مجموع النوازل قال اذ اذبح رجل
 قربانا عند خلوة السلطان اوفی وقت
 التهنئة یصیر کافرا ویكون هذا
 القربان نجسا ولا یجوز اكله والذی
 شاع فی زماننا وکثیر من نساء
 المسلمین مبتلیات بذک هوانهن فی
 وقت طـ اوع الجدری للاطفال
 یفعلن صورة باسم ذک الجدری
 ویعبدنها ویطلبن منها شفاء الاولاد
 ویعتقن ان ذک الحجر یشفی هذه
 الاطفال فذلک النساء تصرن کافرات
 بهذا الفعل وبهذا الاعتقاد ویرضی
 ازواجهن بهذا الفعل یصیرون کافرا
 ومن هذا القبیل انهن یدهن الی
 عین ماء ویعبدن ذک الماء ویذبحن
 علی ذک الماء شاة بالنیة الی
 اضمـ رنها فهاتیک العابدات
 للماء والذابحات یصرن کافرات
 وتکون الشاة نجسة ولا یجوز اکلها
 ومثل ذک انهن یتخذن صورة
 فی البیوت ویعبدنها مثل عبادة
 الجوس وعند وضع المولود ینقشنها
 بالزنجفرو یقطن علیها الزيت ویعبدنها
 باسم الصنم الذی یقال له بهانی
 وکلما فعلن شیءا مثل هذا یصرن
 کافرات ویبن به من ازواجهن * لو
 قال رجل مادمت لم اُخـن فی هذا
 الزمان ولم اقل کذبا لا یحیی الیوم
 او قال ان لم تقبل کذبا فی البیع
 والشراء لا تجد نبراتا کله اوقال ۴

۱۳ کرد روشی را کویدمدبروسیه کلم شده است فهذا کفر هکذا فی العتاییة * من قال
 لسلطان زماننا عادل یکفربالله کذا قال الامام علم الهدی ابو منصور الماتریدی رحمه الله تعالی
 وقال بعضهم لا یکفرو لو قال لواحد من الجبابرة ۱۴ ای خدای یکفرو لو قال ۱۵ ای بار خدای اکثر
 المشایخ علی أنه لا یکفر وهو المختار کذا فی الخلاصة * فی اصول الصغار سئل عن الخطباء الذین
 یخطبون علی المنابر یوم الجمعة ما قالوا فی القباب السلطین العادل الاعظم شه نشاه الاعظم مالک
 رقاب الام سلطان أرض الله مالک بلاد الله معین خلیفة الله هل یجوز علی الاطلاق والتحقیق أم لا قال
 لا لان بعض الفاظله کفرو به معصية وکذب وأما شه نشاه فن خصائص اسماء الله بدون
 وصف الاعظم ولا یجوز وصف العباد بذک واما مالک رقاب الام فهو کذب محض واما سلطان أرض
 الله وأخواتها علی الاطلاق فهو کذب محض کذا فی التتارخانیة * قال الامام ابو منصور رحمه الله
 تعالی اذ قبل أحدین یدی أحد الارض أو ابحی له أو طأ طأ رأسه لا یکفر لانه یرید تعظیمه لا عبادته
 وقال غیره من مشایخ ارجهم الله تعالی اذا سجدوا وحدهم ولا الجبابرة فهو کبیرة من الکبائر وهل
 یکفر قال بعضهم یکفر مطلقا وقال اکثرهم هذا علی وجوه * ان اراد به العبادة یکفرو ان اراد به التحیة
 لم یکفر ویحرم علیه ذک وان لم تکن له ارادة کفر عند اکثر أهل العلم واما تقبیل الارض فهو قریب من
 السجود الا أنه أخف من وضع الخد والجبین علی الارض کذا فی الظهیریة * یکفربا اعتقاد ان الخراج
 ملک السلطان کذا فی البحار اثنی * وفی رسالة الصدر المرحوم ۱۶ اکر یکی بجای کسی بدی کند او
 کویدمن این بدی از تو دانم نه از حکم خدای کاه سر کردد وفی رسالتهم ایضا ۱۷ در مجموع نوازل
 آورده است اکر یکی بوقت خلوت یعنی بوقت پوشیدن شه وبوقت تهنیة از برای پوشیدن تشریف ورضاء
 او قربانی کند کافر شود واین قربانی مردار باشد وخوردن آن روان بود وآنکه در زمان ماشاء اذ شد
 است ویشتری از عورات مسلمانان بدان مبتلاند است که بوقت آنکه ابه کود کان را بیرون می
 آید که آنرا جدری میکویند بنام آن ابه صورتی کرده اند وآنرا می پرستند وشفای کود کان از او
 میخواهند واعتقاد میکنند آن سنک مر این کود کان را شفامیدهد این عورات بدین فعل و بدین
 اعتقاد کافر میشوند و شوهرا را ایشان که بدین فعل رضامند اند نیز کافر کردند ویکرا زین جنس آنست
 که بر سر آب میروند وآن آب را می پرستند وبنیتی که دارند کوسند بر سر آب ذبح میکنند این پرستند
 کان آب و ذبح کنند کان کوسیند کافر میشوند کوسیند مردار کردد خوردن روان بود و همچنین که
 در خانها صورت میکنند چنانچه هم ودر پرستیدن کبران است آنرا می پرستند وبوقت زادن کودک
 بشکر ف نقش میکنند وروغن میریزند وآن بنام بتی که آنرا میخوانند می پرستند ومانند این هر چه
 میکنند بدان کافر میشوند واز شوهرا ن خود مبانیه میشوند * اکر کوید درین روز کار تا خیانت
 تکم و دروغ نکویم روز نمیگذرد ویا کوید تا در خرید و فروخت دروغ نکوی نانی نیابی که بخوری
 ویا یکی اکر وید جراحیات میکنی ویا چرادروغ میکوی کوید ازینها چاره نیست بدین همه
 لفظها کافر شود * اکر مردی را کوید دروغ مگو پس او کوید این سخن راست تراست از کله
 لاله الا الله محمد رسول الله کافر شود اکر کسی بخشم شود دیگری کوید کافری به ازین کار کافر کردد واکر
 مردی سخن کوید که آن منهی بود و دیگر کوید چه میکنی بر تو کفر لازم میکردد او کوید چه کنی ارها
 کفر لازم آید کافر شود کذا فی التتارخانیة * من خطر بقلبه ما یوجب الکفران تکلم به وهو کاره
 لذلك فذلک محض الایمان واذ اعزم علی الکفر ولو بعد مائة سنة یکفر فی الحال کذا فی الخلاصة *
 کفر بلسانه طاعتا وقلبه مطمئن بالایمان یکون کافرا ولا یکون عند الله مؤمنا کذا فی فتاوی

قاضي خان ما كان في كونه كفرا اختلافاً فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطاء من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا في المحيط * اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ورجعه واحد يمنع فعلى المفتي ان يعيل الى ذلك الوجه كذا في الخلاصة * في البرازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كذا في البحر الرائق * ثم ان كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امراته كذا في المحيط * وينبغي للمسلم ان يتعوذ كرهذا الدعاء صباحاً ومساءً فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني أعوذ بك من ان اشرك بك شيئاً وأنا اعلم واستغفر لك لما لا اعلم كذا في الخلاصة

(الباب العاشر في البغاة) *

أهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلّبون ويحتجّون ومعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويدعون الولاية فان تغلب قوم من اللصوص على مدينة وأخذوا المال فليسوا بغاة كذا في خزنة المقتنين * اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلاد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في الكافي * وهذه الدعوة ليست بواجبة واذا بلغه أنهم يشتركون السلاح ويتهيئون للقتال ينبغي ان يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدوا توبة دفعا للشر بقدر الامكان كذا في الهداية * يحل للامام العدل ان يقاتلهم وان لم يبدؤا بقتاله وهذا مذهبنا واذا ثبت انه يباح قتل الفئة الممتنعة وان لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر اليهم * ولو همزهم امام أهل العدل فلا يحل لهم ان يتبعوا المنهزمين اذ لم يبق لهم فئة يرجعون اليها أو اذ ابقى لهم فئة يرجعون اليها كان لأهل العدل ان يتبعوا المنهزمين ومن أسرمهم فليس للامام ان يقتله اذا كان يعلم انه لو لم يقتله لم يلتحق الى فئة ممتنعة أما اذا كان يعلم انه لو لم يقتله يلتحق الى فئة ممتنعة فيقتله كذا في المحيط * وان شاء حبسه كذا في الهداية * ولا يجزى على جريحهم اذ لم تبق لهم فئة وأما اذا بقيت فيجوز عليهم ولا تسبي نساؤهم وذرياتهم ولا يملك عليهم أموالهم وما أصاب أهل العدل في عسكر أهل البغي من كراع أو سلاح أو غير ذلك فانه لا يرد عليهم في الحال ولكن ان كان أهل العدل يحتاجون الى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون بها فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الاموال والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه يحتاج الى النفقة ولا ينفق اليه الامام من بيت المال لما فيه من الاحسان على الباغى ولو انفق كان ديناً على الباغى فاذا وضعت الحرب أوزارها وزالت منعتهم برد عليهم وما أتلف أهل البغي من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا تابوا وزالت منعتهم وكذلك ما أتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فانهم لا يضمنون اذا أسلوا وما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا اذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائماً برد على أصحابه اذا تابوا وان اعتقدوا تملكها بتأويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التأويل ومنع منعة وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دماءهم وأموالهم بسبب اسلامهم هكذا في الذخيرة * فاما ما أصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك كذا في النهاية * اذا ظهرت جماعة من أهل القبلة رأوا ودعت اليه وقتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك بظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم وان كان لا يمتنع من الظلم وقتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم

ع الاخر لاى شى تخون اولاي شى
تكذب فقال لا بد من هؤلاء بصير
كافرا بهذه الالفاظ كلها * اذا قيل
لرجل لا تكذب فقال هذا اللفظ
اصدق من كلمة لاله الا الله محمد
رسول الله بصير كافرا * اذا قال رجل
لا تحرفي حال غضبه الكافرية
احسن من هذا الامر بصير كافرا * اذا
تكلم رجل بلفظ منهى عنه فقال
اخر لا تقل فانه يلزمك الكفر فوال
هو ما تضمنه اذ لم ينه الكفر بصير كافرا

ولكنهم قالوا الحق معنا واذع والولاية فللساطان ان يقاوتهم وللساس ان يعينوه كذا في السير اجمية *
 يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمجنق وارسال الماء والناير عليهم *
 والبيات بالليل كذا في النهاية * في التجريد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء والصبيان
 والشيوخ والعميان ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع هؤلاء قتل وان كان يخدمه لم يقتل
 ولا يكره يمس حتى يزول البغي ولو قاتل النساء قتلن كذا في التتارخانية * الباغى اذا كان ذا رحم
 محرم من العادل فانه لا يباشر العادل قتله الا دفع عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته لئلا يترجل الباغى
 فيقتله غيره كذا في السراجية * لو استعان اهل البغي بقوم من اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم
 اهل العدل لا يكون ذلك نضال العهد وما اصاب اهل الذمة من قتل او جرح او مال منا واصدناهم
 في ذلك فلا ضمان كافي - ق اهل البغي وقال محمد رحمه الله تعالى اهل البغي اذا كانوا في عسكرهم
 فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في الجماع الصغير ايضا في اهل
 البغي اذا غلبوا على اهل المصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا من المصر عمدانم ظهر ناعى ذلك المصر
 يقتصر له منه ومعنى المسئلة أنهم غلبوا ولم يحرف فيها حكمهم حتى ارضعهم امام اهل المصر فاما اذا جرى
 فيها حكم اهل البغي فقد انقطعت ولاية اهل العدل ومنه تم فلا يجب شي يقتل الرجل من اهل المصر
 قال محمد رحمه الله تعالى في الجماع الصغير ايضا في رجل من اهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثه
 وان قتله الباغى فقال الباغى كنت على الحق حين قتلت وانا الان على الحق ارضه منه وان قال قتله
 وانا اعلم انى على باطل يوم قتله لم ارضه منه في قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط *
 من قتل من اهل البغي فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من اهل العدل فانه يفعل به ما يفعل
 بالشهد وركمه حكمكم الشهيد كذا في شرح الطحاوى * اهل البغي اذا اخذوا لعشر والمخراج
 لا يؤخذ ثانيا ثم ان كان صرف اهل البغي ما اخذوه في وجهه فلا اعادة عليهم قضاء ولا يكره يقتل
 ارباب الاموال ان يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا لا اعادة عليهم في المخرج
 ديانة ايضا وكذلك لا اعادة عليهم ايضا في الشر اذا كان اهل البغي فقرا كذا في غاية البيان *
 ويكره بيع السلاح من اهل الغنمة في عساكرهم ولا بأس بيده بالسكوة ممن لم يدرا منه من اهل الغنمة
 وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا في السكافي

(كتاب اللقيط) *

وهو في الشريعة اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمته الزنى * ضعيعة آثم
 ومحرزه غانم * والالتقاط مندوب اليه وان غلب على ظنه ضياعه كان وجسه في الماء أو بين يدي
 سبع فواجب * واللقيط حر ووليه الساطان حتى ان الملتقط اذا تزوجه امرأة أو كانت جارية فزوجها
 من آخر لم يجز كذا في خزائن المفتين * ولا يأخذه منه أحد ولو دفعه هو الى غيره ليس له ان يسترده كذا
 في التبيين * عقله ونفقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط * واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه
 فهو له وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها واما اذا كان موضوعا بقر به لم يحكم له به ويكون
 لقطه وان وجد اللقيط على دابة فهي له كذا في الجوهرة النيرة * ونفقته في ذلك المال بأمر القاضى
 للملتقط ان ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير امره ايضا وهو صدق في نفقة مثله كذا في المحيط * وولاؤه
 لبيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركته لبيت المال كذا في خزائن المفتين * اذا
 جاء الملتقط باللقيط الى القاضى وطالب من القاضى ان يأخذه منه واللقاضى ان لا يصدقه في ذلك بدون

البينة لانه يدعى بنقته ومؤنته في بيت مال المسلمين ومتى أقام البينة فالقاضي يقبل بينته من غير
 خصم حاضر واذا قبل القاضي بينته ان شاء قبض اللقيط وان شاء لم يقبضه واكنه يواليه من تولى
 ويقول قد التزمت حفظه فانت وما التزمت وهذا اذا لم يعلم القاضي بحجزه عن حفظه والانفاق عليه
 فاما اذا علم فالاولى ان يأخذه ويضعه على يدرجل ليحفظه فان جاء الاول وسأل القاضي ان يرده عليه
 فالقاضي بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرده بخلاف مالوا التقط لقيطا فحياه آخر وانترعه من يده
 ثم اختصما فالقاضي يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبد
 كذبت بل هو عبدى فان كان العبد محجورا عليه فالقول قول المولى وان كان مأذونا له فالقول قول العبد
 كذا في الظهيرية * لو أقر اللقيط أنه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم تجر عليه أحكام
 الاحرار مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا كذا في السراجية * ثبت نسبه
 من واحد اذا ادعاه وان لم يدعه الملتقط وقيل يصح في حق النسب دون ابطال اليد للملتقط والاصح
 الاول وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى وان كان ذميا والآخر مسلما كذا في التبيين * فلو كان المدعى
 ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمى يقضى للمسلم وان كانا مسلمين يقضى لمن أقام البينة فلو أقام
 يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف أحدهما علامات على جسده فأصاب والآخر لم يصف يجعل ابنا
 للواصف كذا في السراجية * ولو لم يصف كل واحد منهما فإنه يجعل ابنا ما كذا في غاية البيان *
 ولو وصف أحدهما وأصاب في بعض ما وصف واخطأ في البعض فهو ابنه ما ولو رصفا وأصاب
 أحدهما دون الآخر فضى للذى أصاب وكذلك لو قال أحدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى
 للذى أصاب فلو تقر درجل بالدعوة وقال هو غلام فاذا هو جارية او قال هو جارية فاذا هو غلام لا يقضى
 له أصلا كذا في المحيط * اذا ادعى اللقيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فاذا هو خنثى
 فان كان مشكلا قضى به بينهما وان لم يكن مشكلا وحكم به كونه ابنا فهو للذى ادعى أنه ابنه كذا
 في التتارخانية * ولو كان المدعى أكثر من اثنين فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوز
 الى الخمسة كذا في السراجية * امرأة ادعت أنه ابنها فان صدقها زوجها أو شهدتها القابلة
 أو قامت البينة صحّت دعوتها والا فلا وشهادة القابلة انما يكتب فيهما فيما اذا كان لها زوج منكر
 للولادة أما اذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين كذا في البحر الرائق * وان ادعت أنه ابنها
 من الزنى يقضى به كذا في السراجية * وان ادعاه امرأتان فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالنسب يثبت
 من المرأتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع * وأحجة شهادة امرأة واحدة على رواية
 أبي حفص وعلى رواية أبي سليمان أحجة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فان أقام ذلك يثبت النسب
 منهما وما لا فلا وفي الخانية وان أقامت أحدهما رجلين والآخرى امرأتين يجعل ابنا للتي شهدتها
 رجلان وفي شرح الطحاوى وان أقامت أحدهما البينة دون الأخرى فإنه يجعل ابنا للتي قامت لها
 البينة ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدت منه
 قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقال لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين
 كذا في التتارخانية * لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة المحرمة وادعى آخر أنه عبده وأقام البينة
 قضى للذى ادعى بنوته وان ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة المحرمة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة
 الأمة قضى للذى ادعى النسب من المرأة المحرمة ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه المرأة
 كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المرأتين فعلى قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط رجلان ادعيا نسب القبط وأقاما البينة
وارخت بيته كل واحد منهما ما يقضى لمن يشهد سن الصبي فان كان سن الصبي مشتبها لم يوافق كلا
من التواريخ فعلى قولهما يستقط اعتبار التاريخ ويقضى به بينهما اتفاق الروايات وأما على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فذكر خوارزمي زاده رحمه الله تعالى أنه يقضى به بينهما في رواية أبي حفص
وفي رواية أبي سليمان يقضى لا قدمها تاريخا * وفي التواريخ أنه يقضى بينهما في عامة الروايات
وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهكذا في المحيط * اذا كان الصبي في يدي رجل يدعى أنه ابنه
ويقيم على ذلك بيته ويقوم رجل آخر بيته أنه ابنه فمضى لصاحب اليد * صبي في يدي امرأة ادعت
امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك بيته امرأة وادعت التي في يديها الصبي أنه ابنها وأقامت على ذلك
بيته يقضى للتي في يديها ولو شهدت اصحابه اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة *
صبي في يدي رجل وحوته حرة أقام بيته أنه ابنه من امرأته هذه وأقام الذي في يديه بيته أنه ابنه
الا أنه لم ينسب الى أمه فانه يقضى بالولد للمدعى * ويثبت نسبه من ذمى ان ادعاه ويكفون القبط
مسلمان لم يكن في مكان أهل الزمة وهذا استحسان كذا في التبيين * وابن الذمى القبط انما يكون
مسلمانا اذ لم يرقم بيته أنه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار تبعه في دينه وان أقام بيته من
أهل الزمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله
أن هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد والقريه والمصر للمسلمين
فيكون مسلما والثاني ان يجده كافرا في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقريه من قراهم فيكون
كافرا والثالث ان يجده كافرا في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين
الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب القبط العبرة للمكان هكذا في التبيين * وعليه جرى
التدوير وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * لو أدرك القبط كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر
من أمصار المسلمين فانه يجلس ويحبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * كل من حكم
باسلامه تبعا اذا بلغ كافرا يحبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا في المحيط * ويثبت
نسبه من عبدا اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد وولدى من زوجتي وهي أمة فصدقه مولا
ثبت نسبه ويكون حرا عند مجرده الله تعالى والمسلم أحق من الذمى عند التنازع اذا كان حرا وان كان
عبدا فالذمى أولى ولا يرق القبط الابينة ويشترط أن يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده
في موضع أهل الزمة وكذا اذا صدقه القبط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد
رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدقه بعد الادراك ينظر
فان كان بعد ما أجرى عليه شيء من احكام الاحرار من قبول شهادته وحدا فادفعه لا يصح اقراره بالرق
كذا في التبيين * لو كان القبط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدقه ذلك الرجل كانت أمة له الا أنها اذا
كانت تحت زوج لا يقبل قوله في ابطال النكاح بخلاف ما لو أقرت أنها بنت أبي الزوج فصدقه أبو الزوج
فانه يثبت النسب ويبطل النكاح فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج
طلقة واحدة فأقرت بالرق بصير طلاقا ثابتين لا يملك الزوج عايتها الا طلاقا واحدة ولو كان طلاقا ثابتين
ثم أقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيثما كان
له ان يراجعها في الحيضة الثالثة * لو ادعى الملتقط أن القبط عبده بعد ما عرف أنه لقط لا يقبل قوله
الا بجهة واذا مات القبط وترك مالا أولم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق الا بجهة كذا
في فتاوى قاضي خان * وفي الذخيرة صبي في يدي رجل لا يدعيه أقامت امرأة بيته أنها ولده ولم

تسم أباه وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة
ويجعل كأنه ولدته على فراشه وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل أو يد هذه المرأة وباقى المسئلة
بجملتها فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد * صبي في يدي رجل من أهل
الذمة يدعى أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه وأقام
الذي في يده بينة من المسلمين أنه ابنه قضى للذمي ويرجع الذمي على المسلم بحكم يده كذا في التتارخانية *
لو أدرك اللقيط وولى رجلا جاز ولاؤه فإن كان جني جنباية فعقله على بيت المال ثم لو والى رجلا لا يصح
ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرنا كان اللقيط أو أنثى تصرفا من يبيع أو شراء أو نكاح أو غيره
وإنما له ولاية الحفظ لا غير وليس له أن يختنه فإن فعل وهلك من ذلك كان ضامنا ولله تقط أن يتقل
اللقط حيث شاء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يجوز أن يؤجره ذكراه في الكراهية وهو الأصح
كذا في التتارخانية * فان وجد مع اللقيط مال وأمر القاضى الملتقط أن ينفق عليه من ذلك المال
فاشترى له من طعام أو كسوة فذلك جائز وإذا قتل اللقيط خطأ تجب المدية على عاقلة القاتل وتكون
لبيت مال المسلمين وان قتل عمدا فصالح الامام القاتل على المدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو أراد أن
يقتل القاتل فله ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وإذا نفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه
ان أنفق بغير أمر القاضى فهو في ذلك متطوع وان أنفق بأمر القاضى ان كان القاضى أمره بالانفاق
على أن يكون ديناً عليه فان ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه وان لم يظهر له أب فله حق
الرجوع عليه إذا كبر وان كان القاضى أمره بالانفاق ولم يقل على أن يكون ديناً عليه ذكر شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية * والأصح ما ذكر في ظاهر الرواية
كذا في المحيط * إذا أدرك اللقيط وتروج امرأة ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صدق فصدقاها
عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان ديناً أو بايع انساناً أو كفل كفالة أو وهب هبة
أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبده أو دبره أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لا يصدق في ابطال شيء من
ذلك كذا في فتاوى قاضي خان *

* (كتاب اللقطة) *

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي * انتمقاط اللقطة على نوعين نوع
من ذلك يفترض وهو ما اذا لم يخاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن
يباح أخذها أجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع ظاهر مذهب أصحابنا
رحمهم الله تعالى أو الرفع أفضل كذا في المحيط * سواء كانت اللقطة دراهم أو دنانير أو عروضاً أو شاة
أو حماراً أو بغلاً أو فرساً أو ابلاً وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة أفضل * واذا
رفع اللقطة يعرفها فيقول التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندى شيء فمن سمعتموه يطالب دوله على
كذا في فتاوى قاضي خان * ويعرف الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع عمدة يغلب على ظنه أن
صاحبها لا يطالبها بذلك هو الصحيح كذا في مجمع البحرين * ولقطة الحبل والحرم سواء كذا في خزائن
المفتين * ثم بعد تعريف المدة المذكورة الملتقط مخير بين أن يحفظها حسبة وبين أن يتصدق
بها فان جاء صاحبها فأمضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يعضها من الملتقط أو المسكين ان شاء
لها كت في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الملتقط وان كانت
اللقطة في يد الملتقط أو المسكين فائمة أخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين * كل لقطة يعلم أنها

كانت لذى لا ينبغي أن يتصدق ولكن بصرف إلى بيت المال لنواب المسلمين كذا في السراجية * ثم
 ما يحده الرجل نوعان نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع
 متفرقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها إلا أن صاحبها إذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله
 أن يأخذها ولا تصير ملكا للآخذ هكذا ذكر شيخ الإسلام خواجه رزاده وشمس الأئمة السرخسي
 رحمه الله تعالى في شرح كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدرى في شرحه * ونوع آخر يعلم أن صاحبه
 يطلبه كالذهب والفضة وسائر العروض وأشبهها وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها
 حتى يوصلها إلى صاحبها * وقشور الرمان والنوى إذا كانت مجمعة فهي من النوع الثاني * وفي
 غصب النوازل إذا وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرة وأصارت لها قيمة فإن وجدها في موضع واحد فهي
 من النوع الثاني بخلاف وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد
 رحمه الله تعالى والمختار أنهما من الثاني * وفي فتاوى أهل سمرقند المحط الذي يوجد في الماء لا بأس
 بأخذه والانتفاع به وإن كان له قيمة وكذلك التفاح والكمثرى إذا وجد في نهر جار لا بأس بأخذه
 والانتفاع به وإن كثر * إذا مر في أيام الصيف بشمار ساقطة تحت الأشجار فهذه المسئلة على وجوهه إن
 كان ذلك في الأمصار لا يسعه انتناول منها إلا أن يعلم أن صاحبها قد أباح ذلك أمانصا ودلالة
 بالعادة وإن كان في الحائط والثمار مما سبق كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم أن صاحبها قد أباح
 ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهي أما صريحا ودلالة وهو المختار وإن كان ذلك في الرساتيق
 التي يقال بالفارسية بيرادسته وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ إلا إذا علم الاذن وإن
 كان ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بخلاف ما لم يعلم النهي وهذا الذي ذكرنا كله إذا كانت
 الثمار ساقطة تحت الأشجار فاما إذا كانت على الأشجار فلا فضل أن لا يأخذ في موضع ما إلا باذن
 المالك إلا إذا كان موضعا كثيرا الثمار يعلم أنه لا يسق عليهم ذلك فليسعه الاكل ولا يسعه الحمل
 كذا في المحيط * وإن كانت اللقطة شيئا إذا مضى عليه يوم أو يومان يفسدان كان قليلا نحو حب العنب
 ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان أو فقيرا وإن كان كثيرا يبيعها بأمر القاضي ويحفظ ثمنها وإن
 كانت اللقطة مما يحتاج إلى النفقة إن كان شيا يمكن اجارته يؤاخره بأمر القاضي وينفق عليه من
 الاجر كذا في فتاوى قاضي خان * وإن لم تكن لها منفعة أو لم يجد من يستأجرها وخاف أن تستغرق
 النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها كذا في فتح القدير * وإذا جاء صاحبها وطلبها منعها إياه حتى
 يوفي النفقة التي أنفق عليها كذا في التبيين * وما انفق الملتقط على اللقطة بغير إذن الحاكم
 فهو تبرع كذا في الكافي * وبإذن القاضي يكون ديناً وصورة أن القاضي ان يقول له انفق على ان
 ترجع فلو أمر به ولم يقل على ان ترجع لا يكون ديناً وهو الاصح كذا في البحر الرائق * ولا يأمره
 بالانفاق حتى يقيم البيئته انما اللقطة عنده في الصحيح وإن عجز عن إقامة البيئته يأمره بالانفاق عليها
 مقيداً بأن يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى ان هذه لقطة ولا أدري اهو صادق ام كاذب
 وطلب ان أمره بالانفاق عليها فاشهدوا اني امرته بالانفاق عليها ان كان الامر كما يقول وإنما يأمره
 بالانفاق عليها يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك حاضر الزهر كذا في التبيين
 * فإذا لم يظهر يومين يبيعها وإذا باعها أعطى الملتقط ما انفق في اليومين أو الثلاثة كذا في فتح
 القدير ان باع القاضي اللقطة أو باع الملتقط بأمر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا الثمن وإن باعها
 بغير أمر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يده المشتري كان لصاحبها الخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ
 الثمن وإن شاء بطل البيع وأخذ عين ماله وإن كانت قد هلكت فالمالك بالخيار إن شاء ضمن البائع

وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * ويتصدق بما زاد على القيمة كذا في فتح القدير * وان شاء ضمن المشتري قيمته ورجع بالثمن على البائع كذا في المحيط * رجل أخذ شاة أو بعيراً فأمر القاضى ان ينفق عليها ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما أنفق عليها كذا في فتاوى قاضى خان * ان كان الملتقط محتاجاً فله ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط * وان كان الملتقط غنيا لا يصرفها الى نفسه بل يتصدق على اجنبى أو ابويه أو ولده أو زوجته اذا كانوا فقراء كذا في الكافى * الانتفاع باللقطة بعد المدة جائز للغبى باذن الامام على وجه يكون قرصاً كذا في غاية البيان * من وجد لقطة عرضاً ونحوه فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وأفق ثمنها على نفسه ثم أصاب بالالم يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق هو المختار كذا في الظهيرية * اللقطة امانة اذا شهد الملتقط ان يأخذها يحفظها فيردها على صاحبها فلو هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك في قوله انه أخذها ليردها ولو أقر انه أخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال أخذتها للرد للمالك وكذبه المالك يضمن عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ان لم يجد أحداً يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذ منه ظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامناً وان وجد من يشهده فلم يشهد حتى جازره ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضى خان * ان أشهد أنه التقط لقطة أو ضالة أو قال عندى لقطة فنسمعتموه يطالب لقطة فدلوه على فلما جاء صاحبها قال قد هلكت فهو مصدق ولا ضمان عليه ولو وجد لقطتين أو ثلاثة وقال من سمعتموه يريد لقطة فدلوه على فهذا تعريف للكل ولا ضمان ان هلك الكل عنده * في فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطة في طريق أو مفازة ولم يجد أحداً يشهده عليه عند الاخذ قال يشهد اذا ظهر بمن يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن كذا في المحيط * ولا يضمن الملتقط بالالتعدى عليها أو بالمانع عند الطلب كذا في فتاوى قاضى خان * اذا قال الرجل وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد كنت أخذتها لاردها على المالك وأشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطة وانما وضعتها بنفسى لارجع وأخذها فان كان الموضع الذى وجدها فيه ليس بقربه أحد أو كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف أنها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وان كان قال الملتقط أخذتها من الطريق وقال صاحبها أخذتها من منزلى ضمن كذا في خزائن المفتين * وان وجدها في دار قوم أو دهر ليزهم أو في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع وأخذها وفي الاصل اذا قال المالك أخذت مالى غصباً وقال الملتقط كانت لقطة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاه رجل وأقام عليها البينة وأقر الملتقط بذلك أو لم يقربه ولكن قال لا أردّها عليك الا عند القاضى فله ذلك وان ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فادعاه رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت اللقطة في يدي كافر وباقى المسئلة بحالها فكذلك قياساً وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يدي كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على أحد منهما ما قياساً وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما في يد الكافر كذا في المحيط * اذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يعرض بها لصاحب البينة كذا في فتاوى قاضى خان * لو ادعى اللقطة لرجل وأتى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه وأخذ كفيلاً وان شاء طلب منه البينة كذا في السراجية * فلو دفعها اليه بالخيار ثم جاء آخر فأقام البينة أنها له فان كانت اللقطة قائمة في يدي الاوّل يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شئ على الاخذ

وان كانت هالككة او لم يقدر على أخذها فصاحبها المختيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدافع
 وذكروا في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن
 كذا في فتاوى قاضي خان * لو أقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم أقام آخر البينة انهما له
 ضمن أيهما شاء وان كان المدافع بقضاء في رواية لا يضمن قيل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وعليه الفتوى كذا في المراجعة * رجل التقط لقطة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي وجدها فيه
 ذكر في الكتاب انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين
 ما اذا أعادها قبل أن يتحول قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا أعادها قبل التحول أما اذا
 أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا واليه أشار المحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر هذا
 اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها لئلا يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كالمال
 كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنا
 ومنها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما
 يلبس الثوب عادة أما اذا كان قيصا فوضعه على عاتقه ثم أعادها الى مكانه فلا يكون ضامنا وكذا
 الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في المختصر يستوي في المعنى واليسرى أما اذا لبسه في أصبح
 أخرى ثم أعادها الى مكانه فلا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا
 أنه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا أعادها الى مكانه قبل التحول
 ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزع وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقادا بسيف فتقلد
 به هذا السيف كان ذلك اسما مما لا ران كان متقلدا بسيفين فتقلد به هذا السيف أيضا ثم أعادها الى
 مكانه لا يكون ضامنا في قولهم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل أن
 يحتطب منها وهذا اذا كان يابسا أما اذا كان رطبا فيكره واذ سقط في الطريق في أيام يندفع القزورق
 شجر التوت فليس له أن يأخذه وان أخذ ضمنه لانه ملك منتفع وان كان شجرا لا ينتفع بورقه له
 ان يأخذ رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر وأخذها فوجدها كان له ان ينتفع به ولو جاء صاحب
 الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذها لولا سلفها وبيع جلد هاتم جاء صاحب الشاة بعد
 ذلك كان له أن يأخذها لولا ما زاد الدباغ فيه كذا في خزائن المفتين * مبطخة بقيت فيها البطاطنج
 فانتهبها الناس قال الفقيه أبو بكر اذا تركها أهلها لا يأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به كذا في
 التتارخانية * سكران هو ذهاب العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه
 ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان أخذ الثوب من تحت رأسه او الخاتم من
 يده او كيد من وسطه او درهما من كفه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامنا * اذا اجتمع
 في الطاحونة من دقاقي الطعن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك
 وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع عند الدهانين في اناتهم من الدهن
 يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان
 لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج اولا يعلم
 فان زاد الدهن لسكل مشترشيا يقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به
 الا ان يكون محتاجا قوم اصابوا بغير امد بوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبها باحه
 للناس لا بأس بأخذه واكله * رجل ذبح بعير له واذن بانتهابه جاز ذلك * رجل نثر سكر اوقع في حجر
 رجل فأخذه رجل اخر منه جاز له ان يأخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح

ليقع فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ للاخذ * ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن ينثرها في عرس
 أو نحوها فنثرها ليس له أن يلتقط ولو دفع المأمور الى غيره لينثرها لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا
 أن يجلس منها شيئا لنفسه وفي السكر له أن يجلس وله أن يدفع الى غيره لينثره وبعد ما نثر الثاني كان
 للمأمور أن يلتقط كذا في فتاوى قاضي خان * وضع طست على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع
 ذلك فتنازعا ان وضع صاحب الطست لذلك فهو له لانه اجره وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه
 مباح غير محرز جلا ل لكل واحد منهما مثلجة فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ليجاء وجهه في مثلجة
 نفسه فان كان المأخوذ منه قد اتخذ موضع اجتماع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى أن يجتمع
 فيه فللمأخوذ منه ان يأخذ من مثلجة الاخذ ان لم يكن خلطه الاخذ بغيره أو يأخذ قيمته يوم خلطه
 ان خلطه بغيره وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضع الاجتماع فيه الثلج بل كان موضع اجتماع فيه الثلج
 فأخذ الاخذ من الحيز الذي في حد صاحبه لامن الثلجة فهو له وان أخذ من الثلجة كان غاصبا
 ورد على المأخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه بثلجته أو قيمته ان كان خلطه كذا في الفتاوى الكبرى
 * رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقة والشوك لأبأس به وكذا من دخل أرض رجل للاحتشاش
 ولالتقاط السنبله ان تركها صاحبها فصار تركه كالأباحة فقبل ان كانت الأرض لليتامى ان كان
 لو استأجر على ذلك أجزا يبقى للصبي بعد مؤنة الاجر شيئا ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه أو فضل
 شيء قليل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس بغيره أن يلتقط ساحة بيضاء يطرح فيها أصحاب
 لسكة التراب والسرقة وازداد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان أصحاب السكة طرحوها على
 معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة هيا الساحة لذلك فهي له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي لمن
 سبق علمها بالرفع * حمام برى دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر وأخذها فان كان صاحب الدار ردة
 الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذها ولو كان له حمام فجاء
 حمام آخر ففرخ فلصاحب الانثى فرخها * يكره مساك الحجامة ان كان يضرب بالناس ومن اتخذ برج
 الحجامة في قرية ينبغي أن يحفظها ويعلقها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط
 بها حمام أهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذها وان أخذها يطلب صاحبه فان لم يأخذها وفرخ عنده فان كانت
 الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان
 الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم ان في برجه غير بي الا شيئا عليه كذا في خزنة المفتين * من أخذ
 بازيا أو شبهه في سواد أو مصر وفي رجليه تبر وجلاجل وهو يعرف انه أهلي فعليه ان يعرف ليرده على أهله
 وكذلك ان اخذ ظبيا في عنقه فقلادة كذا في الهبط * رجل قاطع دار اسنين معلومة فسكنها واجتمع
 فيها سرقة كثير وقد جمعه القاطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون السرقة لمن هيا مكانه
 فان لم يفعل ذلك وأخذ منها فهو لمن سبق برفعه وقال القاضي الامام أبو علي السعدي رحمه الله تعالى هو
 لمن سبقت يده اليه وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطاً وجعل موضع اجتماع فيه الدواب
 فسرقتها لمن سبقت يده اليه * رجل له دار يؤجرها فجاء انسان بابل واناخ في داره واجتمع من ذلك
 بعرك كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من أخذها فهو أولى
 به لانه مباح وان كان من رأى صاحب الدار ان يجمع السرقة والبعر فصاحب الدار أولى امرأة وضعت
 مولاتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت مولاتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاة الثانية وذهبت لا ينبغي
 لثانية ان تنتفع بملاة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تصدق
 هي بهذا الملاة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبته ان رضيت ثم تهب

الابنة الملاة منها فيسعهما الاتفاح بها لانها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لا يحل الاتفاح بها وكذا
 الجواب في المكعب ان سرق وترك له عوض * رجل التقط لقطة فضاقت منه فوجدها في يد غيره فلا
 خصوصية بينه وبين ذلك الرجل * رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف
 ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة
 اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه ما لا يعمرها ثم فقد الدافع فله ان يحفظ
 المال ويص له ان يعمر الدار الا باذن المحاكم كذا في فتاوى قاضي خان * ذكر أبو الليث
 في العيون رجل سيب دابته فأخذها انسان فاصحها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسبب جعلت لمن
 أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل ذلك له ان يأخذها وكذلك فيمن أرسل صيد الله
 هكذا ذكره بعض مشايخنا وان اختلفا القول قول صاحبها مع يمينه كذا في محيط * السرخسي

* (كتاب الاباق) *

واجب الا باق اذا قدر على الاخذ فالأخذ أولى وأفضل كذا في السراجية * ثم له الخيار ان شاء حفظه
 بنفسه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبس
 الامام تعزير له وينفق عليه من بيت المال كذا في التبيين * ان لم يأت به الى السلطان وأمسك بنفسه
 بما له من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وأنفق عليه من عنده يرجع على مالكه
 اذا حضر ان أنفق عليه بأمر القاضي والافلا وهو المختار كذا في الغيائية * واختلفوا في الضال فقيل
 أخذه أفضل وقيل تركه أفضل واذا رفع الى الامام لا يحبس واركان له منفعة آجره وانفق عليه من
 أجرته كذا في التبيين * ولا يبعه كذا في خزنة المفتين قال المحاكم الشهيد في الكافي واذا أتى الرجل
 بالبدفأخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل وأقام البينة أنه عبده قال يستخلفه ما بعته ولا وهبته ثم
 يدفعه اليه ولا أحب ان يأخذ منه كفيلا وان أخذ منه القاضي كفيلا لم يكن مسيئا كذا في غاية البيان
 * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ان القاضي هل ينصب عنه خصما قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
 تعالى اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة
 وبعضهم قالوا يقبل القاضي هذه البينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في التتارخانية * وان لم يكن
 للذعي بينة وأقر العبد أنه عبده قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجز للعبد طالب قال اذا طال
 ذلك باعسه الامام وأمسك حتى يجزي طالبه ويقوم البينة بان العبد عبده في دفع الثمن ولا ينقض بيع
 الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باعه
 كذا في غاية البيان * ولا يؤجر الا باق خوف الاباق كذا في خزنة المفتين * اذا دفع الا بق بغير أمر
 القاضي باقرار العبد وبذكرة العلامة ثم استحقه الاخرض من الدافع ورجع على المدفوع اليه كذا
 في التتارخانية * واذا الا بق يستحق الجعل استحسانا عندنا كذا في الكافي * من رد الا بق من مدة
 سفروهي مسيرة ثلاثة أيام فله أن يعوز درهما وان كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ان أخذه في المصر وأخرج المصر أقل من مسيرة
 اسفر يستحق الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح أنه يجب الرضخ كذا في الفتاوى الغيائية * ثم
 اذا وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فللمراد ذلك وان اختصه عند القاضي فالقاضي
 يقتدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وتفسيره أنه يجب للراد من
 مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم فيقضى بذلك ان رد
 من مسيرة يوم واليه أشار في الكتاب * وفي الينابيع وبه تأخذونه منهم قالوا في عوض الى رأى الامام

وهذا يسرنا لامتنار وفي الابانة وهو الصحيح وفي العتابة وعليه الفتوى كذا في التارخانية * قال
محمد رحمه الله تعالى في الاصل والمحكم في رد الصغير كالمحكم في رد الكبير ان رد من مسيرة السفر فله
اربعون درهما وان رده بمادون مسيرة السفر فله الرضخ يرضخ في الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير
ان كان الكبير اشده مامونة قالوا وماذا كرم الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل
الاباق اما اذا كان صغيرا لا يعقل الاباق فهو ضال وراذ الضال لا يستحق الجمل ولورد جارية معها رلد
صغير يكون تبعا لاهه فلا يزد على الجمل شي وان كان مراها محب ثمنون درهما كذا في التبيين * ان كان
الابق بين رجلين فالجمل عليهما على قدر انصباهما فان كان احدا المولين حاضر او الاخر غائبا فليس
للحاضر ان يأخذ حتى يعطيه جمل كله واذا اعطاه لم يكن متطوعا وان كان الابق لرجل والراذ رجلان
فالجمل بينهما على السواء كذا في المحيط * ولو كان السيد واحدا والعبد اثنين فعليه جعلان كذا في شرح
الطحاوي * ان كان الابق رهنا فالجمل على المرتهن والرد في حياة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت
قيمه مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر فبدر الدين عليه والساق على الراهن كذا في الهداية *
وجعل المغنوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الابق خدمته لرجل ورقبته لاخر
فالجمل على صاحب الخدمة فاذا انتقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجمل على صاحب الرقبة
او يساع المديونية ولو جاء بالعبد الابق ان يمسكه حتى يستوفي الجمل وان ملك في يده بعد ما قضى
القاضي له بالامساك الجمل او قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذي جاء بالابق
مع مولاة من الجمل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجمل اربعون
جاز بقدر اربعين وبطل الفضل كذا في المحيط * ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب
في بيته بعد ما رد العبد اذ الى الموهوب له كذا في الكافي * يجب الجمل في رد المدبر وام الولد اذا
كان في حياة المولى فاذا مات المولى قبل ان يصل بهما فلا شيء له ويجب الجمل في رد المأذون وان ابق
المكاتب فرده رجل على مولاة فلا شيء له كذا في الجوهر النيرة * في جامع الجوامع رجلان اتسبا به
فما قام احدهما بيته انه اخذ من مسيرة ثلاثة ايام والثاني من مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل
اليوم الاول والثاني بينهما وفي الينابيع وان كان العبد جانيا يتظر الى اختيار مولاة ان اختار الفداء
فالجمل عليه وان اختار الدفع فالجمل على ولي الجناية وان كان الابق مأذونا في التجارة وهو
مستغرق بالديون فالجمل على مولاة فان امتنع عن ذلك بيع العبد في الجمل فما فضل يصرف الى
الغرماء وفي الجامع ابق من المودع فادى الجمل كان متبرعا وفيه ابق فقتل عمدا او محقه دين فجاء به
رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يده لا اخذ او اتلف مالا لا جعل له ان قتل او دفع او بيع
وفيه جنى عند الاخذ خطأ او اتلف مالا ثم المولى دفع الجمل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجمل ان
كانت قيمته مثل ارض الجناية وان كانت اكثر من الارش يرجع من الجمل بحدتها ادى من ثمنه
او دينه او جنايته كذا في التارخانية * لورد عبدا بيه او اخيه او ساثر اقربائه لا يجب له الجمل اذا
كان في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب الجمل له الا الابن اذا رد عبدا بيه او واحد الزوجين
رد عبدا الاخر فانهما لا يجب لهما الجمل مطلقا وكذا الوصي اذا رد عبدا يتيم لا يستحق الجمل كذا
في التبيين * السلطان اذا اخذ العبد الا بق فرده الى مولاة من مسيرة ثلاثة ايام فلا جعل له قال
الغقيه وبه نأخذ وكذا راهبلن وشحنه وكاروان اذا اخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المسالك
كذا في الغنائية * اذا جاء الوارث بالابق من مسيرة ثلاثة ايام فالوارث لا يتخلوا ما ان كان ولده
او لم يكن ولكن كان في عياله او لم يكن ولده ولم يكن في عياله ان لم يكن ولده ولم يكن في عياله اجعوا

أنه لو أخذه في حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب المجعل له وأجمعوا أنه لو أخذه بعد وفاة المورث ورده لا جعل له وأما إذا أخذه في حال حياة المورث وجاء به إلى المصرف في حياته أيضا لأنه سلبه بعد موته قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجب المجعل له في حصة شركائه وإن كان الراد ولدا له أو لم يكن ولكن في عياله لا يستحق المجعل على كل حال كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره ان عبيدي قد أبق فان وجدته فخذ فخذ فقال المأمور نعم فأخذ المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به إلى المولى فلا جعل له * أخذ أبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصرا ببق منه قبل أن ينتهي إلى مولاه فأخذه رجل في المصرو رده على المولى فلاشئ للأول ويرضخ للشاني على قدر عنائه وإن أخذه بعد ذلك في المصرا ومن مسيرة يوم فللأول نصف المجعل تاما ويرضخ للشاني على قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالأبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذ منه غاصب وجاء به الغاصب إلى المولى ثم جاء بالأخذ الأول وأقام بينه أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أخذ المجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما أخذه منه وفيه أيضا أخذ أبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء يوم ما تم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصرا الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع إلى المولى ثم إن ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفع إلى المولى فله جعل اليوم الأول والثالث وهو ثلثا المجعل ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذه فوجده مولاه وأخذه أو أبق من الذي أخذه ثم بدله فرجع إلى مولاه فلا جعل للذي أخذه ولو كان العبد فارق الذي أخذه وجاءت ماله إلى مولاه لا يريد الأباقي فللأول جعل يوم وفيه أيضا أخذ عبدا أبقا ودفعه إلى رجل وأمره أن يأتي به إلى مولاه وأخذ منه المجعل يكون له * في الأصل عبدا ببق إلى بعض البلدان فأخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به إلى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراه أشهد أنه إنما اشتراه ليرده على صاحبه فله المجعل ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثر وإن وهب له أو هو أو وصى له به أو ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق المجعل أخذ عبدا أبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر إليه المولى أعتقه ثم أبق من يد الأخذ كان له المجعل ولو كان دبره والمسئلة بحاله فلا جعل له ولو كان الأخذ حين سار ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتي إلى المولى ثم أعتق المولى لم يصرف باضمان يدا الأخذ ولو جاء به إلى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه المجعل ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل أن يقبضه فالمجعل عليه قال شمس الأئمة المحلواني رحمه الله تعالى الراد إنما يستحق المجعل إذا أشهد عند الأخذ أنه إنما أخذه ليرده على المالك أما إذا ترك الأشهاد فلا يستحق المجعل وإن رده على المالك كذا في المحيط * إذا مات الأبق عند الأخذ أو أبق منه قبل أن يرده على المولى فان كان حين أخذه أشهد أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك إذا قال وقت الأخذ هذا أبق قد أخذته فمن وجد له طالبا فليسد له على فهذا أشهاد ولا ضمان عليه قال شمس الأئمة المحلواني ليس من شرط الأشهاد أن يكرر ذلك والمرة تكفي بحيث لا يقدر على أن يكتم إذا سئل وهكذا في اللقطة وأما إذا ترك الأشهاد وكان الأشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا إذا علم كونه أبقا وإن أنكر المولى أن يكون عبده أبقا فالقول قوله والأخذ ضمان بالاجماع كذا في الذخيرة * إذا أخذ عبدا أبقا فدعا رجل وأقر له العبد فدفعه إليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبيدة فله أن يضم من أيهما شاء فان ضمن الدافع يرجع به على القابض وإن كان لم يدفع إلى الأول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه إليه بغير حكم ثم أقام الآخر البيدة أنه له قضى به للشاني فان أقام الأول بيته لم يلزم أيضا وإذا أخذ عبدا أبقا وباعه بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع

وهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه فأقام البينة انه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن
المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع
من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن * اذا انكر المولى ان يكون
عبده آتيا فلا جعل للراذ الا ان يشهد الشهود انه ابق من مولاة أو على اقرار المولى باياقه واذا ابق العبد
وذهب بمال المولى فجاء به رجل وقال لم أجده معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه يبيع الا بق من اجنبي
أو من ابن صغيره لا يجوز ويبيعه ممن في يده يجوز وهبته من اجنبي لا تجوز وان وهبه من ابن صغيره ان
كان مترددا في دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى روى
قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز ويجوز عتاقه عن كفارة ظهاره ولو وكل المولى
رجلا يطلب الا بق وأصابه الوكيل ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل
أصابه فاليه يبيع حتى يعلم ان الوكيل أصابه ولو اخذ الا بق رجل وأجره فالجرح له ويتصدق بها
فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت لك فهي للمولى ولا يجزى للمولى أكلها
قياسا ويجزى استحسانا كذا في المحيط *

(كتاب المفقود) *

هو الذي غاب عن أهله أو ببلده أو أسرته العبد ولا يدري احي هو او ميت ولا يعلم له مكان وهو ضي على ذلك
زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمه انه حي في حق نفسه لا يتزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تقسح
اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته كذا في خزائنة المقتنين * وينصب القاضي من
يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التي اقر بها غرماؤه ولا يخاصم في دين لم يقربه الغريم
ولا في نصيب له في عرض أو عتاق في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من
جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بالالتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن
الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه
بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه القاضي يخاصم في دين وجب بعهديا بخلاف ويندع ما يخاف عليه
الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا يبيع مالا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرها منقولا كان
أو عقارا كذا في غاية البيان * ينفق من ماله على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء كزوجته
وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا بقضاء فانه لا ينفق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى
قولنا من ماله النقد ان كذا في خزائنة المقتنين * والتبر بمنزلة التقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان
المال في يد القاضي وان كان ودبعة او دينيا ينفق عليهم منهم اذا كان المودع والمديون مقرين بالوديعة
والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما
وان كان احدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفع المودع بنفسه
او من عليه الدين بغير امر القاضي فالودع يضمن والمديون لا يبرأ وان جحد المودع والمديون اصلا او جحد
الزوجية والنسب لم ينتصب احد من يستحق النفقة خصهما في ذلك * لا يفرق بينه وبين امرأته وحكم
بموتة بعضي تسعين سنة وعليه القتوى وفي ظاهرها رواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق احد من اقرانه
حيما حكم بموتة ويعتبر موت اقرانه في اهل بلده كذا في الكافي * واختار انه يفوض الى رأى
الامام كذا في التبيين * واذا حكم بموتة اعتدت امرأته عدّة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين
ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عازر زوجها

بعد مضي المدة فهو واجب بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده كذا في التتارخانية * ولا يرث المفقود احيانا في حال فقده ومعنى قولنا لا يرث المفقود احد ان نصيب المفقود من الميراث لا يصير مالا للمفقود امانا نصيب المفقود من الارث فيوقف فان ظهر حيا علم انه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ولي ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال كذا في الكافي * واذا أوصى له توقف الموصى به الى أن يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصى كذا في التبيين * اذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب أم لا فانه يوقف ميراثه حتى يتبين لمحاقه بدار الحرب وان مات احد من ولد المرتد يقسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شيء كذا في الظهيرية * لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولا يكتفه يتقصد حقه به يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلا يسهانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن بنت ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنات الارث دفع النصف اقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى ولد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر البنتين ليمت لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظيره الحمل فانه يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى اقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومناعه ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين او ود يعاقب وشركة في عقار او مطلق او عتاق او نكاح او رد بعيب او مطالبة باستحقاق لم يلقن الى دعواه ولم يقبل منه البيعة ولم يكن هذا الوكيل ولا احد من الورثة حمة مما وان رأى القاضي سماع البيعة وحكم نفذ حكمه بالاجماع كذا في التتارخانية

(كتاب الشركة) *

وهو يشتمل على ستة ابواب

(الباب الاول في بيان أنواع الشركة واركانها وشروطها واحكامها وما يتعلق بها) *

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول في بيان أنواع الشركة) * الشركة نوعان شركة ملك وهي أن يتكلم رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي ان يقول أحدهما ما شاركتك في كذا ويقول الآخر قلت هكذا كسرت الدقائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خطأ لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة نحو أن تختلط الخنطة بالشعير أو برنا مالا * وشركة الاختيار أن يوجب لهما مال أو عمل كما لا باستقلاء أو يختلط مالهما كذا في الذخيرة * أو عمل كما لا بالشراء وبالصدقة كذا في فتاوى قاضي خان أو يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي * اما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالأعمال وكل ذلك على وجهين

مفاوضة وعنان كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والتقبول وهو ان يقول أحدهما اشار كنتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * وينسب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق *
 وشرط جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المحيط * وان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وان يكون الربح جزائيا في الجملة لا معينا فان عين عشرة او مائة ونحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع * وحكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه وما يستفاد به مشتركا بينهما كما كذا في محيط السرخسي * أما الشركة بالمسال فهي أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولوا اشتركتنا فيه على أن نشترى ونبيع معا وشري أو اطلاقا على أن مارزق الله عز وجل من ربح فهو بينهما على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع

* (الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح)

قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشترى اليوم فهو بينهما او خصاصتها أو عملا أو لم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قال هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكر الشركة وقتا بان اشتركا على أن ما اشترى فهو بينهما كما كذا في المحيط * وان وقتا هل يتوقت بالوقت المذكور روي بشرع عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يتوقت والطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكر اللفظ الشركة ولو كان قال أحدهما الاخر ما اشترى اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الاخر هل يكون شركة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وروي أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة به هذا القدر الا ترى انها لو ذكر الشراء من الجانبين يجوز وان لم يذكر اللفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشراء وليس لاحدهما أن يبيع حصة الاخر مما اشترى الا باذن صاحبه كذا في الغيابة * ان قال رجل لغيره ما اشتريت من شيء بيني وبينك أو قال فينينا وقال الاخر نعم فان اراد بذلك ان يكونا بمعنى شريكي التجارة كان شركة حتى يصح من غير بيان جنس المشتري او نوعه او قدر الثمن كما اذا نصح على الشراء والبيع وان اراد به أن يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا فيه كشرىكي التجارة بل يكون المشتري بينهما بعينه كما اذا رثنا أو وهب لهما ما كان وكالة لشركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو ان لا يفوض الموكل الراي الى الوكيل أو يبين الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين قالوا ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفين فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لاخر ما اشتريت من أصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفين وكذلك لو قال كل واحد منهما صاحبه ولم يوقتوا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه لانهم اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط * ولو قال أحدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا الا أن يسمى نوعا فيقول عبدا خراسانيا أو ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع *

وفي المنتقى أيضا بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو
بيني وبينك فهذا جائز وكذلك ان وقت سنة لم يوقت وقتا الا انه وقت من المشتري مقة اذ ارباب قال
ما اشتريت من الخطة الى كذا فهو بيني وبينك فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا قال ما اشتريت
في وجهك فيدي وبينك وقد خرج في وجهه او قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقت ثمنا او يبعها او ياما هكذا
في المحيط * رجل امر الآخر ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فأشهد عند الشراء انه اشتراه
لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في المجر اذا
أمره بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسى يكون له ولو قال اشهدوا اني
اشتريته لفلان كما أمرني ثم اشتراه فهو لولا كذا في الذخيرة * فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال
بعد الشراء اشتريته لفلان الا امر كان له لان اذا كان سليما ولو قال ذلك بعد ما حدث به عيب او مات
لم يقبل قوله الا ان يصدقه الا امر كذا في التتارخانية * رجل قال لا اشتري عبدا فلان بيني وبينك
قال نعم فذهب ليشتري فقال له الا اشتريته ذلك بيني وبينك قال نعم فاشتراه فهو لولا من كذا
في الخلاصة * قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثاني بغير محض من الاول واما اذا قبل الوكالة بمحض من
الاول فيكون العبد بين الامر الثاني وبين المأمور نصفين كذا في المحيط * ولو تلقى نالك فأمره بذلك
فاشتراه المأمور بعد امر الثلاثة ينظر ان قال لثالث نعم بغير محض الاولين فالعبد بينهما ما ولا شيء لثالث
والمشتري وان قال نعم بمحضهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط السرخسي * وفي
المنتقى قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أمر رجلان يشتري ثوباً موصوفاً بعشرين
درهما بيني وبينه على ان أتقدا أنا الدرهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضا ابراهيم عن
محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل اشتريه فلان بيني وبينك على ان أبيعها أنا قال الشرط فاسد
والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على ان يبيعهما كان هذا جائزا وهي
مشتركة بينهما بيدها على تجارتهما كذا في المحيط * لو قال رجل لا اشتري هذا العبد اشترى
صاحبه أو فصاحبه فيه شريك له فهو جائز فأما اشتراه كان مشتركا نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا
قبضه فهو وكفوضهما حتى لو مات كان من مالهما فان اشتريا معا واشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه
ثم اشترى صاحبه النصف الآخر كان بينهما ولو نقد أحدهما كل الثمن في هذه الصورة ولو بغير امر صاحبه
رجع بنصفه عليه كذا في فتح القدير * فان اذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل
على ان له نصفه فهو بائع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فجميع الثمن ونصف العبد
بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا
في محيط السرخسي * في المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لا اشتري
ليس له شيء تعال في عشرة الاف فخذها شركة بيني وبينك قال هو جائز والبيع والوضعية عليهما
كذا في المحيط * رجل اشترى عبداً قبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فالشركة بينه وبينه نصفه
بنصف الشمن الذي اشتراه به بناء على ان مطلق الشركة يقتضى التسوية الا ان بين خلافه كذا
في فتح القدير * وكذا لو اشرك رجلين يبيع بينهما اثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان *
رجل اشترى عبداً وقبضه فقال له رجل اشركني فيه ففعل ثم لقبه آخر فقال مثل ذلك فان
كان الثاني يعلم بمشاركته الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف العبد وللأول النصف
وخرج المشتري من البين كذا في المحيط * وكذلك لو اشترى عبداً فقال له رجل اشركني فيه
فاشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من البين كذا في محيط

السرخسي * واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل اشركني فيه وهو يرى انه اشترى السكك
 ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم انه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط *
 واذا اشترى رجل شيئاً فقال له رجل آخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي
 اشترى لم يصح ولو اشركه بعد قبض ولم يسلم اليه حتى هلك لم يلزمه ثمن ويعلم انه لا بد من قبول الذي
 اشركه لان لفظ اشركت صار ايجاباً للبيع هكذا في فتح القدير * وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون
 النصف ثم اشرك آخر فيه شائعاً من المقبوض وغير المقبوض يصح في المقبوض وله الخيار لتفرق الصفة
 عليه كذا في محيط السرخسي * ولو كان رجل في بيته حنطة يدعيها كلها فاشرك رجل في ذن فها فلم
 يقبض حتى احترق نصفها فان شاء المشرک أخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا لبيع في هذا الوجه
 وان استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك
 النصف بينهما والمشرک المخيار كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى رجلان عداً فاشركا فيه آخر غير نظران
 اشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي * وان اشركاه مسابان قال لاجلة
 اشركاك في هذا العبد ~~كان~~ للرجل ثلث العبد استحسنانا كذا في المحيط * ولو اشركه أحدهما في
 نصيبه ونصيب صاحبه فأجاز صاحبه فله النصف ولا شر يكين نصفه كذا في محيط السرخسي *
 وان لم يجز فله نصف نصيب المشرک وهو الربيع كذا في المحيط * ولو اشركه باذن شريكه كان بينهما ثلثا
 كذا في المبسوط * وان قال اشركني معك ومع شريكك في هذا العبد ففعل فان أجاز شريكه فله الثلث
 وان لم يجز فله السدس كذا في محيط السرخسي * ولو قال أحدهما اشركتك في نصف هذا العبد فقد روى
 ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كان مملوكاً جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد اشركتك بنصفه
 الأبري ان المشتري لو كان واحداً فقال لرجل اشركتك في نصفه كان له العبد كقوله اشركتك بنصفه
 بخلاف ما لو قال اشركتك في نصيبه فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ مملوكاً جميع نصيبه باقامة حرف في
 مقام حرف الباء فانه لو قال اشركتك بنصبي كان باطلاً فلذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير *
 اشترى عبداً بألف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد اشركتك فيه فلم يقل الرجل شيئاً حتى قال لا
 اشركتك فيه ثم قال لا قد قبلنا فالعبد بينهما السكك واحدهما النصف وخرج المشتري من بين كذا
 في المحيط * ولو قال له رجل اشركني فيه فاشركه فلم يقل الرجل قبض حتى قال لا اشركتك فيه ثم
 قبض فلا شيء للاول وللتاني النصف وكذلك لو قال لا اشركتك فيه ثم قال لا اشركتك فيه ثم قال مثله
 للثالث ولم يقبل واحدهم فهو بينه وبين الآخران قبل ان قال قد اشركتكم فيه جميعاً فقبل أحدهم
 فله الربع كذا في محيط السرخسي * لو قال لى عشرة دنانير فادفع الي ذهاباً فاشترى بالسكك سلعة با شركة
 ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون اثناناً كانه قال اشترى بالخمسة عشر
 سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثناناً كذا هذا لفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين
 السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالسكك للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل
 للجهالة كذا في القنية * وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا اشتر هذا العبد واشركني
 فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسن كذا في المحيط *
 اشترى بقرة بعشرة دنانير فقبضها ثم قال لا اشركتك فيها بدينارين فقبل كان له خمس البقرة هذا
 في محيط السرخسي * باع فلان بخمسين ديناراً ثم قال البائع اكون لك شريكاً فيه فقال المشتري
 نعم فبكتة على ذلك فكان البائع يبيع بالباطح والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نعدت
 لا يصير شريكاً فيه هذا في القنية * اشترى حنطة فاعطى على طبخها درهماً ثم اعطى على خبزها

درهما فاشرك رجلا في الخبز أعطاه المشرك نصف ثمن الخبز ونصف النعقة وكذلك هذا في القطن
وغزله وحيا كته واسمسم وحصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط عليه أجر والمستأجر
بجملها فعليه نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بعمله كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم
في يدي ويديك فقال نعم ثم قال له آخر اشترى هذا العبد بيدي ويديك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه
للاخر ونصفه بيده وبين الاول ولو قال الاول اشترى هذا العبد بيدي ويديك وقال آخر ما اشتريت في يدي
ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه بيده وبين الاخر كذا في محيط السرخسي

* (الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح)

الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت او مفاوضة الا اذا كان رأس مالهما من الاثمان التي
لا تتعين في عقود المسادلات نحو الدراهم والدنانير فاما ما يتعين في عقود المسادلات نحو العروض
والحميون فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما او رأس مال احدهما كذا في المحيط *
ويشترط حضوره عند العقد او عند الشراء كذا في خزنة المقتنين * وهكذا في فتاوى قاضي خان * حتى
لو دفع الف درهم الى رجل وقال اخرج مثلها واشتر بها وبيع فاخرج صحت الشركة كذا في الصغرى *
ولا تصح بمال غائب او دين في المحالين كذا في محيط السرخسي * اما العلم بمقدار رأس المال
وقت العقد فليس بشرط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالين ولا خايطهما كذا في خزنة
المقتنين * ولو كان لاحدهما الف درهم ولاخر مائة دينار او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود
فاشتركا جازت الشركة كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض في ظاهر
الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح ان كانوا يتعاملون بها يجوز
والا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منهما بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان *
أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمضاربة بهما لانها عروض وان كانت نافقة فكذلك
في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا
في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح ان عقد الشركة
على الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيمات والموزونات قبل الخلط
في جنس واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل
واحد منهما متاعه وله ربحه وعليه وضعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركة
العقد فاسدة وشركة الملك ثابتة وما ربحا فلهما والوضعية عليهما كذا في محيط السرخسي *
وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي * ثم عند اختلاف الجنس اذا باع المخلوط فالثمن بينهما على قدر قيمة
متاع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح ان يقال يوم
باعه كذا في محيط السرخسي * وان كان أحدهما يزيد المخلوط خيرا فانه يضرب بقيمة يوم
يقسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير * اشتريا متاعا بكرخطة وكشعير فكل
أحدهما الخنطة والاخر الشعير ثم باعا ذلك بدراهم يقسمان الثمن على قيمة الخنطة والشعير يوم يقسمان
كذا في محيط السرخسي * وفي شرط الربح تعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة
وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر فيه قيمة رأس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما وفي نصيب
أحدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر رأس المال لا يظهر الربح كذا في القنية * والمحيلة في جواز
الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه

حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فيجوز بلا خلاف كذا في البدائع * ولو كان بينهما ما تفاوت بأن تكون قيمة عرض أحدهما مائة وقيمة عرض صاحبه أربع مائة يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمسة عرض الآخر فصار المتاع كله أخماسا كذا في الكفاي * وكذلك إذا كان لأحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ويتقاضان ثم يشتركان إن شاء المفاوضة وإن شاء أمنا كذا في المحيط وفي المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى عبد بن رجلين اشتركا في شركة عنان أو مفاوضة جاز كذا في الذخيرة * وفي المنتقى رجلان لكل واحد منهما ما طعام فاشتركا على ما وخالهاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والتمن بينهما ما نصفين لأن هذا يشبه البيع حين خلطاهما على أنه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب أنه يقسم الثمن بينهما على قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعوا كذا في محيط السرخسي * والثاني بالة وأعد اليق كذا في النهر الفائق والله أعلم

﴿الباب الثاني في المفاوضة﴾

وفيه ثمانية فصول

﴿الفصل الأول في تفسيرها وشراؤها﴾ * أما تفسيرها فهي أن يشترك الرجلان في تساويان في مالهما أو تصرفهما أو دينهما ويكون كل واحد منهما ما كفيلا عن الآخر في كل ما يلزمه من عهدة ما يشترطه كما أنه وكيل عنه كذا في فتح القدير فيجوز بين الحزين الكبيرين مسلمين أو ذميين كذا في الهداية * وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الضمي والبالغ كذا في النافع * ولا بين الحر والمكاتب كذا في الجوهرة النيرة * وكذا لا تصح بين المجنون والعاقل كذا في العيني شرح الكنتز * ولا تصح بين العبد والابن الصديق ولا بين المسكاتبين كذا في خزنة المقتنين * وإن فاض المسلم الحر مرتدا أو مرتدة أو ذميا لا تصح المفاوضة فإن أسلم المرتد قبل المحكم بلحاظه صححت المفاوضة كذا في فتاوى قاضي خان * وصورة شركة المفاوضة أن يشترك اثنين ويقولا لا تشاركنا شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على أن نشترى ونبيع جميعا وشي بالنقد والتديئة ويعمل كل واحد منا برأيه على أن مارزق الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضعية على المال ذكره في مبسوط صدر الإسلام كذا في المضمرات * وأما شرائها ففيها التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط * وإن عقدهما من يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صححت بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات * وإن يكون كل واحد منهما من أهل اللغالة بأن يكونا بالغين حزين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة * وإن تكون عامة في عموم التجارات كذا في المحيط * وإن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وإن كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير أو كانا من جنس واحد لأنه اختلف نوعها نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة * وإن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا في المحيط * إذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صححت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتربا بأن زادت قيمة أحد النقد بعد عقد المفاوضة قبل الشراء تنقضت المفاوضة وصارت عنانا وكذا إن اشترى بأحد المالين وزاد الآخر وإن حصل الفضل بعد الشراء بالمالين فالمفاوضة على حالها كذا في خزنة

المقتنين * وان تفاضلا في الاموال التي لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذفي البدائع * ولو كان لاحدهما ودية تقدر تصح ولو كان له دين صححت الى ان يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عنانا وكذا يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك أحدهما تصرفا لم يملكه الاخر فالتساوي كذا في فتح القدير

* (الفصل الثاني في أحكام المفاوضة) * ما يشترطه كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الاطعام أهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا في الهداية * وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لمحاجته كالبحر وغيره كذا في التبيين * فيختص بالمشتري ومع ذلك يكون الاخر كفيلا عنه حتى يكون لبايع الطعام والكسوة له ولعياله وادامهم ان يطالب الاخر ويرجع الاخر بما أدى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير * واذا أدى المشتري رجع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي * وليس له ان يشتري جارية للوطنة وللخدمة بغير اذن الشريك فان اشتري فليس له ان يطأها ولا لشريكه لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع * وان اشتراها للوطنة باذن شريكه فهي له خاصة وللبايع ان يأخذ أيهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي * فان اشتري جارية للوطنة باذن شريكه واستولدها ثم استحققت فعلى الواطئ العقر بأخذ المستحق العقر من أيهما شاء كذا في البدائع * ولا يشتركه فيما يرث من ميراث ولا جائزة بحيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان * ولا الهدية هكذا في المبسوط * والمالك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشتركه الاخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبايع ثم فاضل المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي * وكل ودية كانت عند أحدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال المحي ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان المحي هو المستودع صدق كذا في المبسوط * وان قال المستودع أكلتها قبل موت صاحبي لزمه الضمان خاصة الا ان يقيم البينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو كان عند أحدهما مضاربة فعلم بها أو ودية فخالف فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط

* (الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه) * ان أفراد المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرات * ولو أفراد أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بان أقربا ليه أو لابنه أو لأمه أو ما أشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاظهر هكذا في المحيط * وكذلك لو أقربا لمراته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط * فان تزوج تزويجا فاسدا ودخل بها وأقربها لم يلزم شريكه وبدين آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز اقراره عليهما جميعا بالام امراته وولدها من غيره اعتبارا للاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المفاوضة بالدين لزوجها على شريكها كما لا تجوز شهادتها له ويجوز اقرارها بالدين لابوي زوجها وولده من غيرها عليهما وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا في المبسوط * أعتق أم ولده ثم أقربها بدين يلزمهما وان كانت في هدنة كذا في محيط السرخسي * كل دين يلزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة او بما يشبهها كالغصب والاستهلاك والكفالة بالمال بالامروا لاعارة والرهن فالأخرى من له ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤاخذ به شريكه

اتفاقا كذافي الكافي * وكذلك البيوع الفاسدة كذافي الهبط * وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذافي المضمرات * الا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو أدى الآخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذافي المبسوط * بخلاف الشراء الفاسد فان هناك اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفس لا يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر وارش جنانية فهو بمنزلة كفالته يدين كذافي الهبط * واذا رطى أحدهما التجارية المشتراة ثم استحققت فلم يستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء كذافي فتاوى قاضي خان * ولو لحق أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كالأروش الجنائيات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له ان يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما بيع خادم فأنكره فلامدعى ان يحلف المدعى عليه على البتة وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعى يلزمه ما بخلاف الجنانية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر كذافي فتح القدير * وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة اذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضى المدعى عليه على ذلك كان للمدعى ان يحلف الآخر كذافي الهبط * فان ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له ان يستحلف كل واحد منهما البتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر على عمله فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة كما لو كانا حاضرين كذافي المبسوط * وان كان أحد المتفاوضين ادعى شيئا من أعمال التجارة على رجل ومجد المدعى عليه وحلفه القاضى على ذلك ثم اراد المفاوض الآخر ان يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذافي الهبط * وان ادعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فهو ان يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيئا أو ادان رجلا أو كفل له رجل بدين أو غضب منه مالا لشريكه الآخر ان يطالب به كذافي فتاوى قاضي خان * ولو أجر أحد المتفاوضين عبدا فللاخر أخذ الاجر وللمستأجر مطالبة بتسليم العبد ولو أجر عبدا له من ميراثه أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذ الاجر ولا للمستأجر مطالبة بتسليم المستأجر كذافي محيط السرخسي * وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب باليمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذافي فتاوى قاضي خان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للحال وشريكه أن يردها كذا في الهبط * ولو أجر أحد المتفاوضين نفسه لمحفظ شيء أو حياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو أجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التتارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فللمؤجر ان يأخذ أيهما شاء بالاجرة الا أنه لو استأجره لم حاجته أو له مصلحة للرجوع شريكه بما أدى عنه كذافي محيط السرخسي

(الفصل الرابع في ما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به) * لو استغاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بارت أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركتهما هتانا كذافي السراجية * وان ورت عروضا أو ديونا لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين كذافي محيط السرخسي * وكذا العسقر كذافي الهداية * واذا اشتريا بأحد المبالغ شيئا ففي القياس تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل واذا كان رأس مالهما على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم

صا في أحدهما فضل قبل أن يشتريا بأن زادت قيمة أحد المتقدمين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء
 انتقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا إذا اشترى بأحد المالكين وزاد الآخر كذا في المحيط *
 وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشتري في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا
 في المضمرة * وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالكين فالمفاوضة على حالها وكذا إذا وقع الشراء بأحد
 المالكين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة كذا في الظهيرية ولو قال أحد المتفاوضين
 لغيرهما هب لي درهما فوجهه وسلمه إليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائبا وهذا هو المحيلة لأحد
 المتفاوضين إذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه كذا في الذخيرة * وان أجر أحدهما عبدا له خاصة
 أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الأجر كذا في المحيط * إذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة
 ويجب أن يكون المحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان تقسده به
 شركة المفاوضة كذا في البدائع

* (الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة) * قال محمد رحمه الله تعالى لكل
 واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكيلا أو موزنا فان اشترى بذلك الجنس جاز وان
 اشترى بغيره لم يبيح من ذلك الجنس بأن اشترى بالدنانير والدرهم وليس في يده درهم ولا دنانير
 كان المشتري خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة * لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا
 من تجارتها وله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة كذا في المحيط * ويزوج الأمة ولا يزوج
 العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبدا من تجارتها
 أمة من تجارتها جاز قياسا ولا يجوز استئناسا وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية ولكل واحد
 منهما أن يبيع بالتقدي والنسيئة كذا في الخلاصة * وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره بالاجمالي يتعاضد
 الناس في مثله كذا في البدائع * ويبيع أحد المتفاوضين عن لا تقبل شهادته له ينفذ على
 المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة كان الثمن لهما بخلاف
 أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلفا في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضي خان
 ولو أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما وكذلك لو تعين أحدهما عينه وصورة العين
 ان يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بغيره بالتقدي فيحصل له المال كذا في المبسوط ولا أحدهما
 أن يرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين عليه خاصة بغير إذن شريكه لان الرهن قضاء الدين
 حكما واحدهما يملك قضاء دين المفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه كذا في محيط
 السرخسي * حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن كذا في المحيط * فان كان الدين من شركتهما
 فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بنصف ذلك وان كانت قيمة الرهن أكثر
 من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط * وكذلك لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين
 المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرتهن كذا
 في المحيط * ولو ارتهن أحدهما رهن الدين التجاري جاز كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو الذي
 يلى المبايعة أو صاحبه كذا في المبسوط ولكل واحد منهما أن يقر بالرهن والارتهان فان أقر بذلك
 بعد موت شريكه أو بعد افتراقهما لم يجز إقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج * وله أن يودع
 وله أن يحتال كذا في البدائع * وان يهدى من مال المفاوضة ويتخذ عوة منه ولم يقدر بشئ والصحيح
 أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعده التجار سرفا كذا في الغنائية * وقبول هدية المفاوض
 وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جائز ولا ضمان على الأكل والتصدق عليه استئناسا

كذا في محيط السرخسي * ثم انما علمك الاهداء بما كول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك الاهداء
 بالذهب والفضة كذا في المحيط * ولو كسا المتفاوض رجلا ثوبا أو هب دابة أو هب الذهب والفضة
 والامتنعة والمحبوب لم يحجز في حصته شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك كذا
 في فتاوى قاضي خان * ولا حد للمتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب
 ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ثم على قول من جوز المسافرة لو أذن له
 الشريك في ذلك فله أن ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وادامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن
 عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ربح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من رأس المال
 كذا في الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة كذا في البدائع * وهذا رواية الأصل وهو الاصح
 كذا في النهر الفائق * وهكذا في الهداية * وكذلك أن يأخذ مالا مضاربة ويكون ربحه له خاصة
 كذا في البدائع * ولا حدهما أن يبضع كذا في الظهيرية * ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان
 ثم اشترى بالضاعة شيئا علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآخر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان
 كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآخر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه
 كان مشتريا بالآخر خاصة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع
 المتاع لزم المحي خاصة ولو نقد المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فورثة الميت بالخيار ان شاء وضمنوا
 المستبضع الثمن وان شاء وضمنوا المبضع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الآخر وكذلك لو ضمنوا
 البائع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على المبضع ولو أبضع أحد المتفاوضين أفضاله وشريك
 له شركة عنان برضى شريك العنان ليشتري له ما متاعا ثم مات أحداهم فان مات المبضع ثم اشترى
 المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال فيه كون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض المحي
 ولورثة الميت وان مات شريك العنان ثم اشترى المستبضع فالمتاع كله للمفاوضة ثم ورثة الميت ان
 شاء ورجعوا بمصتهم على أيهما شاء وان شاء وضمنوا المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهما شاء
 وان مات المتفاوض الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع فنصفه للآخر ونصفه لشريك العنان ويضمن
 المتفاوض المحي لورثة الميت حصتهم وان شاء وضمنوا المستبضع ويرجع به على الآخر كذا في محيط
 السرخسي * وليس لأحد المتفاوضين أن يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الذخيرة *
 الا أن يأذن له اذا مصرحا ان يقرض ولم يدخل تحت قوله عمل برأيك كذا في السراج الوهاج *
 ولو أقرض بغير اذنه ضمن نصفه ولا تفسد المتفاوضة به كذا في محيط السرخسي * وقالوا ينبغي
 أن يكون له الاقراض بما لا يخطر للناس فيه كذا في المحيط * ولا حد للمتفاوضين أن يشارك
 رجلا شركة عنان ببعض مال الشركة كذا في المبسوط * سواء شرط في عقد الشركة أن يعمل كل
 واحد منهم ابرأيه أو لم يشترط كذا في الذخيرة * ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان باذن شريكه
 أو بغير اذن شريكه كذا في المحيط * وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جائر عليه ما كما
 لو فعل ذلك وان كان بغير اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عنان ويستوى ان كان الذي شاركه أباه
 أو ابنه أو أجنبي اعنه كذا في المبسوط * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في متفاوضين
 شارك أحدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جائر وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه
 للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو أن المتفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريك
 شريكه ونصفه بين المتفاوضين كذا في المحيط * وله أن يوكل وكيل يبيع اليه مالا وأمره أن ينفق على
 شيء من تجارتهم في المال من الشركة فان أخرج الشريك الآخر الوكيل يخرج من الوكالة ان كان

في بيع وشراء أو اجارة كذا في البدائع * وان وكله بتقاضى ما دأبه فليس للاخراج كذا في المحيط * وله أن يعير بمسحانا حتى لو أعار دابة من المفوضة وهلك في يد المستعير لم يضمن فيه استحسانا كذا في الذخيرة * ولو أعار أحدهم مادبة من شركتهما فركبها المستعير فحطبت الدابة ثم اختلف في الموضع الذي ركبها اليه فأيها ما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضي خان * وكل ما يجوز لا حد شريكي العنان أن يعلمه فكذلك للمفاوض كذا في محيط السرخسي

﴿الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه﴾ * اذا أقال أحدهما في بيع باعه الاخر جازت الاقالة عليه ما وكذا اذا أقال أحدهما في سلم باشره صاحبه كذا في المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيت لم يكن لو أحدهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو باع أحد المتفاوضين شيئا نسيت ثم مات ليس لصاحبه أن يخاصم فيه فان أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي * ولو باع أحدهما شيئا ثم وهب الثمن من المشتري أو أبراه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان * وان وهبه الاخر أو أبراه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعا كذا في المحيط * واذا أقر أحد المتفاوضين ديناً وجب لهما جاز تأخيرها في التصدين اجماعا كذا في الظهيرية * سواء رجب الدين بعقد المؤخر أو بعقدهما كذا في الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعا ولومات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الاخر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأ أحدهما عن حصته فهما يبران جميعا من المال كله كذا في المحيط * حقوق عقد تولاه أحدهما ينصرف اليهما جميعا حتى ان أحدهما الوبايع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم للبيع كما يطالب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يجبر المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التتارخانية * ولو اشترى أحدهما شيئا يؤخذ صاحبه بالثمن كما يؤخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كما للمشتري ولو وجد المشتري منهما عيبا بالمبيع فلصاحبه أن يرد بالعيب كذا في البدائع * واذا اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد الاخر به عيبا كان له أن يرد كذا في المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج * والمشتري من أحدهما شيئا من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيبا كان له أن يرد بالعيب على أيهما شاء كذا في الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف البائع على البتات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما نفذ قراره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد منهما ما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد بها عيبا فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم يمين واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البتات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم كذا في البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيئا من متاع المفارضة ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن يدفع جميع الثمن الى أيهما شاء كذا في المحيط * وان كان علم بالفرقة لم يدفع الا الى العاقد ولو دفع الى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيبا لا يخاصم الا البائع كذا في محيط السرخسي * ولو كان المشتري رده على شريك البائع ابالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعدد الرذم افترقا كان له أن

ياخذ أيهما شاء كذا في المحيط * ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فلمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء كذا في الظهيرية * متفاوضان افتراقا فلا يحجب الدين أن ياخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير * ولو وكل أحدا المتفاوضين رجلا أن يشتري له جارية بعينها أو بغير عينها بثلث مسمى ثم إن الآخر نهي الوكيل عن ذلك فنهيه جازفان اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشترك لنفسه وإن لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثلث على أيهما شاء كذا في المحيط

* (الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين) * لو ادعى على آخر أنه شاركه مفارضة فأنكر والمالك في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعى البينة كذا في فتح القدير * فان جاء المدعى ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه أما أن شهدوا أنه مفارضة وأن المال الذي في يده بينهما ما أو شهدوا أنه مفارضة وأن المال الذي في يده من شركته ما وفي هذين الوجهين تقبل بيئته ويقضى بالمال بينهما نصفين وأما أن شهدوا أنه مفارضة وأن المال في يده وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى أو بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى وأما أن شهدوا أنه مفارضة ولم يزدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه أنه تقبل بيئته ويقضى بالمال بينهما واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكروا شيخ الإسلام أنهم إن شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو شهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان في يده يومئذ أو شهد الشهود بذلك كذا في المحيط * ثم إذا قضى القاضي بينهما نصفين إذا ادعى الذي كان في يده شيئا مما في يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعى فهذه المسئلة على وجوه إن كان شهود مدعى المتفاوضة شهدوا أنه مفارضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفارضة وأن المال من شركتهما في هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بيئته وإن كان شهود مدعى المتفاوضة شهدوا أنه مفارضة وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفارضة ولم يزدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بيئته عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقين من المدعى تسمع دعواه وقبالت بيئته في الوجوه كلها كذا في الظهيرية * وإذا ادعى أنه شريكه مفارضة وأقر به المدعى عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيئا مما في يده ميراثا أو هبة وأقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد رجلاين وهما مقرران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من ذلك المال أنه له ميراثا عن أبيه وأقام البينة قبلت بيئته كذا في فتاوى قاضي خان * وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهم فادعى ورثة الميت المتفاوضة وجد ذلك المحي فأقاموا البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفارضة لم يقض لهم بشئ مما في يد المحي إلا أن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت وأنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط * فان أقام المحي البينة أنه ميراث له من أبيه بعد القضاء عليه لا تقبل إذا شهدوا أن المال من شركتهما وإن شهدوا أن هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بيئته المحي وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد الورثة وجدوا الشركة فأقام المحي البينة على المتفاوضة وأقاموا بيئته أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير ما بينهما لم تقبل منهم وصحح شمس الأئمة أن هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدينا وترك ميراثا لا يينا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى وتقبل في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت الاشياء
 في يد أحدهما فبجهد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بحدوده وهو ضامن لتصف جميع ما في يده اذا قامت
 البينة على المفاوضة لانه كان أمينا فبما تجود بصير ضامنا وكذلك اذا تجدد وارثه بعد موته فان ماتا
 وأوصى كل واحد منهما الى رجل فوصى كل واحد منهما يطالب بما ولى موصيه مباحته فاذا قبضه فلا
 ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد ان يكونوا مقرين بالمفاوضة كما لو كان الوصي قبض نفسه وهو
 مقر بالمفاوضة كان أمينا في نصيب صاحبه كذا في المبسوط * متفاوضان ادعى أحدهما ان صاحبه
 شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثمانين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره
 يكون بينهما نصفين حكم للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية
 يطؤها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يقترقا ولكن مات
 أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لوالا فترقا ثم اختلفوا في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى
 قاضي خان * واذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه شركة مفاوضة وان المال الذي في يده بينهما
 اثلاثا الثلثان لى والثلث له والمدعى عليه فبجهد المفاوضة أصلا فقام المدعى بينة على نحو ما ادعاه لا تقبل
 هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط * ادعى المفاوضة وادعى المال
 مناصفة وشهد الشهود بالثالثة ثم قال المدعى كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في محيط السرخسي
 * واذا افترق المتفاوضان فقام أحدهما البينة ان المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة
 كذا كان قضي بذلك عليه وسموا المال وانه قضى به بينهما نصفين فقام الآخر بمثل ذلك من ذلك
 القاضي بعينه أو غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاء من أخذ بالآخر وان لم يعلم
 أو كان القضاء من القاضيين لزم كلا منهما القضاء الذي أنفذه عليه لان كلا منهما صحيح ظاهر فيحاسب
 كل صاحبه بما عليه ويتراذان الفضل كذا في فتح القدير * ولومات المتفاوضان فاقدم الورثة جميعا
 ما تر كاتم وحدها ما لا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا في قسمتنا لم يصدقوا على ذلك الابينة وعلى
 الفريق الآخر المين فاذا حلفوا كان بينهما نصفين فان كان في أيديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا
 بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعدما يحلف الآخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء
 كذا في المبسوط * ولو كان المال في يد أحد الفريقين فقاتلوا كان لا يبنوا قبل المفاوضة وكذبهم
 الفريق الآخر فالمال بينهما وان كانوا شهدوا على البراءة مما في الشركة وان كانت البراءة من
 الشركة وغيرها فهو له خاصة وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الابينة كذا في محيط
 السرخسي * واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم ثبتت
 المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهما
 ولو شهدوا على انشاء المفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل
 ذلك فاعلم بيقين لاحدهما قبل المفاوضة محتص هو به وما كان مشكل الحال فهو للمفاوضة كذا
 في المحيط * ولو امر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبد الما وسمى جنس العبد والثن فاشترياه وقد
 افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآخر اشترياه بعد التفريق فهو لى خاصة وقال الآخر اشترياه
 قبل التفريق فهو بيننا كان القول قول الآخر مع يمينه والبينة بينة الآخران اقاما البينة ولا تقبل شهادة
 الوكيالين كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال الشريك ان لا ندري متى اشترياه فهو للاخر خاصة
 كذا في محيط السرخسي * وان قال الآخر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة
 فالقول قول الآخر والبينة بينة الآخر كذا في المحيط * واذا اتفق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما

فالقول فيه كالتقول في غير المفاوض واذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن إقراره في نصيب نفسه صحيح وأشير به أن برده لدفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك إن إقراره أعتقه في الشركة معناه أن إقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط * وإذا تفرق المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال أحدهما كنت أعتقت هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته فيما برئت اليك منه فصدقه الآخر في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند أبي حنيفة روجه الله تعالى دون الشريك وإن قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وإن قال ما اخترت شيئاً فله أن يضمن العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي * وإن أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فبرأه من ذلك ولا شيء على العبد وإن قال الشريك لم يعتقه إلا بعد الفرقة كان القول قوله أيضاً فإن أقام المعتقد البينة أنه أعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الآخر البينة أنه أعتقه بعد الفرقة اختار سعيه العبد بالبينة المعتقد وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا في المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبد في الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل في البراءة وقال الآخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وإن كان العبد ترك ما لا يقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وأنا وارثه وقال الآخر في المفاوضة فحن وارثاه والمكاتب لم يؤد شيئاً فالقول لمن لم يكاتب كذا في محيط السرخسي * وإذا أودع أحد المتفاوضين من مالهما مائة عند رجل فادعى المستودع أنه قدرتها إليه أو إلى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط * فإن جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع إلى الميت يستحلف الورثة على العلم وإن ادعى الدفع للورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصبة الحي وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي * ولو قال دفعت المال الذي أودعني بعد موت الذي لم يودعني وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئاً بعد أن يحلف ما قبضه كذا في المبسوط * وإن مات المودع فقال المستودع دفعت إلى الحي نصفه وإلى ورثة الميت نصفه برئ عن الضمان إذا حلف فإن أقر أحد الغريقين بقبض النصف شره كذا في المحيط السرخسي * وإن كانا حين فقال المستودع دفعت المال إليهما فأقرأ أحدهما بذلك وجد الآخر فالمستودع برئ ولا يمين عليه وإن افترقا ثم قال المستودع دفعته إلى الذي أودعني فهو برئ وإن قال دفعته إلى الآخر وكذبه في ذلك ضمن نصف ذلك المال للذي أودعه ثم ما قبضه المودع يكون بينهما نصفين وإن صدقه الشريك في ذلك فالودع بالخيار إن شاء ضمن نصيبه شريكه وإن شاء ضمن المستودع كذا في المبسوط

* (الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين) * استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها شريكه فطبت فلهما ضمانان كذا في المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعامه خاصة فحمل عليها شريكه طعاماً مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ثم في مسألة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الزاكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى يتظر إن كان قدر كرهاً أم لا رجوع وإن كان قدر كرهاً في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى وإصاحب الدابة أن يطالب بضممان الدابة أهمها شاء كذا في المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين إذا استعارها يحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن

ولو حمل عليها طبايسة أو كسبة كان ضامنا لاختلاف الجذس ولتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل
 المستغير عليهم اذلك ضمن فكذلك شريكه الا أنه ان كان ذلك من تجارتهم فالضمان عليهم ما وان كان
 بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهم لان الذي حمل غاصب والاتعنه كفيل ضامن ثم يرجع
 الشريك على الذي حمل بنصف ذلك اذا اديا من مال الشركة كذا في المبسوط * ولو استعار أحدهما
 ليحمل عليهما عشرة مخساتيم حنطة فحمل عليهما شريكه عشرة مخساتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا
 لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما قلوبا فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى
 قاضي خان * اذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز بخاري فجاوز وهلك المال ضمن كذا
 في السراجية * اذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا
 في فتح القدير

(الباب الثالث في شركة العنان)

وفيه ثلاثة فصول
 (الفصل الاول في تفسيرها وشرايطها واحكامها)
 (أما شركة العنان) فهي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات برأ وطعام أو يشتركان في عموم
 التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا في فتح القدير * وصورته أن يشترك اثنان في نوع خاص
 من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة والمفاوضة فيها فتمت معنى الوكالة
 دون الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا في محيط السرخسي * فتجوز
 هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي المأذون والمحرم والعبد المأذون في التجارة والمسلم
 والكافر كذا في فتاوى قاضي خان * وفي التجريد والمساكن كذا في التهذيب * ولو ذكر الكفالة
 وكانت باقية شروط المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي أن تنعقد عنانها كذا
 في فتح القدير * وأما شرط جوازها فكون رأس المال عينيا حاضرا أو غائبا عن مجلس العقد لكن
 مشارا اليه والمساواة في رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في رأس
 المال كذا في محيط السرخسي * ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتابتها فقطال هذا ما اشتركت عليه
 فلان وفلان اشتركا على تقوى الله وأداء الأمانة ثم يبين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله
 في أيديهما يشتريان به ويبيعان جميعا وشي ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالتقدي والنسيئة ثم
 يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من ضيعة أو تبعه فكذلك فان كانا
 اشترطا التفاوت فيه كتباه كذلك ويقول اشتركا على ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير *
 وأما حكمها فصيرورة كل واحد منهما وكذا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكبلا
 عن صاحبه في استيفاء ما يجب بعقد صاحبه كذا في المحيط * ولا يكون في شركة العنان كل واحد
 منهما كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكر الكفالة كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الثاني في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال) لو كان المال منسهما في شركة العنان
 والعمل على أحدهما ان شرط الربح على قدر رؤس أمواله ما جاز ويكون ربحه له ووضيعة عليه
 وان شرط الربح للعامل اكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة
 ولو شرط الربح للدافع اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل
 واحد منهما ربح ماله كذا في السراجية * ولو شرط العمل عليهما جميعا صححت الشركة وان قل رأس
 مال أحدهما او أكثر رأس مال الآخر واشترطا الربح بينهما على السواء وعلى التفاضل فان الربح بينهما

على الشرط والوضعية أبدأ على قدر رؤس أموالهما كذا في السراج الوهاج * وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بعدد أو بغير عدد صار كعماهما معا كذا في المضمرات * ولو شرطا كل الربح ل أحدهما فإنه لا يجوز هكذا في النهر الفائق * اشتركا فجاب أحدهما بألف والآخر بألفين على أن الربح والوضعية تصغان فالعقد جائز والشرط في حق الوضعية باطل فان عملا وربحا فالربح على ما شرطا وان خسرا فالخسران على قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا في العناية * واذا هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتريا بطلت الشركة كذا في الهداية * وأي المالكين هلك قبل الشراء هلك على صاحبه هلك في يده أو يد صاحبه كذا في المحيط * واذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشتركا بها وخطاها كان ما هلك منها هلكا كامنها وما بقي فهو بينهما الا أن يعرف شيء من الهالك أو الباقي من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط * وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما على ما شرطا كذا في المجوهرة النيرة * وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات * ويرجع على صاحبه بخصته من الثمر كذا في الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة في المشتري شركة عقد عند محمد رحمه الله تعالى فليس كل منهما أن يتصرف فيه كذا في النهر الفائق * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا هلك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بماله يتظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما يحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بخصته من الثمن وان ذكر مجرد الشركة ولم يذكر في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون للمشتري كذا في التبيين * في النوادر دفع الميراث ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضعية عليه فهلك قبل الشراء فبالقايض ضامن ولو قال اعمل بها بيني وبينك على أن الربح بيننا والوضعية بيننا فهلك قبل أن يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلك قبل العقد فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيط * واذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دينار وقيمة الدينارين مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدرهم غلاما واشترى صاحب الدينارين بالدينارين جارية وتقددا المالكين وكان ذلك في صفقةين فهلك الغلام والجارية في أيديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترى بهما صفقة واحدة وباقي المسئلة بجماله لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء كذا في الظهيرية * وان اشترى بالدراهم متاعا ثم بعده بالدينارين متاعا فوضعا في أحدهما وربحا في الآخر فالربح والوضعية عليهما على قدر ملكهما في المشتري يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وهكذا في المبسوط * واذا اشتركا بالعروض أو المكيل واشترى بذلك فكل واحد منهما بما اشترى قدر قيمة متاعه فان باع المشتري بعد ذلك ثم أراد القسمة فان كانت الشركة وقعت بما لا مثل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بماله مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الاصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالتقدي والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عروها من عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ويحبل ويحتمل ويؤاجر كذا في التهذيب * وليس له أن يشارك غيره اذ لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما بما رآه نصا هو الصحيح كذا في الذخيرة * ولو شارك أحدهما رجلا لشركة عنان فما اشتراه الشريك النال كان النصف

للاشترى ونصفه بين الشريكين الاوالم وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه
 نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في فتاوى قاضي خان * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أن أحد شريكي العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحض من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته
 مع الاول وان كان بغير محض من شريكه لم تصح كذا في الظهيرية * وليس لأحدهما أن يكاتب عبدا
 من الشركة بخلاف كذا في المحيط * ولا أن يعتمق على مال سواء قال اعمل برأيتك أولا وليس له
 أن يزوج من تجارتهما في قوطم جميعا وكذلك تزويج الامه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 كذا في البدائع * وان أقرأ أحدهما بجارية في يده من الشركة أنه الرجل لم يجز إقراره في نصيب
 شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برأيتك كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يرهن أحدهما من
 الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا في محيط السرخسي * ولورهن أحدهما متاعا من الشركة
 بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن كذا في فتاوى قاضي خان * الا أن يكون هو العاقد
 في موجب الدين أو يأمره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذا لا يرهن رهنا بدين من الشركة
 في نصيب شريكه الا اذا ولي عقده بنفسه أو أمر من يليه فان ملك الرهن في يده وقيمته والدين سواء
 ذهب نصف الدين وهو حصصة المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المدين بنصف دينه ويرجع
 المدينون على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط
 السرخسي * وان أقر بالرهن أو بالارتهان فان كان ولي العقده بنفسه جاز وان كان لغيره لم يجز
 كذا في السراج الوهاج * واذا أقرأ أحد شريكي العنان بالرهن أو الارتهان بعد ما تناقضا الشركة
 لا يصح إقراره اذا كذبه شريكه كذا في المحيط * ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما
 كذا في فتاوى قاضي خان * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * وفي شرح القيدوري اذا قال
 كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيتك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في التجارة من
 الرهن والارتهان والمخلط بماله والمخلط المشاركة مع الغير وأما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال
 وتقليكا بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا أن ينص عليه وقال في هذا الموضوع أيضا الذم ليقول الشريك
 له اعمل برأيتك ليس له أن يخلط مال الشركة بماله خاصة كذا في الذخيرة * واشريك العنان
 والمبضع والمضارب والمودع أن يسافر وبالمال هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
 كذا في الخلاصة * ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ايسر لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير اذن
 الشريك فان سافر به فله ان كان قدره حمل وموثنة ضمن وان لم يكن له حمل وموثنة لا يضمن كذا
 في فتاوى قاضي خان * فاذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قيل له اعمل برأيتك أو عند
 اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فله أن ينفق من جملة
 المال على نفسه في كرائته ونفقته وطعامه وأدامه من رأس المال روى ذلك الحسن بن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذا في البدائع * فان ربح تحسب النفقة
 من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا في خزنة المفتين * ولو خرج الى موضع يمكنه
 أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذا في التهذيب

* (الفصل الثالث في تصرف شريكي العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه
 وما يتصل بذلك)

الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا في البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان
 كأحد شريكي المغاوضة ما يملكه أحد شريكي المغاوضة يملكه أحد شريكي العنان كذا في المحيط *
 وكل ما كان لأحدهما أن يعمله إذا نهاه شريكه عنه لم يكن له عمله فإن عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا
 لو قال أحدهما أخرج إلى دمياط ولا تجاوزها فجاوز ففهللك المال ضمن حصة شريكه وكذا لو نهاه
 عن بيع النسبئة بعدما كان أذن له فيه كذا في فتح القدير * في القدوري إذا قال أحدهما في بيع
 بآءه الآخر جازت الأقالة كذا في المحيط * ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء
 جاز علم ما وكذا لو طهر ثمنه أو أخر لأجل العيب كذا في الخلاصة * وإن حطم من غير علمه أو من غير
 أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدائع * وكذا لو وهب له كذا
 في السراج الوهاج * ولو أقر بعيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضي خان * شريكان
 شركة عنان على العموم أسلم أحدهما إلى صاحبه في كحنة على الشركة لا يصح كذا في القنية *
 ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيين جميعا إلا أن يكون كل واحد منهما
 قال لصاحبه أفعل ما رأيت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصح في نصيبه خاصة ولو أجله
 الذي ولي البيع جاز في النصيين بالاجماع كذا في المضمرات * فأما إذا اجتمع فادانتم أحدهما
 فتأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز
 تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما إذا عقد أحدهما ثم أخر العاقد فتأخيره جاز عند أبي
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في النصيين جميعا كذا في السراج الوهاج * بالاجماع كذا في المضمرات
 * وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * وإن أقر أحدهما بدين
 في تجارتها وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان أقر أنه ولي العقد إن قال اشترت من فلان
 عبدا بكذا كذا في المحيط * فأما إذا أقرانها وليها لزم نصفه وإن أقران صاحبه وليه ذكر في جميع
 نسخ كتاب الأقران أنه لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في الظهيرية * أحد شريكي العنان إذا أقران دينهما
 مؤجل إلى شهر صح إقراره بالأجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو أبرأ أحدهما صح إقراره عن نصيبه
 كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أقر بجارية في يده من تجارتها أنهار جاز لم يجز إقراره في نصيب
 شريكه وجز في نصيبه كذا في البدائع * أحد شريكي العنان إذا أقر أنه استقرض من فلان ألف
 درهم لتجارتها لزمه خاصة كذا في المحيط * وفي العمود أن يقيم البينة فإن أقام البينة فالتمرض
 يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتارخانية * فان أذن كل
 واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للقرض أن يأخذ منه وليس له أن يرجع
 على شريكه وهو الصحيح كذا في المضمرات * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * وحقوق عقد
 قولاه أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن وكذلك
 كل دين لزم إنسانا به عقد وليه أحدهما ليس للآخر قبضه وللمدين أن يتمتع من دفعه إليه كالمشتري
 من الوكيل بالبيع له أن يتمتع من دفع الثمن إلى الموكل فان دفع إلى الشريك من غير وكيل بريء من
 حصته ولم يبرأ من حصة الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع * وإن اشترى أحدهما شيئا من
 تجارتها فوجد به عيبا لم يكن للآخر أن يردّه بالعيب كذا في المبسوط * وكذا لو باع أحدهما شيئا
 من تجارتها لم يكن للمشتري أن يردّه على الآخر كذا في الظهيرية * وليس لواحد منهما أن يخاصم
 فيما دانه الآخر أو باعه والخصوصية للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يمل من ذلك شيء ولا تسمع عليه
 بينة فيه ولا يستخلف وهو والاجتبي في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * وإذا استأجر أحد شريكي

العنان شيئاً ليس لآخر أن يطالب الشريك الآخر بالاجر كذا في المحيط * فان أدى العاقد من مال الشركة رجوع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجوه لمحااجة نفسه وان كان استأجوه لتجارتهما وأدى الاجر من خالص ماله يرجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شئ خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه بشئ كذا في المبسوط * وكذا اذا آجر أحدهما شيئاً من تجارتهما فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط * رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئاً من غير تلك التجارة كان له خاصة فأما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالمكيل أو الموزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشترياً لنفسه وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدينارين بثمن في القياس يكون مشترياً لنفسه وفي الاستحسان يكون مشترياً على الشركة كذا في فتاوى قاضي خان * أحد شريكي العنان اذا آجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما أو آجر عبد له كان الاجر له خاصة كذا في الذخيرة * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالرجح له خاصة اطلاق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالرجح له خاصة وكذلك ان أخذ مالا مضاربة بمحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما وأما اذا أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقاً حال غيبة شريكه يكون الرجح مشترك بينهما كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لغيره أشركتك فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبد الكفارة ظهره وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء انه يشتري لنفسه خاصة لم يحجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا اذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاماً لنفسه وقد أشرك غيره فيما يشتري من الطعام كذا في المحيط * وكل وضعية تحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا الوشهاد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا في المبسوط * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء كل واحد منهما يبيع ويشتري وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصته شريكه وكذلك لو باع حصته شريكه كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع يمينه كذا في البدائع * اذا غضب شريك العنان شيئاً واستهلكه لم يؤاخذ به صاحبه وان اشترى شيئاً شراً فاسداً فهلاك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط * مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضمان كذا في المحيط * ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاماً له خاصة فحمل عليها شريكه كذا في المحيط * ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاماً من تجارتهما فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لا ضمان عليه فالحاصل ان الاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة آتت كالاستعارة منها والاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط * شريك كان شركة عنان اشترى بأمته ثم قال أحدهما لصاحبه لا تعمل معك بالشركة وغاب فحمل الآخر بالامتعة ها جمع كان للعامل وهو ضمان لقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضي خان

(الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال) *

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما جاهة عند الناس فيقولوا اشتركا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالتقدي على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا كذا في البدائع * وهكذا في المضمرات * وتكون مفاوضة بان يكونا من أهل الكفالة والمشتري بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه ويتساويا في الربح ويتلفظا بلفظ المفاوضة أو يذكرا مقتضياتها فتتحقق الوكالة والكفالة في الأمان والمبيعات وإن فاتت شيئا منها كانت عنانا كذا في فتح القدير * وإن أطلقت كانت عنانا كذا في الظهيرية * والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري وينبغي أن يشترط الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشترط التساوي في الربح بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشترط الملك بينهما كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى وإذا اشتركا شركة عنان باموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا ففعل الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وإنما اشتريته بمالي ولنفسى فان كان المشتري يدعى الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة إذا كان المتاع من جنس تجارتهما وإن كان يدعى الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الأحناف لا يشترطه بعد عقد الشركة يتطرقان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وإن كان تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة وإن علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وإن علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة وإن لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا إلا أنه إذا لم يعلم تاريخهما يجعل كأنهما رقا معا ولو رقا معا فالمشتري لا يكون على الشركة كذا في المحيط * وإن قال أحدهما اشترت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وإن كانت هالكة لا يصدق وكذلك لو أقر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم وإن أقام البينة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع يمينه على الهلاك كذا في محيط السرخسي * في المنتقى إذا أراد الرجل أن يشتركا شركة مفاوضة ولا أحدهما دار أو خادم أو عروض وليس للأخر شيئا فاشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لا أحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك إذا كان لأحدهما تبرذهب غير مضروب والباقي بحاله كذا في المحيط (وأما شركة الاعمال) فهي كالتحياطين والصبانين أو أحدهما ما خياط ولا خرباغ أو اسكاف يشتركان من غير مال على أن يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما ما فيجوز ذلك كذا في المضمرات * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا في الظهيرية * ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا فان ذكر في الشركة لفظ المفاوضة أو معنى المفاوضة بأن اشترط الصانع على أن يتقبلا جميعا الاعمال وأن يضمنا الاعمال جميعا على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضعية وأن يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيما يحقه بسبب الشركة فهي مفاوضة وإن شرط التفاضل في العمل والاجربان قال على أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والآخر والوضعية بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا إذا ذكر القطة العنان وكذا إذا أطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي * ثم إذا لم يتفاديا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر عنانا في حق بعض الأحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو اشنان مستهلك أو عمل من أعمال

النقطة أو أجرة جيرا وأجريت لمدة. فتم تصدق على صاحبه الابينة ويلزمه خاصة وتعتبر مفاوضة في حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهما واليهما عملان فله أن يؤخذ بذلك العمل أيهما شاء ولكل واحد منهما أن يطالب باجرة العمل والى أيهما دفع برى وعلى أيهما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غير هذا الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في الذخيرة * فاذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يؤخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ومتى كانت عنانا فالتا يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية * وان عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما ما نصفين سواء كانت عنانا أو مفاوضة فان شرط التفاضل في الربح حال ما تقبل لاجاز وان كان أحدهما أكثر عملا من الآخر كذا في السراج الوهاج * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أيهما دفع الاجر برى وان لم يتفاوضا وهذا استحسان كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا ما عمله المسافر لان ما تقبله كل واحد منهما يجب عمله عليهما فاذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا للآخر كذا في السراج الوهاج * أب وابن يتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى أنه لو غرس شجرة تكون للاب وكذا المحكم في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية * وما تغزله من قطن الزوج ويتسجه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحمادية * ولو شرط العمل نصفين والمسال أمثالا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكنز * وهكذا في التمين والمداية والكافي * وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * ولو شرط اكثر الربح لادناهما عملان فالصحيح الجواز كذا في النهر الفائق * وهكذا في الظهيرية * ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما ما أمثالا ولم يبين العمل فهو جائز ويكون التنصيص على التفاضل بيانا للتفاضل في العمل كذا في المضمرة * فاما الوضعية فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان كذا في البدائع * فان كانا اشترطا أن ما تقبله من شيء فثناه على أحدهما بعينه وثمه على الآخر والوضعية نصفان فالقبالة على ما شرطوا واشترطوا الوضعية باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما ما من القبالة كذا في السراج الوهاج * رجل سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة ومفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفاوضة بينهما واذا تقرقا أو مات الذي قبض الثوب لم يؤخذ الاخر بالعمل كذا في المدسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم افترقا فانه يؤخذ الشريك الاخر بالخياطة كذا في الظهيرية * وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فاقربه أحدهما وجد الآخر جاز اقراره على الآخر ويدفع الثوب ويأخذ الاجر استحسانا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان في الثوب خرق أقر أحدهما انه من الدق وجد الآخر ان يكون الثوب للطالب وقال هو لنا صدقت المقر على ذلك لاني اصدقته على الثوب انه للمقر له ولو ان المنكر أقر بالثوب لاخر ادعاه بعد انكاره الاوّل كان الاقرار له الاقرار الاول في الثوب ولا يصدق الاخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضممان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك وأيهما أقر بثوب مستهلك بفعله المارجل والاخر منكر فالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو اشنان مستهلك أو اجرا جيرا أو اجرة

مطلب
أب وابن اكتسبا أموالا فهي للاب
وكذا الزوجان

بيت لمدة ضمت لم يصدق على صاحبه الا بيده ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تقض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ اقرارا المقر على صاحبه الا ان يدعى انه طمعا بغير شراء فالقول قوله كذا في المحيط *
 فيجان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان مارزقهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية *
 معلمان اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصدر الشهيدي رحمه الله تعالى المختار انه يجوز كذا في الخلاصة *
 وكذا لو اشتركا في تعليم الفقه كذا في النهر الفائق *
 اشتركا في عمل هورام لا تصح الشركة كذا في خزانه الفتاوى *
 ولا تجوز شركة الدالين في عملهم ولا شركة القراءة في القراءة بالزمرمة في المجلس والتعازي كذا في القنية *
 ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكيلين اشتركا في بيعهم على ان يتقبلوا الطعام ويكيلوه فاصابوا من شيء كان بينهم فقبلوا طعاما باجر معلوم فرض رجل منهم وتبطل وعمل الاخران قال الاجر بينهم ان لا يلووا له حين مرض احدهم وكره الاخران ان يعملوا ففعلوا الشركة بمحض رضاهما واولا اشهدوا اننا قد ناقضنا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما الثلث الاجر ولا اجر لهما في الثلث الباقي وهو ما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثلث فيما اخذاهن الاجر وكذلك ثلاثة نفر تبولوا من رجل عملا بينهم وليسوا بشركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان يؤخذ احدهم بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية *
 ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا عملا ثم جاء احدهم فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي *
 خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الخياط ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان او الخياط كان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسيج وينسجه الاخر يبنغي ان تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ كذا في القنية *
 واذا افعد الصانع معه رجلان في ذلك كانه يطرح عايه العمل بالنصف جازا استحسنانا كذا في الخلاصة *
 فعلى هذا قالوا لو تقبل التلميذ جاز ولو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان اننا نقبل ولا تقبل انت وطرح عايتك نعمل بالنصف لا يجوز كذا في محيط السرخسي

قوله فيجان تنبيه فيجب كديره
 المنع عن وطنه
 قوله بالزمرمة هي قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التلطيط وعلى قطع بعض الكلمات ولا ابتداء من اثناء الكاحه واصل الزمرمة الصوت البعيد الذي له دوى وتتابع صوت الرعد على ماني الفاهوس اوهي صوت الرعد على ماني المختار

الباب الخامس في الشركة الفاسدة

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع *
 لا تصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي *
 وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما او احتطبه او اصابته من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كما تحذف الكلاء والثمار من الجبال كالجوز والتين والفسستق وغيرهما وكذا في نقل الطين وبيعها من ارض مباحة او المص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكونز الجاهلية وكذا اذا اشتركا على ان ينسبا من طين غير مملوك او يطبخا اجرا كذا في فتح القدير *
 فان كان الطين او النورة ارسهله الزجاج مملوكا واشتركا على ان يشتربا ويطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة *
 ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي *
 فان اخذوا معا فبينهما نصفان وان اخذه احدهما ولم يعمل الاخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي *
 فان اعانته الاخر عليه بشئ فله اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وشيخنا محمد رحمه الله تعالى بالغاما باع كذا في محيط السرخسي *
 ولو اعانته بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيئا له قيمة كان له اجر مثله بالغاما بلغ بالاخلاق كذا في السراج الوهاج *
 ولو خلطاه فبينهما على ما اتفق عليه فان لم يتفقا على شيء فالقول قول كل

واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات * وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرة النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع * ولا يصدق فيما زاد الابينة كذا في النهر الفائق * واذا اشترى كافي الاصطياد وله ما كلب فأرسله أو نصبها شبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لأحدهما وهو في يده فأرسله جميعا كان ما أخذ لصاحب الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان أعار الكلب من غيره فيصطاد فالأخذ للستة غير كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فاصابا صيدا كان بينهما نصفين فان أصاب كلب كل واحد منهما صيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج * وان أصاب أحدهما صيدا فأثخنه ثم جاء الآخر فأعانه فهو لصاحب الكلب الأول فان لم يكن الأول أثخنه حتى جاء الآخر فأثخنه فهو بينهما نصفان كذا في المبسوط * واذا اشترى كلبا ولا أحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية ان كان العامل صايب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل كذا في الهداية * ولو اشترى كلبا ولا أحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤجرهما والاجر بينهما لا تصح فان أجزاهما قسم الاجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أجز البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر أعانه على الجمولة والنقل كان للذي أعان أجره لا يجاوز نصف الاجر الذي أجره به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أجره كله بالغاما بلغ كذا في السراج الوهاج * وان شرط عملهما مع الدابة نحو السوق والمحل وغير ذلك قسم الاجر على مثل أجر دابتهما وعلى أجر عملهما كذا في المحيط * ولو تقبلا جمولة معلومة بأجر معلوم ولم يؤجر البغل والبعير وحلا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل المحل وقد استويا في ذلك ولو تقبلا المحل وحلا على أعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك ههنا كذا في فتاوى قاضي خان * اذا اشترك رجلان ولا أحدهما دابة وللآخر كاف وجوالتى على أن يؤجر الدابة على أن الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط * فان أجز الدابة لمحل طعام الى موضع معلوم ثم تنقله بتلك الاداة بأنفسهما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا يتقسم على أجر مثل الدابة وأجر مثل الكاف والجوالتى ولو كانا اشترى كاعلى أن يتقبلا محل الطعام على أن يعمل هذا بأداته وهذا يدابته فالاجر بينهما نصفان ولا أجر لدابة هذا ولا اداة هذا كذا في المحيط * لو دفع دابته الى رجل ليؤجرها على أن الاجر بينهما كانت الشركة فاسدة فان أجز الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البز والطعام على أن الربح بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض واذا فسدت كان الربح لصاحب الطعام والبز ولصاحب الدابة أجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك لو دفع شبكة ليصيدها السمك بينهما نصفين فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة أجر مثلها كذا في محيط السرخسي * ولو أن قصاره اداة القصارين وقصاره له بيت اشترى كاعلى أن يعمل بأداته هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج * وكذلك كل حرفة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان من أحدهما اداة القصارين ومن الآخر العمل فاشترى كاعلى هذا

فالشركة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الاداة والربح للعامل كذا في الخلاصة * وفي البيعة
سئل علي بن أحمد عن ثلاثة من الجمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل
المحنة إلى بيت صاحب المحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون
من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح كذا في التتارخانية * قال محمد بن
المحسن رحمه الله تعالى إذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما
نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز وكذلك لو كان العمل بينهما وإنما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل
عليهما فإن لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية * في الفتاوى أعطى بذرا الفيلق رجلا يقوم
عليه ويعلفه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك الفيلق لصاحب
البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو كان من
أحدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفيلق لصاحب البذر وللعامل أجره مثل عمله كذا في
السراجية * وكذلك لو كان العمل منهما وإنما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل
صاحب الاوراق لا يضره وبه نص المحندي كذا في القنية * وعلى هذا إذا دفع البقرة إلى انسان
بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فاحدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي
علفها وأجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا إذا دفع دجاجة إلى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين
والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذرا الفيلق بثمن معلوم
حتى تصير البقرة وأجزائها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة كذا في الظهيرية * وكل
شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال كالف للاحدهما مع الغين فالربح بينهما اثلاثا وان
كانا شرطا الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل مال لا شرط الربح اثلاثا بطل
شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما ان الربح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير * الشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل ببعض حتى لو اشترط التفاضل في الصنعة لا تبطل وتبطل
بأشراط ربح عشرة للاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة * وتبطل الشركة بموت
أحدهما علم به الشريك أو لا ولو كان الموت حكما بما بأن قضى بلحاظه مرتد فان لم يقض به توقف
انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت كذا في النهر الفائق * ولو لم يلحق
بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطلان حتى أسلم عادت
المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة وإذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عنانا عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تبقى عنانا ذكره الوالوجي كذا في فتح القدير * ولو لم يمت لكن
فسخ أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير
انفسخت الشركة ولو كان عروض وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنها لا تنسخ كذا في الخلاصة * وبعض
المشايع قالوا تنسخ الشركة وان كان المال عروضاً وهو المختار كذا في فتح القدير * وإذا أنكر أحد
الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخاً للشركة كذا في الظهيرية * ولو كان الشركاء
ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنسخ في حق الباقيين كذا في المحيط * وإذا
قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فانسختك الشركة كذا في الذخيرة
* ثلاثة نفر مفاوضون غاب أحدهم وأراد الآخر أن يتناقضا ليس له ما ذلك بدون الغائب
ولا يقض البعض بدون البعض كذا في الظهيرية

مطلب لو دفع الدابة لرجل يملؤها
ويربها بالنصف

مطلب الشركة تبطل ببعض الشروط
الفاصلة دون بعض

ليس لاحد الشريك ان يؤدى زكاة مال الاخر الا باذنه كذافي الاختيار * فان اذن كل واحد
منهما صاحبه ان يؤدى الزكاة عنه فاذنهما ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم اولم يعلم عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذافي الكافي * ولو اذبا أداء متعاقبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه أم لا
عند الامام رضي الله تعالى عنه كذافي النهراغاثي * وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة
أوالكفارات اذا أدى الأمر بنفسه مع الماء وأوقبله كذافي التبيين * وأما المأمور ببيع دم
الاحصار اذا بيع بعدما زال الاحصار حج الا عرفانه لا يضمن المأمور علم اولم يعلم اجماعا كذافي السراج
الوهاج * كل دين وجب للثنين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا
قبض شيئا منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض كذافي المحيط * اذا كان دين بين رجلين على
رجل من ثمن عبد بينهما باعاه أو ألف بينهما اقراضه أو استهلك لهما ثوبا أو رزقا دينار رجل عليه فقبض
أحدهما نصيبه أو بعضه فلا يشاركه في الشركة فيما أخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أحوذا من
الدين أو مثله أو أورد كذافي السراج الوهاج * وان أراد القابض أن يعطيه من مال آخر لا يكون له
ذلك الا ان يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثلها لا يكون له ذلك
الا برضى القابض كذافي الذخيرة * وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم
في نصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يبق ما بقي على الغريم كذا
في محيط السرخسي * فان نوى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا انه ليس له أن يرجع
في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذافي المحيط * فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان
عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذافي القنية * وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض
الوكيل فلهلك في يد الموكل يهلك على الموكل ولو كان قائما لشريكه أن يشاركه كذافي الذخيرة *
ولو أخرج القابض ما قبضه من يده بان وجهه أو قضاة في دين عليه أو استهلكه على وجه من الوجوه
فالشريك ان يضمنه نصف ما قبض وليس له أن يأخذ من يده الذي هو في يده اذا كان في يده قائما
موجودا كذافي السراج الوهاج * وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دين على
الغريم ويكون ما على الغريم بينهما على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض
أحدهما خمسمائة فبجاء الشريك فأخذ نصفها كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وذلك ما ثمان
وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذافي البدائع * وكل دين وجب لثنين بسببين
مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض أحدهما شيئا ليس للاخر
أن يشاركه فيه كذافي المحيط * رجلان باعوا عبدا بينهما بمثل معلوم فقبض أحدهما من الثمن شيئا
كان للاخر ان يشاركه فيه ولو سمي كل واحد منهما نصيبه ثمانا على حدة فقبض أحدهما شيئا من الثمن
لم يكن للاخر ان يشاركه في ظاهر الرواية كذافي الظهيرية * رجلان لآحدهما عبد وللآخر امرأة
باعاها بمائتين اشترى كافيما يقبضان كذافي السراجية * ولو سمي كل واحد منهما بمملوكه ثمانا لم يكن
للاخر ان يشاركه في المقبوض في ظاهر الرواية كذافي خزنة المقتين * ولو أمر رجل رجلين
أن يشتريا له جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتر كافيما
يقبضان من الأمر كذافي المحيط * ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكفّل عن الغريم رجلان
وأدى ثم قبض أحدهما كفتيلين من الغريم شيئا يكون للاخر حرق المشاركة أن أديا من مال مشترك كذا
في خزنة المقتين * وهكذا في الظهيرية * ولو لم يقبض أحدهما شيئا لم يكن اشتري بنصيبه ثوبا
فالشريك أن يضمنه نصف ثمن الثوب ولا سيدل له على الثوب فان اجمعا يجمع على الشركة في الثوب

وطالب في الدين المشترك اذا قبض
أحدهما شيئا منه هل يشاركه الآخر
فيه

فذلك جائز كذا في السراج الوهاج * فان لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صالحه من حقه على ثوب وقبضه
ثم طالبه شريكه بما قبض فان القابض بالخيار ان شاء سلم اليه نصف الثوب وان شاء أعطاه مثل نصف
حقه من الدين كذا في البدائع * وان أراد أحدهما أن يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه
فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم
عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضي خان
* رجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا شركة للاخر فيه قال نصير يهب
الغريم خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته وقال أبو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب
مثلا بمثل ماله عليه ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بمن الزبيب لا بالدين كذا
في المحيط * ولو هب أحدهما نصيبه من الغريم أو أبرأه منه لم يضمن لشريكه شيئا ولو أبرأه
أحدهما عن مائة والدين ألف ثم خرج شيء من الدين اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم
وذلك تسعة للساكت خمسة وللبري أربعة كذا في محيط السرخسي * وفي التجريد وكذلك ان كانت
البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم أبرأ أحدهما عن شيء فالقسمة ماضية
لان قبض كذا في التتارخانية * فان أخر أحدهما نصيبه لم يبرئ أخيره في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخيره في نصيب شريكه كذا في البدائع * فترجع على قولهما
فقال اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أخر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فاذا حل
دينه شاركه ان كان قائما وان كان مستهلكا ضمنه حصته كذا في الظهيرية * فان لم يقبض الاخر شيئا
حتى حل دين الاجل عاد الامر الى ما كان فاقبض أحدهما من شيء يشركه الاخر فيه كذا في البدائع *
فلو أن الغريم يحل للذي أخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك
خمسون واذا أخذ منه ذلك كان للذي يحل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك
خمسون من حصته الذي لم يؤخره من قبل أن الذي يؤخره اذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل
ذلك الا ترى أن الغريم لو جعل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسمائة فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه
كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصته شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة * فاذا أخذها
اقتسمها وشريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل
على آخر فجعل نصيب أحدهما اقتسماه نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية * ولو تزوج
أحدهما امرأة اتى عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في محيط السرخسي * وعن
محمد رحمه الله تعالى أنه لو تزوجها على خمسمائة مرسلة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف خمسمائة
كذا في المحيط * وأما اذا استأجر أحد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم كذا في السراج
الوهاج * ولو كان المطلوب على أحد لطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا
بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء ولو كان دين بسبب به أن يجب لهما عليه وصار قصاصا
فلشريكه أن يرجع عليه كذا في الظهيرية * ولو أقر أحدهما أنه كان للمطلوب مثل نصيبه قبل دينهما
برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جنابة كان أرشها خمسمائة لا يكون
لشريكه شيء كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أحد الطالبين
اذا شجع المطلوب وموخته محمد افضاحه على حصته لا يلزمه شيء لشريكه لانه لم يسلم له ما يمكن المشاركة
فيه كذا في البدائع * وفي القدوري لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب ما لا وصارت قيمته قصاصا
فلشريكه أن يرجع عليه وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن احدهما الدين أفسد على

المطلوب متاعه أو قتل عبدا له أو عقربا له وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه
 كذا في المحيط * ولو أخذته ثم أحرقه أو غصبه فليس شريكه أن يرجع عليه بالاجتماع وكذلك لو قبض
 بشراء فاسد فباعه أو اعتمقه أو هلك عنده ولو ارتهن أحدهما بخصته فهلك عنده فليس شريكه أن يضمه
 كذا في محيط المرتضى * ولو ذهبت إحدى العينين بأقمة سماوية في ضمان الغصب أو في يد
 المشتري بشراء فاسد أو في يد المرتهن لم يضم لشريكه كذا في الظهيرية * وذكر ابن سماعة في نوادره
 عن محمد بن جهم الله تعالى لو أن أحد الغريمين اللذين لهما المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص
 فصالحه المطلوب على خمسة مائة درهم كان ذلك جائزا وبرئ من حصة القاتل من الدين فكان لشريك
 القاتل أن يشركه فيما أخذ منه نصف خمسة مائة كذا في البدائع * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لو ضمن أحد الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا به ولا شيء لشريكه عليه
 فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضا فيشاركه في ذلك كذا
 في المحيط * ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفية لاختصاصه أو حاله بذلك على رجل فاستأجره
 هذا الشريك من الكفيل أو الحويل فللاخر أن يشاركه فيه كذا في الذخيرة * رجلان لهما
 على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المديون عن الألف كلها على مائة درهم وقبضها فأجاز الأخر
 جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلك فهو وثمن ولا ضمان عليه
 وقد برئ الغريم وان أجاز الصلح ولم يقبل اجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم
 على القابض بخمسين من قبل ان اجازة الصلح ليست اجازة القبض * رجلان لهما في يدي رجل
 غلام أو دار صالحه أحدهما آمنه على مائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذي في يديه
 الغلام مقرا بالغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحدا له شاركه فيها وقال محمد رحمه الله تعالى
 هما سواء لا يشاركه فيهما الا أن يكون الغلام مستهدا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى رجلان اشترى من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى
 الاخر نصفها بألف درهم ثم وجد ابها عيبا ورداها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه
 صاحبه فيما قبض دفعا للثمن مختلطا في الابتداء أو دفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان
 استحققت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للاخر أن يشاركه القابض
 فيما قبض وفيه أيضا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أقران لهما ألف درهم من ثمن جارية
 اشتراها منهما فقال أحدهما صدقت وقال الاخر كذبت ولا تكن هذه الخمسة التي أقررت بها
 هي لي عليك من ثمن براشترية من ثمن الغريم قضى هذا خمسة مائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما
 قبض ولا يصدق الغريم على انه بينهما هكذا في المحيط * شريكان في ألف درهم على رجل ضمن
 أحدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان يرجع به وأخذته ولو لم يكن
 ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غيره كقوله صح القضاء واذا صح القضاء من أحد
 الشريكين لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضى فان توى ما على الغريم فلا سبيل له على الشريك فيما
 قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب أو اجنبي حصة أحد الشريكين وسلم الشريك الاخر ثم توى ما على
 الغريم حيث كان للشريك المسلم اتساع الشريك ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة * ذكر
 علي بن الجعد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو مات المطلوب وأحد الشريكين وارثه وترك مالا
 ليس فيه وفاء اشترى كبايا لخصص كذا في البدائع * اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب
 اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المديون على الدفع كذا في الصغرى * بعيرين شريكين

جعل عليه أحدهما من الرستاق شيئاً بأمر شريكه فسقط في الطريق فحجره الشريك يتظران كانت ترجى
 حياته يضمن وان كانت لا ترجى لا يضمن وان ذبحه غير الشريك يضمن سواء كانت ترجى حياته أو لا
 ترجى وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة أو البقر فان كانت
 لا ترجى حياته لا يضمن استحسنانا وان كانت ترجى حياته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامناً كذا
 في فتاوى قاضي خان * دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما واسع الآخر أن يسكن بقدر
 حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادم ان كان بين رجلين فغاب أحدهما فللاخر أن يستخدم
 الخادم بحصته كذا في خزائن المقتنين * ولا تلزمه أجرة حصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال
 * وفي الارض له أن يزرعها كلها على المقتني به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاء شريكه زرعهما مثل تلك
 المسدة وان كان الزرع يتقصها أو الترك ينفعها فليس له أن يزرعها كذا في البحر الرائق * وفي الدابة
 لا يركبها بغير اذنه للفتاوى وأما ما ينتفع به كالمحراث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كما في عقد الفرائد
 وقالوا في الامه تكون عند أحدهما أو يوافق الاخر يوماً ولو خاف أحدهما من صاحبه وطاب
 وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر الفائق * والكرم والارض اذا كانا بين رجلين واحدهما
 غائب أو كانت الارض بين بالغ وقيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع المحاضر وزرع الارض بحصته
 طاب له وفي الكرم يقوم المحاضر فاذا أدرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن وتوقف حصة الغائب
 فاذا قدم الغائب خيران شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى
 طعناهم أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الاخر المحاضر وأخذ منه نصفه قال محمد رحمه الله
 تعالى أرجوان لأبأس به قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغياثية * وفي المكمل
 والموزون له أن يعزل حصته بغيبه شريكه ولا شيء عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهما كذا
 في النهر الفائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفروز ليس لاحد أن يسكن
 في نصيب الغائب ولا أن يؤجره بغير أمر القاضي وللقاضي أن يؤجره ان خاف أن يخرب لولم يسكن
 أحد ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزينة المقتنين * دار بين اخوين واختين ولهما زوجتان وللأختين
 زوجان فللاخوين أن يمنعا زوجي الأختين عن الدخول فيها اذ لم يكونا محرمين لزواجهما ولو كانت بين
 اثنين يسكن فيها وليس لاحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا
 في القنية * سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم فهادار غيران لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها
 الى هذه السكة ليس به أن يفتح بابا الى هذه السكة أفقياً أبو القاسم والفقيه أبو جعفر وأبو الليث وهو
 الصحيح كذا في الفتاوى الغياثية * طاحونة مشتركة بين اثنين أنفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعاً
 بخلاف ما اذا أنفق على عبده مشترك أو ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعاً كذا في السراجية *
 دار بين اثنين غاب أحدهما وأجرها الاخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجر كذا في القنية *
 وقال أبو القاسم في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض ببذره وساق اليه من الماء
 المشترك بينهم واستترك الارض سنين بغير اذن شركائه قال ان حصل له بعد المهياية من نصيبه هذا
 القدر وكانوا يتهايون قبل ذلك لا ضمان عليه ولا شركة لشركائه في المشترك كذا في التتارخانية *
 وما كان على الزاهن اذا أداء المرتهن بغير اذن الزاهن يكون متطوعاً وكذا الوأدى الزاهن ما يجب على
 المرتهن وان ادى أحدهما ما كان على صاحبه بأمره أو بأمر القاضي يرجع عليه وعن أبي يوسف وأبي
 حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الزاهن غائباً أنفق المرتهن بأمر القاضي يرجع عليه وان كان حاضراً
 لا يرجع عليه والفتوى على ان الزاهن لو كان حاضراً وأبى ان ينفق فأمر القاضي لمرتهن بالانفاق

قوله ليس أن يفتح
 ولعله ليس له الخ

فأنفق يرجع على الراهن ومساثل الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضي خان
 * قال محمد رحمه الله تعالى في الجماع رجل عليه الف درهم لرجل فامر رجلين بآداء الف عليه فأذياه
 ثم رجع احدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فان آذياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه
 ان يشاركه فيه وان لم يكن ما آذياه مشترك كما بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب
 صاحبه حقيقة الا انهما آذياه جميعا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في المحيط * وكذا
 لو باعوا وارجعوا هذا او امة لهذا الصفة واحدة فاقبض احدهما شركة الاخر كذا في السكافي *
 وفي الجماع ايضا شاهدان شهدا على رجل انه كاتب عبد له بألفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف
 درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد الف
 درهم حالة وان شاء اتبع المكاتب بدل الكتابة التي درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان
 مقام المولى في ملك بدل الكتابة فاذا استوفى ذلك من المكاتب طاب لهما احد الاقربين ولزمهما
 التصديق بالالف الاخر ويعتق المكاتب ويكون ولاء المكاتب للمولى فان ادى المكاتب الى احد
 الشاهدين الف درهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما قبض قال ايس له ذلك قال في الكتاب
 ويستوى في هذا ان آذيا القيمة من مال مشترك او غير مشترك وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على
 رجل انه باع عبده هذا من فلان بألفي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعى ذلك
 والبائع محجج فقطى ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالثمن
 الى اجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين الشهر ودقا مقام البائع في ملك الثمن لاني
 ملك العبد فطيب لهما احد الاقربين ويتصدق بالالف الاخر فان قبض احدهما شيئا لا يشاركه
 صاحبه فيه كذا في المحيط * ولو عجز المكاتب وانفست الكتابة أو انفسح البيع رد السيد على
 الشاهدين ما قبض منهما من الثمن ورجع المولى بما قبضه من المكاتب ورجع المشتري أيضا بما
 قبضه من الثمن كذا في السكافي * جارية مشتركة باعها غاصب فاستولدها المشتري فقضى القاضي
 للغصوب منهما بالجارية والعقر وقيمة الولد معا شتر كما فيما يقبضه أحدهما وان وقع القضاء لهما
 متفرقا شتر كافي قيمة الجارية والعقد دون قيمة الولد حتى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه
 الاخر فيه وان اختار أحدهما تضمين البائع والاخر تضمين المشتري لم يشتر كافي شيء وان قضى
 لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لا شيء له وان ماتت الجارية في يد المشتري
 فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا انه ان ضمن
 المشتري العقر وقيمة الولد وكذلك لو اشترى دارا وبنيا فيها فاستحققت فقضى لهما بقيمة البناء على البائع
 فما يقبضه أحدهما يشاركه الاخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط السرخسي *
 وقال محمد رحمه الله تعالى في الجماع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف درهم فصارت قيمته ألفي
 درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فأتى في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين
 الأولين قيمته ألف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم ويطلب لهما أحد الاقربين ويتصدقان
 بالالف الاخر فان قبض أحدهما من الثاني ألف درهم كان للاخر ان يشاركه فيه وفيه أيضا رجلان
 غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فأتى العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين
 وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما ولو قبض أحدهما شيئا من الثمن
 كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان لقي المولى أحد الغاصبين فضمنه نصف قيمته ثم البيع في نصيبه
 ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي ادى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المسالك

الغاصب الآخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر ثم قبض أحد الغاصبين من
 المشتري حصته من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه فلو اراد الغاصب الذي أدى نصف القيمة أولا
 استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فاراد
 الثاني أن يشارك الأول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني أن يشارك الأول فيما قبض كان
 للثاني أن يتبع المشتري بنه يديه فان قبض جميع الثمن على هذا الوجه ثم ان الأول وجد ما قبض
 رصاصة أو متوفة كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم
 يتبعان المشتري ولو وجد الأول ما قبض به رجة أو زيوفا فردها على المشتري ليس له أن يشارك الثاني
 فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه متوفة أو رصاصة أو زيوفا فردها على المشتري لم يكن
 له أن يشارك الأول فيما قبض هكذا في المحيط * لو تمل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقدمه أحدهما
 الى القاضي وأقام البينة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شرك الغائب المحاضر فيما قبضه
 وان قضى القاضي للمحاضر بنصف القيمة وقضى له لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشارك
 أحد الوليين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا ومتفرقا هكذا في محيط السرخسي * ولو كان
 الجاني مدبرا اشترى كاسوا وقع القضاء مجتمعا ومتفرقا ولو كان الجاني عبدا وللقول وليان واختار السيد
 دفع نصف الجاني أو فداه الى أحد وليي الدم الواحد فهو واختيار حتى الآخر واشترى كافي المقبوض
 ولو قتل رجلين فدفع النصف الى أحدهما أو فدى النصف لم يشارك الآخر ولو قتل رجلا عبدا وله وليان
 فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشارك الآخر في الأصل الفصاح وانما تحول الحلال الى الف
 بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحه لاشترى كاذبا في الكافي * عبدين بين رجلين غصبه أحدهما من
 صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشتري حاز البيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه
 جاز للبايع أن يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما ما حتى لو ملك ملكا عليهما بخلاف
 واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو ملك قبل
 مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا من المنتقى * ولو غصب رجل آخر
 نصيب أحدهما أو باعه مع الشريك الآخر صفقة واحدة ثم أجاز المالك فيما قبض أحدهما شركة
 الآخر فلو أجاز بعد قبض المالك قسطه لم يشاركه كذا في الكافي * وكذلك الرجلان اذا باعا عبدا على
 أنهم باختيار ثلاثة أيام فأجاز أحدهما ثم أجاز الآخر قبض أحدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه
 فيه ولو أن الذي أجاز ولا قبض نصيبه ثم أجاز الآخر لا يشاركه فيما قبض كذا في المحيط * في النوازل
 مثل أبو القاسم عن رجل دفع الى رجل ما لا يعمل به على أن الربح بينهما وقال لا أرضى بأن تعمل
 في شركة غيري فان عملت في شركة غيري فاني أريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع اليه
 في شركة آخر وربح قال ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع اليه كذا
 في التتارخانية * لو تصرف أحد الورثة في الشركة المشتركة وربح فالربح للتصرف وحده كذا
 في الفتاوى الغيائية * وان أمر أحد المتفاوضين رجلا بشراء عبدا بألف ولم يدفع اليه الثمن فقتل عبدا
 المتفاوضة وفروض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بمفاوضتهم أولا فاشترى
 للآخر خاصة ولا يكون للشريك الأول منه شيء لان نفاذ توكيله عليه ثبت ضمنيا للمفاوضة فبطل بطلان
 المتضمن بلا شرط علم لانه عزل حكمي وللثاني لان المالك في المشتري انما يقع للآخر بسبب سابق
 وهو التوكيل السابق ولولا ذلك التوكيل لما وقع المالك له في العبد والمالك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب
 سابق على الشركة لا يشاركه الآخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبايع ثم فاض المشتري رجلا

ثم أسقط الخيار فإنه لا يكون لشريكه في العبد شركة ويخبر بين أن يرجع على الأمر أو على شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه كذا في الكافي * ولو دفع الأمر إليه كتر من طعام وأمره أن يشتري له به عبدا والمسئلة بحالها فاشترى الوكيل بكر مثله فالقياس أن يكون مخالفا وفي الاستحسان لا يكون فان كان علم بمناقضتها ثم اشترى فهذا هو الأول وسواء وان لم يعلم فالعبد بين الأمر وشريكه القديم كذا في محيط السرخسي * في النوازل سئل أبو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر ورجع وأبى أن يدفع حصة شريكه من الربح قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واشترط أن يعمل جميعا وشيئا كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما شرط من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعا * وسئل عن رجلين اشتركا على أن يبيعا ويشتريا والربح بينهما نصفين ولكل واحد منهما ما داراهم من غير هذا التجارة فقال أحدهما شريكين أصاحبه تقاسم المال ونقطع الشركة لأنه لا منفعة لي فيها فقا سم المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله للأخر وقبض به من الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقلوا فارقنا وقال الكلمة المتقدمة انا نقطع الشركة مع البيع المتأخر يكون قطعا للشركة كذا في التتارخانية * اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من أحدهما واللحمة من الآخر ففسخا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة كذا في المحيط * قال الخجندی ويحوز للاب والوصى أن يشتركا بمال انفسهما مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير أكثر من رأس مالهما فإن أشهدا يكون الربح على الشرط وان لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مفارص وهب رجل لا تجوز وأصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين وتنتقض الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه أيضا في شريكي العنان إذا كان أحدهما يبيع والأخرى فاستدان ديناً ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال إذا أخذ الدين منك فأرجع علي ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى تمارك ثم قال لا تخار شركتك فيه في الثالث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القنية * اذا قال لغيره اقرضني ألفاً تجر بها ويكون الربح بينهما فأقرضه ألفاً وتجرب فالربح كله للاستقرض لاشركة لا لقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل علي بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها اليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخاطب المالين جميعا وقال له المقرض اذهب بهذا المال فاجر به على الشركة ففعل ذلك وربح كذا الحكم فيه قال هو مختل ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة وسئل أيضا عن أودع عندا خر حنطة وقال له اخلط هذه الحنطة في حنطتك فادفنتها ثم دفنتها سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال اعطني نصيبي من هذه الحنطة هل له ذلك قال اذا خلطها بأمره وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من الصدين جميعا كذا في التتارخانية ناقلا عن البيهقي * اذا كان بين الرجلين حنطة وكر شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعها فاستعار أحدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامنا للدابة وحنطة صاحبه من الشعير وليس هذا كشرى العنان والمفاوض كذا في المسبوط * في الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطلاق الجنون عليه فإذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما ما إذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للأمل والوضعية عليه وهو كالغصب لمال الجنون فيطيب له من الربح حصة ماله ولا يطيب له الربح من مال الجنون فيصدق به

مطلب اذا تصرف أحد الشريكين بعد الجنون

مطلب يقبل قول الشريك مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا

مطلب الامانات تتقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث مسائل الخ

كذافي المحيط * ويد الشريك في المال الذي في يده اشريكه يد امانة فلو ادعى دفعه لشرريكه وانكر
 حلف وكذا المضارب مع رب المال كذافي البرازية * ولو ادعاه بعد موته قال في البحر ظاهر ماني
 الولو الجارية من الوكالة فيفدانه كذلك وقال وقعت حادثتان * الاولى نهاء عن البيع نسبة فباع
 فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في حصته شرريكه فاذا اجاز قسم الربح بينهما * والثانية نهاء عن
 الانحراج فخرج ثم ربح فاجبت بانه غاصب حصته شرريكه بالانحراج فيدعي أن لا يكون الربح على الشرط
 انتهى ومقتضاه فساد الشركة وتفرغ على كونه امانة أيضا في فتاوى قارى الهداية سئل عن شريك
 طالب من شريكه أو من عامل في المضاربة حساب ما باعه واصرفه فقال لا أعلم هل يلزم بعمل محاسبة
 فأجاب بأن القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر
 مفصلا والقول قوله في الضياع والرد إلى شريكه كذافي النهر الفائق * قال الشريك ربحت عشرة
 ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحمله بأنه لم يربح عشرة كذافي القنية * ذكر الابطفي رحمه الله تعالى
 ان الامانات تتقلب مضمرة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها متولى المسجد اذا اخذ غلات
 المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وودع بعض
 الغنمة عند بعض الغنمين ومات ولم يبين عند من اودع لاضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال
 اليتيم وودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لاضمان عليه وأما احد المتفاوضين اذا كان المال
 عنده ولم يبين حال المال لذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل
 وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذافي فتاوى قاضي خان من كتاب الوقف * وبه
 تبين أن ماني فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عنانا أو مفاوضة
 كذافي البحر الرائق * الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن
 كما لو مات مجهلا للعين كذافي القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي
 البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسة مائة فانه يكون المعتبر لشراء الثاني والاول ينتقض والمتفاوضان
 بمنزلة شخص واحد كذافي المحيط * رجلان اشترى عينا بألف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع
 واحد منهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل
 واحد منهما كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه
 أيضا فكل شيء اذاه أحدهما يرجع على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدى رجع على الاصيل
 بجميع ما أدى ولو أبرأ رب المال أحدهما أخذ الاخر بجميع الدين بحكم الكفالة عن الاصيل *
 مكاتبه ان كتابة واحدة كفل كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شيء اذاه أحدهما يرجع على
 صاحبه بنصفه فان لم يؤدئ شيئا حتى اعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرأ عن النصف للمولى أن يأخذ
 بحصته أيهما شاء أما المعتق فبحكم الكفالة وأما الاخر فبحكم الاصل فان اخذ المعتق بحكم الكفالة يرجع
 على صاحبه وان أخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشيء كذافي الجامع الصغير * اعتلت دابة مشتركة وأحد
 الشريكين غاب وقال اليمارون لا بد من كيهافكواها المحاضر فهاكت لا يضمن ولو كان بينهما امتاع على
 دابة في الطريق فسقطت فاكترى أحدهما دابة مع غيبة الاخر خوفا من ان يهلك المتاع أو يتقص
 جاز ورجع على شريكه بحصته كذافي القنية * أحد الشريكين اذا قال لصاحبه أنا ريدان اشترى هذه
 الجارية لنفسى خاصة فهاكت الشريك فاشترها لا تكون له مال لم يقل شريكه نعم كذافي الخلاصة *
 في المنتقى اشترى بعملا على ان لا أحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائرة
 والشرط باطل كذافي المحيط * لو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب * أحد

قوله بالموت أي عن تجهيل
 كما لا يخفى اه

شريك العنان اذا ادعى شيئاً من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك لاخر
 أن يحلف المدعى عليه ثانياً كذا في فتاوى قاضي خان * في العيون ابن سماعة عن محمد رحمه الله
 تعالى في مفاوض اشترى عبداً بالالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجر منه بألف
 وخمسة مائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد ام لم يعرف كذا في التتارخانية

﴿ (كتاب الوقف) ﴾

(وهو مشتمل على أربعة عشر باباً)

﴿ (الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرايطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها) ﴾

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصديق
 بالمنفعة على الفقراء وعلى وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * فلا يكون لازماً
 وله أن يرجع ويبيع كذا في المضمرات * ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني
 أن يخرج مخرج الوصية فيقول أوصيت بـهـة داري هذه فيمنهذ يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما
 حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب
 ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون واليتيمة ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ أبي المكارم
 للفقهاء * وانما يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالقضاء وطريقه
 أن يلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع محتجاً بعدم الزم فيقضى القاضي بالزوم فيلزم ولو حكماً
 رجلاً فحكم المحكم بلزوم الوقف فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف كذا في الكافي * ولو خاف الواقف
 ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكري في ملك الوقف ان ابطاله قاض أو اوال فهذه الارض بأصلها
 وجميع ما فيها وصية مني تباع ويتصدق بمنها على الفقراء اذا ادعت الى الخراب فلا يفيد الوارث
 الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة * قال شمس الأئمة السرخسي
 والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف
 فذاك ليس بشئ وعن المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى من قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى
 بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي الله عنه والصحيح ما قاله
 شمس الأئمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح أن في تعليقه بالموت لا يزول ملكه الا انه
 يلزم بالاجماع ولكن عنده تكون رقبته امسكالورثته أو له وعندهما لا تكون ملكاً لاحدهما كما
 في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية * ولوعلق الوقف بموته بأن قال اذا مت فقد وقف داري على
 كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى
 أن يظهر له مال آخر أو تجبيز الورثة فان لم يظهر له مال آخر ولم تجبز الورثة تقسم الغلة بينهم ماثلثا لثلاثها
 للوقف والثلثان للورثة * ولوعلقه بالموت وهو مريض عرض الموت فكذلك المحكم وان تجبز الوقف
 في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزم وعندهما يلزم من الثلث كذا في التبيين * واذا كان الملك يزول
 عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الأئمة الثلاثة وهو قول اكثر أهل العلم
 وعلى هذا مشايخ بلخ وفي المنية وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج
 * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف رايه او يسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية
 * ويقول محمد رحمه الله تعالى بفتى كذا في الخلاصة * فصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقف

مطلب في تعريف الوقف
 والخلاف فيه

المشاع خلافاً لمجرد درجه الله تعالى وكذا جعل الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رحمه الله تعالى وكذا شرط الواقف الاستبدال بأرض أخرى إذا شاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى استحساناً كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى هكذا في شرح أبي المكارم للنعاية * وإذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عنده وبمجرد الوقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبالوقف والتسليم عند محمد رحمه الله تعالى لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي * وهو المختار هكذا في فتح القدير * فأما كنهه فلا لفظاً الخاصية الدالة عليه كذا في البحر الرائق * وأما سببه فطلب الزلفي هكذا في العناية * وأما حكمه فعندهما زال العين عن ملكه إلى الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك إلى ملك والتصدق بالغلة المعدومة متى صح الوقف بأن قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو وصيت بها بعد موتي فإنه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن يتظران خروج من الثالث يجوز والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي * وأما شرايطه (فهي العقل والبلوغ) فلا يصح الوقف عن الصبي والمجنون كذا في البدائع * صبي محجور عليه وقف أرضه فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل إلا بذن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وإن أذن له القاضي لأنه تبرع كذا في المحيط (ومنها الحرية) وأما الإسلام فليس بشرط فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره لباساً كين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفترق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا أن خص صنفاً منهم فلو دفع القيم إلى غيرهم كان ضامناً وإن قلنا إن الكفرة رمة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم لفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا إن قال من انتقل إلى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاص كذا في فتح القدير * وفي فتاوى أبي الليث نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبدأ ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الراسم فأسلم بعض أولاده يعطى له كذا في المحيط * (ومنها) أن يكون قرينة في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق * ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نارفه وباطل كذا في المحيط * وكذا على إصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرح به بيت المقدس أو يجعل في مرمية بيت المقدس جاز وإن قال يشتري به عبيد فيعتق في كل سنة جاز على ما شرط كذا في المحاوي * ولو قال تجرى غلته على بيعة كذا فإن خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فإنه تجرى غلته على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء كذا في المحيط * فإن وقف على أبواب البر فبأبواب البر عنده عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة على المساكين فأجز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا في المحاوي * وإن قال تفرق غلته في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصاري ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتفرق غلته الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وإن قال الذمي تجعل غلته في أكفان الموتى أو في حفر القبور فهو جائز وتصرف الغلة في أكفان موتاهم وحفر قبور فقراءهم كذا في المحيط * ولو جعل ذمي داره مسجد للمسلمين وبناه كما بنى المسلمون وأذن لهم بالصلاة فيه فصلوا فيه ثم مات يصير ميراثاً لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاختلاط * ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نارف في صحته ثم مات يصير ميراثاً هكذا كذا في الخصاص في وقفه وهكذا كذا في محمد رحمه الله تعالى في الزيادات كذا في المحيط * حربي دخل دار الإسلام بآمان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذمي كذا في المحاوي (ومنها) الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضاً فوقفها ثم اشتراها من مالكها

ودفع الثمن اليه أو صالح على مال دفعه اليه لا تكون وقفا كذا في البحر الرائق * رجل وقف أرضا لرجل
 آخر في برسه ثم ملك الأرض لم يجز وان أجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أوصى
 لرجل بأرض فوقها الموصى له بها في الحال ثم مات الموصى لا تكون وقفا كذا في فتح القدير * ولو اشترى
 على أن البائع بالخيار فيها فوقفها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق * ولو اشترى
 أرضا على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار صرح ولو وقف الموهوب له الأرض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح
 الوقف كذا في فتح القدير * ولو وهبت له أرض هبة فأسدده فقبضها ثم وقفها صرح وعليه قيمتها كذا
 في البحر الرائق * ولو اشترى رجل دارا شرعا فأسدده فقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير
 وقفا على ما وقعت عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز
 كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا شرعا جازوا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان أدى
 الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك ما لتباع الأرض ويبطل الوقف قال القتيبي أبو الليث وبه
 تأخذ كذا في الذخيرة * ولو استحق الوقف بطل ولو جاء شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر
 الفائق * ويتفرغ على اشتراط المالك أنه لا يجوز وقف الأقطاعات الا اذا كانت الأرض مواتا أو كانت
 ملكا للامام فأقطعها الامام رجلا وانه لا يجوز وقف أرض المحوز للامام لانه ليس بملك لها وتفسير
 أرض المحوز أرض يحجزها عن زراعتها وأداءخراجها فدفعها الى الامام لتكون منافعها جبر الخراج
 كذا في البحر الرائق * وكذا عدم جواز وقف المرتد من ردة ان قتل على ذلك أو مات لان ملكه يزول
 بهما والاموقف كذا في النهر الفائق * وكذا اذا لم يرد الحرب وحكم القاضي بالحاقه هكذا
 في المحيط * وان أسلم صح كذا في البحر الرائق * ولو ارتد المسلم بطل وقفه ذكره الخفاف كذا في النهر
 الفائق * ويصير ميراثا سواء قتل على ردة أو مات أو عاد الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عودته الى
 الاسلام كما أوضحه الخفاف في آخر الكتاب ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل كذا في البحر الرائق *
 ولو وقف على نسله ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل ويصير صدقة
 على ولده من غير ان جعل آخره للمساكين كذا في المحاوي وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن
 والاجارة فليس بشرط فلو أجر أرضا عامين فوقفها قبل مضيهما لزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد
 الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الأرض الى ما جعلها له من الجهات وكذا لو رهن أرضه ثم وقفها قبل
 ان يفتكها لزم الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك ولو أقامت سنين في يد الميرتهن ثم افتكها تعود الى الجهة
 ولو مات قبل الافتك وترك قدر ما تنك به افتكت ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف
 وفي الاجارة اذا مات أحد المؤجرين تبطل وتصير وقفا كذا في فتح القدير (ومنها) أن لا يكون محجورا
 عليه لسفه أو دين كذا أطلقه الخفاف كذا في النهر الفائق * وينبغي انه اذا وقفها في المحر لسفه
 على نفسه ثم بجهة لا تقطع ان يصح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح عند المحققين
 وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير * (ومنها) عدم الجهالة فلو وقف من أرضه شيئا
 ولم يسمه كان باطلا ولو وقف بجميع حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو وقف هذه
 الأرض أو هذه الأرض وبين وجهه الصرف كان باطلا كذا في البحر الرائق * قال الخفاف اذا
 قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا أو على قرابتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك على شك
 وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا أو على زيد أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين
 فهو أيضا باطل كذا في المحيط * رجل وقف أرضا فيها أشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه
 صار مستثنيا للاشجار بموضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا كذا في محيط السرخسي *

مطلب وقف الأقطاعات
 لمطلب تفسير أرض المحوز التي لا يجوز
 للسلطان وقفها
 لمطلب وقف أرضا فيها أشجار
 واستثنائها لا يصح الوقف

(ومنها) أن يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء
ولده لا تصير وقفا كذا في فتح القدير * ذكر الخصاص في وقفه ان كان غدا فارضى هذه صدقة موقوفة
فهو باطل كذا في المحيط * ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة ان شئت أو هويت أو رضيت كان الوقف
باطلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت ثم قال شئت كان باطلا أما لو قال شئت وجعلتها
صدقة موقوفة صح بهذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير * ولو قال ارضى هذه صدقة ان شاء
فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط * ولو أن رجلا قال ان كانت هذه الدار في مالي
فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق بشرط كائن تمييز
كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ذهب عنه المال وقال ان وجدته فله على أن أفد ارضى فوجده
فعلية أن يقف ارضه على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز اعطاء الزكاة له صح الوقف
ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية * ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كلم فلانا فارضى هذه
صدقة فان هذا يلزمه وهو بمنزلة اليمين والندب واذا وجد بشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض
ولا يكون وقفا كذا في المحيط * رجل قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت ارضى هذه لا يصح برأ
أومات وان قال ان مت من مرضى هذا فاجعلوا ارضى وقفا جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل
بالشرط وذلك يجوز كذا في المجوهرة النيرة (ومنها) أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى
حاجته فان قال لم يصح الوقف في المختار كما في البرازية كذا في النهر الفائق (ومنها) أن لا يلتحق به
خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد رحمه الله تعالى معلوما كان الوقت أو مجهولا
واختاره هلال كذا في البحار اثنى * ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف رحمه
الله تعالى كذا في شرح أبي المكارم للثقافية * وان قال أهدت الخيار لا يتقلب الوقف جائزا عند محمد
رحمه الله تعالى ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة * وفي النوازل واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا
على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التتارخانية * (ومنها) التأييد وهو شرط على
قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الكافي *
رجل وقف دية يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون مؤبدا ولو قال ارضى
هذه صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز
الامؤبد فاذا كان التأييد شرطا لا يجوز مؤقتا كذا في فتاوى قاضي خان * ان قال ارضى هذه
صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف مؤبدا على الفقهاء لان فيه معنى الوصية كذا
في محيط السرخسي * ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة
فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلتها الى المساكين
ولو قال ارضى موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة
تكون للورثة كذا في فتاوى قاضي خان * (ومنها) أن يجعل الاجرة لجهة لا تتقطع أبدا عند أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان لم يذ كر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
ذكره ليس بشرط بل يصح وان سمي جهة تتقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان
قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء ان لم يسمهم فكانت تسمية هذا الشرط ثابتة دلالة كذا في البدائع
(ومنها) أن يكون المحل عقارا أو دارا ولا يصح وقف المنقول الا في الكراع والسلاح كذا في النهاية *
(فصل في الالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها) اذا قال ارضى هذه صدقة محررة مؤبدة
حال حياتي وبعد وفاتي أو قال ارضى هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي

أوقال أرضى هذه صدقة محبوسة مؤبدة أوقال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي بصير وقفا جائزا
لازماعلى الفقراء عند الكل كذا في المحيط * أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإدام حيا
كان ذلك منه نذرا بالتصدق بالغلة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد
وفاتي لكنه ان لم يرجع جاز ذلك من الثلث كذا في الظهيرية * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز
عند عامة العلماء إلا ان عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج الى التمسك وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أو صدقة محبوسة أو حبيسة ولم يقل مؤبدة
فانه يصير وقفا على قول عامة من يميز الوقف لان الصدقة تثبت مؤبدة لا تتحمل الفسخ وقال الخصاص
وأهل البصرة لا يصير وقفا لان جواز الوقف يتعلق بالتأيد ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على
المساكين تصير وقفا باجماع لان ذلك المساكين ذكرا للتأيد هكذا في المحيط * قال أرضى هذه
صدقة موقوفة على وجه البرأ على وجه الخير أو وجه الخير والبر يكون وقفا جائزا كذا في الوجيز *
ولو لم يذكر الصدقة لذكر ذلك الوقف وقال أرضى هذه وقف أو جعلت أرضى هذه وقفاً وموقوفة فانه
يكون وقفاً على الفقراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر الشهيد ومشايعه بلح يقتضون بقول
أبي يوسف رحمه الله تعالى ونحن نقض بقوله أيضا مكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء أما اذا ذكر
فقال أرضى هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفاً عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة * ولو قال هي
موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذكر الصدقة وتكون وقفاً على المساكين كذا في فتاوى قاضي خان *
وذكر الوقف وحده أو الحبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
كذا في الغنائية * ولو قال حرمت أرضى هذه أو هي محرمة قال الفقيه أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى كقول موقوفة كذا في فتاوى قاضي خان * في الفتاوى لو قال موقوفة محرمة
حبيسة أو موقوفة حبيسة محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار
ما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغنائية * ولو قال حبيسة صدقة قال الفقيه
أبو جعفر هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضى
هذه موقوفة على فلان أو على ولدي أو فقراء قرابتي وهم محبسون أو على اليتامى ولم يرد به جنسه لا تصير
وقفاً عند محمد رحمه الله تعالى لانه رفق على شيء يقطع ويتعرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى يصح لان التأيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي * ان قال أرضى أو دارى هذه
صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان فالغلة لهم مادام أحياء وبعد المات تصرف الى الفقراء
كذا في الوجيز لا كدرى * ولو قال أرضى هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى
تصير وقفاً كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى
أو طلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال أرضى موقوفة على وجه الخير والبر جاز كانه
قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضى هذه للحييل فان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا
وقفاً صارت الارض وقفاً وان لم يتعارفوا يسئل منه ان أراد به الوقف فهي وقف وان نوى الصدقة
أو لم ينو شيئاً تكون نذرا فيصدق بها أو يثمنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفاً في تعارف
تلك البلدة كانت وقفاً وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفاً كانت وقفاً وان نوى صدقة أو لم
ينو شيئاً تكون نذرا بالتصدق كذا في محيط السرخسي * لو قال ضيعتي هذه سبيل لم تصرف وقفاً

قوله لان التأيد عنده ليس بشرط
أى التصريح به لا يشترط والافوه
شرط في المعنى اجماعاً كما تقدم قبيل
الفصل ثم اعلم انه لا خلاف عند هاتين
وجهة الوقف مع عدم تعيين الموقوف
عليه وذكر لفظ التأيد وما في معناه
كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة وانه
لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على
لفظ موقوفة مع التعيين كموقوفة
على زيد وإنما الخلاف بين ما اقتصر
بالتعيين أو جمع مع التبيين كصدقة
موقوفة على فلان فعند أبي يوسف
يصح كذا حقه في رد المختار وبه يعلم
ما في هذه العبارة المنقولة عن المحيط
حيث جعل فيها موقوفة على فلان
من محل الخلاف وليس كذلك كما
هلت

قوله ثلث أرضه متعلق بأوصى

الا اذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرطه كذا في السراجية *
 ولو قال سببت هذه الدار في وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفا وان لم يقع
 عنها كذا في البحر الرائق * ولو قال داري هذه مسجلة الى المسجد بعدموتى يصح ان يخرج من الثلث
 وعن المسجد والاقلا كذا في القنية * ولو قال جعلت حجر في هذه لدهن سراج المسجد ولم يرد على
 ذلك قال الفقيه أبو جعفر تصير الحجر وقف على المسجد اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى كذا
 في فتاوى قاضي خان * رجل قال في مرضه اشترى من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا
 وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا كذا في محيط السرخسي * وفي النوازل جعلت نزل كرمي
 وقفا وكان فيه ثمر أو لا يصير الكرم وقفا وكذا لو قال جعلت غلته وقفا كذا في فتح القدير * ولو قال
 وقفت بعدموتى أو وصى ان يوقف بعدموته يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب * وفي وقف
 هلال اذا وصى ان يوقف بثلاث ارضه بعد وفاته لله أبدا كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط
 ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد قال أبو نصران كان ماله تقدا في باطل وان كان ضايعا فبائز على الفقراء
 وقيل الفتوى على انه لا يجوز بل ببيان المصروف كذا في الوجيز * وفي الفتاوى رجل قال أرضي هذه صدقة
 كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها أو بقيتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة * ولو قال تصدقت
 بأرضي هذه على المساكين لا تكون وقفا بل نذرا يوجب التصديق بعينها أو بقيتها فان فعل خرج عن
 عهدة النذر والاورث عنه كذا في فتح القدير * ولا يجبر القاضى على الصدقة لان هذه بمنزلة النذر
 كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضي هذه صدقة على وجوه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا
 كذا في الظهيرية رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة كذا في فتاوى
 قاضي خان * واذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا
 في الفتاوى الصغرى * ولو قال صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة لا وقفوا ولو زاد ولا تهب ولا تورث
 صارت وقفا على المساكين هكذا في البحر الرائق

* (الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز في وقف المشاع) *

يجوز وقف العقار مثل الارض والدور والمحوانيت كذا في المحاوى * وكذا يجوز وقف كل ما كان
 تبعاله من المنقول كما لو وقف أرضا مع العبيد والثيران والآلات للحرب كذا في محيط السرخسي * ذكر
 الخصاص اذا وقف أرضا معها رقيق يعملون فيها ينبغى ان يسمى الرقيق وبين عددهم وكذلك اذا
 كان في ذلك بقر ينبغى ان يسمى البقر وبين عددهم وينبغى ان يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق
 والبقر من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة * وفي الاسعاف
 لو شرط نفقتهم من غلتها ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان شرط ان تجرى عليهم نفقاتهم من غلتها أبدا
 ما كانوا احياء وان قال لعملهم فيها لا يجرى شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل كذا في البحر
 الرائق * فان ضعف الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بمنه غلاما كانه فان لم يجد بمنه
 غلاما كانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا بأس بذلك وكذلك المحكم في الدواب وآلات
 الزراعة اذا وقفت مع الارض ولو لالة الصدقة ان يعملوا ذلك كذا في الذخيرة * ولو قتل فأخذ ذبيته
 فعلى القيم ان يشتري بها آخر كذا في فتح القدير * وفي الاسعاف وان جنى أحد منهم فعلى المتولى
 ما هو الاصلح من الدفع والغداء ولو فداه بأكثر من الارش كان متطوعا في الزائد فيضمنه من ماله وان
 فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة كذا في البحر الرائق

* وأما وقف المنقول مقصودا فان كان كراعا أو سلاحا يجوز وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجز التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالغاس والقدم والجنائز ونياها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رحمه الله تعالى منهم الامام السرخسي كذا في الخلاصة * وهو المختار والقوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا قال شمس الأئمة الحلواني كذا في مختار الفتاوى * ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية حوض مسين وقف في محلة فسات أهلها كلهم لا يرذالى الورثة بل يحمل الى مكان آخر أقرب الى هذه المحلة كذا في الخلاصة * ثم في وقف المصحف اذا وقفه على أهل المسجد يقرؤنه اري يحضون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في هذا المسجد ذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردي * واختلف الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * اذا جعل ظهر دابته أو غله عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط * رجل وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها ومنها ويشيرازها يعطى ابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارض فواذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية * ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزوكذا في القنية * وفي الواقعات ذكر هلال البصرى في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكرد اريدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط * ولا يجوز وقف البناء في أرض هي اعادة أو اجارة كذا في فتاوى قاضي خان ذكر الخصاص ان وقف حوانيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء على الارض المكتومة كذا في النهر الفائق * البقعة الموقوفة على جهة اذ ابني رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز باختلاف تبعها فان وقفها على جهة أخرى اختلفوا في جوازه والاصح أنه لا يجوز كذا في الغيائية * واذا غرس شجرة ووقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية * وقف الغلمان والمجوارى على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحماكم جارية يجوز وعنده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز للكردي * وأما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماء كقول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي كذا في فتح القدير ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارض فواذلك يبقى بالمجواز قيل كيف * قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة ويصدق بالربح والمحنة تقرض للفقراء يزرعون ثم تؤخذ منهم والثياب والاكسية تعطى للفقراء لينسوها عند حاجتهم ثم تؤخذ كذا في الفتاوى العتائية * ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الفقراء والاعتياء فيجوز وتدخل الاعتياء تبعا كذا في معراج الدراية * ذكر الناطق اذا وقف ما لا لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القنطرة أو لاصلاح الطريق أو لمخفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان *

(وما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الابه)

ذكر الخصاص في وقفه اذا وقف الرجل أرضا في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل في الوقف البناء والنخيل والاشجار كذا في المحيط * وذكر الخصاص أن الثمرة لا تدخل في وقف

قوله ان يحضون فبفيه حذف كان واسمها الى ان كانوا يحضون وفي نسخة الطبع الهندى أو يحضونه وهو تعريف ثم ان حذوا الاحصاء مختلف فبسه والمفتى به أنه مقوض لرأى الحاكم قوله وان وقف على المسجد يجوز ظاهره وان لم يكونوا محضرين بدليل المقابلة قوله وذكري بعض الخ مقابل لقوله ويقرأ الخ وينبغي أن يكون المعول عليه الاول حيث عين الواقف ذلك المسجد لوجوب اتباع شرطه قوله الكردار هو ان يحدث المزارع في الارض بناء أو شرا أو كدسا بالتراب وانما لم يصح وقفه لانه منقول ولم يجز به العرف كما في الذخيرة

قوله قال الدراهم لم يعلم القائل من عبادته وفي الاسعاف مانصه في فتاوى الناطق عن محمد بن عبد الله الانصارى من اصحاب زفر اند يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقميل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها الى آخر ما قال

الاشجار وعليه أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغياثية * ولو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فإنه يصرف إلى الوجوه التي سمي في الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فإت الواقف وفيها ثمرة قائمة قال لا تنكحون الثمرة لعبد الله لأنه لا ينكحون له الوقف فصار كأنه وقف الأرض وفيها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب أن ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء وبالاستحسان نأخذ قال الفقيه أبو جعفر إن كان لفظ الواقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي أن تكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل أنه رد الوقف إلى ما بعد الوفاة والأرض في حال حياته لم تصرفه وإذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون له كالورثة كذا في الظهيرية * وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كانت له قيمة أم لم تكن كذا في المضمرات * وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * قال الخفاف ولو كان فيها بقل أو رباحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها قصب وغيضة أو خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاث يدخل كذا في المحيط * وكذا ما يعرف في المستقبل كذا في فتاوى قاضي خان * وأما الرطاب فما كان من رطوبة قد ملعت فهو للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن إلا أن تكون شجرة القطن تجزى في كل سنة كذا في الظهيرية * يصل العبر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين تدنلان في وقف الأرض كذا في الذخيرة * والورد وورق الحناء والياسمين تكون للواقف كذا في فتاوى قاضي خان * والرحى في الضيعة تدخل في وقف تلك الضيعة رحى الماء ورحى اليد في ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل كذا في المحيط * ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ماء في الأرض المملوكة أو طريق كذا في فتح القدير * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فإنه يدخل الشرب والطريق استحسانا لأن الأرض لا توقف إلا للاستعمال وذلك لا يكون إلا بالماء والطريق كذا في فتاوى قاضي خان * وفي وقف الدار إذا لم يذكر الدار يحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار * وفي وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخوابي الدباسين وقدور الدباغين لا تدخل في الوقف سواء كانت في البناء أم لم تكن كذا في الذخيرة * سئل نصر عن وقف دار فيها حمامات تطرن وترجع قال يدخل في وقفه الحمامات الأهلية كذا في فتاوى أبي الليث * وفيه أيضا ولو وقف برج حمام أرجوان يكون جائزا لأن الحمامات وإن كانت منقولة إلا أنها تصير وقفا تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة بما فيها من الثيران والعييد وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز وتصير النحل تبعا للبيت والعسل ويجب أن يكون تأويل هذه المسئلة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما لو وقف العبيد مع الأرض والثيران كذا في المحيط

قوله العبر بزوزن غير الزرع من قاضي

* (فصل في وقف المشاع) * الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بخلاف الأبرى أنه لو وقف نصف الحمام يجوز وإن كان مشاعا كذا في الظهيرية * وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بخاري وعليه الفتوى كذا في السراجية * والمتأخرون أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو المختار كذا في خزائن المفتين * واتقاعا على عدم جعل

المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها كذا في فتح القدير * وإذا قضى
القاضي بجهة وقف المشاع نفذ قضاؤه وصار متفهماً عليه كسائر المختلفات كذا في شرح أبي المكارم
للنقاية * ثم فيها يحتمل القسمة إذا قضى القاضي بجهته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى ويتهايون وعندهما يقسم كذا في الخلاصة * وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً وأرادوا
القسمة به لا يجوز وكذا التهاون كذا في فتح القدير * ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو والذي
يقاسم شريكه وبعد الموت إلى وصيه * وإن وقف نصف عقاره والذي يقاسمه هو القاضي أو هو يبيع
نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية * لو أن رجلين كانت بينهما
أرض وقف كل واحد منهما نصيبه على قوم معلومين فهذا جائز ولهما أن يتقاسما هذه الأرض فيفروز
كل واحد منهما ما وقف فيكون في يده يتولاه كذا في الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزء
منه بطل الباقي عند محمد رحمه الله تعالى لأن الشيوع مقارن * ولو استحق جزء من نصيبه لم يبطل
في الباقي كذا في الهداية * ولو أن رجلاً وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائناً وقضى القاضي
للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفاً على حاله عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان للواقف أن
يقاسم المستحق كذا في المحيط * ثم على قول محمد رحمه الله تعالى لو كانت الأرض بين رجلين فتصدقا
بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها إلى قيم
يقوم عليها كان جائزاً لأن على قول محمد رحمه الله تعالى المنع من الجواز هو الشيوع وقت القبض
لا وقت العقد وهما لم يوجد الشيوع وقت العقد لأنهما تصدقا بالأرض جملة ولا وقت القبض لأنهما سلبا
الأرض جملة كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك إن تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على
المساكين ونصبا قيمياً واحداً فقبض نصيبهما جميعاً ومتفرقا كذا في محيط السرخسي * وكذلك
لو جعل التولية إلى رجلين معاً كذا في الوجيز * وكذلك واختلف جهة الوقف بأن وقف أحدهما
على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتهما للمساكين والآخرة في الحجيج بها في كل
سنة وسلباً إلى رجل واحد جاز وكذلك لو كان الواقف واحداً وجعل نصف الأرض وقفاً على الفقراء
والمساكين مشاعاً والنصف الآخر على أمر آخر جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وإن قبض نصيب
أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان للذي قبض نصيبه أن يرجع عنه ويبيعه
كذا في محيط السرخسي * ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الأرض مشاعاً صدقة موقوفة وجعل
كل واحد منهما الوقف موقوفاً على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لأن كل واحد منهما باشر
عقداً على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض أيضاً لأن كل واحد من المتولين قبض نصفاً شائناً قال
كل واحد منهما الذي جعله متولياً في نصيبه قبض نصيب صاحبه جاز وهذا كاه قول محمد
رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لأن
عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقسوم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وقف من داره
أو أرضه الف ذراع جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يذرع الأرض والدور فإن كانت ألف
ذراع أو أقل كان كلها وقفاً وإن كانت ألف ذراع كان الوقف منها النصف وإن كانت ألفاً وخمسة مائة
كان الوقف منها ثلثين وإن كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيسهل يكون للوقف حصة من النخيل
كذا في المحيط رجل وقف جريباً شائناً من أرض ثم وقعت القسمة فأصاب الوقف أقل من جريب مجودة
هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الأخرى أو على العكس جاز كذا
في الظهيرية * ولو قال جعلت نصيب من هذه الدار وقفاً وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف

قوله واجمعوا الخ ما نقل هنا مخالف لما
في الاسعاف وغيره من جواز التهاون
ويجاب بأن هنا مجمل على الجبروما
في الاسعاف على الترادف اذ اده الرمي
وتحقق في رد المحتار

الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كانت له أرضون ودور بينه وبين آخر فوقف نصيبه ثم أراد أن يقاسم شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة فان هذا جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية ولو أن رجلين بينهما أرض فوقف أحدهما نصيبه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وأدخلوا في القسمة دراهم معدودة معلومة أن كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الأرض لا يجوز لأن الواقف يصير باعاشئنا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصة الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود من الآخر وجعل بازاها المجدودة دراهم فان كان الآخر يأخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الآخر شريكه جاز كذا في فتح القدير * حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على بابه فنعمه الشريك الآخر ليس له الضرب الا إذا أذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة تتأق على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما اختاره مشايخ نخب رحمهم الله تعالى كذا في المصمرات * قرية بعضها وقف وبعضها مما سكته بعضها ملك أرادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وان أرادوا قسمة الكل جاز كذا في الوجيز

﴿ (الباب الثالث في المصارف) ﴾

وهو مشتمل على ثمانية فصول

(الفصل الأول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه - ومن لا يكون فلا يصح عليه) الذي يبدأ من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم إلى ما هو أقرب إلى العماره وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للدرسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والديبط كذلك إلى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينان فان كان الوقف معيناً على شيء يصرف اليه بعد عماره البناء كذا في المحاوي القدسي * ان قال جعات غلتهما الفلان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العماره من الغلة فهنا يؤخر العماره عن حق صاحب الغلة الا أن يدخل بتأخير العماره ضرر بين على الوقف فحينئذ يبدأ بالعماره كذا في المحاوي * ويقطع الجهات الموقوف عليها ما لم يخف ضرر بين فان خيف قدم وأما الناظر فان كان المشروط له من الوقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعماره قطع الا أن يعمل فيما أخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئاً كذا في فتح القدير * ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية * وان كان الوقف على رجل بعينه أو رجال وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حياته فاذا مات فن الغلة ثم العماره المستحقة عليه انما هي بقدر ما يبقى الموقوف به على الصفة التي وقف عليها وأما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العماره الا برضاة ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزداد على الصفة التي كان عليها وهو الاصح كذا في فتح القدير * ان وقف دار على سكنى ولده فالعماره على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيراً أجرها المحاكم وعمرها بأجرتها واذا عمرها ردها إلى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العماره ولا تصح اجارة من له السكنى كذا في الهداية * فان اتفق صاحب السكنى من خالص ماله في عماره الوقف فما كان من العماره شيئاً قائماً به فهو لورثته ولهم أن يأخذوا ان لم يضر ذلك الوقف كذا

في الحماوى * ويقال لورثته ارفعوا بنساءكم فان رفعوه والايحبروا وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك
 بالقيمة جاز بتراضيه وان ابي احد القرينين ذلك لا يحبر عليه كذا في المحيط * وما لا يكون شيئاً قائماً
 بعينه فلا شيء لورثته كذا في الحماوى * وان كان المشروط له السكنى آزر حيطان الدار الموقوفة بالاجر
 وخصصها أو ادخل فيها اجدا عاثم مات ولم يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ
 شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده ضمن لورثة الميت قيمة البناء ولا السكنى فان ابي
 اجرت الدار وصرفت الغلة الى وريثة الميت بقدر قيمة البناء واذا دفعت عليه بقيمة البناء أعيدت السكنى
 الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى أن يرضى بتلغ ذلك وهدمه كذا في الظهيرية * وما انهدم
 من بناء الوقف وآلته صرفه المحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمسكه حتى
 يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها وان تعذر اعادته عينه الى موضعه يبيع ويصرف ثمنه الى المرمة ولا يجوز
 أن يصرف بين مستحق الوقف كذا في الهداية * اذا سقط بعض سقوف الرباط أو انهدم حائطه وأراد
 أرباب الوقف أن ينتفعوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع اليأس من عمارته فحينئذ قيل لهم ذلك ان كانوا
 محتاجين وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يرجع الى وريثة الواقف وهو قياس قول محمد
 رحمه الله تعالى كذا في التهذيب * رباط على باب قنطرة على نهر كبير لا يمكن الانتفاع بالرباط
 الا بمجاورة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز أن يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة ان كان
 الواقف شرط في الوقف أنه تصرف غلته الى ما فيه مصلحة للرباط وان لم يشترط ذلك بل ذكر مرمته لا غير
 لا يجوز لان هذا ليس من مرمة الرباط حتى لو كان الرباط بحال لولم تصرف الغلة الى عمارة القنطرة
 فخر الرباط استحسنا أنه يجوز كذا في محيط السرخسى * والوقف على أقرباء الرسول عليه السلام
 ذكر في مختصر الفتاوى يجوز وبه أفتى السيد الامام أبو القاسم كذا في السراجية * واختار
 أنه يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية * لا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف على الاغنياء
 وهم يحصون ثم بعدهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للاغنياء ثم للفقراء كذا في محيط السرخسى *
 والوقف على ابناء السيد يجوز ويكون لفقراءهم دون اغنيائهم كذا في الخلاصة * ولو قال على أن
 يحج بعلمها كل سنة أو يعمر بها عني أو يقضى ديني فهو جائز واذا وقف على أعمال البر فقال فيها
 يشتري حياض يصب فيها الماء ويجهزها الارامل واليتامى أو يشتري بها أكسية للفقراء أو يتصدق
 بها كل سنة مكان ذنوبي التي فرطت فيها فهو جائز اذا جعل آخره مالا يتأبد للفقراء وان وقف
 أرضاً على أن يحج عنه كل سنة بخمسة آلاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب ألف درهم صرف
 الف درهم الى الحج والساقى الى المساكين كذا في الحماوى * اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على
 الجهاد والعترة وفي أ كفان الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة *
 ذكر الخصاص في باب الوقف الذي لا يجوز اذا قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبداً
 فالوقف باطل وكذا اذا قال على بنى آدم أو على اهل بغداد فاذا انقضوا فهو على المساكين فالوقف
 باطل وكذلك لو قال على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاص مسألة العميان والزمنى في موضع
 آخر وقال الغلة للمسكين ولا تكون للعميان والزمنى وكذلك لو وقف على قراءة القرآن أو على الفقهاء فهو
 باطل وفي وقف هلال ان الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الاغنياء قال
 مشايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز قال الشيخ الامام
 شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس اذا وقف على طلبة
 علم كرهه كذا يجوز وان لم يشترط فقراءهم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى في شرح كتاب الوقف

(الحاصل) في جنس هذه المسئلة أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والمحااجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحمون أولا يحمون وهي ذكر مصرفا يستوى فيه الغنى والفقير فان كانوا يحمون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم - يريد به أن يصح بطريق التملك منهم وان كانوا لا يحمون فهو باطل قال الأنا يكون في لفظه ما يدل على المحااجة استعمالا فيما بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كالإتامي فحينئذ ان كانوا يحمون فالأغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحمون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون أغنيائهم كذا في الظهيرية * ولو وقف على أصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الخنفي اذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة * رجل جعل أرضه أو منزله وقف على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والمجمل في ذلك أن يكتب في صك الوقف هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمجمل فاذا خرب المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما ما ذكره وقف على كل مؤذن فقير فهو مجبول كذا في الظهيرية * وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية * سئل أبو بكر عن وقف أرض على صاحب موقوفة ان يصلح ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة * وقف على الصوفية قيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا في القنية والله أعلم

(الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله) رجل قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزائن المغنين * ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدى على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحاوى * ولو قال أرضي موقوفة على فلان ومن بعده على أوقال على وعلى فلان أو على عبدى فلان وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغيائية * اذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا فانه يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان وجود يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهو المختار كذا في الغيائية * وكذا لو قال على ولدى وعلى من يحدث لى من الولد فاذا انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولي يصح هذا الوقف فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد تصرفت الغلة الى الفقراء كذا في فتاوى قاضى خان * ولو قال وقفت على أولادى دخل فيه الذكر والانثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل أيضا الا نال ما هو وان وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج * ثم في كل موضع يثبت الحق للولاد فانما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فأما من لم يكن معرف النسب وانما يعرف ذلك بقول الواتف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك اذا قال وقفت أرضي بهذه على ولدى ثم جاءت جارية له بولد لاقى من ستة أشهر من وقت الغلة فاذا جاء الواقف يثبت نسبه ولا حصه له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لاقى من ستة أشهر من وقت الغلة كانت له الحصه من الوقف كذا في المحاوى * فان جاءت به لينة أشهر فصاعد الم يشركهم كذا في المحيط * فان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاقرب في الغلة وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بائنا قضاء العدة فهو على

هذا ولو كان الطلاق رجعيًا فالجواب فيه كالجواب في المنكوحه كذا في الظهيرية * وان طاش
الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين
سنتين من وقت وجود الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان
تكون الولادة لاقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت اراقف
قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين ثم جاءت امرأته بولد ما بينها وبين السنتين من وقت الموت كان لهذا الولد
حصه من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة
ذكره لاله رحمه الله تعالى هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم
الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤن والمخرج والنواب القاهرة كالذين الواجب في الغلة
كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارى رحمه الله تعالى كذا في الحاوي
* ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر
العور والعمي من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال أرضى صدقة موقوفة على أصغار ولدي كان الوقف
على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية
* ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لأساكني البصرة دون غيرهم
ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * والحاصل ان الاستحقاق اذا كان
ثابتا بصفة لا تزول أو تزول وليكنها الا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت
الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة
وقت مجيء الغلة كذا في المحيط * لو وقف أرضه على ولده الذي كور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه
وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الذكور من ولدي وولد الذكور من
ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي * ولو قال ونفت
على من يسلم من ولدي أو على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من أسلم وتزوج بعد الوقف لان
كان مسلما او متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الفقراء من ولده ولم يزد على ذلك
يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي * ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد
رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود
الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الصحيح كذا
في فتح القدير * ولو قال على من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث
الغلة كذا في الحاوي * وقف ضيعة على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده ان كانوا فقهاء ثم
مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة
كذا في التنبيه * رجل قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه
الذكر والانثى واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق
واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يعرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف
ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون
ولد الابن منسبهم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ
هلال رحمه الله تعالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * فان حدث له ولد لصلبه
بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه كذا في الذخيرة * ولو عدم البطن الاول والثاني
ووجد البطن الثالث والرابع ومن دونه اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا

في المحيط * وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة
 * لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده له ولده وولد ولده الموجود
 يوم الوقف ومن حدث بعده ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل فيه من أسفل هذين البطنين
 ولا يدخل فيه أولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي * وان قال
 على ولدي وولد ولدي وولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى أولاده أيدام تناسلوا
 ولا تصرف الى الفقراء ما بقي أحديكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الا تبر والابعد فيه سواء
 الا أن يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطننا
 بعد بطن فحينئذ يبدأ الواقف كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة
 على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد ولكن يكون الكل للبطن الاقول مادام
 باقية فاذا انقرض يكون للشاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فتشترك هذه البطون
 في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي * ولو قال وقفت على أولادي وله ولد
 واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال هذه
 صدقة موقوفة على ولدي وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له أولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد
 كذا في الحاوي * وقف ضيعته بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضوا على أولادهما أو أولاد
 أولادهما أيدام تناسلوا فانقرض أحدهما الولدين ونحلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي
 والنصف للفقراء فاذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى أولادهما وأولاد
 أولادهما كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين
 من ولدي وليس له في ولده الاحتياج واحد يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء
 كذا في خزنة المفتين * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم
 وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود الغلة وحدوثها كان نصف الغلة له ونصف الغلة للفقراء ولو كان
 له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال أرضي موقوفة على اخوتي
 وله اخوة وأخوات اشتركا جميعا هكذا في الظهيرية * ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات
 روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف
 ابن خالد السني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يخصصون
 يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال على
 بني وايس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء
 للبنين كذا في الوجيز * ولو وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أيدام تناسلوا تقسم
 الغلة بينهم على من كان ولداً بنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكور والانثى وأولاد البنات وأولاد البنات
 في خزنة المفتين ناقلا عن النوازل * ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات
 قريبوا أو بعدوا ولو وقف على عترته قال ابن الاعرابي وثعلب العترة الذرية وقال العيني هم العشيرة
 ولو وقف على من ينسب اليه لم يدخل فيه أولاد البنات كذا في السراج الوهاج * رجل قال أرضي
 صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن
 قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه ولد البنين والبنات أحرارا كانوا أو مملوكين وحصاة المملوك
 تكون لمولاه وكذا لو قال على نسلي وذريتي فهو جائز ومثال الاول كذا في الحاوي * ولو قال وقفت
 على ولدي ونسلي وله ولد ولد ثم حدث له ولدا الصاب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على

ولدى المخلوقين ونسلي يدخل الولد المحادث ، بلفظ النسل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال
أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين ونسليهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسليهم سواء
كان النسل مخلوقا أم لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسليهم كذا في محيط السرخسي *
وكذا لو قال على ولدى المخلوقين وعلى أولادهم وحدث له ولد أصليه لا يكون للولد المحادث شيء كذا
في فتاوى قاضي خان ولو قال على ولدى المخلوقين وأولادهم ونسليهم يدخل الأولاد المخلوقون منه
وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ولو قال على ولدى المخلوقين وأولادهم ونسليهم لم يكن
لولد ولده شيء كذا في المحيط * ولو قال على ولدى المخلوقين ونسليهم ونسل من يحدث من ولدى لم يدخل
فيه أولاده لصلبه المحادثون ويدخل فيه أولادهم فان قال على ولدى وأولادهم وأولاد أولادهم
ماتوا لدا وكان له أولاد قبل أن وقف ماتوا وخلفوا أولاد لم يدخلوا في الوقف ولو قال على ولدى وولد
ولدى وأولادهم دخلوا فيه كذا في المحاوي * إذا قال في صحته جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى أبدا على ولدى وولد ولدى وأولادهم ونسليهم أبدا ما تناسلوا فإنه يدخل في غلة هذه الصدقة
كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف بكل ولد يحدث له به هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد
أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك
لورثته والبطن الأعلى والبطن الأسفل في ذلك على السواء إلا إذا قال في وقفه على أن يبدأ في ذلك
بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم فان قال على هذا الوجه فمات البطن الأعلى الواحد
كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليه وان قال على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الذين
يلونهم على أن يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور ولا أنثى
معهم أو أنات ولا ذكور معهن فذلك كله بينهم على السواء كذا في الذخيرة والمحيط * ولو قال على
ولدى وولد ولدى أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطن بعد بطن لكن قال كلمات أحد كان نصيبه من هذه
الغلة تولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة تجتمع ولده وولد ولده ونسليهم على السوية
فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد
وولد الولد وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصاب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك ولده وبصير
لولد هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة * ولو قال على ولدى وولد ولدى
ونسليهم وأولادهم أبدا ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الخ
بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة تولده وولد ولده ونسليهم
أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن الأعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا وولد ولده
ولا نسلا وعقبه كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا إلى أهل هذه الصدقة فسميت الغلة سنين على
البطن الأعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد فان الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان
موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان
لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الأعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من
البطن الأعلى ولدا لصلب وانما ترك ولده فان نصيب الميت من الغلة تولده ولده وهو من البطن الثالث
وكذلك ان كان أسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط * وان كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس
فمات منهم اثنان ولم يترك كاولد اولادهم ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهم حولا وولد ولده
ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يترك كاولد اولادهم فتنازعت الاربعة الباقون من البطن
الأعلى وولد الاثني الميتين قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين ترك كاولد الأعلى

سنة أسهم فما أصاب الأربعة كان لهم وما أصاب الميتين اللذين تركا أولادا كان ذلك لأولادهما
وسقط سهام الأربعة الموقى الذين لم يتركوا أولادا كذا في المحيط * رجل وقف أرضا على أولاده
وجعل آخره للفقراء مات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف إلى الباقي فان ماتوا
يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد * ولو وقف على أولاده وبه ما هم فقال على فلان وفلان وفلان
وجعل آخره للفقراء مات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو
وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلم دخل في الاستحقاق
عبد الله وزيد وعمرو من أصل من أولادهم وخاصة ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلم ما دخل
في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد عبد الله وعلى ولد زيد وليس
الزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله كذا في المحيط * ولو وقف على ورثة زيد وزيد حتى فلا شيء
لورثته وتكون الغلة كلها للفقراء فإذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوي فيه
الذكر والأنثى فان مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حيا يوم تأتي الغلة فان بقي واحد
كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عدت خمسة لم يكن
لنصف هذه الخمسة ولا ان يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاوي * ولو قال أرضي هذه
صدقة موقوفة على المساكين على أن يبدأ بولدي الصبي فتجري غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على
أولادهم ونسلم فانه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك إذا قال غلة
صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا وعلى أن تجرى غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي
منهم أحد فان غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبدا ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على أن تكون
غلتها لعبد الله بن جعفر ولو ولد زيد أبدا ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة
تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أسهم كذا في المحيط * ولو قال
أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلم ثم مات فالوقف على ولده لصاحبه
لا يجوز وعلى ولده يجرى لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصاب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على
عدد رؤسهم فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصاب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى
يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصاب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى
الباقيين من ولد الصاب فما أصاب الباقي من ولد الصاب يكون بين جميع الورثة الأحياء والأموات
كل من كان حيا عند موت الواقف كذا في الخلاصة * في وقف هلال رحمه الله تعالى وقف على
بعض أولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الأصح ولا يجزئ
وصية للوارث وإنما يحمل ذلك على التأييد كذا في الوجيز

الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبينان معرفة القرابة * قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى هي كل من ينسب إليه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه المحرم وغير المحرم
والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء * فاذا وقف على قرابته أو على ذوى قرابته دخل
هو وأولادهم تحت الوقف عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان حصل بلفظ الواحدان نحو قوله على
قرابتي على ذوى قرابتي دخل تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه وان حصل بلفظ الجمع
نحو قوله على ذوى قرابتي على أقربائي يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدا
وتسلك المشايخ رحمه الله تعالى في معنى قولهما أقصى أب له في الإسلام قال بعضهم معناه أقصى أب

أسلم وقال بهضم معناه أخصى أب أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي إذا
 وقف على قرابته فعلى الثاني تدخل أولاد عقيل وجعفر وعلى الأول أولاد علي فحسب * وإذا كان
 للواقف عمان وخالان وقد حصل الأيقاف بالفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الغلة
 للعمين لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وعندهما الغلة للعمين والخالين أربابا لأنهما لا يعتبران الأقرب
 ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للعم نصف الغلة والنصف بين
 الخالين نصفين كذا في المحيط * ويستوى في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا لذكر والابن
 والمسلم والكافر والمحرر والمملوك إلا أن ما يجب للمملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الغلة والتعويل
 إلى العبد دون المولى وبعد الممتق يكون له كذا في الحماوى * وفي الوقف على القريب تقسم
 الغلة على الرأس الصغير والكبير ولذكر والابن والفقير والغني سواء لمساواة الكل في الاسم كذا
 في الوجيز * ولا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه وفي دخول الجد روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل
 كذا في فتح القدير * رجل وقف وقفاً على أهل الحاجة من قرابته ومات الواقف هل يكون للقيم
 أن يعطى ابن ابن الواقف إذا كان فقيراً فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعطى
 لأن ولد الولد عند ما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضى خان * والذي ذكرنا في قوله لا قرابته
 ولذوى قرابته فكذا في قوله لا أرحامه ولذوى أرحامه ولا نسابه ولذوى أنسابه كذا في المحيط *
 ولو قال لذى قرابتي فالقياس أن يقع هذا على واحد حتى لو كان له عم وخالان يكون الجميع للعم لأن اللفظ
 فرد بصيغته وفي الاستحسان هم سواء لأنه يراد به الجنس كذا في الحماوى * ولو كان وقف على ذوى
 قرابته أو قرابته أو نسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب فإنه يدخل تحت الوقف الأقرب ولا يعتبر الجمع
 باختلاف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضى صدقة موقوفة في القرابة أو على القرابة ولم يقل قرابتي
 قال هو ما سواء ويكون ذلك قرابته وكذا لو قال للأقارب أو للأنساب أو لذوى الأرحام ولم يصف إلى
 نفسه يكون ذلك الأمر على قرابته لمكان العرف كذا في المحيط * ولو قال على قرابتي من قبل أبي
 وأمى أو من قبل أمى فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤسهم ولو قال على قرابتي من قبل أبي
 وأمى وقرابتي من قبل أبي أو على قرابتي من قبل أبي وأمى وعلى قرابتي من قبل أمى فالغلة تقسم على عدد
 رؤسهم يستوى فيه من كان من قبل أبيه وأميه ومن كان من قبل أبيه أو من كان من قبل أمه ولا ترجح
 قرابته من قبل أبيه وأميه ولو قال بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمى فنصف الغلة يكون
 لقرابته من قبل أبيه ونصفها يكون لقرابته من قبل أمه كذا في الذخيرة إذا قال أرضى هذه صدقة
 موقوفة على قرابتي الأقرب فالأقرب وجبت لغلته لأقرب قرابته إليه فإن كان الأقرب واحداً
 فجميع الغلة له وإن زاد على مائتي درهم وإن كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوى فيه
 الذكر والابن فإذا انقضى هؤلاء فالغلة لمن يليهم في القرب حتى تصير إلى أبعدهم قرابة وهذا
 قول حماد رحمه الله تعالى واليه ذهب هلال رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 تكون الغلة لأقربهم وأبعدهم إلى الواقف بينهم بالسوية وكذا لو قال على قرابتي الأذى
 فالأذى قال بعضهم لا أقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقيين كذا في الحماوى * ولو قال على أن
 ما أخرج الله تعالى من غلاتها يبطى الأقرب فالأقرب يعطى الأقرب جميع الغلة كذا في المحيط *
 إذا وقف أرضاً على قرابته فادعى رجل أنه من القرابة كلف إقامة البيعة ولا تقبل يمينه إلا على خصم
 والخصم هو الواقف إن كان حياً فإن مات فالوصى الذى الأرض في يده هو الخصم فإن أقر الوصى لواحد
 بأنه من قرابة الميت لم يصح إقراره وإنما هو خصم في إقامة البيعة عليه كذا في الحماوى * فإن كان له

وصبيان أو أكثر فادعى المدعى على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم كذا في الذخيرة * ولا يكون وارث الميت خصما للمدعى في ذلك إلا أن يكون متوليا وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصما للمدعى هكذا في المحيط * فان برهن على المتولى بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالأخوة لأبوين أو لأب أو لام ولا يقبل على الأخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك يتأني زمانا ثم يدفع اليه كذا في الوجيز * ولا يؤخذ منه كفيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الميراث هكذا في المحيط * فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يفرز انصباهم فان قال الشهود لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي أن يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا إلا بما تتقنون فيقولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا كذا في الذخيرة * فان برهن على أن حاكم بلدة كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال رحمه الله تعالى يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها أن ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والأولان غاب أو مات الشهود قبل التفسير يسأل المدعى فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والأول ولا يكون نقضا للقضاء الحاكم الأول لأنه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة أو بأنه الموقوف عليه يعطيه ويعطيه أيضا كذا في الوجيز * وان لم يفسر المدعى القرابة أو كان صديقا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط * رجل اثبت قرابته عند القاضي وقضى بهاله ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فلم يجد القاضي فأراد أن يخاصم المقضى له فان كان قد أخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن أخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما سواء قدمه إلى القاضي الذي قضى به للأول أو قدمه إلى قاض آخر وهذا استحسان ذهب إليه هلال رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * واذا اثبت واحد من الأقرباء قرابته فأقام الآخر البينة أنه ابن الذي اثبت قرابته أو ابن ابنه اكتفى به ولا يحتاج إلى تفسير القرابة التي احتاج الأول إليها وكذا إذا أقام البينة أنه أخوه لا يبه واهم كذا في الحاوي * وكذلك لو كان المقضى له الأول امرأة وباقي المسئلة بحالها كذا في الذخيرة * وان أقام الثاني بينة أنه أخو المقضى له الأول لا يبه فالقاضي ان قضى للأول بقرابته من قبل ابنه قضى للثاني وان قضى للأول بقرابته من قبل امه كان الثاني أجنبيا عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط * وشهادة ابني الواقف ان هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة * وان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد هذان الاثنان لهذين فشهد بعضهم لبعض لم تقبل كذا في الحاوي * وان كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضى له بما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الأولين وشهادة الشاهدين الآخرين ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة ولم يعد لاشراكهما فيما في أيديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي * واذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا ممن وقفت عليه فان كان للواقف قرابة معروفون لا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الواقف بعد عقد الوقف فأما اذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الوقف هذا ممن وقفت عليه قبل ذلك منه أما اذا لم تكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان أن يقبل قوله كذا في المحيط * ان شهدوا على اقرار الواقف لواحد من قرابته وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فان لم تكن له قرابة معروفون استحسنت أن اعطيه الغلة إذا فسروا اقرار الميت بذلك كذا في الحاوي * واذا وقف على ولده ونسله ثم اقر لرجل أنه ابنه فلا يصدق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المستأنة كذا في الذخيرة واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته واقام بينة فشهدوا أن الواقف

صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله علي
 فقراء قرابتي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كالوقال على فقراء قرابتي
 لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض * ولو قال علي ايتام قرابتي فكذلك فان احتلم الغلام
 بعد مجي الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة
 فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجي الغلة فلا حصه لك وقال هو انما احتلمت بعد مجي
 الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيز الجارية * وان مات واحد من القرابة بعد مجي
 الغلة وترك اولاد اصغارا لا يكون لهؤلاء الاولاد حصه في هذه الغلة كذا في فتاوى قاضي خان *
 ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخروه للفقراء مات وله ابن فقير قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
 لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العتبية * واذا قال على الصلحاء من فقراء قرابتي
 فالصالح من كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الاذي قليل الشرب ليس بمتهتك ولا صاحب
 ربة ولا قذاف للمحسنيات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح * ولو قال على أهل العقاف
 أو أهل الخبز أو أهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذا في الحاوي * واذا وقف على فقراء
 قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على
 فقراهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط * ولو قال على فقراء
 قرابتي يبدأ بالاقرب حتى حصص الغلة يبدأ بأقربهم الى الواقف فيعطي مائتي درهم ولا يزداد عليها ثم
 الذي يليه في القرب يعطي مائتي درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثمائة درهم اعطى الاول
 مائتي درهم والذي يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالبطن الاقرب وما ضاع يكون حصه
 من يابهم كذا في الحاوي * فان اعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء ففي الاستحسان
 يقسم بينهم بالسوية هكذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة للاقرب
 فالاقرب يعطى للاقرب كل الغلة * ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب يعطى مائتي
 درهم ولا يعطى جميع الغلة كذا في التتارخانية * والفقير في هذا الباب من يعد فقيرا في باب الزكاة
 هذا هو المشهور كذا في الحاوي * من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة
 والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك ثياب كفاي ولا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك متاع البيت
 ما لا غناء عنه كذا في الذخيرة * وان كان له مائتا درهم أو عشرون مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف
 كذا في المحيط * وان كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني
 لا تحل له الزكاة وأخذ الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان له مسكن أو خادمان والمسكن
 الغاضل والخادم الغاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمته أخذ الزكاة والوقف وان لم يكن
 غنيا في حق وجوب الزكاة وهذا من ذهب اصحابنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وان كان له فضل
 من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم
 واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا كذا في فتاوى قاضي خان * وان كانت له أرض تساوي
 مائتي درهم ولا يخرج غلتها ما يكفيه فهو غني على المختار كذا في خزنة المقتدين * وان كان له مال كثير
 غائب أو مال يكون له ديناء على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف الزكاة جميعا لانه بمنزلة
 ابن السبيل وان كان ماله غائبا عنه أو كان ديناء على الناس لا يقدر على أخذه الا أنه يقدر على
 الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة فلوانه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس به
 ويعطى الوقف للفقير الكسوب ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا في فتاوى قاضي خان *

وان كان له دين على مقلس فهو فقير وان كان على ملي وهو مقرب به فهو غني وان كان منكرا وله بيعة
فكذلك وان لم تكن له بيعة فهو فقير كذا في الذخيرة * وقف أرضا على حقدته من كان غنيا فقيرا
وله من المحفدة من عنده فرس فان امسك الفرس للجهاد والركوب لما أن به زمانة يعطى له وان امسك
الفرس تشرفا به لا يعطى اذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المصبرات
* كل من وجبت نفقته في مال انسان وله ان يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضى ويقضى القاضي بالنفقة
في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما صاحبه بعد غيبته
المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاجداد * وكل من وجبت نفقته في مال
غيره بقرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله الا بقضاء اورضى والقاضي لا يقضى بالنفقة في ماله حال
غيبته ومنافع الاملاك متغيرة حتى تقبل شهادة أحدهما صاحبه لا بعد غيبته ابغنى المنفق في حكم
الوقف وذلك كالاخوة والاخوات وسائر المحارم وعلى هذا الاصل تدور المسائل كذا في المحيط *
اذا وقف أرضه على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني اولاد فقراء فان كانوا صغارا ذكورا أو إناثا
أو كانوا كبارا إناثا لا أزواج لمن أؤذ كورازمني أو مجازين فلاحظ لهم في هذا الوقف وان كان لهذا الغني
اخوة أو اخوات فقراء أو ولده كبير فقير مكتسب فله حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي *
واذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا يعطى من الوقف والزوج اذا كان فقيرا يعطى من الوقف
وان كانت امرأته غنية * واذا كان لقريبه ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقراء
فانه لا يعطى اولاد الولد من الوقف لاني افرض نفقتهم من مال جدهم وأما أبوهم وهو ولده القريب
لصاحبه فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير لا زمانة به واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير
لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير
يوم محي الغلة فاستغنى قبل ان يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد محي الغلة اقل
من ستة اشهر فلا حصه لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط * ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا
في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو من آل فلان
وليس في نسله أو آل له الا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل
فلان كذا في الظهيرية * اخوان لاب وأم وقف على فقراء قرابته ما فحساء فقير واحد من القرابة
ينظران كانوا وقفا أرضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد أرضا على حدة
يعطى من كل واحد قوته * والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف أرضا
ويعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا تقصير وان كان الوقف حائوتا يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط *
ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وأدعى رجل أنه فقير وهو قريب الواقف يحتاج الى اثبات القرابة
والفقير وان كان ثابتا باعتبار الاصل والظاهر لكان الظاهر يصلح حجة للدفع للاستحقاق فان
اقام البيعة على قرابته لا تقبل ما لم تفسر الشهود قرابته وهو أن يكون من ذوى الارحام وان أقام البيعة
على فقره يذبحي أن تفسر الشهود أنه فقير عدم لانهم له مالا ولا أحد تلزمه نفقته فاذا قضى القاضي
باعدامه لا يكون قضاها بالاعدام في حق الدين أما اذا قضى بفقره في حق مطالبه الدين ثم جاء يطلب
الوقف فيعطى له هكذا ذكره هلال رحمه الله تعالى * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجب أن يثبت
مع ذلك أنه ليس له أحد تلزمه نفقته لان ذلك لم يدخل في القضاة بالفقر في حال طلب الدين ولا بد من
اثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي * فان أقام البيعة انه فقير يحتاج الى هذا
الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته ادخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رحمه الله تعالى ان

لا يدخله حتى يسأل عنه في السر قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وأنه حسن وقال ايضا وان اتى بيئته على ما قلنا وسأل القاضي في امرا ايضا ووافق خبر السر البيئته انه فقير وليس له احد تلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه بالله مالك مال وانك فقير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وأنه حسن ايضا وكذلك يستحلف على قول هلال رحمه الله تعالى بالله مالك احد تلزمه نفقتك وأنه حسن ايضا كذا في الذخيرة * فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهم الولي ولا يجعل مصرفا قال هلال رحمه الله تعالى والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال انا لانعلم احد يحب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج الى ان يقول لا بالقطع ليس احد ينفق عليه كفاه الميراث كذا في الوجيز * واذا اراد الرجل اثبات قرابة وولده وفقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الجبار فانهم يشتمون فقرهم بأنفسهم ووصى الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن لهم اب ولا وصى الاب ولهم ام او اخ وعم او خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره استحسنانا ثم ان كانت لام والعم والاخ موضع الغلة في ايديهم فباي صيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويثرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضع ذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا في المحيط * رجل وقف ضيعة له على فقراء اقربائه فأراد بعض الفقراء من اقربائه ان يحالف البعض ما هم اغنياه ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم ما لا يصيرون به اغنياه كان لهم ان يحلوه وهم فان كان القيم يميل اليهم فأراد هو الا ان يحلفوا القيم بالله ما تعلم انهم اغنياه ليس لهم ذلك كذا في الواقيات المحامدية * واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على التغيير القريب لا يحتاج الى اعادة البيئته لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به حاكم ثم جاء يطلب وقف آخر الواقف لا يوين على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البيئته وكذا لو جاء اخو المقضى له لا يوينه كذا في الوجيز * ولو أقام رجل بيئته عند القاضي أن الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طال المدة في القياس لكان استحسننا وقلنا ان القاضي يسأله اعادة البيئته اذا طال المدة على أنه فقير وانما يعتبر الفقير في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة أخرى فاذا قضى القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطالب الغلة وهو غني وقال انما تغنيت بعد حدوث الغلة وقال شركاؤه لا بل استغنت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطالب الغلة وهو غني وقال انما استغنت بعد مجيء الغلة لا يقبل قوله قياسا استحسننا وان جاء يطالب الغلة يدعي أنه فقير وقال الشركاء انه غني وأرادوا استخلافه فلهم ذلك ويحالفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقراءهم وعن أخذ شيء من غلته واداشهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية الا ان يوتقوا فقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة فيمنئذ ثبت حقه في تلك الغلة كذا في المحيط * واذا شهد لقرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل اذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود اغنياه وشهدوا رجل من قرابته بقرابته وفقره ذكر المحصاف في وقفه في باب الوقف على فقراء القرابة أنهم ادلم بحجرا الى أنفسهم منقعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت شهادتهم * وذكره في باب قبل هذا الباب متصل به لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل انه من قرابة الواقف ففسروا قرابته أن ذلك جائز فان لم تعدل شهادتهم ما وردت القاضي شهادتهم الما الذي شهد به بقرابة واقف أن يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف

ويشار كما في ذلك كذا في الذخيرة * وذ كرهلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا شهد رجلان أجنبيان
 بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قربيين بقره قبلت شهادتهم ما من غير تفصيل قال هلال رحمه
 الله تعالى في وقفه لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء بطلب الوقف فقال أنا فقير وإنما امتقرت قبل
 حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا للحال وان شهد الشهود أنه تف ماله قبل حدوث الغلة استحق
 الغلة فان قالوا الجاه واتهمه القاضي بالتجسس لا يعطى الآن اذا كان ما يلجئه تصل يده اليه كذا في المحيط
 * (الفصل الخامس في الوقف على جيرانه) * وقف على جيرانه ففي القياس يصرف الى الملاصق
 وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه واياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز * وهو المختار كذا في الغائية *
 ثم في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك
 هو الصحيح هكذا في المحيط * وان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا
 في فتاوى قاضي خان * ويدخل فيه الجار مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو مكاتب
 صغيرا كان أو كبيرا ويقسم المال على عدد رؤسهم فان فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذا
 في الحماوى * ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمديرون ولا يبد كذا في الخلاصة * وكذا المديون
 الذي حبس في محله بدين هكذا في الوجيز * ولا يدخل فيه ولد الواقف وأبوه وحده وزوجته كذا
 في الحماوى * وولد الولد اذا كان جارا لا يدخل استحسانا كذا في خزائن المفتين * وأخوه وعمه وخله
 يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط * ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم الى محلة أخرى وباعوا
 دورهم فانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة
 الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكنا فانتقل منها الى
 دار أخرى وسكنها بأجر الى أن مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا في المحيط *
 ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج
 حاجا أو معمرا فالغلة لجيران بلده كذا في الظهيرية * ولو كان له داران وهو يسكن في احدهما
 والاخرى للغلة فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط * ولو كان له داران وفي كل دار له
 زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في احدهما كذا في الحماوى * وكذلك لو كانت احدى الدارين
 بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في كل واحدة منهم زوجة كذا في المحيط * ولو وقف على فقراء جيرانه
 ومات فباع درنته تلك الدار وابتاعها الى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا ينفق ان يبيع اورثة
 كذا في خزائن المفتين ناقلا عن الحميدي * ولو وقف على فقراء الجيران ولم يصف الجيران الى نفسه
 بأن لم يقل على فقراء جيرانى فهذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية * وان كان حين
 مرض حوله ابنه الى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الاولين وليس هذا بانتقال كذا
 في المحيط * امرأة كانت تسكن دارا وافت على جيرانها وفتها ثم تزوجت وزفت الى بيت تزوجها
 وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك اذا تزوج الرجل امرأة وانتقل اليها انتقل جواره الاول
 كذا في الظهيرية قالوا ان كان متاعه في داره الاولى فالغلة للاوليين كذا في المحيط * وان لم يتحول
 وكان يختلف اليها فجيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا في الحماوى * واذا وقف على فقراء
 جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية * وان لم يعلم من
 جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيه يعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى
 جارا أنه فقير ولم يعرف كلف أن يقيم البيئته على فقره ولو قال الواقف أو الوصى أعطيت الغلة لفقراء
 الجيران فالقول قوله مع يمينه وان جدد ذلك الجيران كذا في الحماوى

* (الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب) * اذا وقف أرضه على أهل بيته ودخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه الى أقصى أب له في الاسلام يستوى في فيه المسلم والكافر والمذكروا الانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولدا الواقف والده ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الاخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان أزواجهن من بنى أعمام الواقف كذا في الظهيرية * وذو كرمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير اذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يبرجع الى مراده ان أراد بيت السككي فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم تكن بينهما قرابة وان أراد بيت الذب فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به وذو كرمس القاضى الامام على السعدي أن الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيت العرب فأهل بيته جميع أولاد أبيه وان لم يكونوا في عياله وان لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه وان كان بينهما قرابة واختار هذا كذا في الغيائية * واذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتي بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم كذا في المحيط * وقوله على آلى وكنس كاهل بيتي ولا يخص الفقراء الا ان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر سواء حيث يكون لمن يكون فقيرا وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف ولا يتقدم كمن غنيا فافتقر على العجيج كذا في فتح القدير * وان وقفت امرأة على أهل بيتها وعلى جنسها لا تدخل والدمها وولدها كذا في خزائن المقتنين * ولو قال على أهل عبد الله فهو امرأته خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هلال رحمه الله تعالى ولا كان يستحسن فتحمل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاحرار كذا في المحاوى * وهو المختار كذا في الغيائية * ولا يدخل تحت الوقف مما لم يكن كذا في المحيط * ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في بيت آخر كذا في المحاوى * والعيال كل من يكون في نفقة انسان سواء كان في منزله أم في غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزائن المقتنين * واذا وقف على عقب فلان فاعلم بان عقب الانسان كل من يرجع با بانه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك أولاد من سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان أزواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه وزيد أولاد وزيد حتى لا يكون لا ولادة شيء لان ولد الز رجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط

* (الفصل السابع في الوقف على الموالى والمديرين وأمهات الاولاد) * اذا قال رجل حر الاصل أرضي هذه صدقة موقوفة على مولى ثم على الفقراء ولم يرد على هذا وله مولى عتاقة تصرف الغلة اليهم ويدخل في ذلك من اعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يعتق بجموته من أمهات اولاده ومديره ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان أو كافرا ذكر أو أنثى ويدخل فيه أولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف كذا في المحاوى * وأولاد الموليات ان كانوا يرجعون بولاء آبائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاء آبائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزائن المقتنين * ولا يدخل فيه موالى مواليه فان مات مواليه تصرف الغلة الى مولى مواليه استجسانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الاخر للفقراء ولا يكون لمولى مواليه شيء فان كان له مولى من مرفق الغلة اليهما كذا في المحاوى ولو كان له موالى وموليات كانت الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان له موالى ومولاة وموالى عتاقة فالتغلة لمولى العتاقة

وان لم يكن له الاموال مولاة صرفت الغلة اليهم استحصانا كذا في المحيط * وان كان له موال ولائنه
 موال وقد ورث هؤلاء ولائهم عن ابيه فالغلة لمواليه ولا يكون لموالى ابنه شيئا واذا لم يكن له الاموال الى ابنه
 فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى انه تصرف الغلة الى موالى ابنه وانه
 استحصان كذا في الظهيرية * ولو قال موالى وموالى والذى لم يدخل معتق جده فيه ولو قال على موالى
 اهل بيتي لم يعط موالى امراته واخوانه الا ان يكونوا من اهل بيته ولو قال على موالى آل عباس لم يعط
 موالى مواليم كذا في المحاوى * قال على موالى واولادهم ونسبهم يدخل في ذلك مواليه واولادهم
 واولاد اولادهم المذكور والاناث جميعا ويدخل في ذلك ابن بنت مولاه وان كان ولاؤهم لقوم آخرين
 وكذلك لو كانت امه من مواليه وابوه من العرب لانهم اولادهم اليه والنسل ولد الذكور والاناث فان
 ماتت امرأة منهم وتركت ولدا لم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم ردت نصيبه الى ولده ردت نصيب
 المولاة الى جميعهم هكذا افى ابوالقاسم فان قال على موالى واولادهم ونسبهم الذين يرجع ولاؤهم
 الى لم يدخل فيه من كان مولى لقوم آخرين من اولاد البنات فان قال على موالى الذين اتتهم اوانهم
 المعتق منى لم يدخل ولد المولى قبله كذا في المحاوى * رجل وقف داره ارضيعته على الموالى واولادهم
 فولد ولد في غلة الدار هذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقبل من ستة اشهر ولا نصيب له فيما
 مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقبل من ستة اشهر
 كذا في الوقفات الحامية * ولو قال على موالى وقد اعترق هو واخوه عبدالم يدخل في الوقف ولو كان
 قال على من يرجع ولاؤه الى وقد كان اعترق ابوه عبدافورثه هو واخوه يدخل في الوقف ولو قال على
 الموالى الذين يلزمون ولدى من لزمه دخل في الوقف ومن ترك الزوم فلا حق له فان عاد عاد
 حقه كذا في المحاوى * ولو قال على موالى وموالى وموالى وموالى وموالى وموالى وموالى وموالى وموالى وموالى
 الرابع ومن هو اسفل منهم على قياس مسئلة الولد كذا في المحيط * في التيمية سئل على بن احمد
 عن وقف ضيعته على مواليه واولادهم بطنه بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولاد بنات واحد
 من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فنصيب المتوفى لمن ايكون لا ولادة ام لاذى يكون من
 البطن الاقول فقال الاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده كذا في التارخانية * ولو اقر الواقف
 لرجل مجهول النسب انه مولاه وصديق المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاه معروف
 كان له الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * وماذا كرم من الجواب مستقيم في الغلة المجانية
 وغير مستقيم في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط * فان كان
 للواقف موال اعترقوه موال اعترقهم لا يعطى الفريقان من الغلة شيئا كذا في الظهيرية *
 وتعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط * وان قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابداعلى امهات
 اولاده ومديراته فالوقف جائز وعكس هذا المتفق على مال والمكاتبون واذا صح الوقف استحق الغلة
 من كان منهن عنده وان كان قد تزوجهن وامامن اعترقهن من امهات اولاده في حال حياته قبل
 حصول هذا الرنف فلا حق لهن فيه لانهن قد انقردن بامم هو الولد فيقال ميراثه فلا يدخل في شيء
 من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج * وان لم يكن له ام ولد الا وقد اعترقت في حياته فالغلة لها
 كذا في المحاوى * وان قال على امهات اولاد زيد وعلى موالياته ولزيد امهات اولاد قد كان اعترقهن
 وامهات اولاد لم يعترقهن قسمت الغلة بين امهات اولاده وبين موالياته ودخل اللاتي كان اعترقهن
 في موليته كذا في المحيط * ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالى فانه يعطى من
 الوقف لامهات اولاده ومديريه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة

على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم تدور معه والقبول اليه دون المولى فمن ملك سالم الوقت
حدوث الغلة فالغلة له كذا في المحاوي * ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين
فباع زيد سالم فالغلة لسالم تدور معه كيف دار فان ملك الواقف سالم بطل الوقف على سالم كذا
في خزنة المقتين والمحيط * ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين فالغلة للمساكين ولا يكون
لسالم ولا للواقف من ذلك شيء فان باع الواقف سالم هذامن رجل لا يكون لسالم ولا لاولاده من غلة
الوقف شيء فقد جوز الوقف على امهات اولاده ومدبراته ولم يجوز الوقف على المالك وقد أشار محمد
رحمه الله تعالى الى الفرق بينهما وقال لان فيهن ضربان من العتق ولا كذلك المالك كذا في الظهيرية
* مثل أبو حامد عن ضبعة موقوفة على المولى لو أراد واقمة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك
فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك كذا في ابتداء خاتمة ناقلا عن اليتيمة
* (الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض اولاده أو قرابته) * وفي الفتاوى
اذا جعل أرضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته أو احتاج الواقف ان احتاج
الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل كذا في الخلاصة * وان قال في العسمة أرضي
صدقة موقوفة على الفقراء بعدى وهو يخرج من الثالث أو كان ذلك في المرض ومات وله ابنة صغيرة
لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذکور عن أبي القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
تعالى وبه يفنى كذا في الغياثية * فان احتاج بعض قرابته أو بعض ولده الى ذلك والوقف في العسمة
(فهنا أحكام) أحدها أن صرف الغلة الى فقراء القرابة أولى فان فضل منها شيء يصر الى الاجانب
والثاني أن لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة والثالث
أنه ينظر الى الاقرب فالاقرب منه في القرابة وهو ولد الصلب أو لام ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن
الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطى فقراء القرابة ويبدأ فيهم أيضا
بالاقرب كذا في المحاوي * ثم الى مولى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مصره أي هم اقرب من
الواقف منزلا كذا في محيط السرخسي * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * والرابع أنه يعطى
كل واحد ممن يعطى أقل من مائتي درهم وهذا قول هلال رحمه الله تعالى كذا في المحاوي * هذا
اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته وأما اذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع
الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم وأما اذا وقف على الاقرب فالاقرب
من قرابته فهنا لا يعطى الكل انما يعطى أقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة * فان أعطى القاضي
بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان أعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سببا لوجوب
شيء لهم حتى كان للقاضي الذي يجيء بعده أن ينقض ذلك فلا يعطيه وان كان الاول قد قضى
بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته رتبة لهم في الوقف صاروا أحق من سائر الفقراء وليس
للقاضي الذي يجيء بعده أن ينقض ذلك كذا في المحاوي * ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها
للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم أعطاهم ما جعل
للفقراء فقرهم قال هلال رحمه الله تعالى لا وهو قول يوسف بن خالد السمي رحمه الله تعالى وقال
ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن أحمد الفارسي والفقهاء ابو جعفر الهندي وانى رحمه الله تعالى يعطون
من نصيب الفقراء لانهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا كمن وقف أرضا على قرابته
وأرضاء على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى أن الواقف ان شرط في الوقف أن لفقراء قرابته كذا والمساكين والفقراء كذا يعطى فقراء

القربة من نصيب الفقراء وان شرط أن لفقرا قرابتي كذا والسابق للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة * ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين أو لآبناء السبيل أو في سبيل الله أو في الحج أو في الرقاب فاحتاج بعض ولده أو قرابته إلى ذلك لم يعطوا شيئا إلا أن يكون الولد والقريب منهم فيكون غارما أو من آبناء السبيل في حينئذ يبدأ بهم كذا في المحاوي * ولو وقف أرضا له على فقراء قرابته وأرضه أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد كذا في المحيط وإذا أعطى واحدا من فقراء القرابة أقل من مائتي درهم فأنفقه وقد بقي من الغلة أعطى ثانيا إذا لم يكن أنفقها في الفساد كذا في المحاوي * (ومما يتصل بهذا الفصل) * إذا قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا على زيد وولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء رد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج سواي فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد زيدان ما تواردت غلته هذا الوقف على عمرقات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيده كذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة قال هلال رحمه الله تعالى في رفقته إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فمن احتاج من ولدي وولد ولدي أعطى ما يكفيه كان كما قال فان احتاج أحدهم ولد صلبيه ينظر إلى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد أعطى ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيا ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاج جميعا يقسم على عدد الرؤس ثم المحكم ما ذكرنا من الارث والوقت وان استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عن سمي لكل فقير وكان يكفي لأحدهما فإنه يبدأ بولد الولد كذا في المحيط

٣

* (الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف) *

في الذخيرة إذا وقف أرضا أو شيئا آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حيا وبعدة للفقراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ومشايخ بلخ رحمه الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المقصودات * ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على أن يقضى دينه من غلته وكذا إذا حدث على الموت وعلى دين يبدأ من غلته هذا الوقف بقضاء ما على ما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا إذا قال إذا حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه أخرج من غلته هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثل أسهم تجعل في الحج عنه أو في كفارات أعباءه وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهمه ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سببه كذا في فتح القدير * ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى تجرى غلتها على ما عشت ولم يرد على ذلك جاز وإذا مات تكون للفقراء ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على ما عشت ثم بعدى على ولدي وولد ولدي ونسلهم أبدا ما تناسلوا فان انقضوا فهي على المساكين جاز ذلك كذا في خزائن المفتين * ولو شرط أن له أن ينفق على نفسه وولده ويقضى دينه من غلته فإذا حدث به الموت كانت غلته هذه

الضبعة لفلان بن فلان وولده وولده ونسبه وعقبه أو بدأ بما جعل لفلان وأخر ما جعل لنفسه
قال الخصاص تقديمه وتأخيرها سواء على مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو جائز على ما اشترط كذا
في المحيط * وقف وقفاء على الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل ويوكل مادام حيا فإذا مات كان لولده
وكذلك لولد ولده أبدا ما تسلسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات * وبه أخذ الشيخ الامام
شمس الأئمة المحلواني وحسام الدين رحمه الله تعالى كذا في السراجية * ولو شرط بعض الغلة
لامهات أولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقسط لكل منهن في كل عام قسطا حال حياته ومماته
جاز بلا خلاف كذا في الوجيز وهو كذا في المبسوط والذخيرة وفتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا
في فتح القدير * وكذلك اذا سمي ذلك الميريه كذا في المحيط * ولو شرط الغلة لامهات أو لعبيده فهو
كاشترطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي
* اذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام
حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا انقضت الغلة للمساكين
كذا في الذخيرة * ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه مادام حيا ثم مات وعنده من هذا
الوقف ما عالىق أو غنم أو زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده من ذلك الوقف
كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية * وفي وقف الخصاص اذا شرط أن
ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات
قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له
كذا في فتح القدير * وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لاهلها خاصة اذا
لم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصيبه الى أولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا
في الكبرى * وقف ضيعته له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على انه ان مات امرأته صرف
نصيبها الى أولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا
في المضمرات * وقف ضيعته له على رجل على أن يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له
عيال يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى * ولو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم
جاز الوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضي خان * اذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا
أخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا
لو شرط لمن يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين قول هلال رحمه الله
تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * وليس له بعد استبداله
مرة أن يستبدل ثانيا لانها الشرط بمرة الا أن يذ كر عبارة تقيده ذلك دائما كذا في فتح القدير *
وان كان الواقف قال في أصل الوقف على أن يبيعها بما بدلى من الثمن من قليل أو كثيرا وقال على أن
يبيعها واشترى بثمنها عبدا أو قال يبيعها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط فاسد
يفسده الوقف كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أبدأ على أن لي أن
استبدل بها أخرى يكون الوقف جائزا استحسانا اذا كان الشراء بثمن الاولي كذا في محيط السرخسي *
وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولي قائمة مقام الاولي ولا يحتاج الى مباشرة الوقف
بشروطه في الثانية كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شرط الاستبدال ولم يذ كر أرضا ولا دارا وبيع
الاولي له أن يستبدلها بجنس العقار ماشاء من دار أو أرض وكذا لو لم يذ كر بالبدل له أن يستبدلها بأى بلد
شاء كذا في الخلاصة * واذا قال على ان استبدل أرضا أخرى ليس له أن يجعل البدل دارا وكذا على

العكس كذا في فتح القدير * وله أيشترى بثمنها أرض المخرج كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال بأرض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها وينبغي أن كانت أحسن أن يجوز لانه خلاف الى خبر كذا في فتح القدير * وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما تجوز اذا كانت في محلة واحدة وتكون المحلة المملوكة تحريم المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ولو شرط لنفسه أن يستبدل فوكل به جاز ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصي ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر أن يستبدل لمعا فتفرد ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير * ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال أما اذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال فالتواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف إلا أن يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضي خان * وليس للقيم ولاية الاستبدال إلا أن ينص له بذلك ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير * ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط * ولو باعها بعروض ففي قياس قول الامام يصح ثم يبيعها بعقار وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى لا يملكه إلا بالنقد كذا في البحر الرائق * أو بأرض تكون وقفاً مكانها كذا في فتح القدير * ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن ديناً في تركته كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو استأجره كذا في فتح القدير * وان باع الأولى وضاع الثمن من يده لا يضمن وبطل الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى بالثمن عرضاً مما لا يكون وقفاً فهو له والدين عليه ولو وهبه من المشتري صحته الهبة ويضمنه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنعه أبو يوسف رحمه الله تعالى اما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقاً كذا في فتح القدير * واذا باع الوقف ثم عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانياً وان عادت به قد جديد لا يملك بيعها إلا أن يكون عم لنفسه الاستبدال ولوردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض بقضاء عادت وقفاً وكذا اذا قال المشتري قبل القبض أو بعده كذا في فتح القدير * وليس له أن يبيع الأرض بعد الاقالة إلا أن يكون اشترط ذلك في الوقف كذا في المحيط * ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضاً أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له أن يصنع بالأرض الأخرى ماشاء والأرض الأولى تعود وقفاً ولوردت الأولى عليه بعيب بغير قضاء لم يفسخ البيع في الأولى فبقيت الثانية بدلا عن الأولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتري الأولى لنفسه ولا يصير مشترياً للأرض الثانية ووقفاً لنفسه كذا في فتاوى قاضي خان * وان باع الأولى واشترى الثانية ثم استحققت الأولى فالقياس أن لا ينقض الوقف في الأرض الثانية وفي الاستحسان لا تكون الثانية وقفاً كذا في محيط السرخسي * ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها وان كانت أرض الوقف سبعة لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضي خان وقد اختلف كلام قاضي خان في موضع جوزه للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منعه منه ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها والمعتمد أنه يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن لا يكون هناك ريع للوقف به حربه وأن لا يكون البيع بغبن فاحش كذا في البحر الرائق * وشرط في الاسعاف أن يكون المستبدل قاضي المجتهد المفسر بذي العلم والعمل كذا في النهر الفائق * وسئل شمس الأئمة محمود الأوزجندی عن وقف تلى أولاده وقال لهم ان يحجزتم عن امساك فبيعوه قال لو كان هذا شرطاً في الوقف كان باطلاً وهذا يجب أن يكون قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف

رحمه الله تعالى فيجوز الوقف ويبطل الشرط وقال أرضى صدقة موقوفة على ان أصلها لي أو على أنه لا يزول ملكي عن أصلها أو على ان أبيعها أصلها تصدق بمنها كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شرط أن يبيعه ويجعل ثمنه في وقف أفضل ان رأى المحاكم يبيعه اذن له فيه كذا في الوجيز * وذكر الخصاص في وقعه لو شرط أن يبيعه أو يصرّف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل وان شرط في أصل الوقف أن يبيعه ولم يبيعه لا يجوز لمن وأمه بعده أن يبيعه كذا في الذخيرة * لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أن لي اباطها فالوقف باطل عند هلال رحمه الله تعالى وعند يوسف بن خالد رحمه الله تعالى جائز والشرط باطل ولا رواية لابي يوسف رحمه الله تعالى فلقائل أن يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولقائل أن يقول بأنه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي * ذكر الخصاص في وقعه مسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كتب في صلح الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً له أن يبيع ويستبدل وان قال في أول الكتاب على أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان يبيع ذلك فليس له أن يبيعه كذا في الذخيرة * ولو شرط لنفسه أن يتقصد من المعالي اذا شاء ويزيد وينقص ويدخل ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لقيمة الا أن يجعله له كذا في فتح القدير * قال الخصاص في وقعه اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير بعد ذلك فان أراد أن يكون له ذلك أبداً ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لانسان مادام حيا فله ذلك كذا في المحيط * ولو شرط لنفسه مادام حيا ثم للموتى من بعده صح ولو جعله للموتى مادام الواقف حيا مادام حيا فادامات الواقف بطل وليس للشرط له ذلك أن يجعل لغيره أو يوصي به له كذا في البحر الرائق * اذا قال أرضى صدقة موقوفة لله تعالى ابدأ على أن اضع غلتها حيث شئت جاز وله أن يضع غلتها حيث شاء فان وضع في المساكين أو في الحج أو في انسان بعينه فليس له أن يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها لفلان أو اعطيتها لفلان فلا يرجع عنه ولو وضع في قريب بعد قريب جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا انما يتأتى على قول هلال رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال على أن اعطى غلتها من شئت أو ادفع من شئت ولو قال أرضى صدقة موقوفة على أن لي ان اعطى غلتها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله أن يعطى من شاء من ولده كذا في المحيط * اذا وقف أرضه على أن يعطى غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة الى من شاء واذا ماتت انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي * وليس للواقف أن يأكل من غلته كذا في المحاوي * وان مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط * واذا شرط أن يعطى غلتها من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطى الاغنياء كذا في القنية * وان شاء أن يصرّفها الى رجل غني بعينه جازت المشيئة ولو شاء أن يصرّفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له مادام حيا وليس له أن يحولها عنه الى غيره فاذا مات فله أن يعطى غيره ممن شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ويبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي * ولو جعل غلتها لفلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فان مات أحدهما فللمحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلتها للوالدين صح كما لو وقف غلتها في الابداء كذا في المحيط * ولو جعل غلته لولده جاز كذا في المحاوي * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطى القيم غلتها من شاء جاز وللقيم أن يعطى الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضي خان *

ولو وقف في مرضه على أن يعطى فلان غلتها من شاء فاختار الرضى أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز
ويبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف على الصحة لان أصله وقع صححها للفقراء الا ان الواقف
جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصح به الوقف يصح والا يطل مشيئته كذا في المحيط * ولو قال على
أن يعطى فلان غلتها من شاء فهو جائز وله أن يعطى من شاء في حياة الواقف وبعده وفاته فمكانه قال
يعطيهما في حياتي وبعده فاتي والقياس أن لا يعطى بعد وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة
فالغلة للفقراء ولو جعل اليه المشيئة أن يعطى ولده ونسله ويعطى ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطى
نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول
من لا يجوز وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الحاوي * بخلاف ما اذا
جعل الواقف المشيئة الى نفسه في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف او قال فلان جعلتها
للاغبيا جعل الوقف كذا في المحيط * لو وقف أرضه على بني فلان على ان يعطى غلتها من شئت
فشاء صرفها الى واحد من بني فلان بيمينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز و يصرف
الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتعم الكل ولو شاء صرفها الى غير بني فلان
بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسي * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان
اعطى غلتها من شئت منهم فله أن يعطى من شاء منهم فان قال لا اشاء ان اعطى احد منهم فالغلة لهم
وقد ابطال مشيئته فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت وكذلك
اومات الواقف فالصدقة لبني فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له أن يحوله
وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن يعطى جميع بني فلان في الاستحسان فان مات
الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في الحاوي * ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياسا وعندهما جازت ويكون لبني فلان استحسانا بناء على ان كلمة من
للتبعض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق * فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات
ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط
السرخسي * فان قال وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت مشيئته في بني فلان وليس لاولادهم ونسلهم
شي كذا في الحاوي * اذا قال أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ارا افضل من شئت منهم
كان ذلك جائزا ويكون له أن يفضل من شاء ولو ذالمشيئة فقال لا اشاء اومات كانت الغلة بين بني
فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على ان لفلان أن يفضل من
شاء منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا في المحيط * ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف
الآخر للباقي جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بعينه وبين الباقي بالسوية لانه
خصه بفضل النصف والتفضيل بالنصف يقتضي اشتراكه في النصف الباقي او قال ان خص بغلتها
من شئت فخص واحدا بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي واوشاء جميعهم جازت المشيئة هكذا
في محيط السرخسي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ان لي ارا افضل من شئت منهم فكما قال وله
ان يخصص من شاء منهم ولو دفع الكل الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس أن لا يجوز
عمل بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو قال لا اخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية
كذا في المحيط * ولو قال على ان احرم من شئت منهم فحرمهم الا رجلا جاز وليس له أن يحرمهم جميعا
في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له أن يردها عليهم وصار الواقف للفقراء ولو قال حرمتهم
تذلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء والمشيئة ثابتة له فيما بعد ذلك فان مات

قبل أن يحرم أحد منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على أن لي أن أخرج من شئت منهم فأخرج واحدا
 أو الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وإن أخرج واحدا ثم أراد أن يدخله لم يكن له ذلك وصار الوقف
 على الباقيين لأن له المشيئة في الأخراج دون الإدخال كذا في المحامى * ثم إن كان في الوقف غلة
 وقت الأخراج ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه يخرج منها خاصة وعلى قياس ما ذكر في وصايا الأصل
 والجماع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبدا فإنه لو أوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي
 فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل أبدا على رواية هلال رحمه الله تعالى له الغلة الموجودة دون
 ما يحدث وهو المحكى عن بعض أصحابنا كذا في محيط السرخسي * وإن أخرج بأن أخرج فلانا
 أو فلانا جاز والبيان إليه فإن لم يبين متى مات فإغلة تقوم على رؤس الباقيين فيضرب هذين بسهم
 فإن أصطلحا أخذت بينهما وإن أيسا أو أتى أحدهما وقف الأمر حتى يسطلحا كذا في البحر الرائق *
 ولو قال أخرج فلانا لابل فلانا جاز جميعا ولو قال على أن أدخل من شئت فله أن يدخل من أحب وأيسر
 له أن يخرج منهم أحدا فإن مات قبل أن يدخل أحدا فالغلة لهم فإن قال أدخلت فلانا في غلتها أبدا فهو
 كما قال ولو قال على ولد عبد الله على أن لي أن أدخل فيه ولذي يدلم يكن له أن يدخل فيها غير ولذي يد
 وله أن يدخل ولذي يد كلهم ويكونون أسوة لولد عبد الله فإن قال لا أشاء أن أدخلهم فقد انقطعت
 مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في المحامى * رجل وقف وقف على لههات أولاده الأيمن
 تزوج فإنه لا شيء لها فترت واحدة منهن ثم طلقها فهذا على وجهين إما أن لم يشترط الواقف في الوقف
 أن من تزوجت فطلقها زوجها فلها أيضا أو شرط في الأول لا شيء لها لأنه استثنى من تزوج وفي الوجه
 الثاني لها ذلك لأنه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والاستثناء من النفي اثبات وكذلك
 لو وقف على بنى فلان الأيمن خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عادوا كذلك لو وقف على بنى فلان من
 يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضا كذا في الوقفات الحسامية * وفي
 وقف الخصاص لو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسبه وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن
 بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف فهو على ما شرط فلنخرج واحدا منهم إلى مذهب
 الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وانكر ذلك المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى
 المدعى بيئته على ذلك كذا في الذخيرة * ولو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة
 صار خارجا فإن انتقل منهم واحد صار خارجا وكذلك لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل إلى
 مذهب أهل السنة صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة إلى غيره
 صار خارجا أو رافضا يخرج فلما ارتدوا والعياد بالله تعالى عن الإسلام خرج * المرأة والرجل سواء
 فلو شرط أن من خرج من مذهب الأبيات إلى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد إلى مذهب الأبيات
 لا يعود إلى الوقف إلا بالشرط وكذلك لو بين الواقف مذهبين المذاهب وشرط أن من انتقل عنه خرج
 اعتبر شرطه وكذا لو شرط أن من انتقل من قرابته من بغداد للاحق له اعتبر لكن هنا إذا عاد إلى بغداد
 رد إلى الوقف كذا في البحر الرائق * إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعمرو
 ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يداين زيد فيعطى من غلته في كل سنة الف درهم ويعطى
 عمرو وقوته لسنة فهو جائز على ما قال فإن فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان بينهما وإن لم يكن غلة سنة
 إلا الف درهم يعطى ذلك زيد وكذلك إذا كان أقل من الف فذلك كله زيد فإن مات زيد ثم جاءت

غلة لسنة يعطى عمر وقوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمر وسنة ألف درهم دفع اليه
الف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة ويكون الف درهم وخمسمائة للسالكين فان لم
يمت زيد ومات عمر وأعطى زيدا ألف درهم مسمى له وتتمام نصف الغلة ويكون الباقي للسالكين ولو قال
أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمر ووالد زيد يزيد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش
ثم بعد مرفيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش ثم بخالد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدا ما عاش
ثم ينفذ ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فاذا انقضوا كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط * في سير
العيون جلس فرسا في سبيل الله عشرين شهرا ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد
السمي استاذ هلال رحمه الله تعالى أن الوقف جائز والشرط باطل كذا في الذخيرة * ولو جعل فرسه
في الجهاد أو في السبيل على أن يمسه مادام حيا صح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والمجمل في السبيل
أن يجاهد عليه فان أراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك ولو أجرة لا يصح الا اذا احتاج الى الفسقة
كذا في الوجيز * ومن الشروط المعترضة ما صرح به الخصاص لشرط أن لا يؤجر المتولى الارض فان
أجرها فاجرت باطله وكذا اذا اشترط أن لا يعامل على ما فيها من ثمن أو اشجار وكذا اذا شرط
أن المتولى اذا أجرها فخرج عن التولية فاذا اخاف المتولى صار خارجا ويوليه القاضى من يثق
بأمانته وكذا اذا شرط انه ان حدث أحد من اهل هذا الوقف حدثا في الوقف يرد باطله كان خارجا
اعتبر فان نازع البعض قال أردت تصحيح الوقف وقال سائر اهل الوقف انما أردت ابطاله نظر القاضى
في القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وان كانوا يريدون ابطاله أخرجهم واشهد
على اخرجهم ولو شرط أن من نازع القيم وتعرض له ولم يتل لابطاله فنازعه البعض وقال منعتى حتى
صار خارجا ولو كان طالب الحق اشترط كما لو شرط أن من طالبه بحق فله المتولى اخرجه وليس له
اعارته بدون الشرط كذا في البحر الرائق

§ (الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف وفي كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل
البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حتى)

الصالح للظن من لم يسأل الولاية للوقف وادس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير * وفي الاسعاف
لا يولى الأمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوى فيه الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا
المجذوم وفي قذف اذتاب ويشترط للصحة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق * وان جعل ولاية الى
من يخلف من ولده وولى القاضى أمر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون موضعه الولاية فتكون الولاية
اليه وهذا استحسان وكذلك لو أوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس وليكن استحسن
أن تكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضى رجلا حتى اذا حضر الغائب
رد عليه كذا في الحاوى * ولا تشترط المحرية والاسلام للصحة كما في الاسعاف ولو كان عبدا يجوز
قياسا واستحسانا والذمي في الحكم كالعبد فلواخرجهما القاضى ثم اعتق العبد أو سلم الذمي
لا تعود الولاية اليهما كذا في البحر الرائق * وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن شرط في أصل الوقف
الولاية لنفسه ولا ولاده قال يجوز بالاجماع كذا في التتارخانية * رجل وقف وقفا ولم يذكر
الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم
ليس بشرط أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يصح هذا الوقف وبه يبقى كذا في السراجية * وقف
ضيقه له واخرجهما من يده الى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فان كان شرط لنفسه في الوقف أن له العزل

والاخراج من يد القيم كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك
وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ومشايخ بلخ رحمه الله تعالى يقولون بقول أبي يوسف
رحمه الله تعالى وبهذا اخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ بخاري يقولون بقول محمد رحمه
الله تعالى وبه يقتضى كذا في المضمرات * ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمور
على الوقف فللقاضى ان ينزعها من يده كذا في الهداية * ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه
ان يعمره فالقاضى يحبر على العمارة فان فعل والاخرجه من يده كذا في المحيط * ولو ان الواقف شرط
الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان او قاض عزله فان لم يكن هو مأمورا في ولاية الوقف كان الشرط
باطلا وللقاضى ان يعزله ويولى غيره كذا في فتاوى قاضى خان للقاضى ان يعزل الذى نصبه الواقف
اذا كان خيرا للوقف كذا في الفصول العمادية * ان شرط ان يليه فلان وليس لى اخراجه فالتولية
جائزة وشرط منع الاخراج باطل كذا في محيط السرخسى * ولو جعل اليه الولاية في حال حياته وبعد
وفاته كان جائزا وكان وكذا في حالة الحياة وصيا به الموت ولو قال ولينك هذا الوقف فانما له الولاية
حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكذا تصدقنى هذه في حياتى وبعد وفاتى فهو جائز وهو وكيله في حياته
ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة * ولو لم يجعل له قيسا حتى حضرته الوفاة فأوصى الى رجل يكون
وصيا فى أمواله قيسا فى أوقافه ولو أوصى الى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون قيسا ولو لم يجعل
قيسا حتى نصب القاضى قيسا وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه ليتولاه بنفسه كذا فى الفتاوى
العتابية * لو أوصى اليه فى الوقف خاصة فهو وصى فى الاشياء كلها فى قول أبي حنيفة وأبى يوسف
رحمهما الله تعالى فى ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا فى الغياثية * وعلى هذا الوصى الى رجل فى الوقف
وأوصى الى آخر فى ولده أو وصى الى رجل فى وقف بعينه وأوصى الى آخر فى وقف آخر بعينه كانا وصيين
فيهما ما جعلا كذا فى الذخيرة * ولو وقف أرضه وجعل ولايته الى رجل حال حياته وبعد وفاته
فلما حضرته الوفاة أوصى الى رجل ذكره لعل عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصى يشارك القيم فى أمر
الوقف كأنه جعل ولاية الوقف اليهما كذا فى المحيط * ولو وقف أرضين وجعل لكل متوليا لا يشارك
أحدهما الآخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا آخر وصيا يشاركه كالتولى فى أمر الوقف
الأ أن يقول وقت أرضى على كذا وكذا وجعلت ولايته لفلان وجعلت فلانا وصيا فى تركاى وجميع
أمورى فحينئذ يتفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * وان شرط
أن يليه فلان بعد موتى ثم بعده بليه فلان ثم بعده بليه فلان فهذا الشرط جائز كذا فى محيط السرخسى *
واذا قال أوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية تلى كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولى من أن يكون
متوليا واذا جعل الوقف الولاية الى اثنين أو صارت الولاية الى الوصى والمتولى لم يكن لأحدهما بيع
غلة الوقف وينبغى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون له ذلك فان باع أحدهما وأجاز
الآخر وكل أحدهما صاحبه جاز كذا فى المحاوى * وان أوصى الى رجل فى وقفه واشترط عليه
أنه ليس له أن يوصى الى غيره جاز الشرط كذا فى الظهيرية * وان مات أحد الوصيين وأوصى الى جماعة
لم يتفرد واحد بالتصرف ويجعل نصف الغلة فى يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصى المالك كذا
فى المحاوى * ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان أحد الرجلين أوصى الى
صاحبه فى أمر الوقف ومات جاز تصرف المحي منه فى جميع الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وأبى الآخر فالقاضى يقيم مكانه رجلا آخر حتى يجتمع رأى الرجلين
كما قصد الواقف ولو فوض القاضى الولاية تمامها الى هذا الذى قبل جاز وهذا يجب أن يكون بلا خلاف

كذا في الظهيرية وان أوصى الى رجل وصى أقام القاضى بدل المبي رجلا كذا في المحاوى *
 ولو جعلها فلان الى أن يدرك ولده فاذا أدرك كان شريكه لا يجوز ما جعله لابنه في رواية الحسن
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو أوصى الى رجل بأن يشتري عمال سماه أرضا ويجعلها وقف
 على وجه سماه له وأشهد على وصيته جاز ويكون متوليا وله الأيضا به لغيره ولو نصب متوليا على وقف
 ثم رفق وقف آخر ولم يجعل له متوليا لا يكون المتولى الا قبل متوليا على الثاني الا أن يقول أنت وصى
 كذا في البحر الرائق * لو شرط الولاية لولده على أن يلبسها الافضل فالأفضل من ولده تكون الولاية
 الى أفضل أولاده فان صار أفضلهم فاسمها فالولاية لمن يليه في الفضل فان ترك الأفضل الفسق وصار
 عدل وأفضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسى * ولو قال
 الواقف ولاية هذا الوقف الى الأفضل فالأفضل من ولدى وأبي الأفضل القبول في الاستحسان الولاية
 لمن يليه في الفضل لان اياه الأفضل بمنزلة موته كذا في المحيط * ولو جعل الولاية لأفضل أولاده
 وكانوا في الفضل سواء تكون لا كبرهم سناذ كرا كان أو أنى ولو لم يكن فيهم أحدا أهلهما فالقاضى يقيم
 أجنبيا الى أن يصير أحد منهم أهلهما فترد اليه ولو جعلها لابنين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى
 صالحان للولاية تشارك فيها الصدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادى فانه لاحق
 لها حينئذ كذا في البحر الرائق * ولو ولى القاضى أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية
 اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح فالأعلم بأمر الوقف أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلاحا
 والاخر أعلم بأمر الوقف فالأعلم أولى بعد ان يكون بحال تؤمن بخيانتة كذا في الذخيرة * في المحاوى
 وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى ابنه الصغير جعل القاضى له وصيا
 فاذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصى الا بأمر القاضى كذا في التتارخانية * ولو جعل الولاية الى عبد الله
 حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
 في الظهيرية * الا أن يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه فحينئذ لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب
 وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى الولاية تنتقل الى التادم وزالت ولاية المحاضر كذا في محيط
 السرخسى * ولو قال ولايتها الى عبد الله مادام بالبريرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امرأتى ما لم
 تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد فبات عبد الله وأوصى الى
 رجل كانت الولاية لزيد كذا في المحاوى * اذا مات المتولى والواقف حي فالرأى في نصب قيم آخر الى الواقف
 لا الى القاضى وان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضى فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأى في ذلك
 الى القاضى كذا في الفتاوى الصغرى * وفي الاصل المحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام
 من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح
 صرفه عنه الى أهل بيت الواقف كذا في الوجيز * وفي المحاوى ذكر الانصاري في وقعه ان أخرج
 الوالى وصى الواقف من ولاية الصدقة لفساد فصلح بعد ذلك أثره ان تردده الى ولايته قال نعم فان لم يكن
 من يتولا من جيران الواقف وقربائه الا برزق ويفعل واحد من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضى
 ينظر في ذلك ما هو الأفضل لاهل الوقف وأصلح للصدقة كذا في التتارخانية * قال في جامع الفصولين
 لو شرط الواقف أن يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده هل للقاضى أن يولى غيره بلا خيانة ولو ولاه
 هل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده لا كذا في النهر الفائق * لو مات القاضى
 أو عزل ببق من نصبه على حاله كذا في القنية * وللمتولى أن يقوض لغيره عند موته كالوصى
 له أن يوصى الى غيره الا أنه ان كان الواقف جعل لذلك المتولى ما لا يسمى لم يكن ذلك لمن أوصى

اليه بل يرفع الامرائى القاضى اذا تبرع بعمله ليفرض له اجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متول وليس للقاضى ان يجعل للذى كان ادخله ما كان الواقف جعله للذى كان ادخله كذا في فتح القدير * واذا اراد المتولى ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التقوى به اليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط * لو كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا له بدون امر القاضى تكاموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيد حسام الدين المختار انه لا تصح التولية منهم وعن شيخ الاسلام ابي الحسن انه قال كان مشايخنا رحمهم الله تعالى يجيبون انهم اذا نصبوا متوليا يصير متوليا كما لو اذن القاضى بذلك ثم اتفق المتأخرون والاستاذ ظهير الدين ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضى به لماء عرفوا من اطماعهم في الاوقاف قال العبد هـ ذى زماننا وقد تحقق بالواقع ما كان محتملا للفساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين كذا في الغياثية * وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فبات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضى فقام هذا المتولى بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضى ولا يكون هذا المتولى ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هـ ذى المتولى اجر الوقف واخذ الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا اجر الغصب كان الاجر له كذا في فتاوى قاضى خان * وانت تعلم ان المفتى به تضمين غاصب الاوقاف كذا في فتح القدير * اذا وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فلقاضى بلدهم ان ينصب قيميا والقاضى اذا نصب قيميا وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية * ولو ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضى بلدة غير بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذى اقامه القاضى الاخر قال ان رأى القاضى المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضى خان * نصب القاضى قيميا آخر لا ينزل الا ان كان منسوب الواقف وان كان منصوبه ويعلم عند نصب الثاني ينزل * (في فتاوى صاعد) متولى الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متول من جهة الواقف عزلت نفسى لا ينزل الا ان يقول له او للقاضى فيخرجه كذا في القنية * اجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقيس اخذ الاجر للعزل والاصح انه للمنصوب لان المعزل اجرها للوقف لانفسه ولو باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقبل البيع مع المشتري اذ لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فلمنصوب اقالته بالاختلاف كذا في البحر الرائق * الواقف جعل للوقف قيميا فلومات القيم له ان ينصب آخره بعد موته للقاضى ان ينصب والافضل ان ينصب من اولاد الموقوف عليه او اقاربه مادام يوجد منه احد يصلح لذلك كذا في التهذيب * وان كان في الارض الموقوفة نخل وخاف القيم هلا كما كان للقيم ان يشتري من غلة الوقف قصيلا فيغرسه كيلا يتقطع كذا في فتاوى قاضى خان * وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بادخال خشبة او ائنة ونحوها حتى لا تخرب كذا في الذخيرة * فان كانت قطعة من هذه الارض سبعة لا تنبت شيئا فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تنبت كان للقيم ان يبدأ من غلة جملة الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة كذا في المحيط * ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف اذ لم يكن الخراب بصنع احد ولذا قال في اللؤلؤ الحية رجل اجر دارا موقوفة فجعل المستأجر واقفا بطاير بطايرها الدواب وخرجهما يضمن كذا في البحر الرائق * واذا اراد القيم ان يبني فيها قرية ليكثر اهلها وحفاظها ويحرب فيها الغلة لمجاخته

الى ذلك كان له أن يفعل ذلك وهذا كالحمان الموقوف على الفقراء إذا احتجج فيه الى خادم يكسح
الحان ويفتح الباب ويسده فيسلم المتولى بيتا من بيوتة الى رجل بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو جائز
كذافي الظهيرية * ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون
غلة اذلك فوق غلة الزرع والتخيل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤجرها بخلاف ما اذا كانت الارض
الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتا يؤجرها كذافي فتاوى قاضي خان
* فان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضى بعضهم بأن يرمة المتولى من مال الوقف وأبى البعض
فن اراد العمارة عمر المتولى حصته بحصته ومن ابى يؤجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى ان تحصل
العمارة ثم تعاد اليه كذافي خزنة المقتين * وهكذا في الحماوى * ذكر في فتاوى ابى الليث حانوت موقوف
على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء بغير اذن القيم ليس له أن يرجع بذلك على القيم
فبعد ذلك يتظر ان كان امكانه رفع ما بنى من غير ان يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفعه من غير
ان يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذها
ان لم يرض هو بملك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اصطلح مع الوصى على ان يجعل البناء للوقف ببذل
يجوز لكن يتظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فإيهما كان اقل لا يجوز ذلك كذافي المحيط * واذا
وقف رجل داره على ان يسكنها فلان مدة حياته او عشرين او اكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز
وليس له ان يؤجرها وله ان يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فان كان الموقوف عليهم جماعة فأراد
بعضهم ان يسكنها أو أراد بعضهم ان يؤجرها امرهم الحماكم بالتياتو ثم من اراد ان يسكن سكن ومن اراد
ان يؤجرها آجر كذافي الحماوى * وان شرط الواقف ان غلته لفلان او لرواية فيه عن المتقدمين واختلاف
المتأخرين في الموصى له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يؤجرها وقيل له ذلك
فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلاف في الوقف دلالة وقيل الاحتياط ان يؤجر القيم من غير
الموقوف عليه ويأخذ الاجرة ويرده اليه كذافي محيط السرخسى * فان قال الواقف على ان يستعملها
وليس لهم ان يسكنوها فهو على ما شرط كذافي الحماوى * وليس للقيم ان يأخذ ما فضل عن وجه
عمارة المدرسة دينيا ليرفعها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذافي القنية * اذا جمع من غلة ارض
الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف
القيم انه لو صرف الغلة الى المرممة يفوت ذلك البر فانه يتظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمته
الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرممة الى الغلة
الثانية وان كان في تأخير المرممة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى مرمرته فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر
والمراد من وجه البرهنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو قول اسارى المسلمين او اعانة
الغازي المنقطع فاما عمارة مسجد او رباط او نحو ذلك مما ليس بأهل للتملك فلا يجوز صرف الغلة
اليه كذافي فتاوى قاضي خان * ولو صرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فانه
يجوز ضمها فاذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة
قياسا على مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه او بغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع
له على الابوين كذافي البحر الرائق * حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني
على الثالث وتطلت وابتى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة
كان لصاحب الحانوتين أن يأخذها القيم باقامة المسائل ورده الى موضعه من الوقف وازالة الشاغل عن

ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعا الامر الى القاضي
 فيما راقى القيم بالاستدانة كذافي فتارى قاضى خان * متولى وقف بنى في عرصه الوقف فهو
 للوقف ان يبايه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينوشيا وان بنى لنفسه وأشهد عليه كان
 له والاجنبى اذا بنى ولم ينوفه ذلك وكذا العرس كذا فى القنية * لو أنفق دراهم الوقف فى حاجته ثم
 أنفق مثلها فى مرمة الوقف يبرأ عن الضمان قيم وقف ادخل جذا فى دار الوقف ارفع من غلته ذلك *
 المتولى لو أنفق على الوقف من ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا فى السراجية * اذا قال القيم
 او المالك مستأجرها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان
 يرجع معظم منفعة الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبواعة أو شغل بعضها
 كالتنوير فلا يرجع مالم يشترط الرجوع كذا فى القنية * فى اليتيمة سئل أبو الفضل عن الوقف اذا
 كان ربع غلته الى العمارة وثلاثة أرباعها الى الفقراء فلم تجب المدرسة فى تلك السنة هل يجوز للقيم
 أن يصرّف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلته من السنة الثانية اذا احتاج اليها
 فقال لا سئل أبو حامد فأجاب بمثله كذا فى التتارخانية * وقف ضيعة على فقراء قرابته وقربته وجعل
 آخره للمساكين جاز يحرصون أو لا وان أراد القيم أن يفضل البعض فالمسئلة على وجوه * ان كان الوقف
 على فقراء قرابته وقربته وهم لا يحرصون أو يحرصون أو أحد الفريقين يحرصون والاخر لا يحرصون ففي
 الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة للفقراء قرابته ونصفها للفقراء القربة ثم يعطى من كل فريق
 من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفى الصدقة الحكم كذلك وفى الوجه الثانى
 يصرّف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية
 وفى الوصية الحكم كذلك وفى الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا يصرّف الى الذين يحرصون
 بعددهم والى الذين لا يحرصون سهما واحدا ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحرصون من شاء ويفضل
 البعض فى هذا السهم كما بينا وهذا التفريع على قولهما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فلا يتأق
 كذا فى الوجيز * ولو وقف على فقراء أهل هذه البلدة فان كانوا لا يحرصون أعطى القيم أيهم شاء وان
 كانوا يحرصون قسم على عدد رؤسهم على السواء يستوى فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب واحد
 منهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع شركاءه فان شرط كل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام
 والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف ضيعة يعطى كل واحد قوت سنة وفى المستغلات قوت كل شهر
 كذا فى الفتاوى العتبية * واذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضها ليرم الباقى بئس
 ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من البناء لم يهدم ليهدم أو نخلة حية لتقطع فالبيع باطل فان
 هدم المشتري البناء أو صرم النخل ينبغى للقاضى أن يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم
 القاضى ان شاء ضمن قيمته ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن
 المشتري يبطل بيعه كذا فى الذخيرة * أرض وقف خاف القيم من وارث الواقف أو من ظالم له أن
 يبيعه ويتصدق باليمن كذا فى النوازل والقنوى أنه لا يجوز كذا فى السراجية * الاشجار الموقوفة
 ان كانت مثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع كذا
 فى المصمرات * أما بيع اشجار الوقف فيمنظر ان كانت لا تنتقص ثمرة الكرم بظلمها لا يجوز بيعها وان
 كانت تنتقص ثمرة الكرم بظلمها ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعه
 ويقطعها وان كانت تنتقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعه وان كانت اشجارا غير مثمرة وتنتقص ثمرة
 الكرم بظلمها فله أن يبيعه ويقطعها وان لم تنتقص ثمرة الكرم بظلمها فليس له أن يبيعه ويقطعها

مطلب اذا اراد القيم بيع بعض
 الخراب ليرم باقيه
 مطلب فى بيع اشجار الوقف

وان كانت اشجار الداب والمخلاف ونحوه جاز له بيعها لانها بمنزلة الغلة والثمرة لان المخلاف والداب
 اذا قطع يذبت ثانيا وثالثا وكذا الوباغ ورق اشجار التوت جاز فلو اراد المشتري قطع قوائم هذه
 الاشجار يمنع ولو امتنع المتولى من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة كذا في محيط
 السرخسي * شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل عمارة الوقف لكن
 يكرى الدار ويعمرها ويستعين بالمجوز على العمارة لابنفس الشجرة كذا في السراجية * متولى
 المسجد اذا اشترى بمال المسجد حائوتا ودارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة بناء
 على مسئلة اخرى ان متولى المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حائوتا فهذه الدار وهذه الحائوت
 هل تلتحق بالمحوائت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا يختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
 قال الصدر الشهيد المختار انه لا تلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرات * ولو اشترى
 بقلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما نقد من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقلا
 عن الاسعاف * اذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤجرها ويبدأ من غلتها بعمارتها وليس للقيم ان
 يسكن فيها احدا بغير اجر كذا في المحيط * في جامع الجوامع انهم وبني ثانيا فاسا كنوا حق الا انه
 اذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التتارخانية * وان مات القيم بعدما آجرت تبطل الاجارة وان كان
 الواقف هو الذي آجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر
 الاسكاف وفي الاستحسان ان لا تنقض الاجارة كذا في الذخيرة * في فتاوى محمد بن الفضل متول
 اجر الوقف ومات المتولى والمستاجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستاجر الذي زرع بيده وعليهم
 ما نقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك الى مصالح ارض الوقف دون الموقوف عليهم كذا
 في الحاوي للحصري * واقاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة
 كذا في المضمرات * فان كان الموقوف عليه هو المتولى ايضا فاجر ثم مات لم تنقض الاجارة وان
 كانت الغلة له كذا في الحاوي * وكذا الوقات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة
 ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصر الى كل واحد منهم حصته وحصه الميت
 تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا الوقات بعضهم بعد موت
 الاول بمدة فهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضي خان * فان عجلت الاجرة واقسمها الموقوف
 عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش
 ولو كانا يستحسن ولا تنقض القسمة وكذلك على هذا الشرط بتجديد الاجرة كذا في الظهيرية * قال
 اذا اجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات احدهم بعد مضي ثلث سنة ومات
 الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة وبقي الثلث فان اثلث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول
 وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي اثلثا والثلث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفين
 والثلث الثالث كله للباقي فتخرج المسئلة من ثمانية عشر كذا في المحيط * في جامع الفتاوى اذا
 مات الواقف عن وصي نصبه فللوصي ان يؤجرها وان كان اجرها جارة فاسدة فعلى المستاجر اجرتها
 فيما اذا استعملها الا زاد على ما رضى به الوصي كذا في التتارخانية * متولى الوقف اذا اجر داره موقوفة
 على الفقراء والمساكين اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط فله اختيار ان يقضي بالمجوز في الضامع في ثلاث
 سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم المجاوز وفي غير الضامع يقضي بعدم المجاوز اذا زاد على السنة
 الواحدة الا اذا كانت المصلحة في المجاوز وهذا شي مختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية
 وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي الامام ابو *

قوله الا انه اذا انهدم الخ هكذا من
 طبع بولاق
 مطالب اذا مات من اجر الوقف هل
 تنقض الاجارة
 مطالب اذا عجلت الاجرة واقسمها
 الموقوف عليهم ثم مات احدهم
 مطلب فيما اذا اجر الوقف اكثر من
 سنة

على النفس رحمه الله تعالى يقتضى بأن المتولى لا ينبغي له أن يؤاجر أكثر من ثلاث سنين ولو آجر جازت
 الاجارة وهذا قريب بما هو المختار لان فعله يدل على روية المصلحة كذا في الغيائية * فان كان
 الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجازتها أكثر من
 سنة أضر على الوقف وأنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤاجرها أكثر من سنة الا أنه يرفع
 الامر الى القاضى حتى يؤاجرها القاضى أكثر من سنة فان كان الواقف ذكر في صك الوقف أن لا
 يؤاجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤاجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك
 خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضى هكذا في فتاوى قاضى خان * في داره وضع بيت وقف ولا
 يستأجر لغايته الا باجارة طويلة ان كان له مملك الى الطريق الا اعظم لا يؤاجر بالطويلة ولا يؤاجر كذا
 في الوجيز * ولا تجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل كذا في محيط السرخسى * استأجر حانوت وقف بأجر
 مثل فجااء اخر وزاد الاجرة لم تفسخ الاولى كذا في المراجعة * واذا استأجر ارض وقف ثلاث سنين
 بأجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ الاجارة كذا في المحيط *
 في الكبرى رجل استأجر ارض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية
 كثرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولى أن يقضى الاجارة لنقصان أجر المثل كذا
 في المضمرة حانوت رجل في ارض وقف فأبى صاحبه أن يستأجر الارض بأجر المثل فان كانت العمارة
 بحال لورفعت يستأجر بأكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والافتراء في يده بذلك الاجر
 كذا في السراجية * استأجر عرصه موقوفة من المتولى مدة بأجر المثل وبني عليها باذن المتولى
 فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المستقبله فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو
 أولى أجب بأنه نعم أولى كذا في الفصول العمادية * في وقف الخصاص الواقف اذا آجر الوقف اجارة
 طويلة ان كان يخاف على رقبتهما التالف بسبب هذه الاجارة فللمالك أن يبطل الاجارة كذا في الذخيرة
 * وفي فتاوى أهل سمرقند خان أورياط سبيل أراد أن يخرب بئح وينفق عليه فاذا صار معمورا
 لا يؤاجر كذا في المحيط * اذا خرب الوقف وعجز المتولى عن عمارة اجرها القاضى وعمرها من اجرة
 فاذا صار معمورا يرد هالي المتولى كذا في التهذيب * لو استأجر المتولى أجياد ب درهم ودانق وأجر مثله
 درهم فاستعمله في عمارة الوقف وتقدا لاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما تقدر كذا في الظهيرية *
 ولا تجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخسى * متولى الوقف اذا أسكن رجلا بغير
 اجرة ذكرها لرحمة الله تعالى أنه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى
 أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف وعليه القموى وكذا قالوا
 فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغما مانع كذا في المضمرة * المتولى اذا رهن
 الوقف بدين لا يصح وكذا أهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد أو واحده منهم فلو سكن الرهن فعليه
 أجر المثل بالف مانع معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى
 هو المختار للقموى كذا في الغيائية * متولى المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري
 ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضى بيع المتولى وسلم الدار
 الى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المثل كذا في فتاوى قاضى خان * ولو آجر القيم الدار بأقل من أجر
 المثل قدر ما لا يتغاضى الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغما مانع على ما اختاره
 المتأخرون وكذا اذا آجره اجارة فاسدة كذا في الفصول العمادية * واذا آجر القائم بأمر الواقف ارض
 الوقف اجارة صحيحة فغلب عليها المساسطة الاجر فان قبضها المستأجر فلم يزرعها فعليه الاجر وان كانت

مطلب في وجوب اجرة المثل وفيما
 اذا زادت أو من حصته ونحو ذلك
 مطلب اذا سكن المتولى رجلا بغير
 اجرة

الاجارة فاسدة فقبضها المستأجر ولم يزرع الارض أو لم يسكن الدار فلا شيء عليه وأفتى بعض المشايخ
 بوجود اجراء المثل في الوقف بغير عقد كذا في الحاوي * وفي جامع الفصولين المتولى لو آجر دار الوقف من
 ابنه البالغ أو يبه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باكثر من اجراء المثل وكذا متولى آجر من نفسه
 لو خير اصح والا لا يبه يفتى كذا في البحر الرائق * ولو آجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ انما يجوز في الوقف ما تعارفه الناس ثمنا وأجرة من العروض
 في البياعات والاجارات مثل المحنظة والشعير فأما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالاجماع كذا
 في الغنيمة * ثم اذا جازت اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي
 هو أجرة ويجعل ثمنه في سبيل الوقف كذا في المحيط * وللقائم بأمر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر فيها
 الاجراء ويؤدى الاجر من الغلة كذا في الحاوي * اذا آجر القيم الوقف بشرط المرمة على المستأجر بطلت
 الاجارة الا أن يسمى دراهم معلومة وبأمره بأن يصرها في المرمة كذا في الذخيرية * ولا يجوز لمستأجر
 السبيل أن يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب
 المستأجر الاعلى هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجرة كذا في القية * رجل وقف داره على قوم
 بأعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر المتولى الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا في المضمرات
 الا أنه يسقط حق المستأجر كذا في المحيط * وكذا فقير يسكن في الوقف للفقراء بأجر فترك ما وجب
 عليه بحساب ماله يجوز لان الرواية محفوظة عن علي ثمان أن من له حق في مال بيت المال فتركه عليه
 خراج أرضه لمكان حقه في بيت المال يجوز كذا هنا كذا في محيط السرخسي * الموقوف عليه اذا آجر
 الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كل موضع يكون الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا
 الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له أن يؤجر الدور والمحوانيت وان كان الوقف أرضا ان
 كان الواقف شرط البداءة بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن
 للموقوف عليه ان يؤجر كذا في فتاوى قاضي خان * وأما اذا لم يشترط بداءة الخراج والمؤنة يجب أن تجوز
 اجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا في الذخيرية * لو كان الموقوف عليهم في أرض الوقف
 اثنين أو ثلاثا فاتها يؤاخذ كل واحد أرضا يزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا تجوز كذا في فتاوى قاضي خان
 وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال وقد احتال بعض الصكاكين
 * في زماننا في الصكوك في اجارة الوقف لما كانت الفتوى على ان اجارة الوقف لا تجوز في السنين
 الكثيرة فذكروا في الصك أن الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا
 ومضى أخرجه من الوكالة فهو وكيله وارادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة قال
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الا أن يبطل هذه الوكالة في الوقف وان كان القياس أن يجوز تجريا
 مناصح الوقف كما يبطل الاجارة الطويلة ولما جاز بطلال الوكالة صيانة للوقف يجوز ابطال هذه
 العقود المختلفة ايضا صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات * رجل استأجر أرضا موقوفة وبني
 فيها حائوتا وسكنها فاراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من المحانوت ينظر ان كان اجرة مشاهرة فاذا جاء
 رأس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فله ان يرفعه وان كان
 يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضى المستأجر ان يملكه القيم بقرينة مبنيا ومنزوعا أيهما كان أقول فيها
 والا فليترك الى أن يتخلص ملكه كذا في السراجية * وهذا اذا كان البناء من الباني بغير اذن

تطلب لا يجوز البناء من غير زيادة
 الاجرة الا اذا كان لا يرغب فيها الا
 بهذا الوجه

المتولى فاما اذا كان البناء بامر المتولى كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولى بما اتفق كذا
 في الذخيرة * وذكري في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان
 صاحب السكنى قد استأجر الأرض باجرة معلومة هي اجرة مثلها يومئذ وبعد زمان تبديل صاحب البناء
 والمتولى ويريد صاحب البناء أن يؤدي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولى الجديد لا يرضى
 الا باجرة المثل الا أن هل للمتولى ذلك قال نعم كذا في الفصول العمادية * متولى الوقف اذا آجر دار الوقف
 كان له أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر اذا كان المديون مليدا وان أخذ كفيلا بالاجرة وأولى
 بالمجواز كذا في فتاوى قاضي خان * في آخر اجازات فتاوى أبي الليث المتولى اذا باع الاشجار التي
 في ارض الوقف ثم آجر منه الارض فان باع الاشجار بعروها دون الارض يجوز اذا لم تكن الاجارة
 طويلة وان باع الاشجار من وجه الارض لا تجوز اجارة الارض وان كان قد دفع الاشجار منه معاملة
 سنة أو سنتين وما شابه ذلك ثم آجر الارض منه باجر المثل فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجوز
 وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المعاملة جائزة في اجازات الاجارة والاحتياط أن يبيع الاشجار
 بعروها ثم يؤجر الارض ليكون متفقا عليه كذا في المحيط * ولما تم بامر الوقف أن يستأجر الاجراء
 في عملها وحفر سواقيها وسائر ما يرجع الى مصالحها اذا كانت تحتاج اليه كذا في الحاوي * واذا دفع
 ارض الوقف مزارعة يجوز اذا لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من
 الخيل معاملة يجوز فان مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة
 وان مات المزارع والمعامل فان المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع القيم ارض الوقف مزارعة سنين
 معلومة فهو جائز اذا كان ذلك انفع واصح في حق الفقراء فقد جوزت المزارعة سنين معلومة من غير
 التقدير بالثلاث وأنه صحيح فالمعنى الذي لاجله استحسن المشايخ ان لا تجوز الاجارة الطويلة على الوقف
 وهو أن لا يؤدي الى ابطال الوقف عسى لا يتأتى في المزارعة واذا دفع ارض الوقف مزارعة أو دفع
 نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لا يجوز على الوقف ويكون غاصبه الارض فان سلبت الارض
 من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء رجع على الدافع وان شاء على الاخذ
 ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج من الارض وأما الثمار فهي للموقوف عليهم ولا شيء للدفع اليه من
 الثمار انما حقه في اجر مثل عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الاخذ كذا في الذخيرة *
 ارض وقف بناحية استأجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتوفى
 الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة على النصف وعلى الثلث وقال الرجل على الاجر كان
 للمتولى أن يأخذ الحصة كذا في خزائن المقتنين * وهكذا في فتاوى قاضي خان * قال ارض الوقف
 اذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة أو معاملة فعشر جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده في الاجارة بالدراهم العشر على الاجر كالمخارج وعنددهما يجب
 في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا استمرت الصدقة
 وليس في يد القيم ما يرهما فليس له أن يستدين عليهما وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ان القياس
 هكذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة فهو ان يكون في ارض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج
 القيم الى النفقة أو طالبه السلطان بالمخارج جازت له الاستدانة والاحوط في هذه الضرورات ان يستدين
 بأمر الحاكم الا ان يكون بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بأن يستدين بنفسه كذا
 في الظهيرية * هذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت ففرق القيم الغلة على المساكين
 ولم يسلك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة وقيم وقف طلب منه الخراج والمجايات

وليس في يديه شيء من مال الوقف فاراد أن يستدين قال ان أمر الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يأمره
 تشكروا فيه والاصح انه ان لم يكن له بدمنه يرفع الامر الى القاضى حتى يأمر بالاستدانة كذا قال
 الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات * والعمارة لا بد منها فاستدين بأمر القاضى
 وأما غير العمارة فان كان تصرفا على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو باذن القاضى كذا في البحر الرائق
 * ولو استدان على الوقف ليحبل ذلك في ثمن البذر بأمر القاضى يجوز بالاجماع وان فعل لا يأمره
 ففيه روايتان كذا في الغيبة * وهكذا في الذخيرة * المتولى اذا اراد ان يستدين على الوقف
 ليحبل ذلك في ثمن الرهن فان كان بأمر القاضى يملك ذلك والافلا كذا في السراجية * وتفسير
 الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من
 مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى قاضى خان * أرض
 موقوفة في يدى اكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل فأخذ صاحب
 المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمن لك أن اعطيك مائة من من القطن يحبل للقيم أن يأخذ
 ذلك منه فهذا على ثلاثة أوجه اما ان يعلم أن صاحب المنزل يعطى خوفا من متك السر أو يعلم انه سرق
 ذلك المقدار أو اكثر او قدر بذلك أو علم انه سرق لكن اقل مما يعطى ففي الوجه الاول لا يجوز له أن
 يأخذ وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرق كذا في المحيط *
 اكار تسأل من مال الوقف فصالحه المتولى على شيء ان وجد المتولى بينة على ما ادعى أو كان الاكار متقرا
 لا يملك المتولى أن يحيط شيئاً منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار
 غنيا فاحشا كذا في فتاوى قاضى خان * اذا جعل الواقف للقيام بأمر الوقف مالا معلوما كل سنة
 للقيام بأمر الوقف جاز ويكاف القيام ما يفعله مثله وجبات العسادة به من عمارة الوقف واستغلاله
 ورفع غلاته وتفرقةها في وجوه الوقف كذا في المحاوى * ولا ينبغي أن يقتصر في ذلك وأما ما كان يفعله
 الوكلاء أو الاجراء فليس له ذلك كذا في المحيط * حتى لو جعل الولاية الى امرأة وجعل لها أجر معلوما
 لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا ولو نازع هل الوقف القيم وقالوا للحاكم ان الواقف انما جعل
 هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئا لا يكافه الحاكم من العمل لا تفعله الولاية هكذا في البحر الرائق *
 وان حدث للمتولى آفة مثل الجنون أو العس أو المحرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهي فالاجراء قائم
 وان لم يمكنه ذلك لم يكن له من الاجر شيء فان طعن في الوالى طاعن لم يخرج القاضى من الولاية الا بيمينانه
 ظاهرة فان اخرجته قطع عنه الاجر الذى جعل له الواقف لقيامه وان صلح من اخرج القاضى رد عليه
 ولاية الوقف كذا في المحاوى * وان رأى ان يدخل معه آخر ويكون بعض هذا المال له فلا بأس
 بذلك وان كان هذا المال الذى سمي قبلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى ادخل معه رزقا
 من غلة الوقف فلا بأس بذلك فان كان الواقف جعل له لقيامه بأمر هذا الوقف مالا معلوما في كل سنة
 وكان المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا يتطرق في هذا
 الى أجر مثله ولناظر ان يوكل من يقوم بما كان اليه من أمر الوقف ويجعل له من جده شيئا وله أن يعزله
 ويستبدل به كذا في فتح القدير * واذا جعل الواقف لقيامه بأمر الوقف مالا فنصب القيم قيميا وجعل
 ذلك المال له لم يجز ذلك الا أن يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا في المحاوى * ولو وكل هذا القيم
 وكيل في الوقف أو وصى به الى رجل وجعل له كل المعسوم أو بعضه ثم جن جنونا طبعا يبطل توكله
 ووصيته وما جعل للوصى أو الوكيل من المال ويرجع الى غلة الوقف الا أن يكون الواقف عينه
 لجهة اخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها كذا في البحر الرائق فاقطع عن الاسعاف * ويرجع

الى القاضى فى النصب كذا فى فتح القدير * والمجنون المطبق سنة كذا فى الحاوى * ولو زال عقله سنة وعجز عن اقيام به ثم رجع اليه عقله وصح يعو الى ما كان من اقيام بأمر هذا الوقف كذا فى المحيط * وان صح عند المحاكم ان هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادعى ان الحاكم الذى كان قبلك انما أخرجنى من اقيام بأمر هذا الوقف من غير ان يصح على عنده شئ استحق به اخراجه عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولا يمكن يقوله صحح عندي انك موضع للاقيام بأمر هذا الوقف حتى اردك الى اقيام بذلك فان صح عنده هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف كذا فى الذخيرة * وكذا لو أخرجه لفسق وخيانه فبعد مدة تاب الى الله واقام بيته انه صار اهلا لذلك فانه يعيده كذا فى فتح القدير * ولو ان القاضى اخرج هذا التيم بوجه من الوجوه واقام غيره مقامه فينبغى للقاضى ان يجرى لهذا الرجل شيئا بالمعروف ويرد الباقي الى غلة الوقف كذا فى المحيط * وان قال الواقف يجرى للقيم هذا المسمى وان أخرجه القاضى من الوقف او قال يجرى على ذلك لا وولاده ولا وولادته اذ اقامت صح الشرط كذا فى الحاوى * رجل وقف ضبعة على مواله وقفا صحيحا مات الواقف وجعل القاضى الوقف له في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة كذا فى فتاوى قاضى خان * عزل القاضى فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة أو مسانحة فصدقه المعزول فيه لا تقبل الابينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي القيم يستحق اجره مثل سعيه سواء شرط القاضى أو اهل المحلة اجرا أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر والمعهود كالمشروط كذا فى القنية * وفى مجموع النوازل المتولى من جهة القاضى اذا امتنع من العمل فى ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضى لعزله ويقم غيره مقامه هل يخرج عن كونه توليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضى ما على المتقبلين زمانا هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين بعدما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولى قال نجم الدين لا كذا فى الظهيرية * متولى الوقف اذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا فى المضمرة

*** (فصل فى كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حتى) ***
ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيدا فغلة له ما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات أحدهما كان النصف للفقراء وان سمي جماعة قدمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم قسمة للفقراء وما بقى لمن بقى منهم ولو قال على ولد عبد الله ولم يسم عدد ما بقى من ولد عبد الله أحد لم يكن للفقراء شئ كذا فى الظهيرية * ولو سمي زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثالثين لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة و لعمرو أربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفين كذا فى خزنة المقتنين * اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وعمرو ومنها الثلث أو قال لعمرو ومنها مائة درهم فلعمرو وما سمي والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل فى كل شئ يسميه يعطى صاحب التسمية ما سمي له والباقي للذى لم يسم له فان قال لزيد منها مائة و لعمرو ومنها ثمان فنقصت الغلة قسم المحاصل بينهما ثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤسهم لا على المسمى فان قال هى صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم و لعمرو ما سمي اعطى كل واحد منهما ما سمي له والباقي للفقراء كذا فى الحاوى * ولو قال صدقة موقوفة على أن لزيد مائة و لعمرو ما بقى فلم تكن الغلة الا مائة لم يكن لعمرو شئ وكذلك اذا قال

لزيد مائة ولم يسم شيئاً للعمر وفاذا الغلة مائة فلا تسمى لعمر * ولو قال صدقة موقوفة لعبد الله نصفها
 وزيد مائة يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن
 الغلة الا مائة فالغلة كلها لزيد ولا تسمى لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم فللعبد الله مائة وزيد مائة
 ولا تسمى للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي فللعبد الله كذا في المحيط * ولو قال ارضي
 صدقة موقوفة على فقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف
 ويتحاصون في ذلك يضرب كل واحد منهم بما يكفيه وان وقت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته
 وان نقصت يتضاربون بذلك وان فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا
 في الظهيرية * ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها اعطى من ذلك كل فقير
 من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون
 للفقراء كذا في خزائن المقتنين * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله
 الف درهم لعبد الله من ذلك مائة فخرج من غلاتها الف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان
 خرجت خمسة مائة قسمت الخمسة مائة بينهم على عشرة اسهم ولو قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها يخرج
 منها كل سنة الف درهم يعطى منها لعبد الله مائة وزيد ما بقي فنقصت الغلة عن الف زيد لعبد الله
 فيعطى منها مائة فان بقي شيء كان لزيد وان لم يبق شيء فلا شيء لزيد كذا في المحيط * فان قال لعبد الله
 ولبسا كين فنصف لعبد الله ونصف للسا كين كذا في الحماوي * وان قال ارضي صدقة موقوفة فما
 اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وهو قول هلال رحمه الله تعالى النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين وأما على قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين وأما عند محمد رحمه الله تعالى
 فالغلة تكون على خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع في كتاب
 الوصايا كذا في الظهيرية * ولو قال لقرابتي وجيرانتي وموالي والمساكين يضرب كل واحد من القرابة
 وكل واحد من الموالى بسهم والمساكين بأسرهم بسهم كذا في خزائن المقتنين * ولو قال لقرابتي ولبسا كين
 ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمساكين بسهم كذا في الحماوي * ولو قال للفقراء والغارمين
 وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي
 يوسف رحمه الله تعالى بسهم كذا في المحيط * ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه
 الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة الا أن في الوقف لا يعطى العاملون
 والمؤاظة قلوبهم قد ذهبوا فيقسم الا أن على ما عداهم كذا في الظهيرية * فان قال على وجوه الصدقات
 ووجوه البر يضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم والسبيل الله بسهم وابن
 السبيل بسهم ولوجوه البر ثلاثة اسهم فان قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسبيل لكل وجه
 ذراهم مسمامة فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه كذا في الحماوي * رجل وقف ضيعة على رجل
 وشروط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فانه يعطى له واياله كفايتهم كذا في
 فتاوى قاضي خان * اذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهدا على وجهين اما أن يرد كلهم أو بعضهم فان رد
 كلهم كان الوقف جائزاً وتكون الغلة للفقراء واذا رد البعض فان كان الاسم ينطلق على الباقيين فالغلة
 كماها تكون للباقيين وان كان الاسم لا ينطلق على الباقيين فنصيب الذي لم يقبل يصرف الى الفقراء ويألفه
 انه اذا قال لولد عبد الله فردد بعضهم كان جميع الغلة للباقيين ولو قال لزيد وعمر ولم يقبل زيد صرف نصيبه
 الى الفقراء كذا في الحماوي * ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسبه فلم يقبلوا جميعه وكانت

الغلة للفقراء فحدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرة * ولو حدث له ولد بعد ذلك
فقبل كانت الغلة له كذا في المحيط * فان أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل رده
قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لانها صارت ملكه
فلا يملك رده وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها انما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق
يقبل الرد كذا في الذخيرة * ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسى ولا نسلى جاز
رده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا في المحاوي * وان قال أقبل سنة
ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قوله في تلك السنة وحدها وكذلك اذا قال لا أقبل سنة
وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة * وكذا لو قال أقبل نصف الغلة ولا أقبل
النصف * فان قال على زيد وعبد الله ما عاشا فإتأخذ أحدهما فالنصف الآخر بحاله وقوله ما عاشا
لا يبطل حصه الباقي فان قال لعبد الله ومن بعده زيد فأبى عبد الله أن يقبل فهو زيد فان قال عبد الله
قبيل وقال زيد لا أقبل فهو لعبد الله واذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في المحاوي

﴿الباب السادس في الدعوى والشهادة﴾

وفيه فصلان

(الفصل الأول في الدعوى) * ومن باع أرضا ثم قال كنت وقفها أو قال هي وقف على
ان لم يقيم بيعة على ذلك وأراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط
التخليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وان أقام البيعة فالتخيار انما تسمع لان الدعوى ان بطلت
للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغياثية * ومتى قبلت
ينتقض البيع كذا في الواقيات المحسامية * في فتاوى النسفي رحمه الله تعالى فقد ذكر ان الشهادة
على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح أن كل
وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة
عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة * وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل
وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى الامام أبي الفضل الكرماني كذا في الفصل
العمادية * وليس للمشتري أن يجبس الارض بالثمن كذا في التارخانية ناقلا عن التجنيس * لو ادعى
البائع انها وقف في مسجد كذا او برهن يقبل وينتقض البيع وبه تأخذ وقيل لا لكون البائع متناقضا
والاول أصح كذا في الوجيز * ولو لم يقبل هي وقف على ذكر النسفي في فتاواه انه لا تسمع هذه الدعوى
اصلا كذا في الخلاصة * واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع
دعواه كذا في الذخيرة * ادعى ان هذه الضيعة ملكي ورثتها من ابي ثم ادعى ان ابي وقف على لا تسمع
لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة وقبل الوصاية في تركه بعد العلم والتيقن ان هذا تركه
او وقف فلوا ادعاه لنفسه لا يقبل ولو ادعى الوقف او لا ثم ادعى الميراث لا تقبل ايضا الا اذا وفق وقال
وقف ابي لكن لم يقع لازمات ابي في حينئذ تقبل ولو ادعى المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من
الجواب ان كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية
التصرف والخصومة * اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مسجد كذا
لا تسمع دعوى الوقف كذا في خزائن المفتين * وهكذا في الفصول العمادية * وفي فتاوى النسفي
ادعى مشتري الارض على بائعه ان هذه الارض وقف وقد بعتهما مني ايها البائع من غير حق قال ليس له

هذه الخاصة انما ذلك الى المتولى وان لم يكن ثمة متولى فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية
فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه كذا في المحيط * ادعى متولى على
المشتري ان هذه الدار وقف على اولاد فلان واثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع
بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على اولاد فلان لكن لمسامات الواقف رفع ورثته
الامر الى القاضي حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمت الثروة ووقعت الدار في نصيب
ويبيع وقع صحيحا تندفع بهذا دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري كذا في الفصول العمادية * وان ادعى
وقفاً أو شهد الشهود على وقف ولم يذكر الواقف ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي
في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من
غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضي خان * رجل ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما
تسمع الدعوى من المتولى وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول كذا في الخلاصة * وذكر رشيد
الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضي صححت بالاتفاق
وبغير اذنه فيه روايتان والاصح أنها لا تصح لان له حقاً في الغلة لا غير فلا يكون خصماً في شيء آخر ولو كان
الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية واحدة وذكر فيها أيضاً
أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى ذلك كذا في الفصول العمادية *
صاحب الاوقاف اذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الاوقاف ويقضى بالدين أو بالنكول يتظر ان ولاء
السلطان ذلك نصاً أو عرفاً دلالة جاز والافلا كذا في الواقعات المحسامية * ضيعة في يد حاضر وضيفة
أخرى في يد غائب فادعى رجل على المحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه ووقفها جده على اولاده
وأولاد اولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود على أن هاتين الضيعتين كانتا
للاوقف وقفهما جميعاً وقفوا واحداً يقضى بوقف الضيعتين جميعاً وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى
الا بوقفية الضيعة التي في يد المحاضر كذا في فتاوى قاضي خان * وقف بين أخوين مات أحدهما
وبقى في يد المحي وأولاد الميت ثم المحي أقام بيعة على واحد من اولاد الاخ أن الوقف بطنا بعد بطن
والباقى غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصماً عن الباقي ولو أقام اولاد الاخ بيعة
ان الوقف مطلق علينا وعليك فبيعت مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في الفقيه * ادعى كرم
في يد رجل فاقرا المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بيعة للمدعى فارد تجليفه ان اراد تجليفه لياخذ
الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وان اراد تجليفه لياخذ القيمة ان نكل له عليه يمين كذا في المضمرات
* بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلى في البيت الاسفل
في الصيف والشتاء اختلف اهل المسجد وارباب البيت الذين يسكنون العلوق قال الارباب ان ذلك
ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط * ادعى داراً في يد رجل انها ملكه بأصلها وبنائها وانكر المدعى
عليه ذلك وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعى بيعة على دعواه وقضى له بذلك وكتب
له السجل ثم ان المدعى اقران اصل الدار وقف والبناء له بطلت دعواه والمحكم والسجل هكذا ذكر
في فتاوى أهل سمرقند كذا في الذخيرة * رجل ادعى داراً وقضى له بها ثم ادعى المتولى ان العرصه وقف
واقام البيعة ان كان ادعى المدعى الدار بنائها لا تقبل بيعة المتولى وان كان لم يدع الدار بنائها تبقى العرصه
وقفاً وان كان ادعى داراً وقبض ثم ان المتولى استحق العرصه يبقى البناء على ملك المدعى كذا في الفصول
العمادية * دار موقوفه على اخوين غاب احدهما وقبض المحاضر غلتها سبع سنين ثم مات المحاضر
وترك وصياً ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان

المحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة
وان لم يكن المحاضر قيمًا لهذا الوقف إلا أن الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجره المحاضر كانت الغلة
كلها للمحاضر في المحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب كذا في فتاوى قاضي خان
* رجل في يديه نصف ارض ادعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام البيعة بوقف جميع الدار تقبل لان
المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البيعة على ما في يده فهو كذا في يده كذا في المضمرة ولو ادعى
انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم أو على الواقف كذا في الفتاوى
العتابية * لو أقام المتولى بيعة على الوقف وأقام المدعى بيعة على الملك وذو اليد هو المتولى لا تسمع بيعة
ذو اليد ويقضى بيعة الخارج فلو أقام المتولى بعد ذلك بيعة على الوقف لا تسمع وعند أبي يوسف رحمه
الله تعالى تقبل بيعة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بيعة الخارج على الملك والفتوى على قولهما كذا
في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين * رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولى يقول
وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعى فلو جاء متولى آخر وادعى على هذا المدعى أنها وقف
على مسجد كذا في جهة عمر وتقبل والقاضي لو أمر انسانا أن يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم
وكذا لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف اذا ثبت أنه أكار وغلة
داره كذا في خزنة المفتين

❦ (الفصل الثاني في الشهادة) ❦ اذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددوا الشاهدان
فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهدا أنه وقف
أرضه التي في موضع كذا وقالوا لم يحددنا فالشهادة باطلة قال الخصاص إلا أن تكون أرضا مشهورة
تغني شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بأنها وقف وان حددها بحددين فالمشهور عن أصحابنا
أنه لا يقبل وان حددها بثلاثة حدود وقبلت الشهادة عند علماءنا الثلاثة كذا في المحيط * وان حددها
بثلاثة حدود وقالوا إنما أقرنا بهذه الثلاثة حازت الشهادة كذا في المحاوي * سئل الخصاص فقيل
اذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود وكيف تحكم بالحد الرابع قال أجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث
حتى ينتهي الى مبدأ الحد الأول أي بازاء الحد الأول كذا في المحيط * وان شهدا أنه وقف أرضه التي
في موضع كذا وحددها لنا إلا اناسدناه لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان
على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددنا ولا يمكن تعريف الحدود ذكره لاله تعالى أن القاضي
لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى تأويل هذا انهما لم يبينوا
للقاضي أما اذا بينا وعرفنا يقبل ذلك وذكر الخصاص أن اجيز الشهادة وأقضى بالارض بحدودها
وقفها وأقول للشهود سموا الحد ودقوا قضى بما يسمون كذا في الظهيرية * وهكذا في المحيط والذخيرة *
قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك لو قال لا يمكن له في المصر الا تلك الارض لم تقبل كذا في المحيط *
ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددنا ولا يمكن تعريف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف
أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قال لا نعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له
أرضا أخرى وهذا لا يعلمان كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قالوا شهدنا أنه وقف أرضه التي هو
فيها ولم يذكروا حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز * قال الامام رحمه الله تعالى تأويل هذا
اذا بينا للقاضي وعرفنا فاما اذا لم يبيننا لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهدا أنه حددها لنا
ولكن لا نذكر الحد الذي حددها لنا فالشهادة باطلة كذا في المحيط * ولو شهدا أن الواقف وقف
أرضه وذكر حدود الارض ولكن لا نعرف تلك الارض في أي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف

المدعى اقامة البينة أن الارض التي يدعيها هذه الارض كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا لو قال
 اذ انا على حدودها ولم يسم لنا فانها تقبل فان شهدا على الحدود وقالوا لا نعرف فالشهادة جائزة
 ويكلف المدعى الوقف أن يأتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في المحاوي * وان شهدا أنه أقر
 عندهما أنه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك
 وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخرها للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من
 هذه الارض أكثر من الثلث قال الخصاص يجعل جميع حصته ووقفها على الوجوه التي سماها كذا
 في الظهيرية * وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين
 وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاص تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضى
 بجميع حقه ووقفها وأجعل للقوم الذين سماهم بأعيانهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث الى
 النصف للمساكين كذا في الذخيرة * اذا شهدوا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه
 من هذه الدار ولا يدريان ما هي لم تجز الشهادة قياسا وجازت استحصانا كذا في المحاوي * وان شهدوا
 على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذته القاضى بأن يسمى ماله من ذلك
 فاسمى من شئ فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفه ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه
 في ذلك فما أقرب به من ذلك لزمه الا أن يصح عند القاضى غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا في الفصول
 العمادية * واذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهدا أحدهما أنه وقف أرضه
 في موضع كذا فشهدا الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة
 ولو شهدا أحدهما أنه وقف تلك الارض وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهدا أحدهما
 أنه وقف هذه الارض كلها وشهدا الآخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية
 نصف هذه الارض هكذا كره لال والخصاص رجحهما الله تعالى ولو شهدا أحدهما أنه جعل له ثلث
 الغلة وشهدا الآخر أنه جعل نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما كذا في المحيط * وان شهد
 أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهدا الآخر أنه وقف نصفها مفرزا ميزا فالشهادة باطلة كذا
 في الظهيرية * وان شهدا أحدهما أنه وقف يوم الجمعة وشهدا الآخر أنه وقف يوم الخميس أو قال أحدهما
 وقف بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة جائزة كذا في المحاوي * ولو شهدا أحدهما
 أنه جعل أرضه موقوفة بعد وفاته وشهدا الآخر أنه وقفها ووقفها صححها انا كانت الشهادة باطلة
 ولو شهدا أحدهما أنه وقفها في حصته وشهدا الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما كذا في فتاوى
 قاضي خان * ولو شهدا أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهدا الآخر أنه جعلها صدقة
 موقوفة على المساكين قبلت الشهادة والحاصل انهما اذا اتفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرقت
 أحدهما بزيادة شئ لا تثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفها على الفقراء وعن هذا قلنا اذا
 شهدا أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهدا الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد
 ويكون وقفها على الفقراء كذا في الذخيرة * ولو شهدا أحدهما أنه جعلها وقفها على عبد الله وولده من
 بعده وشهدا الآخر أنه جعلها وقفها على عبد الله جعلتها وقفها على عبد الله كذا في الظهيرية * ذكر
 الخصاص في وقفه اذا شهدا أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهدا الآخر أنه جعلها
 على عبد الله خاصة قضينا بالنصف لعبد الله والنصف الآخر للفقراء قال مشايخنا وما ذكر
 من الجواب انه يقضى لعبد الله بالنصف يجب أن يكون قول الكل كذا في المحيط *
 ولو شهدا أحدهما أنه وقف على الفقراء وشهدا الآخر أنه وقف على أعمال البر جازت الشهادة

والغاية للفقراء كذا في المحاوى * قال الخصاص في وقعه لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة
على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر
تقبل هذه الشهادة * قال ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وشهد الآخر أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقرابته قال هذا لا يشبه
أبواب البر لأن الذي شهد للفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط * وإذا شهد
أنه وقف عليهم أو على أحدهما أو على أولادهما أو على نسايتهم أو على أبويهما وعلى قرابته وهما
من القرابة أو على آل عباس وهما من آل عباس أو على مواليه وهما من الموالى فالشهادة باطلة
ولو شهد أنه وقف عليهم أو على قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فإن قال لا تقبل ما جعل لنفسها
فشهادتهما جائزة للباقيين يعطون باسمي لهم ويجعل حصصه الشاهدين للفقراء كذا في المحاوى * ولو شهد
لقرابة الواقف وهما من قرابته وقال لم تقبل ذلك لم تقبل شهادتهما وإن لم يكن لهما أولاد كذا
في الذخيرة * ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه
والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة أنها صدقة موقوفة على
فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شهد أنه وقف
على فقراء قرابته وهما غنيان من القرابة يوم شهد المخرج الشهادة لأنهما لو افتقرا كان لهما حصص كذا
في المحاوى * ولو شهد أنه وقفها على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك
لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم * ولو وقف رجل كراسية على مسجد لقرأة القرآن
أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسية فهذه المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة
على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة * والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا
الجواب فيما فقالوا في شهادة أهل المدرسة أن كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وإن كانوا يأخذون تقبل وكذا قالوا في أهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد
صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية * إذا
ادعى رجل على رجل أنه وقف هذه الأرض على المساكين وهو يصدق ذلك وأقام بيته على إقراره بذلك
حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الأرض من يده كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى وقف
صحيح على مكتب ومعلم في القرية فغصبه رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتب أن هذا
وقف فلان ابن فلان على كذا صحت شهادتهم كذا في التتارخانية * شاهدان شهدا على أرض أن
فلانا جعلها مسجداً أو مقبرة أو خاناً للمارة ثم رجعا فالتشهود به وقف على حاله وبضمن الشاهدان قيمة
الأرض للشهود عليه يوم قضى القاضى عليه وكذا لو شهد أنه وقفها على المساكين أو على فلان ثم على
المساكين ثم رجعا كذا في المحاوى * الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه
الفتوى كذا في السراجية * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بأن
يشهدوا بأن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكر ذلك في شهادتهم
لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه أن بعد ما بينوا الجهة وقالوا هذا وقف
على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكر ذلك لا تقبل
شهادتهم كذا في الذخيرة * وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا
في الظهيرية * وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنها شهدا بالتسامع وقالوا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهما
وإن صحابه لأن الشاهد ربما يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فبذلك القاضى أن

الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح أشار ظهير الدين المرغيناني الى
 هذا المعنى وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فانها اذا صرحا أنهم شهدا بالتسامع لا يقبل كذا
 في الفصول العمادية * في النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وانكر الوقف
 هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه للفقراء قال من سمع من الواقف أنه أن يشهد ومن لم يسمع
 لا يجوز كذا في التارخانية * أرض في يدرجل يدعى أنها له أقام قوم البيعة أن فلانا وقفها عليهم
 لم يستحقوا شيئاً لأنه قد يقف ما لا يملك وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت في يده لان الشيء قد يكون
 في يده وريعة أو غصبا وان شهدوا أن فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضى بها ولا يحتاج الى احضار وارث
 الواقف ولا وصيه كذا في المحاوي * (ومما يتصل بذلك) رجل جاء الى قاضي بلدة وقال اني كنت
 أميناً للقاضي الذي كان قبلك من اوفى بي صدقة كانت لرجل يقال له فلان ابن فلان وقفها على قوم
 معلومين سماهم قيل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقربه هذا الرجل
 وان كانت له ورثة فقالوا له ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم وان قالت الورثة
 هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على
 الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء
 والمساكين ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا او غيرها أبو القاسم يقضي بالوقف
 ولا ينظر الى قول الورثة * هذه الجملة في أجناس الناطق كذا في المحيط * الوقوف التي تعادم أمرها
 ومات وارثها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها
 فاذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم الموجودة في ديوانهم وان لم تكن لها رسوم في دواوين القضاة
 يعمل عليها تجعل موقوفة عن أثبت في ذلك حقا قضى له به هذا كله اذا لم تبقى ورثة الواقف فان بقيت
 تنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا أقر رأسي يؤخذ بقرارهم فان تعذر يرجع
 الى الرسوم فان تعذر تجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا في المضمرات * فان اصطلمه وأرادوا اخذ
 ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كانت الارض
 في يدرجل وهو يقول أنها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت الورثة بل وقفها الميت علينا وعلى
 نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة بخلاف ما قاله الرجل فان القاضي يرضيه على ما أقربه
 الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان المحكم الذي قبله كتباً من الصلح فيها رسوم الوقوف ولم تكن الوقوف
 في يد الامناء بل وجد اقراراً من يده وأما اذا كانت الوقوف في يد الامناء ولها رسوم في ديوان
 من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم كذا في الذخيرة * سئل شيخ الاسلام
 عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقد مر ما يصر في مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما
 سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه رالي من يصفون وهم يعطون فيني على ذلك كذا
 في المحيط * في فتاوى الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صلح ذلك الوقف أن الفاضل
 من نفقته يصر في الفقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين يصر الفاضل الى
 أعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم سهمهم ولسائر الفقراء بسهم وكل من
 مات منهم سقط سهمه وقسم بين السابقين منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودون يوم
 الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة * في وقف
 المضاف رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعة المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها
 عن تحديد صدقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين جاز فان ادعى الواقف أن

قراها منها لم يدخل في هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه الضبعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح
داخلا في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه الضبعة مشهورة عند الصالحين من جيرانها
وكان هذا القراح منسوب اليها ومعرفا فهو داخل في الوقف فان لم يكن الامر على ما بيننا فالقول قول
الواقف ولا يكون هذا القراح داخلا في الوقف كذا في المحيط

(الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك) *

سئل شيخ الاسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواله ومدرس مدرسة معلومة وكان
فيه بيان المقادير وشرايطها وصحة وجعل آخره للفقراء فأجاب أنه غير صحيح كذا في الذخيرة * رجل وقف
ضبعة له وكتب صكها وشهدوا عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون يبي في جوارها ولم
أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلا فصحيح بحسن العربية
وقرى عليه الصك وكتب وقف صحيح وأقره بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف أعجمية
لا يفهم العربية فان شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم
يشهدوا يقبل قوله كذا في المضمرات * وهذا شئ لا يختص بصك الوقف بل بصك الصكوك بأسرها كذا
في الظهيرية * وفي فتاوى أبي الليث سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه المد
وقف على أهلك متى احتجت اليه يبعها بتبعينها فكتبوا صكها بغير هذا الشرط قالوا قد فعلنا وأشهدت
عليه قال ان قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع وأشهدت الى ذلك صارت المدار وقفها وان لم يقر
عليها لا تصير المدار وقفها وما ذكر من الجواب في المسئلة انما يتأتى على قول محمد رحمه الله تعالى أما على
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتأتى كذا في المحيط * وقف ضبعة له وأمر بكتابة صك الوقف
فخط الكاتب في حديث وأصاب في حديث فان كان الحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن
بينه وبين الحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف وان كان الحدان غلط فيهما لا يوجد
في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضبعة مشهورة متعينة مستغنية عن التحديد أشهرتها
فيجب الوقف حينئذ كذا في الوجيز * رجل أراد ان يوقف جميع ضبعة له في قرية من القرى على
قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسى الكاتب ان يكتب بعض أقرحة من الاراضي لكرهه ثم قرئ
الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان ابن فلان وقف جميع ضبعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا
قراها على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فأقر الواقف بجميع
ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان كان الوقف في صحة وأخبار الواقف أنه أراه بجميع ماله في هذه
القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده وكذلك امان لوقف وقف أخبر الواقف
عن نفسه قبل الموت فالامر كما تكلم كذا في فتاوى قاضي خان * اذا كتب صك المتولى ولوصى ولم يذكر
فيه جهة وصايته وتوليته لا يصح هذا الصك فان كتب أنه وصى من جهة الحاكم فتمول من جهة الحاكم
ولم يسم القاضى الذي نصبه والذي رآه جاز كذا في الوقفات محاسبية * وهذا في فتاوى قاضي خان
* في فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولى وقف أرضها ووقف على أرباب معلومين وكتب
في الصك استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا
ولم يكتب اسم أبي الواقف وجدته ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولى في كذا وهو وقف
على أرباب معلومين جاز وان لم يذكر الواقف فهذا أتى كذا في الذخيرة * رجل في يده ضبعة جاء
رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد تقرضوا وطلب من القاضى القضاء

به ليس للقاضي أن يقضي بذلك الصك كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان لوح مضر وب على باب دار
ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف كذا في المحيط

* (الباب الثامن في الاقرار بالوقف) *

قول من الارض في يديه هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا تشترب له شرائط
الوقف كذا في المحيط * اذا اقر بوقفية أرض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقة ما صح اقراره وصارت
الارض وقفاً على الفقراء ولا أجعل المقر هو الواقف له ولا غيره الا أن يشهد الشهود أن هذه الارض
كانت لهذا المقر حين اقر فيجعل المقر واقفاً كذا في محيط السرخسي * وهكذا في فتاوى قاضي خان
* والولاية للمقر استحساناً حتى يقسم الغلة بين المقر والفقراء ولكن ليس له أن يوصي الى غيره كذا في الذخيرة *
وتأويل قبول هذه البيعة جاز رجل غير المقر واذعى أنه هو الواقف أراد أن يأخذ من يدا المقر فأقام المقر
بنة أنه هو الواقف في دفع خصومة المدعى وبثت لنفسه ولاية لا يردعها العزل ولو أن هذا المقر بعد
هذا الاقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قوله كذا في فتاوى قاضي خان
* ولو اقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم مستحقيه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من أبي وأبوه
ميت فان كان على أبيه دين يساع فيه وان كانت له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منها يكون
وقفاً على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخرون كان معه وارث آخر جاز كذا في محيط السرخسي * ثم
يتظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي أن يولي أمره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله
استحساناً جلالاً امره على الصلاح كذا في المحيط * وان كان مع المقر وارث آخر فيجوز ذلك كان نصيب
المجاهد من هذه الارض للمجاهد يفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفاً على ما أقر به كذا في فتاوى
قاضي خان * وكذا اذا قال هي موقوفة من جدتي ولو قال هذه الارض موقوفة عن أبي فان هذا
لا يكون اقراراً بالملك لآبائه ولا يجوز الوقف سواء كان على الاب دين اوله وصية أو معه وارث آخر أو لم
يكن شيء من ذلك كذا في الحاوي * ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحساناً كذا
في المحيط * وأما اذا اضاف الوقف الى رجل أجنبي فان ذكر رجلاً معروفاً سماه بعينه وكانت الاضافة
بمصرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضر ايرجع اليه لانه أقر بالملك له وشهد عليه بالوقف
فان صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت
الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحداً وان كان ميتاً فالامر الى ورثته في التصديق
والتكذيب على ما ذكرنا فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق
وقف ونصيب المجاهد ملك له يتصرف فيه ما شاء كذا في المحيط * فان صدقه جميعاً فالولاية له فان
صدقه البعض دون البعض فلا ولاية له قياساً وقال هلال رحمه الله تعالى وبالقياس تأخذ وكذلك اذا
صدقه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياساً كذا في الظهيرية * قال الا أن يشهد
شاهدان بالولاية على المجاهدين وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كذا في المحيط * وان كانت الاضافة
بمصرف عن فهذا ليس باقرار بالملك لفلان كذا في خزنة المفتين وان لم يسمه بعينه بأن قال هذه الارض
صدقة موقوفة من محمد أو من محمد صارت وفقاً كذا في الظهيرية * فان سمي بعد ذلك رجلاً لم يصدق اذا
كان مفصلاً وكانت الاضافة بمصرف من وان كانت الاضافة بمصرف عن صدق كذا في المحيط ولو سمي
الواقف والمستحق فالحكم فيه أن يرجع فيه الى ذلك الواقف ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً فان
صدقه أو صدقه في الوقفية وفي الشروط كان الامر على ما أقر به وان كذبه أو كذبوه لا يثبت الوقف

ولا الشروط كذا في الحماوى القدسي * لو اقر بالوقفية ولم يسم واقفه وسعى مستحقه بأن قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فانه يقبل اقراره كذا في محيط السرخسي * والولاية اليه في الاستحسان دون القياس فان ادعى آخرانه وقف عليه وصدقه المقر صدق في حصته دون حصته ولده ونسله كذا في الحماوى * ولو اقر رجل بأرض في يده انها وقف على قوم معلومين سماهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زاد معهم أو نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجهها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين أول كذا في المحيط * ولو اقر بأرض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان ورسمي عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولا يبدأ أولا بفلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولا عند سجدة رحمه الله تعالى يقبل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو اقر بأرض في يده أن القاضى فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتاوم القاضى زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر به جوزا اقراره على سبيل ما اقر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال هذه الارض ولاها الهادى والذى ثم توفي والذى وأوصى الى وهى صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والذى أو قال كانت في يد فلان فأوصى الى وهى صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وقد أوصى به الى لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذى اقر انها كانت في يده وأوصى الى الذى أوصى الى كذا في المحيط * لو قال لارض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وقفها كذا في الفتاوى العتبية * أرض في يد ورثة اقر وان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجهها غير ما سمي صاحبه فان القاضى يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصته كل واحد منهم الى الوجه الذى اقر وتكون ولاية هذا الوقف للقاضى يوليها من شاء كذا في فتاوى قاضي خان * فان كان في الورثة صغيرا وغائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فان اقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسبهم وانكر بعضهم فنصيب من اقر للوقف على ما اقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحدين نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحدون بعض حصصهم ورجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في أيديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا أن يصدقهم المشتري وان كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا وتشترى أرض فتكون موقوفة مع الباقي على ما اقر به فان كان بعض الباعة دخل مع الباقي في غلة الوقف لانهم اقروا به ورجع هو الى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة قصاصا بما لزمه من القيمة كذا في الحماوى * قال الخصاص في وقفه لو أن رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد نسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيدان الواقف جعل هذا الوقف على وعلى ولدى وولد ولدى وعلى محروفاً يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر الى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما أصاب زيدا منها دخل عمره وفي ذلك فتكون حصته زيد بين زيد وبين عمر وأبدا ما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمر وحق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فأقر زيد لعمر وعلى نحو ما بينا كان عمر وأن يشارك زيد في غلة الوقف مادام زيد في الاحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا في المحيط * مات وترك ابنين في يد أحدهما ضيقة زعم أنها وقف عليه من ابيه والابن

الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهم ما هو المختار كذا في المضمرة * قال
 الحنفى في وقفه رجل في يده أرض أو دار دعاها رجل عند القاضى انما له والذي في يديه يقول هذه
 الارض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الى ثمان القاضى يجعل الارض وقفاً على
 ما أقر به ولكن لا تندفع المخصوصة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعى لو قال للقاضى حلفه ما هذه
 الارض لى فان القاضى يحلفه فان نكل عن اليمين أو أقر انما هذا الرجل فالقاضى يضمنه قيمة الارض
 ولا يبطل ما قضى به من الوقف كذا في الذخيرة * فان أقام المدعى البيعة أنما له حكم له وبطل الاقرار
 بالوقف فان أقر بأن رجلاً لا يعرفها وقفها وحضر ذلك الرجل فأقر بالوقف كان خصماً للمدعى فان سمى
 صاحب اليد وما وقال هي وقف عليهم كانوا خصماً للمدعى فان أقر القوم للمدعى بأنما له قبل
 قرارهم على أنفسهم في الغلة فاذا ماتوا كانت الغلة للمساكين دون المدعى فان كانت الارض في يد قيم
 والمسئلة على حالها فهو خصم للمدعى تسمع بيئته عليه ولا يستخلف القيم لانه لو أقر لم يصح وكذلك أمين
 القاضى كذا في المحاوى * فلوان الذى في يديه الدار بعدما أقرها وقف على فلان وفلان وأولادهم
 ومن بعدهم على المساكين اقران الدار للمدعى ثم ان هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في
 اقراره بالدار للمدعى وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم المخصم للمدعى فيما يدعى فان أقام المدعى بيعة
 على ملكية الدار قضى بالدار له وبطل اقرار الذى كانت الدار في يده أنها وقف وان لم تكن له بيعة على
 ما ادعى كان له أن يستخلف هؤلاء المسلمين على دعواهم فان أقر بالدار للمدعى أو نكلوا عن اليمين كان
 اقرارهم جائزاً على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين وكذا لا يجوز اقرارهم على الغير فيه
 كذا في المحيط * أقر بوقف صحيح واقربانه آخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن أخرجه من يده قالوا
 اقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى قاضى خان
 * في الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء في حتمته ثم مات فجاء انسان وادعى أن الضيعة له وأقر
 الورثة بذلك لم يبطل الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من تركته الميت في قول محمد رحمه الله تعالى وقال
 الفقيه يجب الضمان بالاختلاف وهو الصواب فان انكر الورثة ذلك فأراد تخليفهم ان أراد أخذ الضيعة
 فلا يمين عليهم وان أراد أخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسى * رجل في يديه دار أقر
 الذى في يديه الدار ان هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في أبواب الخبير والمساكين ودفعها اليه
 وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضى وقال أنا وفتت هذا الوقف على هذه
 الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا ووليته القيام بأمرها وأراد أن يقبضها من يدي الذى هي في يديه ينظر
 ان كان الذى في يديه هذه الارض صدقة انه هو الذى وقفها فله أن يقبضها منه ولو قال انما دفعتها
 اليه رد بعة وصاحب اليد يقول انها كانت له الا انه وقفها على هذه الوجوه التى ذكرنا فان القاضى
 لا يقبل قول صاحب اليد ان هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعى كذا في الذخيرة * أرض في يد
 رجل شهد شاهدان على اقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسب له وشهد آخر ان اقرارها موقوفة
 على فلان بن فلان ذكر في الكتاب ان عرف أى الاقرارين كان أول جاز الاقول ويبطل الثاني فان لم
 يعرف الاقول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى
 قاضى خان * ذمى في يده أرض اقربان مسلماً وقفها على المساكين أو في الحج أو في الغزو أو سعى وجهها
 آخر مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى جاز اقراره ويحبرى على الوجوه التى سماها وان اقران المسلم
 وقفها على البيعة أو سعى وجهها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره وأخرجت الارض من يده وجعلت
 البيت مال المسلمين كذا في المحاوى

(الباب التاسع في غصب الوقف) *

رجل وقف أرضاً أو داراً ودفعها إلى رجل وولاه التيام بذلك فبعد المدفوع إليه فهو غاصب تخرج
الأرض من يده والمحض فيه الواقف فان كان الواقف ميتاً وجاء أهل الوقف يطالبون به نصب القاضى
فيما يخاصم فيه فان كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جوده ويعمر به ما أنهدم منه
ولو غصبها من الواقف أو من واليها غاصب فعليه أن يردّها إلى الواقف فان أبي وثبت غصبه عند القاضى
حديه حتى ردّها فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف إلى مرمة الوقف ويعمر به ما أنهدم
منه ولا يقسم بين أهل الوقف كذا في المحيط * فان كان الغاصب زاد في الأرض من عنده ان لم تكن
الزيادة مالا متوقفاً بآن كرب الأرض أو حفر النهر أو التي في ذلك لسرقين واختلط ذلك بالتراب وصار
بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الأرض من الغاصب بغير شئ وان كانت الزيادة مالا متوقفاً كالبناء
والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار وردّ الأرض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان اضر بالوقف
بأن تحرب الأرض بقلع الأشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب أن يرفع البناء أو يقلع الشجر الا ان
القيم يضمن قيمة الغراس مقلوعاً وقيمة البناء مرفوعاً ان كان للوقف غلة في يد المتولى يكفي لذلك الضمان
وان لم يكن للوقف غلة يؤجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاضى خان * وان أراد
الغاصب قطع الأشجار من أقصى موضع لا يجزب الأرض كان له ذلك ثم يضمن القيم له قيمة ما بقى
في الأرض الموقوفة ان كانت له قيمة كذا في المحيط * فان صالح المتولى من الغرس على شئ جاز اذا كان
فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في المحامى * وان غصب الأرض الموقوفة رجل وقيمتها ألف
درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الا انما
يتبع الغاصب الثاني اذا كان الثاني مليداً يريده اذا غصبه به رجل آخر من الغاصب الثاني وتعدّر
ستردّها من يد الثالث وان كان الاول أملى من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيم أحدهما بالضممان
برى الآخر واذا أخذ القيمة من أحدهما يشتري بها أرضاً أخرى فيقفها مكانها كذا في الذخيرة *
فان أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الأرض رداً القيمة وكانت الأرض وقفاً على حالها وليس
للغاصب حبسها الى أن تصل اليه القيمة كذا في المحيط * فان أخذ القيمة من الغاصب فصاعت من يده
لا شئ عليه والقول قوله مع مضمونه كذا في المحامى * وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها
أرضاً أخرى ثم ردت أرض الوقف عليه كانت وقفاً على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من مال
نفسه ثم يرجع القيم بذلك في غلات الوقف استحساناً ولكن يرجع في غلة لوقف ولا يرجع على الموقوف
عليهم في أموالهم سوى غلة الوقف كذا في الذخيرة * ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشتري بها أرضاً
أخرى للوقف ثم ردت الأرض الاولى عليه كانت وقفاً على حالها ونجرت الأرض عن الوقفية وكان
للقيم أن يبيعها ويوفى من ثمنها القيمة التي قبضها فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع
بذلك في غلات الوقف قياساً واستحساناً ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن
فصاع ثم ردت الدار الاولى عليه بعيب بقضاء قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع أرض الوقف
التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط * واذا غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم
بناء الدار وقلع الأشجار كان للقيم أن يضمنه قيمة الأشجار والتخيل والبناء اذ لم يقدر الغاصب على ردّها
ويضمن قيمة البناء مبنياً وقيمة الأشجار والتخيل ثابتاً في الأرض فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت
الدار والأرض والنقص والأشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قدر الغاصب على رد الدار والنقص

والاشجار فان الغاصب يرذ العرصه على الواقف وأما النقص والشجر فيكون للغاصب ويرذ القيم على الغاصب حصه العرصه كذا في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي خان * وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للمتولى أن يضمن الجاني فان كان الغاصب زرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعل في عمارتها كذا في المحاوى * واذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار والنخيل ثم أراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمه بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة * وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فترقى في الوجوه التي سبها عليها كذا في المحيط * غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالمخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والنخيل ثابتا في الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب رجوع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل غصب ضيعة موقوفة فحاصم المغصوب منه واقام البيئته قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا كذا في الظهيرية ولو غصب الوقف أحدا لا يكون لاحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون اذن القاضي كذا في الفصول العمادية * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتراعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسببه اليه وهو منكر فأراد ائتلافه فلهم ذلك فاذا انكر استخلف فان نكل قضى عليه بقيمتها وكذلك لو قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فتكون وقفا كذا في محيط السرخسي * وقف موضعا في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه تؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فوقف على شرائطه لان الغاصب لما حصد صار مستهالكا والشئ المسبب اذا صار مستهالكا وجب الاستبدال به كالقرس المسبب في سبيل الله اذا قبل فهذا استحسان أخذ به المشايخ كذا في المضمرات * رجل وقف ضيعة له ثم ان الواقف زرعها وانفق فيها واخرجت زرعها والبذر من قبل الواقف فقال أنا زرعتهالنفسي ببذري وقال أهل الوقف زرعتهالوقوف فاقول قول الواقف الزارع والزرع له فان سال أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده وقد زرعهاالنفسه لم يكن له ذلك ولا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زراعتها للوقف فان احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكنني قال لأهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يحبب به من الغلة فان قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشترى البذر وكما صار في يد الواقف جدد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك لان الذي وقف أحق بالقيام الا أن يكون مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه فان زرع الواقف الارض وانفق عليه فأصاب الزرع آفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي هطب للوقف وجاءت غلة اخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكرانه استدانه لذلك وقال أهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع فان قال الواقف الزارع استدنت ألف درهم واشتريت بها بذرا وانفقت عليه وقال أهل الوقف انما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدق الواقف في مقدار

ما يتفق على مثل ذلك فان اختلف الى الوقف يعني القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالي زرعتها
لنفسى ببذرى ونفقى وقال أهل الوقف بل زرعتها انما القول قول الوالي كذا في المحيط

﴿ (الباب العاشر في وقف المريض) ﴾

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث المال وان كان لم يخرج فأجازت
الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض جاز بقدر ما أجازوا
وبطل في الباقي الا أن يظهر لليت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضي خان *
فان أبطل القاضى الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج السكك من الثلث فان كان قائما بعينه
في يد الورثة تصير كلها وقفا وان لم يكن بأن باع الوارث لا يتقص بيعة لكن يؤخذ منه قدر ما باع
ويشترى به أرض أخرى فتوقف مكانها كذا في محيط السرخسي * ولو حصل لليت مال بأن قتل عمدا
ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا يتقص البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض في مال
يسع يعود وقفا وما يبيع يشترى بقيته أرض وتوقف كذا في الذخيرة * وكذا لو باع القاضى الارض
في الدين ثم ظهر لليت مال فيه وفاء بالدين تخرج الارض من ثلثه لا يتقص البيع ولا يمكن يرفع من مال
الميت مقدار ثمن الارض وتشتري به أرض أخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي * واذا جعل
أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدأ على ولده وولد ولده ونسله أبدأ ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام
الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثمن وان كان له أبوان وأولاد فالأبوان يعطيان
السدسين ويقسم الباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له أولاد صلبية ولم يكن معهم
أولاد الاولاد فان كان معهم أولاد الاولاد وباقى المسئلة تبجها لهما فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد
الصلبية وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فاصاب أولاده صلبا من ذلك قسم بين ورثته على فرائض
الله تعالى وما أصاب أولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض أولاد الصاب قسم الغلة على أولاد
أولاده ونسله فلا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء كذا في الظهيرية * وان كانت هذه الارض
لا تخرج من الثلث فان أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى
ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث فصارت الثلث رقبة وقفا
للفقراء وتقس الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضى أبي
بكر الخصاص والققيه أبي بكر الاعمش والفقهاء أبي بكر الاسكاف رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة *
وان وقف أرضه على قرابته فان كانت قرابته ورثته له فهذا مال الوقف على الولد سواء وان لم يكونوا
ورثته له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان
أجازوا جاز وان لم يجيزوا صارت الارض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن
تابعه للورثة على قدر موارثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة لفقراء وان مات بعض ورثة
الواقف الا أن الوارث الموقوف عليه حتى فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لو رثته كذا
في المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وآخره للفقراء أو أوصى
بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان أجازوا قسمت الغلة له بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم
وان لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصاب وولد الولد على عدد رؤسهم ثم ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم
بالسوية وما أصاب ولد الصاب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصاب وبعض ولد

الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر الى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع
 ذرية الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فان انقرض ولد
 الصلب كاهم فالغلة لولد الولد والذليل ولا شيء لساير الورثة كذا في الظهيرية * ولو قال المريض
 أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وان لم يكن
 في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فان كان ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم
 بقدر اكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوة
 سنة ثم ما أصاب ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ذرية الواقف على فرائض الله تعالى فاذا أخذ
 منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد وان كان فيهم اغنياء
 لا يعطى من كان غنيا من ولده ونسله شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا في الحاوي *
 ولو وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين ساير الوصايا فيضرب
 لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقية هذه الارض فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب
 قيمة أرض الوقف أخرج من الارض بذلك المقدار فصارت ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف
 المنفذ أولى كذا في الذخيرة * وليس الوقف كالمعنى والتسديد بحيث يبدأ بهما كذا في الحاوي
 القدسي * ولو قال أرضي هذه تعطى غلتها بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك
 اذا قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة ولو قال
 أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية
 * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين
 جعل لهم فاذا انقرضوا كانت للورثة على قدر موارثهم فاذا ماتوا كانت الغلة للفقراء كذا في خزنة
 المفتين والمحيط اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي من هلك ولدي لصلبي
 بما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولد ولدي فهو جائز ويقسم الغلة على عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد
 رؤس ولد الصلب الاحياء من هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفا على
 ولد الولد ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما أصاب الاموات يكون لورثتهم بالارث عنهم
 فان أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم من حصة ولدي
 الاحياء فهو وقف على ولد ولدي فهذا لا يجوز كذا في المحيط * واذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد
 ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد اجازت الورثة اولم يجزوا وأما الثلثان
 فان لم تجز الورثة ذاك فذلك ملك الورثة فان أجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لكان التسوية
 كذا في الظهيرية * وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصارت
 لا تخرج من الثلث أو تلف المال بعد موته قبل أن يصل الى الورثة فثلثها وقف ولماها للورثة كذا
 في البحر الرائق ناقلا عن البرازية * ولو أوصى بأن توقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فان
 خرجت من الثلث أو لم تخرج ولكن أجازت الورثة فانها توقف كلها وان لم تجز الورثة فقد أراثلث
 بوقف وان خرجت كلها من ثلثه فيها تخيل فأمثرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثمرة
 في الوقف وان أمثرت قبل الموت فذلك الثمرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسي * ولو وقف الارض
 في مرضه وقفا صحيحا وحدثت فيها ثمرة قبل وفاته فان الثمرة تكون وقفا مع الارض ولو كانت فيها ثمرة
 يوم وقفها وهو مريض فالثمره ميراث لورثته كذا في المحيط * واذا قال المريض جعالت أرضي هذه
 صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا متناه لو ار من بعدهم على المساكين

فان احتاج ولدى أو ولد ولدى كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ما كانوا يحاوون بها
 فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرد جميع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج اليها
 ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر
 الى من مات منهم كذا في الظهيرية وان كان قال فان احتاج أحد من ولدى لصلبي أجرى على من احتاج
 منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لنفقة ما بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين
 أهل الوقف فهو جائز فان احتاج خمسة أنفس من ولده نظر الى ما يسعهم لفقائهم لسنة الى ادراك الغلة
 المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا
 قسمنا ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسعهم بنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم
 من ذلك مقدار مائة دينار كذا في المحيط

(الباب المحادي عشر في المسجد وما يتعلق به) ❦

وفيه فصلان

❦ (الفصل الاول فيما يصير به مسجدا وفي أحكامه وأحكام ما فيه) ❦ من بني مسجد الميزل ملكه عنه
 حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه أما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الابن كذا
 في الهداية ❦ فلو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلاة فيه ان شرط معه الطريق
 صار مسجدا في قولهم والافلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصير مسجدا وتصير الطريق من
 حقه من غير شرط كذا في القنية ❦ وفي السنن في ولوعزل بابها الى الطريق الاعظم يصير مسجدا
 كذا ذكره الامام قاضي خان كذا في التمارضية ❦ ومن جعل مسجدا تحت سرداب أو فوقه بيت
 وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله أن يبيعه وان مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح
 المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية ❦ اذا أراد انسان أن يتخذ تحت المسجد
 حوانيت غلة لمرءة المسجد أو فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة ❦ وأما الصلاة فلانه لا بد من التسليم
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في البحر الرائق ❦ التسليم في المسجد أن تصلي فيه
 الجماعة بأذنه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه
 بالجماعة بأذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رحمه الله تعالى والصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضي خان
 ❦ ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة باذان واقامة جهر الاسرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة
 سرا لاجهر لا يصير مسجدا عندهما كذا في المحيط والكفاية ❦ ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا واما
 فاذن واقامة وصلى وحده صار مسجدا بالانفاق كذا في الكفاية وفتح القدير ❦ واذا سلم المسجد
 الى متول يقوم بمصالحه يجوز ان لم يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار ❦ وهو الاصح
 كذا في محيط السرخسي ❦ وكذا اذا سلمه الى القاضي ارنائبه كذا في البحر الرائق ❦ والاضافة
 الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صححة وزوما عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى بخلاف سائر الاوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة ❦ وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
 في الواقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا يبناء فيها أمر قوم ان يبنوا فيها
 بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه أحدها ان أمرهم بالصلاة فيها أبدا نصابا قال صلوا فيها أبدا وأمرهم
 بالصلاة مطلقا ونزى الايد في هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا لو مات لا يورث عنه واما ان وقت
 الامر باليوم أو الشهر أو السنة ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا لو مات يورث عنه كذا في الذخيرة

وهكذا في فتاوى قاضي خان * متولى مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجد ارضى الناس فيه
سنتين ثم ترك الناس الصلاة فيه فاعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولى اياه مسجدا كذا
في الوقفات الحسامية * مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثلث ولم تجز الورثة صار كله
ميراثا وبطل جعله مسجدا لان للورثة فيه حقا فلم يكن مفرزا عن حقوق العباد فقد جعل المسجد جزأ
شائفا فيبطل كما لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق شقص منها شائعا يعود الباقي الى ملكه بخلاف
مالوا وصى بأن يجعل ثلث داره مسجدا حيث يصح لان هناك وجدا لافراز لان الدار تقسم ويفرز الثلث
ثم يجعل مسجدا كذا في محيط السرخسي * المتخذ للصلاة المجنزة حكمه حكم المسجد حتى يجب
ما يجب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ رجعهم الله تعالى وأما المتخذ للصلاة العيد
فالختار أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصت الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفة بالناس
كذا في الخلاصة * ولو ضاق المسجد على الناس وبجبهه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة
كرها كذا في فتاوى قاضي خان * أرض وقف على مسجد والارض يجب ذلك المسجد
وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ويستغل
الوقف كالدار والحانوت على هذا كذا في الخلاصة * في الكبرى مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة
مسجدا والمسجد رحبة وأرادوا أن يحذوا له بابا وأرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلم ذلك فان
اختلفوا نظروا لهم أكثر وأفضل فلم ذلك كذا في المصنعات * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله
تعالى في الطريق الواسع بني فيه أهل المحلة مسجد وذلك لا يضر بالطريق فنعهم رجل فلا بأس أن
ينوا كذا في الحاوي * وفي الاجناس وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية
كثيرة الامل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر ادهم خاصة وأراد قوم أن يعمروا بعض هذا النهر
ويبنوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر قال محمد رحمه الله تعالى
يسعهم أن ينوا ذلك المسجد للعمامة أو المحلة كذا في المحيط * قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان
ليوسع المسجد وأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان
لا يضرهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا في المصنعات * وهو المختار كذا في خزنة المفتين *
ان أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح كذا في المحيط
* اذا جعل في المسجد ممرافانه يجوز لتهنئة اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل واحد ان يمر فيه
حتى الكافر الا الجنب والمخاض والنفساء وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين *
سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا
في مساجدهم ينظرون كانت البلدة فتحت عنوة يجوز أمره اذا كان لا يضر بالمساجد لان البلدة اذا فتحت
عنوة صارت ملكا للغة فجاز أمر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم
يجز أمر السلطان فيها كذا في محيط السرخسي * ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسعهم
أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل هو في داره ويعطيهم مكانه عوضا
ما هو خير له فيع فيه أهل المحلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعهم ذلك كذا في الذخيرة * في الكبرى
مسجد بني أراد رجل أن يتفضه وينيه ثانيا أحكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
كذا في المصنعات * وفي التوازل الان يخاف أن ينهدم ان لم يهدم كذا في امتار خانية * وتأويله
اذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلم ينهدموا ويحدثوا ببناءه ويفرشوا
المحصر ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بأمر القاضي

كذا في الخلاصة * وكذا لهم أن يضعوا فيه حجاب الماء للشرب والوضوء اذ لم يعرف للمسجد
 بان فان عرف فالباقي أولى كذا في الوحيز * ذكر ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى في رجل بنى
 مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد أن يتقضوه ويضيفوه فلهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان أرادوا
 أن يزيدوا من الطريق لم آذن لهم كذا في محيط السرخسي * اذا جعل أرضه مسجدا وشرط من
 ذلك شيئا لنفسه لا يصح بالاجماع كذا في المحيط * وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز
 الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى * في وقف الخصاص اذا جعل أرضه مسجدا وبنائه وأشهد
 أن له ابنته ويبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كقول بني مسجد الابل محللة وقال جمع هذا المسجد
 لاهل هذه المحلة خاصة كان لغير أهل تلك المحلة ان يصل في فيه هكذا في الذخيرة * واذا خرب المسجد
 واستغنى أهله وصار بحيث لا يصل في فيه عاد ملكا لواقفه أو لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه أو يبنوه دارا
 وقيل هو مسجد ابدأ وهو الاصح كذا في خزنة المفتين * في فتاوى الحجة لو صار أحد المسجدين قديما
 وتدعى الى الخراب فأراد أهل السكة بيع القديم ومرفه في المسجد الجديد فانه لا يجوز ما على قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه أهله لا يعود الى ملك الباقي وأما على قول
 محمد بن جهم الله تعالى وان عاد بعد الاستغناء ولكن الى ملك الباقي وورثته فلا يكون لاهل المسجد على
 كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعود الى ملك مالك أبدا كذا
 في المضمرات * في الحواشي سئل أبو بكر الاسكاف عن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف أرضا
 على عمارته ذات هو وخراب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فأتوا بالبيع ثم ان أقواما بنوا ذلك المسجد
 فطالبوا بملك الاراضي وقال ليس لهم حق المطالبة كذا في التتارخانية * رجل بسط من ماله حصيرا
 في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا وعند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد تحول الى
 مسجد آخر والفتوى على قول محمد بن جهم الله تعالى ولو كفن ميتا فآفترسه سبيع فان الكفن يكون
 للكفن ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا كذا في فتاوى قاضي خان * وذكر أبو الليث في نوازله حصر
 المسجد اذا صار خلقا واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحه انسان ان كان الطارح حيا فهو له وان كان
 ميتا ولم يدع له وارثا أرجوان لا بأس بأن يدفع أهل المسجد الى فقير أو يتفقوا به في شراء حصر آخر
 للمسجد والمختار أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك بغير أمر القاضي كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى
 بوارى المسجد اذا خلقت فصار لا ينتفع بها فأراد الذي بسطها أن يأخذها ويتصدق بها أو يشتري
 مكانها أخرى فله ذلك وان كان هو غائبا فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البوارى ويتصدقوا بها بعد
 ما خلقت لم يكن لهم ذلك اذا كانت لها قيمة وان لم تكن لها قيمة لا بأس بذلك كذا في الذخيرة *
 حشيش المسجد اذا أخرج من المسجد أيام ازبيع ان لم تكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولن
 رفعه أن ينتفع كذا في الوقعات الحسامية * حشيش المسجد اذا كانت له قيمة فلاهل المسجد أن
 يبيعوه وان رفعوا الى الحاكم فهو أحب ثم يبيعوه بامرهم والمختار كذا في جواهر الاخلاطى * لورفع انسان
 من حشيش المسجد وجعله قطعاً قطعاً بالسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى ان الشيخ أباحفص
 السفر كدرى أوصى في آخر عمره بخمسين درهما حشيش المسجد كذا في الوقعات الحسامية * جنازة
 أو عيش لمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الاولى أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح ان يبيعهم
 لا يصح بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضي خان * ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز أخذها لكن
 يبيعه السلطان ويستعين به على أمر الكعبة كذا في السراجية * ولو وقف على دهن السراج للمسجد

لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المصلي ويجوز الى ثلث الليل أو نصفه إذا احتجج اليه بالصلاة فيه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق * ان أرا دانسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقى السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضي خان

* (الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه) * ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الا بطل يتول وقت أرضه ويبين حدودها بمحقوقها ومراقفها ووقفها وتبدي في حياتي وبعد وفاتي على أن يستغل ويبدأ من غلاته بما فيه من عمارتها وأجور الزقوم عليها وأداء مؤناتها بما فضل من ذلك تصرف الى عمارة المسجد وهذه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى وإذا استغنى هذا المسجد بصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية * رجل وقف أرضه على مسجد ولم يجعل آخره لساكنين تكلم المشايخ فيه والمختار أنه يجوز في قولهم جميعا كذا في الوقعات الحسامية * ولو كانت الأرض وقفاً على عمارة المساجد وعلى مرة المقابر جاز كذا في فتاوى قاضي خان * وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة وهيأ مكاناً لبيتها قبل أن يدينها لاختلاف المتأخرين والصحيح الجواز وتصرف غلته الى الفقراء الى أن تبني فإذا بنيت ردت اليه الغلة كذا في فتح القدير * ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في باب الوقف إذا تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكامه وفيه والمختار أنه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة * رجل اعطى درهما في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو صالح المسجد صحيح لانه ان كان لا يمكن تصحيحه تملك بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقض كذا في الوقعات الحسامية ولو قال أوصيت بثلث مالي للمسجد لا يجوز الا أن يتول يتفق على المسجد كذا في خزنة المفتين * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قل أرضيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يتول يسرج بها في المسجد كذا في الذخيرة * ولو قال وهبت دارى للمسجد أو اعطيتها له صحيح ويكون تملكه كافيه شرط التام كذا في الوقعات الحسامية للمسجد يصح بطريق التملك إذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العنابية * لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا في المحيط * ولو وقف ضيعة على مسجد على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للمجال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء اختفوا فيه والمختار أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة تمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعاً بين شرط الواقف وصيانة الوقف كذا في محيط المرعى * مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يصل به البناء قال الخصاص لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مرمتها ولم يأمر بأن يبني هذا المسجد والقوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضي خان * سئل أبو بكر عن أوصى بثلث ماله لعمال البرهمل يجوز أن يسرج في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد سواء كان في شهره رمضان أو غيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط * مسجد بابه على مهيب الريح فيصيب المطرباب المسجد فيغمد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من غلته الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لاهل

الطريق كذا فى السراجية * سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضى فيما على غلته
 وجعل له شيئاً معلوماً يأخذ به كل سنة حل له الاخذان كان مقداراً حرمته كذا فى المحيط * ولو نصب
 القاضى خادماً للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك فى وقته جاز وحل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز
 كذا فى السراج الوهاج ناقلاً عن الواقعات * وللمتولى أن يستأجر من يخدم المسجد بكنسه ونحو ذلك
 بأجر مثله أو زيادة يتعاقب فيها فان كان أكثر فلا جارة له وعده الدرع من مال نفسه ويضمن لو دفع من
 مال الوقف وان علم الاجير أن ما أخذ من مال الوقف لا يحل له كذا فى فتح القدير * ومتولى المسجد اذا
 تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمى فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا فى الذخيرة *
 • محله مستغلات وأوقاف أراد المتولى أن يشتري من غلة الوقف للمسجد هذه أو حصيراً أو شيئاً
 أو آجراً أو حصلاً للفرش المسجد أو حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة
 المسجد كان له أن يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه رقب لبنه المسجد وعمارة المسجد ليس
 للقيم أن يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف فى ذلك يتظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا
 يشترون من أوقاف المسجد الدهن، الحصى والحشيش الآجر ما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا
 فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وقف على عمارة يصره الى نائه وتطينه دون تزيينه ولو قال
 على مصالحه يجوز فى دهنه وبواريه أيضاً كذا فى خزائن الفتى * ليس للقيم أن يتخذ من الوقف على
 عمارة المسجد شرفاً من ذلك ولو فعل يكون ضامناً كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الفتاوى الصغرى
 المتولى اذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز كذا فى الخلاصة * ولو كان الوقف على
 عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سباليه رتقى على السطح الكفس السطح وتطيد أو يعطى من غلة
 المسجد أجر من يكس السطح ويطرح الثلج يخرج التراب المجهى من المسجد قال أبو نصر لا يملك
 ما فى تركه نواب المسجد كذا فى فتاوى قاضى خان * يجوز أن يبني منزلة من غلة وقف المسجد
 ان احتاج اليها ليكون أسمع للجيرار وان كانوا يسمعون الاذان بدور المنزلة كذا فى خزائن المفتين *
 مسجد يجنبه فارقين يضرب حائط لمسجد ضرر ينادوا بالقيم وأهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد
 حصناً يجنب حائط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان رقب على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك
 لان هذا من مصالح المسجد وان كان اوقف على عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد
 كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصح ما قال الامام طهيرا دين أن اوقف على عمارة المسجد وعلى
 مصالح المسجد سواء كذا فى فتح القدير * متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله
 ان يحمله من البيت الى المسجد كذا فى فتاوى قاضى خان * ليس للقيم المسجد ان يشتري جنازة وان ذكر
 الواقف أن القيم يشتري جنازة كذا فى السراجية. ولو اشترى القيم بغلة المسجد ثوباً وقع الى المساكين
 لا يجوز وعليه ضمان ما تقدم من مال الوقف كذا فى فتاوى قاضى خان * اقيم اذا اشترى من غلة
 المسجد حائطاً أو داراً لاجل أن يستعمل ويبيع. والحاجة جاز ان كان له ولاية الشراء واذا جاز له أن
 يبيعه كذا فى السراجية * قيم المسجد لا يجوز له أن يبني حوضاً للمسجد أو فى فناءه لان المسجد
 اذا جعل حائطاً ومسكناً تسقط حرمة وهذا لا يجوز وانما تتبع المسجد يكون حكمه حكم المسجد كذا
 فى محيط السرخسى * متولى المسجد اذا اشترى بالغة الى اجتمعت عنده من الوقف منزل لا يدفع المنزل
 الى المؤذن ليدسكن فيه من اعلم المؤذن ذلك كرهه أن يسكن فى ذلك المنزل لان هذا منزل من مستغلات
 الوقف ويكره للامام والمؤذن أن يسكن فى ذلك المنزل كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا اراد أن يصره
 شيئاً من ذلك الى الامام المسجد أو الى مؤذن المسجد فليس له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك فى الوقف

كذا في الذخيرة * ولو شرط الواقف في الوقف المصروف الى امام المسجد وبين قدره يصر فاليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على فقهاء المؤذنين كذا في الخلاصة * أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد ونقض المسجد بغير اذن القاضي الاصح أنه لا يجوز كذا في السراجية * مسجد انكسر حائطه من ماء بجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة وانكسرت ضفته يصر من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال القنية ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان ما يصر الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القنطرة فيه جاز ولا هل المسجد أن يمنعهوا أهل النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطوهم قيمة العمارة يصر ذلك الى عمارة المسجد وان شأ أهل المسجد تدمروا الى أهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنه واقية ما انهدم كذا في فتاوى قاضي خان * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في نفقته عن مشايخ بلخ أن المسجد اذا كانت له أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش ونحو ذلك لاضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما ينه وبين الله تعالى فأما اذا اخبر الحماكم بذلك واقربه عنده ضمنه الحماكم كذا في الذخيرة * الفاضل من وقف المسجد هل يصر الى الفقراء قيل لا يصر فانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في المحيط * سئل القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى عن أهل المسجد تصرفوا في أوقاف المسجد يعني أجر والمستغل وله متول قال لا يصر تصرفهم ولكن الحماكم يصر ما فيه مصلحة المسجد قيل هل يفرق الحال بين أن يكون المتصرف واحدا أو اثنين قال لا بد أن يكون المتصرف من الاماثل رئيس المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى التسفية سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز بأمر القاضي وغيره كذا في الذخيرة * وفي فوائد نعيم الدين النسفي رحمه الله تعالى أهل مسجد اشترى عقارا بغلة المسجد ثم باعوا العمارة اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح أنه يجوز كذا في الغيائية * ولو أن قوما باعوا مسجدا وفضل من خصبهم شئ قالوا يصر الفاضل في بناءه ولا يصر الى الدهن والحصير هذا اذا سلموه الى المتولى لبنى به المسجد والا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاؤا كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * أرض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فحاملها رجل حوضا للعمامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بماء ذلك الحوض كذا في القنية * مال موقوف على سيد الخيرة وعلى الفقراء بغير اعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتها ثم نابت الاسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم تكن للمسجد حاجة للحال فله القاضي أن يصر ذلك لكن على وجه القرض فيكون دينيا في مال النبي وأما المال الموقوف على الفقراء فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يصر الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل او الى الاغنياء من غير ابناء السبيل ففي الوجه الاول والشف في جاز لا على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين اما ان رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم يصر في القسم الاول جاز الا يصر في القرض وفي القسم الثاني يصر على وجه القرض فيصير دينيا في مال النبي كذا في الوقعات الحسامية

باب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك

من بنى سقاية للمسلمين أو خاناء يسكنه بنوا السبيل أو رباطا أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك

حتى يحكم به الحاكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * أو الاضافة الى ما بعد الموت
 ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله أن يرجع عنه قبل موته على ما مر في الوقف على الفقراء كذا في فتح
 القدير * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ما كرهه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله تعالى
 إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخنان والرباط ودقوا في المقبرة زال الملك ويكفي بالراحد
 لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والمحوض ولو سلم الى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كذا
 في الهداية * ذكر في المبسوط أن الفتوى على قولهما في هذه المسائل وتلبيها اجماع الامة كذا
 في المضمرات * ولا بأس بأن يشرب من البئر والمحوض ويسقى دابته ويعبره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية
 * وإذا جعل السقاية لاشرب فأراد أن يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه وإذا وقف للوضوء لا يجوز اشرب
 منه وكل ما أذن لشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ كذا في خزانه المفتين * وكذلك إذا جعل
 داره مسكناً للسكاكين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها وكذلك الرجل تكون له الدار
 بركة فجعلها مسكناً للحجاج والمعتمرين ودفعها الى وال يقوم عليها ويسكن فيها من رأى فليس له أن يرجع
 فيها وكذلك إذا جعل داره في ثغر مسكناً للغزاة والمرابطين ودفعها الى وال يقوم عليها فليس له أن يرجع
 فيها وإن مات لم تكن ميراثاً عنه وإن لم يسكنها أحد كذا في المحيط * ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه
 الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز لكل النزول في الخنان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة
 كذا في التبيين * وغلة الدار والارض إذا جعلت للغزاة لا يأخذ منها الا ما هو في عداد المحاسن ويجوز كذا
 في خزانه المفتين وفتاوى قاضي خان * قال الخشاف في وقفه إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن
 بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد ينبغي للائيم بأمر هذا الوقف أن يكبرى من هذه
 الدار ما لا يحتاج الى سكناه ويجعل اجرة ذلك في عمارة هذه الدار ما فضل بعد ذلك بصرفه على الفقراء
 والمساكين كذا في المحيط * وفي النوادر إذا بنى خاناً واحتاج الى المدة روى عن محمد رحمه الله تعالى
 أنه يعزل منها ناحية بيتاً أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلتها عليها وروى عن محمد رحمه الله تعالى رواية
 اخرى انه يأذن الناس بالنزول سنة ويؤاجر سنة اخرى ويرى من اجرته وهكذا إذا جعل فرسه حبساً
 فان كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه أحد يؤاجر وينفق عليه من اجرته كذا
 في الذخيرة * وفي المنتقى فان لم يوجد من يستأجره يبيعه الامام ويوقف ثمنه حتى إذا احتيج الى ظهر
 يشتري بثمنه فرساً ويعزى عليه كذا في المحيط * قال الخشاف في وقفه إذا جعل داره سكنى للحجاج
 فليس للحجاج ورين أن يسكنوها وادامضى يوم الموسم يؤجرها وينفق غلتها في مرمتها وما فضل عن
 ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل بنى رباطاً
 للمسلمين على أن يكون في يده مادام حياً فليس لاحد أن يخرج ما لم يظفر منه أمر استوجب الاخراج
 من يده كشراب الخمر فيه أو ما شبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضی الله تعالى كذا في الذخيرة *
 ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحد من اهل القرية بنى فيها بناء لوضع اللبن والآلات
 المقبر واجلس فيها من يحفظ المتاع غير رضی اهل القرية أو رضی بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة
 سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك السكن فلا بأس به وبعد ما بنى لواحتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء حتى
 يقبر فيه كذا في فتاوى قاضي خان * رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطى ربع الثلث لفلان
 وثلاثة ارباعه لاربعة وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ الرباطيين وهم فقراء المساكين في رباط بعينه
 فهنا على وجهين امان كانت القرية يحصون أولاً يحصون في الوجه الاوّل جعل عدد كل واحد منهم
 جزاء الفقراء جزاء الرباطيين جزأ حتى لو كانت القرية عشرة نفر جعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر

سهم عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة أرباع لثلاث عني
 ثلاثة لكل فريق سهم كذا في الوقفات الحسامية * وإذا اشترى الرجل موضعا و جعله طريقا للمسلمين
 وشهد عليه فإنه يصح ويشترط لتمامه مرور أحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف
 كذا في الظهيرية * قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون
 فيها ولا يكون بناؤها أميرانا للورثة وقد صار قنطرة فتمت خص بنا القنطرة بإبطال الميراث فيها كذا
 في الذخيرة * وحكى عن المحاكم المعروف بمهر ويده أنه قال وجدت في الواو عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون
 فيها ولا يكون بناؤها لورثته خص بنا القنطرة في بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك إذا لم يكن موضع
 القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة
 دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل مع أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز كذا في فتاوى
 قاضي خان * مقبرة كانت للشركيين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فإن كانت آثارهم قد اندرست
 فلا بأس بذلك وإن بقيت آثارهم بأن بقي من عظامهم شيء ينبت ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لأن
 موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للشركيين فنبتت واتخذها مسجدا كذا
 في المضمرة * رجل جاء إلى المفتي فقال اني أريد أن أتقرب إلى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين
 أو أتق العبيد أو أراد أن يتقرب إلى الله تعالى بداره فقال أبيعها واتصدق بثمنها أو اشترى بثمنها
 عبيدا فأتقهم أو أجمعها دارا للمسلمين أي ذلك يكون أفضل قالوا لئلا له أن يبت رباطا وتجعل له
 قفا ومستغلا مارتبه فالرباط أفضل لأنه أديم وأعم نفعا وإن لم يجعل للرباط وقف واستغلا للعمارة
 فالأفضل أن يديه وتتصدق بثمنه على المساكين كذا في فتاوى قاضي خان * ودون ذلك في الفضل
 أن يشتري بثمنها عبيدا فيعتقهم كذا في الظهيرية وفي البرازية وقف الضيعة أدنى من بيعها والتصدق
 بثمنها كذا في البحر الرائق * الميت بعد ما دفن بمدة طويلة أو قليلة لا يسع أخراجه من غير عذر ويجوز
 أخراجه بالعدر والعدر أن يظهر أن الأرض مغسوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة كذا في الوقفات
 الحسامية * رباط كثر دراهمه وعظمت مؤنساءه للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها
 ومرة الرباط فهذا على وجهين أن يبلغ سن البعض إلى حد لا يصلح لما ربط فله ذلك وما فلا ولكن
 يسلك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليه أو يربط ما زاد على ذلك في أدنى الرباط إلى هذا الرباط كذا
 في الذخيرة * سئل القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندى عن مسجد لم يبق له قوم وخرب
 ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى إذا
 اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة
 كذا في المحيط * فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب لا ترسل الدواب فيها كذا في البحر
 الرائق * رجل جعل أرضه مقبرة أو خانا للغلة أو مسكنا سقط الخراج عنه إن كانت خراجية وهو الصحيح
 هكذا في فتاوى قاضي خان * امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها
 ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة الغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها إن كانت الأرض بحال
 لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلبة الفساد ليس لها البيع وإن كانت يرغب الناس عن دفن الموتى
 فيها الأكثر الفساد بلها البيع فإذا باعها فاللهمشتري أن يأمرها برفع ابنها عنها كذا في المضمرة ناقل
 عن الكبرى * رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة بل يكون لغيره أن يقبر فيه ميتة قالوا إن كانت في المقبرة
 سنة فالمستحب له أن لا يوحش الذي حفر وإن لم تكن في المكان سنة كان لغيره أن يدفن ميتة وهو

كرجل بسط الصلي في المسجد ونزل في الرباط فجاء آخرفان كانت في المكان سعة لا يوحش الاول
 ولو ار الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال ابو نصر لا يكره ذلك كذا في الظهيرية * ميت دفن في ارض
 انبار بغير اذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء مرضى بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء
 سوى الارض وزرع فوقها واذا حفر الرجل قبر في المقبرة التي يباح له المحفر دفن فيه غيره ميتا
 لا ينبت القبر ولا يكره ضمن قيمة حفره ليكون جمع بين المقتين كذا في خزنة المقتين * وهكذا في المحيط *
 قوم عمرو ارض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم ويقرب ذلك رباط فقام متولى
 الرباط الى السلطان واطلق السلطان له ذلك لعشر هل يكون للمتولى ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن
 مؤذن في هذا الرباط يستعين به في طعامه وكسوته وهل يكون للمؤذن ان يأخذ ذلك العشر الذي
 اباح السلطان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له ان يصرف
 ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم تفقوا على
 عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك من عليه الزكاة لو اراد
 صرفها الى بناء المسجد او القنطرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة ان يتصدق به المتولى على الفقراء
 ثم الفقراء يدفعونه الى المتولى ثم المتولى يصرف الى ذلك كذا في الذخيرة * رباط فيه ثمار يجوز
 الا ازلين فيها ان يتناولوا منها فهذا على وجهين اما ان كانت ثمار الاقمية لها شجر التوت وما شا كل ذلك
 او ثمارها قيمة ففي الوجه الاول لا بأس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك احوط لديه لانه يحتمل
 انه جعل ذلك رقة للفقراء دون النازلين وهذا اذا لم يعلم اما اذا علم انها وقف على الفقراء فلا يحل لغير
 الفقراء ان يتناول منها كذا في الوقعات الحسامية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل
 دفع الى خادم دار عمران وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وامره ان يشتري بها خبزا ومجما وينفق على
 المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة
 فقضى ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في المحيط * (والسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة
 وارضى الوقف وغير ذلك) * مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار نابتة
 قبل انضاد ارض مقبرة او نبتت بعد انضاد الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما
 ان كانت الارض مملوكة لها مالك او كانت مواتا لا مالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة ففي القسم
 الاول الاشجار بأصاها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار وأصلها ما شاء وفي القسم الثاني الاشجار
 بأصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان علم لها غارس اولم يعلم ففي القسم
 الاول كانت للغارس وفي القسم الثاني في الحكم في ذلك الى القاضي ان رأى يبيعها او صرف ثمنها الى عمارة
 المقبرة فله ذلك كذا في الوقعات الحسامية * واذا غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد واذا غرس
 شجرا في ارض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط
 فالشجر للوقف وار لم يول ذلك فالشجرة له وله قلعها واذا غرس شجرا في طريق العيادة فالحكم ان
 الشجر للغارس واذا غرس شجرا على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فهو للغارس كذا
 في الظهيرية * ولو قطعها فنبتت من عرقها اشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير * اشجار على
 جافتي النهر في الشارع انحصم فيها شجرة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل في الشارع
 قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فانبتت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن
 ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسهيل الماء ان علم ان صاحب الدار حين
 اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك

كانت الاشجار له كذا في فتاوى قاضي خان * قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب أن يكون هذا
المجرى في فناء داره كذا في المحيط * وقف شجرة ينتفع بأوراقها أو بأثمارها أو بأصلها فالوقف جائز ثم
إذا جاز لا يقطع أصلها الا اذا كان لا ينتفع بالأصلها بان فسدت أغصانها وكانت في الاصل لا ينتفع
الا بأصلها فيقطعها أيضا يتصدق واذا كان ينتفع بثمارها أو بأوراقها لا يقطع كذا في المضمرات *
وكذلك لو وقف شجرة بأصلها على مسجد فيستأجره أو يبيع بعضها يقطع اليأس ويترك الباقي كذا
في محيط السرخسي * أراضى موقوفة على الفقراء استأجرها من المتولى رجل وطرح فيها السرقة
وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فهذه الاشجار ميراث للورثة ويؤخذون بقلعها فلو أرا الورثة
أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقة في الاراضى ايس لم ذلك كذا في الذخيرة * رجل غرس شجرة
في الشارع فمات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد لا تكون للمسجد كذا
في الواقعات الحسامية * رجل غرس أشجاره في ضيعته وقال لامرأته في صحته اذا مات فيبني هذه
الاشجار واصرف في ثمنها في كفني وثمان المحب للفقراء وثمان الدهن لسراج المسجد الذي في كذا ثم مات وترك
امرأته وهذه وورثة كبار فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه بتساع الاشجار ويحط من ثمن
الاشجار مقرر الكفن وتصرف المرأة الباقي الى الحبز ودهن السراج كذا في المحيط * رجل وقف
ضيعة على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة
الوقف أو من مال نفسه لکن ذکر أنه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذکر شیئا قد غرس من مال
نفسه يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفا كذا في فتاوى قاضي خان * سئل نجم الدين في مقبرة فيها
أشجار هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقفاً على وجه آخر قيل له فان تداعت
حيطان المقبرة الى الحراب يصرف اليها أو الى المسجد قال الى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن
للمسجد تولى ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي كذا في الظهيرية * سئل
نجم الدين عن رجل غرس نالة في مسجد فكبرت بعد سنين فأراد متولى المسجد ان يصرف هذه الشجرة
الى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول هي لى فاني ما وقفها على المسجد قال الظاهر ان الغارس
جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه كذا في المحيط *
في فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة تفاح يباح للقوم ان يظفروا بهذا التفاح قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى المختار أنه لا يباح كذا في الذخيرة * شجرة على طريق المسارة جعلت وقفاً على المسارة
يباح تناول ثمرها للمسارة ويستوى فيه الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقاية وسرير
الجنائز وثيابها ومصحف الوقف يستوى الغني والفقير في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضي خان

❖ (الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه

أخرى وقف الكفار) ❖

أوقاف على قنطرة فييس الوادي وصار الماء الى شعب أخرى من أرض تلك المحلة واحتج الى عمارة
قنطرة هذا الوادي الجديد هل يجوز صرف غلة الاولى الى الثانية يتظر ان كانت القنطرة الثانية للعامة
وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب اليها جاز صرف الغلة اليها كذا في الواقعات الحسامية *
سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس هل للقاضي أن
يصرف أوقافه الى مسجد آخر أو حوض آخر قال نعم ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن
العمارة وهناك مسجد محتاج الى العمارة أو على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن

العمارة الى ما هو محتاج الى العمارة قال لا كذا في المحيط * رباط يستغنى عنه وله غلة فان كان يتربه رباط صرفت الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بقربه رباط يرجع الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته رفيعه نظر فتأمل عند الفتوى كذا في الذخيرة * في فتاوى النسفي سئل شيخ الاسلام عن أهل قرية افتروا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغابرة يستعملون على خشب المسجد وينقلونه الى ديارهم هل لواحد من أهل القرية ان يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد أو الى هذا المسجد قال نعم كذا في المحيط * رجل رباط دابة أو سباع في رباط وقف على الرباط وخرب الرباط واستغنى الناس عنه يربط في رباط آخر هو أقرب الرباط اليه كذا في الذخيرة * في النوادر علو وقف انه يهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة العلو بطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا كذا في محيط السرخسي * حوض في محلة خرب فصار بحيث لا يمكن عمارة واستغنى أهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كالقطعة في أيديهم يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن * ومن هذا الجنس جانوت هو وقف صحيح احترق السوق والمخانات وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشئ ألته يخرج من الوقفية * ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا * ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فباعه رجل وعمره وبني فيه بناء من ماله بغير اذن أحد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباقي كذا في المضمرات * وكذلك وقف صحيح على اقوام مسلمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب أحد في عمارة ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان أصله يستأجر بشئ قليل يبقى أصله وقفا كذا في فتاوى قاضي خان * وهذا الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ففيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رددتها في نفقة المسجد لا يبعه ان يفعل ذلك فان عرف صاحب ذلك المال رده عليه أو سألته تجديدا الاذن فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعد عليه ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز ان يركن هذا واستثمار الحاكم يجب أن يكون في رفع الوبال أما الضمان فواجب كذا في الذخيرة * ويبقى على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء منها العالم اذا سأل الفقراء أشياء واختلط بعضها ببعض يصير ضمانا لجميع ذلك واذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضمانا لهم ولا يجوز لهم عن زكاتهم فيجب ان يستأذن الفقيه يراي اذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله كذا في المحيط * ومنها نادى مرد اذا قام وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضمانا لهم ولا يجوز لهم عن زكاتهم فيجب ان يأمره الفقير أو لا بد لك لانه اذا أمر صار وكلا يقبضه وبالتهرف له فيصير خالطا ماله بماله كذا في المضمرات

(الباب الرابع عشر في المتفرقات)

رجل أراد أن يجعل ماله في وجه القرية فبناها الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصديق على المساكين قلت وقد كفاة المن أراد ذلك بأن يشتري التائب ويضع في دار الكتب

ليكتب العلم لانه اذوم فانه يبقى الى آخر الدهر فكان افضل من غيره ولو اراد ان يتخذ داره وقفا على
 الفقراء لم تصدق بمقنها افضل ولو كان مكان الدار ضيقة فالوقف افضل اذ ان يترى للمسجد وهذا
 او حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى المحصير فالمحصر افضل وان كان على العكس
 فشر الدهن افضل وان كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصانها وازيادة على حاجتها
 وقوتها ووضوعها ودوامها فعلى هذا الصنف الى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكاتبه وجمعه اولى
 من الاشتغال باداء العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير اولى لان تقع هذه الاشياء اذوم
 فكان اولى كذا في المضمرة * وقف وقفا صحيحا على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن
 فيها انسان لكر لا يبيت فيها ويشغل بالحراسة ايمالا يحرم عن ذلك ان كان ياولى الى بيت من بيوت
 وله آلة السكنى لانه يعد ساكن هذا الموضع كذا في المضمرة * ولو اشغل بالليل بالحراسة وبالنهاري
 به صرف في التعلم ينظر ان اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وان لم
 يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة كذا في محيط السرخسي * هذا اذا قال على ساكني
 مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب
 حتى لا يكون ساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفهوم كذا في فتاوى
 قاضي خان * المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من
 الفقه لزمه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ الوظيفة وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ
 كذا في المضمرة * ان غاب المتعلم عن البلاد اياما ثم رجع وطلب فان خرج مسيرة سفر ليس له
 طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان كان اقل من ذلك لا امر لا بدله كطالب القوت
 والرزق فهو غفور ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرة ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى
 ثلاثة اشهر فاذا زادت كان لغيره ان يأخذ حجرة ووظيفته كذا في البحر الرائق * قال الفقيه من
 يأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجوان يكون جائزا كذا في المحيط * غاب المتفقه شهرا
 او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بالاخلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانحة وحضور وقت القسمة
 وقد اقام اكثر السنة يحل كذا في القنية * سئل الفقيه ابو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين
 ببلخ قال من غاب منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل وظيفته ولا وقفه
 كذا في الذخيرة * ولو اشترى ارضا شرعا فاسد اقتضاها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكرا لالهلال
 رحمه الله تعالى في وقفه انه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد الى البائع قال هلال رحمه الله تعالى
 هـ اذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه ود كفي كتاب الشفعة اذا اشترى ارضا شرعا فاسدا
 واتخذها مسجدا وبني فيها بناء انه ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبصير مسجدا
 بالبناء وعنده ما يتقضى البناء وترد الارض الى البائع فاشترط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل
 على انه اذا لم يبن لا يضر مسجد بمجرد اتخاذه مسجدا بالاخلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال
 رحمه الله تعالى دليل على انه بصير مسجد بالاخلاف بدون البناء قال المحاكم الشهيد رواية محمد
 رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة اصح من رواية هلال رحمه الله تعالى ولو اشترى ارضا شرعا صحيحا
 وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يرد اولا لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا اشترى
 ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرجع بتقصان العيب كذا في المحيط * واذا تباعد
 داره بدو تقا بضا فوقف الدار ثم استحق العبد للوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض يوم قبضها
 لباثعها كذا في الحاوي * ولو وجد العبد حرا بطل الوقف كذا في المحيط * قيم وقف جمع الغنلة


وقسمه اعلى اربابها وجرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد
 المحروم ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اختار تفضيل القيمة ليس له ان يأخذ من الغلة
 الثانية ذلك وان اختار اتباع الشركة والشركة فيما أخذوا فله ذلك من انصباهم من الغلة الثانية مثل
 ذلك حتى أخذ رجوعا جميعا على القيمة بما استهلك من حصة المحروم في السنة الاولى كذا في المضمرات *
 امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لاستئجاره غلة بعض السنة والعبارة لوقت الحصاد فان
 كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز * وهل يحل للامام اكل حصة ما بقي من
 من السنة ان كان فقيرا يحل وكذا المحكم في طلبه لعلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا من الغلة وقت
 الادراك فما أخذوا واحد منهم قطه وقت الادراك فتحول عن تلك المدرسة كذا في المحيط * رجل
 اوصى بأر يوقف من ماله كذا كذا درهم الدين يظهر على فالوصية باطلة وقتها ولم يوقت فان قال
 ان رأي الوصي ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأي الوصي ذلك فكانه قال يعطى
 الوصي ذلك القدر من شاء ولو نص على هذا صح كذا في الوقعات الحسامية * رجل في يده أرض وماء
 للفقراء وفضل الماء في النهر عن الارض لا يعطى أحدا بل ير له في النهر يصل الى الفقراء أو الى كل من
 يصل مريض قال اني كنت متولى حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلك من غلته أو قال
 لم أؤذر كافي فموتوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقته الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال
 والركاة من الثلث ولا يكتبه الورثة يعطى الوقف والركاة من الثلث وللوصي أن يحلف الورثة على
 العلم يريد بالوصي قيم الوقف بالله ما تعلمون ان ما أقرب به حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث
 كما قبل الحلف وان تكلموا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كما لو اقربه الورثة ابتداء كذا
 في المحيط * (جامع المجموع) وعن أبي القاسم وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه
 أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي افعل ما رأيت فالدفع الى
 الابن أفضل دون هؤلاء واذا لم يشترط في الوقف ان يعطى من شاء فلفل الفقراء كذا في التتارخانية * مريض
 قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه الصلاة
 والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أمم والكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم كذا في الوقعات
 الحسامية * في الجامع الكسائي اذا جعلت امرأة مصحفا حبيسا في سبيل الله وتحرق المصحف
 وبقيت الارضة التي عليه دفع ذلك الى القاضى حتى يبيعه ويشتري به مصحفا مستقبلا فيجعله حبيسا
 ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه لا بأس لوكيل أن يبيعه
 يريد به القيم ثم يشتري بمذمومة فرسا آخر يغزى عليه ويبيع الوكيل جاز في ذلك بغير أمر القاضى وهو
 بمنزلة المسجد اذا خربت القرية كان لصاحبه أن يأخذ ويبيعه * (فرع على مسئلة المصحف) * لو صار
 المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يرد ذلك على الورثة فيقسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي
 وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي الوصايا رواية بشر بن الوليد جعل أرضه صدقة
 موقوفة بما فيها من الرقيق والبقر والآلة فتغيرت عن حالها حتى لا ينفع بها في الصدقة ليس له
 بيعها الا بأمر القاضى كذا في المحيط * حائط بين دارين احدهما وقف انهدم الحائط فبني صاحب
 رقبى حديد الوقف كان للقيم أن يأمره بالتعويض فان اراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء
 وقف لا يكون للقيم أن يبيعه على أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز كذا في فتاوى
 قاضى خان * رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعاليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف
 غلاتها الى نفسه فسد منه الى المعاطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة فان فضل عن


قوله شيء من هذه الغلات فللمرء أن يأخذوا ذلك منه كذا في المضمرات * إذا أطلق القاضى وأجاز
 بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين أنه ان
 أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكماً بقض الوقف وان أطلق غير الوارث لا اما ذابيع الوقف
 فقضى القاضى بصحة البيع كان حكماً بطلان الوقف كذا في الخلاصة * سئل شمس الاسلام محمود
 الاوزجندى عن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضى الشهادة على الصلح لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع
 وهذا صحيح ظاهر كذا في المحيط * قال القاضى الامام اذا كتب القاضى الشهادة على وجه لا يدل
 على صحة البيع بأن كتب أقر البائع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وفي الصلح باع بغير اجازة
 كان حكماً بطلان البيع كذا في الخلاصة * اراد المتولى أن يقرض ما فضل من غلة الوقف
 في وصايا فتاوى أبى الله رحمه الله تعالى رجوت أن يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك من غلة
 من امساك الغلة ولو اراد أن يصرف فضل الغلة الى حوائجه على أن برده اذا احتج الى العماره فليس له
 ذلك وينبغي أن يتزهد غاية التزهد فان فصل مع ذلك ثم أنفق مثل ذلك في العمارة اجرت أن يكون ذلك
 تبرئه له عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلى انه يبرأ عن الضمان مطلقا كذا في المحيط * ولو جاز
 ما أنفق وخاطه بدراهم الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فيبرأ عن الضمان الا
 الامر الى القاضى فيما مرجحلا بقض الكل منه ثم يدفع اليه كذا في الغيانية * ولا يجوز تغيير الوقف
 عن هيئته فلا يجعل الدار بيستانا ولا الخنجان حماما ولا الرباطا دكانا الا اذا جاز القاضى الناظر ما يرى
 فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى
 عن وقف ثم اقتقر وأراد أن يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضى حتى يفسخ القاضى الوقف كذا
 في الذخيرة * في جامع الفتاوى اذا باع كراما فيه مسجد قديم فان كان المسجد عامرا سد البيع في الباقي
 وان كان خرابا لا يفسد كذا في التتارخانية * وذكر الخصاص في وقفه اذا وقف يتامن دار فان وقفه
 بطريقة جاز الوقف وان لم يقفه بطريقة لم يجز الوقف كذا في المحيط * رجل بنى مسجدا واتخذ ارضه
 مقبرة ابني خانا ينزل فيه الناس فادعى رجل دعوى فيه والى بنى غائب حتى قضى على بعض أهل
 المسجد فقد قضى على جميع أهل المسجد وأما الخنجان فلا حتى يحضر بانيه أو نائبه كذا
 في الفصول العمادية * في الملتقط رجل حفر بئر في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لا حد له ذلك
 ويجوز كذا في الحمادية *


والله أعلم بالصواب
 واليه المرجع
 والمآب
 تم


قوله كان حكماً بطلان البيع كذا
 في جميع النسخ ولعل الصواب كان
 حكماً بصحة البيع أى بيع الواقف
 أو يقول كان حكماً بطلان الوقف
 بدليل أول الكلام في تأمل ويجزى
 اه صححه بحر اوى

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله كتاب البيوع














893.799
F261
v.2

MAR 17 1967

